

الجزء الثامن من نيل الاوطان من أضرار منتقى
الاخبار لامام الحقيقة شيخ الاسلام
والعالمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والمداني

٢

وبه أمسه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملا المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فبح الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

• (ام ابلح ماوقع من الغاط في طبع الجزء الثامن من كتاب نيل الاوطار
شرح منتقى الاخبار) •

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٢٨	٧	فبن	فاين
•	١٤	الاعمال	الاعمال
•	١٦	بعض	بعضها
٢٢٩	٢	ما	ما
٢٤٠	٢٤	عظ	عظم
٢٨٠	٧	بما	بما
٢٨٦	٢٢	عبد	عبد
٢٩١	١٩	لر	لا
٢٩٢	١٢	التقال	التقال
٢٩٥	١	لتداوى	التداوى
٢٩٧	٢٤	كاه	كان
٢٩٨	١٧	اسناده فرواه	اسناده ومثنه فاما الاختلاف في اسناده
			فرواه
٤٠٢	٩	تصريم	تصريم
٤١٥	٣	امعا	امعا
٤٢٨	١١	اكتويناهن	اكتويناهن
٤٧٠	٢٢	والظاهر	والظاهر
٤٨٧	•	ابى	ابن
٤	٨	كذلك	كذلك وايضا
٥٠٥	٢	فرغ	فرغ
٥١٠	١٤	الاجماع	اجماعا
٥١١	١١	العلماء	الصحابه
٥١٥	١٦	والحق	فالحق
٥٢٢	٩	الحاكم	الحاكم يتقد
٥٥٢	•	يؤيد	يزيد
٥٧٠	٧	بمحمد	بمحمد

تم بعون الله وحسن توفيقه

* (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثامن من عون الباري) *

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٢٦	١٣	وقبل الى قوله انتهى	X
٢٢٨	٥	واول	اول
٢٤٢	٣	وابن	X
٢٤٣	٢٧	ايعبه	لم يعبه
٢٥٠	٣٥	القوة	التقوم
٢٧٣	٤	النبي	النبي
٢٧٨	٥	من ان الى قوله لامر الله فيها	X
٢٨٠	٢٦	يحها	يحوها
٢٨٤	٢٠	نقيضة	نظيرة
٢٨٥	٢٧	الطوفى	العرفى
٢٨٦	٢٥	يقى	يشى
٢٨٩	١٧	عر	عن
٤٠٣	٢٨	تعدم	لم تعدم
٤٠٥	١٣	وعا	وقال عا
٤١١	٢٥	المعصية	المصلحة
٤١٢	٢٣	كلاهما	كلاهما
٤١٩	١٤	حوض	حوضى
٤٢٠	٢٤	واجب الزوى الى قوله مسافة	X
٤٢٣	٥	الاتفاق	الاتفاق
٤٢٥	٤	اليمين	ان اليمين
٤٢٨	=	هذا الرواية	هذه الرواية
٤٣٥	٢٣	يجاوز	تجاوز
٤٣٦	٥	المداول الى قوله وسلم	X
٤٣٧	٤	نما	فنا
٤٣٨	٢٦	صاب	أصاب
٤٤٧	١٧	المفارق	المارق
٤٥٠	٣٥	واستشكل الى قوله في صفحة	X
٤٥٩	٤٥١	الكبار	
٤٥٩	٤٩	رؤيته	رؤياه
٤٦٣	٢٥	رؤياه	رؤيته
٤٦٣	٢٦	ففساها	ففساها

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤٧٢	٢	دات	ذات
٤٨٩	٩	و واماها	ودوامها
٤٩٣	٢٧	عبدالله	عبدالله عن
٥١٧	٦	ليكن	ليكن يدعو
٥٢٣	١	كقولها	لقولها
٥٢٥	٢	يقولون	X
٥٢٧	٢٧	فمن	X
٥٣٢	٣١	الغفاق	الغفاق
=	٣٢	=	=
٥٩١	٢٣	يقنع	يقنع
٥٧٧	٥	اللسان	مع اللسان
٥٨٠	٤	يجاهل	يجهل

تم - هذا الجدول وقد تر كما لا غلاط التي هي واضحة بادني تأمل لبصائر المحصلين وما وقع في طبع العون من تكرار بعض العبارات فليس من جهة مؤلفه سبحانه الله تعالى وإنما سها في اثباته بعض من أحال عليه مما قبلته مع الاصل والمأخذ بخفايه على غير بصيرة فن طالع هذا الكتاب أو طبعه ثانيا فعليه ان يصلحه بحدف المكرر حسب ما في هذا الجدول وحسب ما يظهر له إعادة العبارة من غير طائل في غيره - هذه المواضع ولا يلوم من مؤلفه ولا طابعه فان - ابريثان عن ذلك والله الموفق لما هنالك والحمد لله على ذلك وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم كذلك

• فهرسة الجزء الثامن من نيل الاوطار من اسمرا ومنتقى الاخبار •

	صفحة
(كتاب الاطعمة والصيد والذبايح)	٣٢٢
باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى ان يرد منع أو الزام	٣٢٢
باب ما يباح من الحيوان الانسي	٣٢٨
باب النهي عن الحجر الانسية	٣٣٤
باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير	٣٣٣
باب ما جاء في الهر والقنفذ	٣٣٥
باب ما جاء في الضب	٣٣٦
باب ما جاء في الضبع والارنب	٣٣٩
باب ما جاء في الجلالة	٣٤١
باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله أو النهي عن قتله	٣٤٣
(أبواب الصيد)	٣٤٧
باب ما يجوز زعيمه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم	٣٤٧
باب ما جاء في صيد الكلب المعلم واليازي ونحوهما	٣٤٩
باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد	٣٥٣
باب وجوب التسمية	٣٥٤
باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء	٣٥٦
باب النهي عن الرمي بالبنديق وما في معناه	٣٥٨
باب الذبح وما يجب له وما يستحب	٣٥٩
باب ذكاة الجنين بذكاته	٣٦٦
باب ان ما أبيض من حي فهو ميتة	٣٦٧
باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر	٣٦٨
باب الميتة للمضطر	٣٧٣
باب النهي أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه	٣٧٥
باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبثة	٣٧٧
باب ما جاء في الضيافة	٣٧٩
باب الادهان قصتها الخجاسة	٣٨٢
باب آداب الاكل	٣٨٤
(كتاب الاثربة)	٣٩٥
باب تحريم الخمر ونسخ ابحاثها المتقدمة	٣٩٥
باب ما يفتن منه الخمر وأن كل مسكر حرام	٣٩٩
باب الاوعية المنهي عن الاتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك	٤٠٩

صفحة	
٤١٣	باب ما جاء في الخاطئين
٤١٥	باب النهي عن تحليل الثور
٤١٦	باب شرب العصير ما لم يغزل أو يات عليه ثلاث وما يطبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
٤٢٠	باب آداب الشرب
٤٢٠	(أبواب الطب)
٤٢٠	باب اباحة التداوي وتركه
٤٢٣	باب ما جاء في التداوي بالمهرمات
٤٢٥	باب ما جاء في السكي
٤٢٨	باب ما جاء في الجمامة وأوقاتها
٤٤٢	باب ما جاء في الرقي والقائم
٤٤٧	باب الرقية من العين والاستفسال منها
٤٥٠	(أبواب الأيمان وكفارته)
٤٥٠	باب الرجوع في الأيمان وغيرهما من الكلام إلى التوبة
٤٥٢	باب من حلف فقال إن شاء الله
٤٥٤	باب من حلف لا يمدي هدية فتصدق
٤٥٥	باب من حلف لا يأكل إذا ما بماذا يحنت
٤٥٧	باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
٤٥٩	باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً ثم راف كان ناقصاً
٤٦٠	باب الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
٤٦٣	باب ما جاء في حرام الله وأمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
٤٦٧	باب الأمر بإقرار القسم والرخصة في تركه للعذر
٤٦٨	باب ما يذكر فيمن قال هو يم ودي أو نصراني إن فعل كذا
٤٧٠	باب ما جاء في اليمين الغموس واليمين
٤٧٣	باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
٤٧٦	(كتاب النذر)
٤٧٦	باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط
٤٧٨	باب ما جاء في نذر المباح والعصية وما يخرج من نذر الجوع
٤٨٢	باب من نذر لم يسمه ولا يطيعه
٤٨٦	باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين
٤٨٧	باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كالمعسر
٤٨٨	باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذراً وغيره
٤٩٠	باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

٤٩٣ باب قضاء كل المذورات عن الميت

٤٩٥ (كتاب الاقضية والاحكام)

٤٩٥ باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما

٤٩٧ باب كراهية الخرض على الولاية وطلبها

٥٠٢ باب التشديد في الولايات وما يختص على من لم يتم بجهته ادون القائم به

٥٠٨ باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بجهه

٥١٣ باب تعليق الولاية بالشرط

٥١٣ باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

٥٢٠ باب ما يلزم اعتماد في امانة الوكلاء والاعوان

٥٢٣ باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل

٥٢٧ باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

٥٢٩ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذي على المسلم

٥٣٢ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له

٥٣٣ باب أن حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا

٥٣٨ باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٥٤٠ باب الحكم بالشاهد واليمين

٥٤٧ باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٥٥٤ باب من لا يجوز الحكم بشهادته

٥٥٧ باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٥٦٢ باب القضاء على من أعلم صاحب الحق بشهادته عنده وضم من أدى شهادة بن غير مسئلة

٥٦٥ باب التشديد في شهادة الزور

٥٦٧ باب تعارض البينتين والدعوتين

٥٧٠ باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بيئته وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

٥٧٣ باب استحلاف المدعي عليه في الاموال والدماء وغيرهما

٥٧٦ باب التشديد في اليمين الكاذبة

٥٧٨ باب الاكتفاء في اليمين بالخلاف بانه وجواز تعليلها باللفظ والمكان والزمان

٥٨٢ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف


• (فهرسة الجزء الثامن من عون الباري) •

صفحة	
٢٥١	كتاب الاستئذان
٤١٥	كتاب القدر
٤٢٠	كتاب الايمان والندوة
٤٢٧	كتاب الكفارات
٤٢٩	كتاب الفرائض
٤٣٣	كتاب الحدود
٤٤٣	كتاب المحاربه
٤٤٥	كتاب الديات
٤٥٣	كتاب استنابة المرتدين والمعاندين
٤٥٤	كتاب التعبير
٤٧٢	كتاب الزمن
٤٩٠	كتاب الاحكام
٥٠٧	كتاب الدعوات
٥٢٦	كتاب الرقاق
٥٣٥	كتاب التقى
٥٣٦	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٥٥٠	كتاب التوحيد والرد على اليهودية وغيرهم

• (تمت) •

(عن جابر رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عن ثقب قط) أي ما طاب منه شيء قال الكرماني أي من أموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشمده • لولا التشمده كانت لاهم نم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت فقيهه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاطعمة ما نفعاً أعطى والا سكت وحدث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترمذي في الشمائل قال في الفتح وهو قريب من حديث ٣٢٢ أبي هريرة في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه قال الشيخ

عز الدين بن عبد السلام • معناه لم يشكلى لامته الله طاه ولا يلزم من ذلك ان لا يتقوا لها اعتذارا كما في قوله تعالى ذات لا أجد ما أحل لكم عليه ولا يخفى الفرق بينه وبين لا أحل لكم قات وهو نظير ما في حديث أبي موسى السائل الساعدي الأشعريون الجمل قال ما عندي ما أحل لكم لكن يشكلى على ذلك ان في حديث الأشعري انه صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يجعلهم فقال والله لا أحل لكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصاد على السكوت من البطالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف إعادة فلما اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لقصادي على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل والسرفي الجمع بين قوله لا أجد ما أحل لكم وقوله والله لا أحل لكم ان الاول لبيان ان الذي سئل لم يكن



(كتاب الاطعمة والصيد والذباح) •

(باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى أن يرد منع أو الزام) •

(عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسايين في المسايين جرمان من سال عن شيء لم يحرم على الناس فخرم من أجل مسأله • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فاعمالك من كان قبلكم بكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم • فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليهم ما • وعن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والخبث والفرأ فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنكم رواه ابن ماجه والترمذي • وعن علي

وجود اعنده والثاني انه لا يتكاف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلاً أو بالاستيهاب اذا اضطرار حينئذ الى ذلك عليه انتمى (عن أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عشر سنين فما قال لي أف) وهو صوت يدل على التعجير (ولام صنعت) كذا وكذا (ولأأصنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستتلاف خاطر الخادم بقوله معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحفظ الانسان أما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى لانهم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحديث أخرجه مسلم في رواية اسحق بن أبي طهمة ما عاتبه قال اشئ صنعته لم فعات كذا وكذا أو اشئ تركته

هذه من كذا وكذا في رواية عبد العزيز بن ميمون ما قال لشيء صنعت لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنع لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتج اليه (عن أبي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يرمى رجل رجلا بالقوس) كان يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كان يقول له يا كافر (الارادت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا وكافرا (ان لم يكن صاحبه) المرعى (كذلك) وان كان موصوفا بذلك فلا يرمى له شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تمبيره ٣٢٣ وشهرته بذلك وأدام حرم عليه لانه ما مور به - تزه

وعليه وموعظته بالحسيني
فهما امكنته ذلك بالرفق حرم
عليه فله باهتف لانه قد يكون
سببا لاغوائه واصرار على ذلك
التعل كافي طبع كثير من الناس
من الانفة لاسيما ان كان الامر
دون المأمور في الدرجة فان قصد
نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز
لذلك والحديث أخرجه مسلم
في الايمان ولمسلم من حديث أبي
هريرة بلفظ في رواية ومن دعا
رجلا بالكفر أو قال عدو الله
واين كذلك الا حرام عليه ومن
حديث ابن عمر بلفظ فقد باهما
أحد - ما هو في رجع قال
التورى اختلف في تاويل هذا
الرجوع فقبيل رجع عليه
الكفر ان كان مستملا وهذا
بعيد من سياق الخبر وقيل محمول
على الخوارج لانهم يكفرون
المؤمنين هكذا نقله عياض عن
مات وهو ضعيف لان الصحيح
عند الاكثرين ان الخوارج
لا يكفرون يبدعونهم قال في الفتح
قلت ولما قاله مالك وجهه وهو ان
منهم من يكفر كثيرا من العصاة
بمن شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة والايان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لان
بمجرد صدور التكفير منهم لا يربى والحقيق ان الحديث سبق لزجر المؤمن عن ان يقول ذلك لانه الملام ذلك قبل وجود
فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه معصيته لا حبه ومعه صيته تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه ان
يؤثر به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر فيضاف على من أدامها أو أسرها - والخاتمة وأرجح من الجميع ان
من قال لمن يعرف منه الاسلام ولم تقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك في الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع
التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كافر من هو مثله ومن لا يكفر الا كفاية تذبطلان دين الاسلام ويؤيده أن

عليه السلام قال لما نزلت والله على التماس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول
الله في كل عام نسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأمر الله
بأيها الذين آمنوا الاتسوا لواعن أشياء ان تبدلتم تسوقم رواه أحمد والترمذي وقال
حديث حسن) حديث سلمان قيل انه لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك انه روى
صاحب جامع الاصول شرط ان يثبت من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم يثبت به الى الترمذي
بل يثبت له ولكنه قد عزا الحافظ في الفتح في باب ما يكروه من كثرة السؤال الى الترمذي
كما فعله المصنف والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في لباس
القرأه وأخرجه أيضا الحافظ في المستدرک وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه - يقين
هرون البرجعي وهو ضعيف متروك وحديث عن أخرجه أيضا الحافظ وهو منقطع كما
قال الحافظ وصورة اسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج - حدثنا منه ورين
زاد ان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي الضمري عن علي بن فذكره قال أبو عيسى
الترمذي حديث علي - حديث غريب واسم أبي الضمري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد
ابن قيس وزانته في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدم ما في أول كتاب الحج وفي
الباب أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكروه من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال
سنده صالح والحافظ وصححه من - حديث أبي الدرداء رفته بلفظ ما أحل الله في كتابه فهو
حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فلو من الله عاقبته فار الله لم يكن
ليفتي شيئا ولا وما كان ربك نسيما وأخرج الدارقطني من - حديث أبي نعابة رفته ان
الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدود فلا تنتهوها وما سكت عن أشياء رجع لكم
غير نسيان فلا تبشروا عنها وأخرج مسلم من حديث أنس واسمه في البخاري قال كانوا يفتي
ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء الحديث وفي البخاري من حديث ابن
عمر فذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وأخرج أحمد عن أبي امامة
قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا الاتسوا لواعن أشياء الآية كما قد اتفقنا ان نساله صلى
الله عليه وآله وسلم الحديث والراجح في تفسير الآية انها نزلت في النهي عن كثرة
المسائل عما كان يعملون وكانوا يفتون بذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر
ابن العربي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن الخوازل الى ان تقع تعاقبا

بمن شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة والايان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لان مجرد صدور التكفير منهم لا يربى والحقيق ان الحديث سبق لزجر المؤمن عن ان يقول ذلك لانه الملام ذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه معصيته لا حبه ومعه صيته تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه ان يؤثر به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر فيضاف على من أدامها أو أسرها - والخاتمة وأرجح من الجميع ان من قال لمن يعرف منه الاسلام ولم تقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك في الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كافر من هو مثله ومن لا يكفر الا كفاية تذبطلان دين الاسلام ويؤيده أن

في بعض طرقه بعب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الإسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع به في جحد النجم وترك شكر المنعم والقيام بجهته وفي حديث أبي سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفر اشرعيا فقد صدق القائل وذهب به المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول واتمه هكذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه ان ٢٢٤ المبدأ عن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتخلق أبواب السماء ومنها

تخرجت الى الارض فتأخذ بمنة وينسرة فان لم تجد مسانغا رجعت الى الذي لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ورواه ثقات ولكنه اعلم بالارسال (عن ثابت بن الضحمة الانصاري الاشم - لي (وكان من أصحاب الشجرة) أي شجرة الرضوان بالحديبية (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) يتنوبين ملة فغير ملة وعلى بعض في الباب كأن يقول ان فعل كذا فهو جحدى أو نصراني (كاذبا فهو كما قال) أي انه يحكم عليه بالذي نسيه لنفسه وظاهره انه يكفر أو هو محمول على من زاد ان يكون متصفا بذلك اذ وقع الحلو ف عليه لان ارادة الكفر كره في كفرة في الحال أو المراد التمسيد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبديد نفسه عن الجهل فليس يمين ولا يكفر

بـ هذه الآية وليس كذلك لانهم مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسافة في جوابه ومسائل التوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال الا ان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى وبؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لانه قد أمن من وقوع التصريم لاجل المسئلة ولكن ايس الظاهر وما قاله ابن العربي من الاختصاص لان المسئلة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ما ثبت في الاحاديث من وقوع المسائل من العمادة فيجتمه ان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل ان المنهى في الآية لا يتناول ما يحتاج اليه مما تقرر حكمه كبيان ما اجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد ردت عن العمادة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدرر في أوائل مسنده منها عن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فان قيل لا قال دعوه حتى يكون قال في الفتح والتحقق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ثانيهما ان يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين عقائنين يفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالاكس بان يجمع بين من تفرق لوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتن اعون أخرجه مسلم فأروا ان فيه تضيق الزمان بالاطائل تحتها ومثله الاكثر من التفرع على مسئلة لا اصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما ان لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكفر ووقوعه واشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالايان بها مع ترك كيقينتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخارى وغيره لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال الحافظ فنسب باب المسائل حتى فانه كثير من الاحكام التي يكفر وقوعها فانه يقر فهمه وعلمه ومن توسع في تفرع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما قبل وقوعه

وقوعه

اعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر

والاقل وفي حديث أبي هريرة رفعه من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليضل لاله الا الله فقيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاع الكفر في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وقوله كاذبا وقع في رواية مسلم كاذبا متعمدا فيبسته فاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقده تعظيمه لم يكفروا وان قاله معتقدا للذين تلك المقالة لم يكفروا

حقا كفروا ناله لهرجاء التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (وليس على ابن آدم نذر) أي ليس عليه وفاء منذ
 (فيما لا يملك) كان يقول ان شئى الله مريضى فبعد فلان حراً واتصدق بدار زيداً ما لوقال نحو ان شئى الله مريضى فعلى عتق
 رقية ولا يملك شئى فى تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه فى الجملة حالاً أو ما لا فهو ويملكه بالقوة (ومن قتل
 نفسه بشئى فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن امن مؤمناً فهو
 كقتله) فى التصريح أو فى العقاب أو فى الابد لان العن تبعيد من رحمة الله ٣٢٥ والقتل بعد من الحياة والضمير للمصدر
 الذى دل عليه الفعل أى فلعنه

كقتله والتقريب بالمؤمن
 للتشبيح أو للاحتراز عن الكافر
 اذ لا خلاف فى لعن الكافر
 جملة بلانعين اما لعن العاصي
 المعين فاشهر ورفيه المنع ونقل
 ابن العربي الاتفاق عليه (ومن
 قذف مؤمناً) رماه (بكفر فهو
 كقتله) لان النسبة الى الكفر
 الموجب للقتل كالقتل فى ان
 المنسوب للشئى كقتله والحديث
 اشقل على خمسة أحكام كما لا يخفى
 (عن حديثه رضى الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة
 قتات) من قت الحديث بقتله
 قتا والرجل قتات أى غمام قال
 ابن الاعراب هو الذى يسمع
 الحديث ويشهده ووقع بالفظ
 غمام فى رواية أبي وائل عن
 حديثه عنده لم قال عباس
 القتات والغمام واحد وفرق
 بعضهم بين الغمام الذى يحضر
 القصة وينقلها والقتات الذى
 يسمع من حديث من لا يعلم
 به غير ينقل ما سمعه وهل الغيبة

وقوعه أو نذر ولا سيما ان كان الدامل على ذلك المباشرة والمغالبة فانه يذم فعلة وهو
 عين الذى كرهه السلف ومن امن بالبحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظاً على ما جاء فى
 تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا النزول
 وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معانى السنة ومادات عليه
 كذلك مقتصر على ما يصلح للعبادة فيها فانه الذى يحمده ويتقرب به ويتقرب به وعلى ذلك يعمل
 عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها
 الطائفة الاولى فكفر بينهم المرء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد
 والوسط هو المعتدل من كل شئى والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث
 المذكور فى الباب فانما هلك من كان قبلكم بكثر سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فان
 الاختلاف يجر الى عدم الاتقاد وهذا كله من حيث تقسيم المشتهين بالعلم واما
 العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام فى اهمه وأولى يعنى هل
 العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل ما زاد على ما هو فى حق المصطفى كلف فرض عين
 فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على التهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى
 من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ومن وجد من نفسه
 قصوراً فاقباله على العبادة أولى به لعمارة اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك
 ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثانى لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه الامران
 لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثانى انتهى قوله ان اعظم المسلمين الخ هذا النظم
 مسلم واقط الجاروي ان اعظم الناس جرماً قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيماً
 فسره بقوله جرماً يدل على انه نفسه جرم قال وقوله فى المسائل أى فى حقهم قوله فخرم
 بضم الخاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهذب ظاهر الحديث يتمسك به
 القدرية فى ان الله يفعل شئاً من أجل شئى وايس كذلك بل هو على كل شئى قدير فهو فاعل
 السبب والمسبب ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكره فاعظم جرم من فعل ذلك
 لكثرة الكارهيته له وقال غير أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون
 وجوبه فلا يمنع ان يكون الشئى الفلانى متعلقاً به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء
 بذلك لان السؤال عنه للتصريح وقال ابن ابي عمير الداحق به الخاق المسلمين

والتمية متغيران اولاً والراجح التغيران بينهما ما هو ما وخصوصاً من وجه لان التمية
 الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت التمية بقصد الافساد ولا يشترط ذلك
 فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة الملقول فيه واشتركا فى كفاية ذلك والحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود
 فى الادب والترذيل فى البر والنسائي فى التفسير قال الغزال ما ملخصه ينبغى لمن حلت اليه غيبة ان لا يصدق من ثم ولا يظن بمن
 ثم من ماتل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره وان ينهيه ويقبح لفعلة وان يغضه ان لم يتزجر وان لا يرضى لنفسه ما منى
 الغمام عنه فبقه على الغمام فيصير غماماً قال النووي وهذا كله اذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية أو لافهى مستحبة أو واجبة

لمن اطالع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظاهرا فبشدة منته وكذا من اخبر الامام او من له ولاية بسيرة قائمه مثلا فلا يمنع من ذلك (من ابي بكر رضي الله عنه اذ رجا لاذر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشق عليه وجعل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحك) كلمة ترم وتوقع فتال ان وقع فيهلكه لا يستحقها (قطعت عنك صاحبك) أي اهلكته استعار من قطع العنق الذي هو القتل لا شتر كهـ مافي الهلاك (بقوله) أي يقول صلى الله عليه وآله وسلم لم هذا القول (مراد ان كان أحدهم) ٢٢٦ مادسا) احدا (لا محالة) يقع الميم أي لا بد (فليقل احب كذا

المضرة له) والله هي منهم التصرف فيما كان - فلا قبل مسأله وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسير لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا وله - هذا قال سلوني وتعبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف او باطل والصواب الذي قاله الخطابي والنبي وغيره - ما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وجاؤه على من سأل تكافؤا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه - وبسبب تخصيصه ثبتت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكركم عن ما سأل عن نازلة وقعت له اضروته اليه فهو معذور فلا اثم عليه ولا عيب في كل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤاله قال السؤال ليس بجريمة ولعن كان فليس بكبيرة وان كان فليس بأكبر الكبائر وأجاب ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا للتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم - لأنه صار سببا للتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرة راجعة الى المقنول وحده أو الى من هو منه بسبب بخلاف صورة المسئلة - اضرها عام للجميع انتهى وقد روي ما يدل على انه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا للتحريم الحلال أخرجه البراز عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتسألون عن الشيء من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عن الشيء - حتى يحرم عليهم - قوله ذروني في رواية البخاري دعوني ومعناها ما واحد قوله ما تر كسكم أي ما تترك ما غير امر شي ولا نبي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاسئلة تفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لتغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للسكرار فينبغي أن يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكثر التعمت عن ذلك فانه قد يرضى الى مثل ما وقع ابني اسرائيل في البقرة قوله واختلف فهم يجوز فيه الرفع والجرم قوله فاذا نمتكم هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله وايه ذهب اليه وروى خالف قوم فقهاء وبالجملة قوم فتالوا الاكراه على ارتكاب المصيبة لا يبيها قوله واذا امرتكم بامر فأوامنه ما استطعتم أي اجعلوه قد راسه تطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكام وقواعد الاسلام

وكذا ان كان يرى) بضم أوله أو يظن (انه) أي المدوح (كذلك وحسبه الله) أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقة نفسه والجهل به اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تمة القول والمعنى فليقل احب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خير الخيرا وان شرا قسيرا ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازم به (ولا يركي) أحد (على الله أحدا) منع له من الجرم أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على مافي ضميره لان ذلك مغيب ولا يركي خيره هناك السبي أي لا تتركوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم قال ابن بطال حاصل النهي من اقرطفي مدح آخر بما ليس فيه لم يامن على المدوح العجب اظنه انه بتلك المنزلة فر بما ضيع العمل والازدياد من الخير انكلا على ما وصف به ولذلك تناول العلماء في الحديث الاخر احتواء على وجوه المدح احسن العراب ان

ويدخل

المراد بهم من مدح الناس في وجوههم بالباطل قال عمر المدح هو

المدح قال وامان مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يمتنى وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبغضوا) أي لا تنمطوا والسباب البغض ثم اذا كان البغض قهرا وبسبب حقيقة ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تناسدوا ولا تدابروا) أي لا يتأثر أحدكم على الاخر لان المستأثر بولي دبره حين يتأثر بشيء دون الاخر وقال امام الاثمة مالك في موطنه لا احب التدابر الا لاهراض عن السلام يدبر عنه بوجه انتهى والحمد لله

تقى الشخص زوال النعمة عن مستحقها أعم من ان يسمى في إزالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى كان باعتراف ان
 لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع بعزم بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد
 يعذر لانه لا يمكن دفع الخواطر النفسانية فيكفبه في مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفي حديث اعميل
 ابن أمية عن عبد الرزاق مر فوعائل لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما الخبز من من رسول الله قال اذا
 تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حدثت فلا تبغ ٣٢٧ (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) يا كتساب
 مانصرون به كما خوان النسب
 في الشفقة والرحمة والهمة
 والمراساة والنصيحة في آثم
 مستوون في كونكم عبيد الله
 وماتكم له واحدة فالتباغض
 والتحاسد والتدابير مخالكم
 فالواجب عليكم ان تكونوا
 اخوانا متواصلين متالفين (ولا
 يحل اسلم ان يهجر أخاه) في
 الاسلام (فوق ثلاثة أيام)
 تخصص الاخ بالذكرا شعار
 بالعلمية ومتهومه انه ان خاف
 هذه الشريعة وقطع هذه
 الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة
 فان هجرة أهل الاهواء والبدع
 دائمة على عمر الاوقات مالم تظهر
 التوبة والرجوع الى الحق
 (من أبي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ياكم) كلمة تحذير
 (والظن فان الظن أكذب
 الحديث) أي اجتنبوه فلا
 تنهوا أحد بالافاحشة من غير
 ان يظهر عليه ما يفتضحها ولا
 تنهوا عما يفتضح منه كما
 يحكم بنفس العلم لان أوائل

ويدخل فيه كثير من الاحكام كاصلاح من يجزم عن ركن منها أو يترط فيما بالقدور وكذا
 الوضوء وسائر العروضة وحفظ بعض الفاتحة وانحراج بعض ركعات النظم لم يبق في
 الكل والامسالك في رمضان ان أنظر بالاعذار ثم قدر في أثناء النهار الى غير ذلك من المسائل
 التي يطول شرحها واستدل به على ان من أمر بشئ فيجزم عن بعضه ففعل المقتدور انه
 يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدلل المزي على أن ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه ومن ثم
 كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل به بالحديث على ان اعتناء الشارع
 بالمنهيات فوق اعتنائه بالأمور لانها أطاق الاجتناب في المنهيات ولومع المنسقة في
 الترك وقيد في الأمور بالامور بالاستطاعة وهما ذامنة قول عن الامام أحمد فان قيل ان
 الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا الاذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة
 تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة
 لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة المكف إذ كل واحد فادعى الكف
 لو ادعى الشهوة مثلا لا يتصور عدم الاستطاعة من المكف بل كل مكف قادر على
 الترك بخلاف النهي فان العجز عن تعاطيه محسوس فن ثم قيد في الامر بحسب
 الاستطاعة دون النهي قال ابن تيمية في شرح الاربعين ان الامر بالاجتناب على
 اطلاقه حتى يوجب ما يبيحه ككل الممتعة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه
 والاصول في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق
 به القرآن قال الحافظ والتحقيق ان المكف في كل ذلك ليس منهيات تلك الحال وقال
 الماوردي ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك
 لم يبع اترك المكاب المعصية ولومع العذر لانه ترك والترك لا يعجز العذوره عنه وادعى
 بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي
 وقد قيد بالاستطاعة فاستوى واوجبته تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة
 في جانب الامر دون النهي ان العجز يكثر في الامر بحسب خلاف النهي فان تصور
 العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وهو مضطر ولا يرد
 الاكراه لانه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
 نسخ بقوله تعالى اتقوا الله في تقائه قال الحافظ والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقائه

الظنون خواطر لا يمكن دفعها والمراد ما يكف بما يقدر عليه دون ما لا يمكنه واستشك كل تسمية الظن كذا بان الكذب من
 صفات الاقوال وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقعة سواء كان قولاً أو فعلاً أو المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به
 مجازاً قال الخطابي ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن به الذي يظن بالظنون
 به وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل انهمي ويؤيد حديث تجاوزوا الله لامة مما حدثت به أنفسكم ما قال عياض استدلل بالحديث
 قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مجتنباً على أصل ولا تحقيق نظر
 وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتبع بالاجتهاد الذي يتبع بالاحكام أم لا بل الاستدلال به لذات ضمه في

أو باطل ونعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا جعل على ما ذكره القاضي عياض وقدنا
 قر به القرطبي في الفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مراد من الحديث ولا
 من الآية فلا يلتفت أن يستدل بذلك على انكار لظن الشرعي وقال ابن عبيد البراحي به بهض الشافعية على من قال
 بسد الذرائع في البيع فباطل يبيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم ثم إذا باع شيئا جعل على ظاهره الذي
 وقع العدة به ولم يطل مجرد توهم انه سلك ٣٢٨ به مسائل الحيلة ولا يخفى ما فيه وأما وصف الظن بكونه كذب

الحديث مع ان تعدد الكذب
 الذي لا يستند الى ظن أصلا
 أشد من الأمر الذي يستند الى
 الظن فلا إشارة الى ان الظن
 المنهى عنه هو الذي لا يستند
 الى شيء يجوز الاعتماد عليه
 فيه فمقدم عليه ويجعل أصلا ويجزم
 به فيكون الجزم به كاذبا وانما
 صار أشد من الكذب لان
 الكذب في أصله مستفح يستغنى
 عن ذممه بخلافه إذ فان
 صاحبه يزعمه مستند الى شيء
 فوصف بكونه أشد الكذب
 مبالغة في ذمه والتفكير عنه
 وإشارة الى ان الاعتقاره بأكثر
 من الكذب المحض ثقتا منه غالبا
 ووضوح الكذب المحض (ولا
 تخسوا) بالخلاء المهمل (ولا
 تخسوا) بالجسيم قال ابراهيم
 الحاربي فيما نقله عنه الشافعي
 معناها ما واحد وهو طلب
 الاخبار فالثاني للتأكد كما قاله
 ابن الاثيري وقال الحافظ أبو
 ذر بالخلاء الطلب لنفسه وبالجسيم
 اغيرة وقيل بالجسيم البحث عن
 عورات الناس بالخلاء سماع

امثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع الجوز قوله القراب مع الفاء هو زحار
 الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا بديل على ان
 الفراء بكسر الفاء جمع فر وقوله الحلال ما أحل الله في كتابه الخ المراد من هذه العبارة
 وامثالها مما بديل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتقائه
 على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الاغلب لحديث أبي أويت
 القرآن ومثله معه وهو حديث صحيح قوله وعن علي الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل
 عليه حديث علي في أول كتاب الحج

(باب ما يباح من الحيوان الانسي)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
 في لحوم الخيل متفق عليه وهو لسانى وأبي داود وفي لفظ أطعمه ما رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ومنها ما عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي
 لفظ سافرنا يوم في مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلنا كل لحوم الخيل ونشرب
 البانهار رواه الدارقطني * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فرأوا نحن بالمدينة فأكلناهم متفق عليه وانظر أحمد ذبحنا فرسا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته * وعن أبي موسى
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل لحوم ذجاج متفق عليه) قوله نهى
 يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية فيه ذليل على تحريمها وسبأ في الكلام على ذلك قوله
 وأذن في لحوم الخيل استدل به القائلون بكل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة
 الى كراهة كل التحليل وشاقه صاحبها وغيره ما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حالها
 ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين التحليل والحمر الاهلية فرق ولكن
 الا لما اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لمي أن تقول لهم بما يوجب
 النظر ولا سيما وقد أخبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت
 الذي صنعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمه ما قال الحافظ وقد نقل
 الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بسند

حديثهم وقيل بالجسيم البحث عن بواطن الامور وبالخلاء البحث عما يدرك بحاسة
 العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجسيم الذي يعرف الخبير بتلطف ومنه الجاسوس وبالخلاء الذي يطلب الشيء بحاسته
 كما تراق السمع وابصار الشيء خفية ثم لوتهم الجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنا ونحوه ما شرع
 كما لا يخفى نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجازه وأول كلامه ليس للمعتسب ان يبحث عما يظهر من
 المحرمات ولو غلب على الظن استسرا رآها لها اهل الاهـ هذه الصورة وقد فهم من هذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية
 الصيانة القديمة التي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لآتحقق قيل له ولا تجسس وان قال نبحث عنه من

غير تجسس فبل له ولا يغترب بعضهم بعضا وقال الخطابي معناه لا تبشوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تتابعوا) بالنون من التجسس وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها بل ليوقع غيره فيها (ولا تتحاسدوا) الحسد تعنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها قال الحسن البصرى ما من آدمى الا وفسه الحسد فن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتعمه منه شئ قال تعالى ومن شر حاسدا اذا حسد والحسد اول ذنب عصي الله به في السماء من ابادس وفي الارض من قاييل واقرى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فمقنى زوالها عنه يقع التساوى بينه وبينه ٣٢٩ ومنها حب الرياسة صارت حالته اذا جمع في

الرياسة صارت حالته اذا جمع في
أقصى العالم نظيره أحب مونه او
زوال تلك النعمة عنه وآفاته
كثيرة وورعها حسد عالمها فاحب
خطاه في دين الله وانكشافه او
بطلان علمه بخص من أو مرض
فليتأمل ما فيه من مشاركة اعداء
الله بسخط قضائه وكرهه ما هو
لعباده ومحبة زوالها عن أخيه
المؤمن ونزول السلامه قال
بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى
بقضاء الواحد فالعجب من عاقل
يسخط ربه بحسده ليدضره في دينه
ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد
زوال النعمة المحسود فتزول عن
الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى
نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته
نسال الله العفو والعافية قال
في الفتح النهي عن التحاسد ليس
مقصودا على وقوعه بين اثنين
فما عدا بل الحسد مذموم
ومنهى عنه ولو وقع من جانب
واحد لانه اذا دم مع وقوعه مع
المكافاة فهو مذموم مع الافراد
بطرف الاولى اه (ولا تتابعوا)
أى لا تتعاطوا اسباب البغض

صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جرير لم يرزل سلفك يا كونه قال ابن جرير
قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم وامامنا نقل في ذلك عن ابن عباس
من كراهتها فخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسأقي في الباب الذي
به هذا عن ابن عباس انه استدلل على الجهر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى
الاية وذلك يقوى انه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الجهر الاهلية وأمر بطحوم الخليل قال في الفتح
وصح القول بالسكرامة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض
المالكية والحنفية التبريم قال الفاكهاني المشهور وعند المالكية السكرامة
والصحيح عند المحققين منهم التبريم وقد صح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي
حنيفة التبريم واليه ذهب العترة كما حكاه في الجهر وانكته حكى الحل عن زيد بن علي
واستدل القائلون بالتبريم بما رواه الطحاوى وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
لحوم الجهر والليل والبالغ قال الطحاوى أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال
المافظ لاسيما في يحيى بن أبي كريمة فان عكرمة وان كان محتسبا في وثيقته قد اخرج له
مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان
أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخارى حديثه عن يحيى مضطرب وقال
النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير اياس بن سلمة مضطرب وعلى
تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى
من طريقه ليس فيه الضيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حقه فالروايات
المتنوعة عن جابر المنصه له بين لحوم الخليل والجهر في الحكم اظهر اتصالا وأتقن رجالا
وأكثر عددا ومن ادلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخليل وتعب بانها شاذ منكر لان في سياقها انه
شهد خيبر وهو خطا فانه لم يسلم الا بعد ما على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى
عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا ايضا لم يشهد خيبر كما عمل الحديث بذلك بعض
الحنفية لانه نقل ذلك ليس بهلة مع عدم التصريح بحضوره ففأيتته أن يكون من

٤٣ نيل سا لان البغض لا يكسب ابتداء وقبل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال في الفتح
بل هو اعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما
والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويناب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل
السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاخر فيغضه على ذلك وهو مذموم عند الله تعالى (ولا تتدبروا) قال الخطابي
لا تتباجروا هي سبوا أحدكم أخاه ما يجوز من تولية الرجل الا شؤد بده اذا عرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض
مدبرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولئى دبره قال الماوردى التسدابر المعادة تقول دبرته أى عادته وحكى عياض

ان معناه لا تحاذر اولكن تعاوتوا والاول اولى وعن ائمة قال التدابر التصارم (وكونوا عبادا لله اخوانا) هذه الجملة تشبه
 التعاميل لما تقدم كانه قال اذا تر كتم هذه المصنوعات كتم اخوانا ومفهومه اذ لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا
 اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونصفا قال ابن عبد البر ضمن الحديث
 تحرير بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته به بصحبه بغير ذنب شرعي والسلسلة على ما اتم الله به عليه وان يعامله معاملة
 الاخ الشيب وان لا يهت عن معانيه ٣٣٠ ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك

ولم يلزم بقوله اخوانا المسلم اخو
 المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
 بحسب امرئ من الشر ان يحقر
 اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
 حرام دمه وماله وعرضه التقوى
 ههنا ويشير الى صدره وزاد في
 رواية اخرى ان الله لا ينظر الى
 اجسادكم ولا الى صوركم وليكن
 ينظر الى قلوبكم وهو حديث
 عظيم اشتمل على جل من القوائد
 والآداب المحتاج اليها (عن
 عائشة رضي الله عنها) انما قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم ما اظن فلانا ولا فلانا) قال
 في الفتح لم اقف على تسميتهما وقد
 ذكر اليت انهما كانا منافقين
 اى فالظن فيهما ليس من الظن
 المسمى عنه لانه في مقام التحذير
 من مثل من كان حاله كحال
 الرجلين والنهي انما هو عن
 ظن السوء بالمسلم السالم في دينه
 وعرضه فالظن في الحديث اظن
 اننى لاني في الظن وفي الترجمة
 اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين
 الترجمة قال الداودي تاويل اليت
 بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم اطعمهم لحوم الخيل وفي الاخرى انهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فلم يمسس في ذلك تصريح بان كان في خيبر فيمكن ان يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت
 حديث خالد وسلامته عن العمال لم ينتقض لمعارضه حديث جابر واسمه المتفق عليه جامع
 انه قد ضعف حديث خالد اسدو البخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن
 عبد البر وعبد الحق وآخرون ومن جملة ما استدلل به القائلون بالتحريم قوله تعالى والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان
 اللام للتعميل فدل على انهم يتخلقون لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فباحة
 اكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرروا ايضا بان العطف يشعر بالاشتراك في
 الحكم وبان الآية سبقت مناسق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان
 به اعظم واجيب اجمالا بان الآية مكينة اتفقا والاذن كان بعد الهجرة وايضا ليست
 نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل واجيب ايضا تفصيلا باننا لو سلمنا ان اللام
 لله لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل
 اتفقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحاح - من خاطبت راكبا فقالت انام
 تخافك اهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصريح في الحصر لكونه باغما مع اللام
 لا يستدل به على تحريم اكلها وانما المراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل
 والتزيم بهما والخبر في البقرة وايضا يلزم المستدل بالآية انه لا يجوز حمل الانتقال على
 الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما الاستدلال بالعطف فغايبته دلالة اقتراح وهي من
 الضعف يمكن واما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار عاب المنافع قوله سبحانه فسر اللفظ
 البخاري فخرنا فسرنا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا او قد وقع ذلك
 مرتين قوله يا كل لحم دجاج هو اسم جنس مثل الدال ذكره المنذري وابن مالك
 وغيرهم حاول يحمك النووي ان ذلك مثلت وقيل ان الضم ضعيف قال الجوهرى دخلتها
 التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحارثي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكر ان دون
 الاناث والواحد منها ديك والفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وفي
 القاموس والدجاجة معروف للذكور والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله وفي الحديث

قال ابن عمر انما كانا اذا فقدنا الرجل في عشاء الاخرة اسأناه الظن ومعناه قصة
 انه لا يقرب الا امرئ امانا في بنه اودينه (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شما وفي رواية يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين
 الاسلام (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل أمي) المسلمون (معاني) يضم
 الميم وفتح الفاء مقصودا اسم مفعول من العافية اى يعنى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا الجاهرون) بكسر الهاء الا المعتنون
 بالفسق لا يخففاهم بحق الله تعالى ورسوله وما لحي المؤمن وفيه ضرب من العناداهم والجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
 ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من الجاهنة) بفتح الميم والجيم اى عدم الجاهنة بالقول والفعل ولا يذرعن الشكسعين من الجاهرة

بدل الجاهلية قال القاضي عياض انها انصفت وان كان معناها لا يبعد هذا لان الما جن هو الذي يستهتر في أمره وهو الذي لا يبال بما قال وما قيل له وتعبه الحافظ في الفتح فقال الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من الجاهلة فليس في اعادته كره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ الجاهنة فتعني زائد او هو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جاهلة الجاهان والجاهنة مذمومة شبرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورا من اظهار المعصية وتلبسه بفعل الجاهان وأطال في بيان ذلك فانظروا ان أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) ٣٣١ أي معصية (ثم يصح) يدخل في الصياح (وقد ستره الله) عليه (فيه قول) لغيره (بإفلال) عات البارحة) هي أقرب إليه لمضت من وقت القول واصلاهما من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستتره ربه) ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله ﴿﴾ (عن أبي أيوب الانصاري) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحمل الرجل أن يهجر أخاه في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بياها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو ينزل بعد الثلاث والتعبير بآخيه فيه اشعار بالعلية قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنصر وتباح في الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك

قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فاقامه أبو موسى بانه يكفر عن عيئه ويأكل رقص له الحديث

باب التمسح عن الجمر الانسية

(عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الجمر الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السباع وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الانسية نضيبا ونيا) وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الجمر الاهلية متفق عليهما وعن ابن أبي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الجمر رواه احمد والبخاري وعن زاهر الاسلمي وكان من شهد الشجرة قال اني لا وقد تحت القدور بلحوم الجمر اذا نادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الجمر وعن عمرو ابن دينار قال قلت لبراء بن زيد بن عمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكيم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ أن لا احد فيهما أوصى الى محرما رواه البخاري وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والجمجمة والجمار الانسية رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن أبي اوفى قال اصابتنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الجمر الاهلية فاتصرتنا فاعلمت به القدر ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفوا القدور لانا كلوا من لحوم الجمر شيئا فقال ناس انما نهى عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم تخمس وقال آخرون نهى عنهم البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرنا قوله الانسية قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون الدون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انه ابانضم ثم السكون وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحة تنضم ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ثم زيف أبو موسى الرواية بكسرها له ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من

والجمله استتفاية بيان كيفية الهجران (وخيرهما الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبراني بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولا يداود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان هرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه فان رد فنداشت كافي الاجر وان لم يرد فقد باع بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال في المصايح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرغ ذكره وأنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المستثنى خير من الجواب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتيسر الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل

عليه الابتداء من حسن طوبى المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والخفاء فان الحديث وزد في المسلمين بليتقيا
فيعرض هذا ويعرض هذا أو كان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لان حيث انه
يسلم اه وقال الا كثرون تزول الهجرة بمجرد السلام وردة وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعدد الى الخصال التي كان
عليها أولا اه والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم هي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيمها واعراض كل واحد منهما
عن الآخر عند اجتماعهما الامتارفة ٢٣٢ الوطن وهي في الاصل الترتل فعلا كان أو قولا واستدل بقوله أخاه على أن الحكم

مختص بالمؤمنين قال النووي
لا يفتى في قوله لا يحل للمسلم أن
يقول الكفار غير مخاطبين
يقروع الشريعة لان التقييد
بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب
الشرع وينتفع به واما التقييد
بالاخوة فدال على ان المسلم
أن يهجر الكافر من غير تقييد
واستدل بهذا الحديث على ان
من أعرض عن أخيه المسلم
وامتنع من مكالمته والسلام
عليه اتم بذلك لان في الحل يثبت
التحريم ومرتكب الحرام اتم
قال ابن عبد البر أجمعوا على انه
لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا
ان خاف من مكالمته ما يفسد
عليه دينه أو يدخل منه على نفسه
أو ديناه مضرة فان كان كذلك جاز
ورب هجر جميل خيرا من مخاطبة
مؤذية وقد ذكر الخطابي ان هجر
الوالد ولدته والزوج زوجته ونحو
ذلك لا يتصيق بالثلاث واستدل
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هجر نساء مشهرا وكذلك ما صدر
من كثير من السلف في استباحتهم
تركه مكالمته بعضهم بعضهم

جهة الرواية والافه وثابت في اللغة والمراد بالاسمية الاهلية كما وقع في سائر الروايات
ويؤخذ من التقييد بما جواز كل الحجر الوحشية وله ياتي البحث عنها ان شاء الله قوله
اذ نادى مناد وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا
نادى بذلك وعند انساق ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف وامل عبد الرحمن نادى
أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبالل زيادة على ذلك وهو قوله فانما رجس قوله
وقرأ قل لا أجد الاية هذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما
الحجر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتمتع على التحريم مقدم على عموم
التحليل وعلى القياس وايضا الاية مكينة وقد روى عن ابن عباس انه قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجر الاهلية مخافة قلة الظهر رواه ابن ماجه والطبراني
واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النبي لع في خاص
أولئك يدعون بعضهم انما ينهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل
العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى في المذكور في الباب فقال ناس انما ينهى عنها لانهم لم
تخمس قال الحافظ وقد ازال هذه الاحتمالات من كونهم الخمس او كانت جلالة او
غيرها ما حديث أنس حيث جاء فيه فانما رجس وكذلك الامر بغسل الاياه في حديث سلمة
اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدم في اول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي
لا يؤكل اذ يخرج من كآب الطهارة قال القرطبي ظاهره ان الضمير في انما رجس عائد على
الحجر لانها المتحدث عنها المأمور بها كفايتها من القدر وغلها وهذا حكم النفس فيستفاد
منه تحريم أكلها العينها للمع في خارج وقال ابن دقيق العبد الامر بها كفاها الله دور ظاهر
انه بسبب تحريم لحم الحجر قال الحافظ وقد وردت علل اخر ان صرح رفع شي منها وجب
المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بما كثر من علل وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم
فلا يعدل عنه واما التعليل بقضية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالعارضه بالتحليل
فان في حديث جابر النهي عن الحجر والاذن في التحليل مقررون فان لو كانت العلة لاجل
الحولة لكانت التحليل أولى بالمنع لاقامتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووي
قال بصريح الحجر الاهلية أكثر العلماء من الصلابة فمن بهدم ولم نجد عن أحد من الصحابة
في ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات نالها الكراهة وقد أخرج

بالنهي عن المهاجرة قال في الفتح ولا يخفى ان هنامة مامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام ابو
والكلام والمواودة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك الادنى واما الاعلى فن
تركمن الاجانب فلا يلحقه الاوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطبة الرحمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله (وسلم قال ان الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب (الى البر) بكسر الباء
وتشديد الراء أى يوصل الى الخبرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص
فيراى معنى الصدق في مناجاته ولا يمكن عن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير توادى يقوى عزمه

انه اذ اولي مثلاً لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلاً والصدق في الاعمال واقله استبوا مسررتهم وعلاقتهم والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهم ما من اتصف بالسنة كان صدقاً وصدقاً ويعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول للضمير والخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقاً بل يكون كذبا او متردداً يتنم على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لا يكون الخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لخالفه قوله للضمير وفي رواية لمسلم وأبي داود والترمذي عليهما بالصدق فان الصدق الخ (وان البرهيدى) ٣٣٣ يوصل (الى الجنة) واصل البر التوسع في فعل الخبر وهو اسم جامع للخبرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال ابن بطال صدقه في قول الله تعالى ان الابرار انبياء نبيهم (وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه زاد الاعمش في روايته ويتجرى الصدق وكذا زادها في الشق الثاني (حتى يكون صدقاً) هو من ابنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتشكيك للتعظيم والتعظيم اي بلغ في الصدق الى غاية ونه اياته حتى دخل في زميرتهم واستحق ثوابهم وفي رواية حتى يكتب عند الله صدقاً (وان الكذب يهدي) أي يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للفجور (وان الفجور يهدي) أي يوصل (الى النار) قال تعالى ان الفجار في جهنم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه

ابوداود عن غالب بن أبي جريح قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الايمان حرام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الجوارح الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلنا من سمين حراماً فاعلمت ما حرمت من اجل جوارح القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالتة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهو ام جمع هامة يعنى الجلالة وهي التي تأكل العذرة والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذرى اختلاف في اسناده كثيراً وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الجوارح الاهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسناد صحيح وحديث غالب بن أبي جريح لا يرجع على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص لهم في مجامعهم وبينه وبينه تحريمها المطلق بكونها أأصكل العذرات واما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نضر الهاربية ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجوارح الاهلية فقال اليس ترعى الكلاب وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذ كرمجوه فقال الحافظ في السنن من مقال ولو ثبت الاحتمال أن يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا نواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير الجوارح الاهلية لكان النظر يقتضي حها لان كل ما حرّم من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشياً كالخنزير وقد أجمع على حل الوحش فكان النظر يقتضي حل الجوارح الاهلي قال في الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثر من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحش كالهر قوله كل ذي ناب من السباع سيأتي الكلام فيه قوله الجملة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المنة على صيغة اسم المفعول وهي كل حيوان ينصب ويقتل الا انه ما قد كثرت في الطيور الارنب وما يجثم في الارض أي يلزمها والجم في الاصل لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبذ بالارض كما في القاموس فالجثيم نوع من المثلة

• (باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخاطب من الطير) •

(عن أبي ثعلبة الخشفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع

(حتى يكتب عند الله كذاباً) أي يحكم له بذلك ويظهره للعالمين من الملا الاعلى وياتي ذلك في قلوب أهل الارض والسنة فليسحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بالاقاؤا وفيه زيادة مفيدة ولغظه لا يزال العبد يكذب ويتصرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب أيضاً قال النووي قال العلماء في هذا الحديث حث على تحريم الصدق وهو قصد الاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه اكثر منه فصرفه فيكتب كذاباً وفيه اشارة الى ان من توفى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له صبغة حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد بان الحد والدم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

فقط وان كان الصادق في الاصل محمودا والسكاذب مذموما اه (عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم قال ليس أحد أوأيس شيء) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر أي أصله او اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس
 والمراد هنا حبس العقوبة عن متعتها عاجلا وهذا هو الخلل (على أذى معناه من الله) عز وجل (انهم لم يدعوا له) تعالى (ولدا
 وانه) تعالى (ليعاقبهم) في أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعله تعالى فهو من صفة فعله ولا يزالان فاقبته حتى مرزوقا والله
 سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ٢٢٤ عالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى وصفه بأنه الرازق ووصف نفسه بذلك

فيل خالق الخلق يعني انه تعالى
 سيرتقا اذا خلق المرزوقين وهذا
 الحديث أخرجه البخاري أيضا
 في التوحيد ومسلم في التوبة
 والنسائي في الزجر (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ليس الشديد بالصرعة إنما
 الشديد الذي يملك نفسه عند
 الغضب) أي فلا يغضب والصرعة
 بضم الصاد المهمله وفتح الراء
 وهو من ابنية المبالغة والمراد
 من يصرع الناس كثيرا بقوته
 فتقل الى الذي يملك نفسه عند
 الغضب فانه اذا ملكها كان قد
 قهر أقوى اعدائه وشتر خصومه
 ولذا قيل اعدى عدوك نفسك
 التي بين جنبيك وهذا من الاناظ
 التي نقلت عن موضوعها اللغوي
 يضرب من التوسع والمجاز وهو
 من فصيح الكلام لانه لما كان
 الغضب انما له شدة من الغيظ
 وقد تارت عليه شهوة الغضب
 فتهرأ به حله وصرعها بثباته
 كان كالصرعة الذي يصرع الرجال
 ولا يصرعونه وفي حديث ابن

فأكله حرام روى الجماعة الا البخاري وأبا داود وعن ابن عباس قال نسي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير روى الجماعة
 الا البخاري والترمذي وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم
 خمير لحوم الجر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير
 روى أحمد والترمذي وعن عرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حرم يوم خمير كل ذي مخالب من الطير ولحوم الجر الاهلية والخلمة والجمجمة روى أحمد
 والترمذي وقال نسي بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم الجمجمة ان ينصب
 الطير فبره والخلمة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتعوق في
 يده قبل ان يذكيها) حديث جابر أصله في العميين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس
 به كما قاله الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس باسناده قوله كل ذي
 ناب الناب السن الذي خلف الرابعية جمعه انيب قال ابن سينا لا يجمع في حيوان واحد
 ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والثور والفيل والقرود وكل ماله ناب
 يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يقتصر الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والثور
 والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وقصها المنفترس من الحيوان
 اه ووقع الخلاف في جنس السباع الحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع
 حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يهدو وعلى
 الناس كالاسد والثور والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهم لا يهدون قوله
 وكل ذي مخالب المخالب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخالب للطيور والسباع بمنزلة
 الظفر للانسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخالب من الطير
 والى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال
 ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومنه مذهبهم على اذاعة ذلك وكذا
 قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من
 وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى
 قل لا اجد فيما أوحى الى الآيات وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا

مسعود بن مسلم مر فو عامات متون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند الزار يستحسن عن انس ان هي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرون فقال ما هذا قالوا افلان ما يصارع أحد الاصرعه قال أفلا اذلكم على من هو
 أشد منه رجل كتمه رجل فكتم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب
 والنسائي في اليوم والليله وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسم ثم درس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصرعة كل
 الصرعة كرهها ثلاثا الذي يغضب ويشد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رجلا من بني جارية باليمن ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصني قال) صلى الله عليه وآله

وسلمه (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة (لمر قد مر ارا قال لا تغضب) زاد في رواية بلانا
قال الخطابي اى اجتنب اسباب الغضب ولا تعرض لاي حياجه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته
وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهى لانه من تكليف الحال وما كان من قبيل ما يكتسب
بالرياضة فهو المراد وقال ابن حبان ارا لا تعمل بعد الغضب شيئا مما تهيت عنه لانه نهى عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقد اشتمت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنم ٣٢٥ ودره المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد

وقد بين ذلك ما نقله في الفتح
واشار اليه في قوت الاحياء مع
زيادة وذكورها القسط لان في
ارشاد السارى فراجع ان اردته
والحديث اخرجه الترمذى في
البرق (عن عمران بن حصين)
الجزائى ابي نجيد اسلم مع ابي
هريرة (رضي الله عنه قال قال

النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الحياه بالمد وهو تغير وانكار
يعتري الانسان من خوف ما
يعاب به ويذم وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح وينبع
من القصد يرفى حق ذى الحق
(لا ياتى الا بخير) لانه يجز
صاحبه عن ارتكاب المكارم
ولذا كان من الايمان كما في
الحديث الا تخر لان الايمان
ينقسم الى اقسامها امر الله به
وانتهاء عما نهى عنه وعند
الطبراني من وجه آخر عن
عمران بن حصين الحياه من
الايمان والايمان في الجنة فان
قبل الحياه من الغرائز فكيف
جعل من الايمان اجيب بأنه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا

هي عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم
ان آية الانعام خاصة بيهمه الانعام لانه تقدم قبلها احكامية عن الجاهلية انهم كانوا يجرمون
اشياء من الازواج الثمانية بارائم فخرت الآية قل لا اجد اى من المذكورات ويجاب
عن هذا ان الاعتبار بموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله ولطوم البغال فيه دليل على
تجزئه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصرى كما حكاه عنه في البحر قوله وانطاسة
بضم الطاء وسكون اللام بعدها بين مهمله وهي ما وقع التفسير به في المتن قوله والمجتمعة قد
تقدم ضبطها وتفسيرها

(باب ما جاء في الهرو والقنفذ)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سلم نهي عن أكل الهرو أكل عنهارواه أبو داود وابن
ماجه والترمذى وعن عيسى بن عميلة القزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فمثل عن
أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما أوحى الى محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن
عمران كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود
حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذرى وابن حبان لا يمتنع به وقال ابن
رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النسي عن أكل عن الكلب
والسنور مسلم في صحيحه وحديث عيسى بن عميلة قال الخطابي امر اسناده بذلك وقال
البيهقي اسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام اسناده ضعيف وقد استدل
بالحديث الاول على تحريم أكل الهرو وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والاهلى ويؤيد
التحريم انه من ذوات الايناب وللشافعية وجه في حلال الهرو الوحشى كما روى لو حش اذا
كان وحشى الاصل لان كان أهليا ثم تو حش قوله عن عيسى بن عميلة بضم النون
وتخفيف الميم مصفر غلة ذكره ابن حبان في الثقات قوله القنفذ هو واحد القنفذ والاشي
الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبانزال المجرمة وقد تفتح
القاف وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قد راقا الر كبير وآخر يكون بارض الشام
في قدر الكلب وهو وارج بالكل الاقاهى ولا يالم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

ولكن استعمله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا لكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
من المعصية ولا يقال رب حياه يجمع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا وعند مسلم عن عمران الحياه خير كله والطبراني
من حديث قررة بن ايام قيل يا رسول الله الحياه من الدين فقال بل هو كل الدين والطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين
الحياه من الايمان والايمان في الجنة وفي البضارى بعد حديث الباب قال بشر بن كعب مكنوب في الحكمة ان من الحياه
وقاروان من الحياه مكنية فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثني عن صحبة منك اه قال في
الذكوا كب انما غضب لان العلة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري

لما في حقيقته ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره
وقيل لكونه خاف ان يخط السنة بغيرها والافليس في ذكر السكنة والوقار ما ينافي كونه خيرا انتهى وقال الحافظ وفي رواية أبي
قتادة العدوي ان منه سكنة ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجابها غضب عمران والافليس في ذكر الوقار
والسكنة ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعض يفهم ان منه
ما يصاد ذلك وهو قد روى انه كذا في ٣٢٦ وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان

يؤقر غيره ويتوقر هو في نفسه
ومنه ما يحمل على ان يسكن عن
كثير مما يهرك الناس فيه من
الامور التي لا تليق بذي المروءة
ولم ينكر عمران عليه هذا القدر
من حيث معناه وانما انكره
عليه من حيث انه ساقه في معرض
كلام الرسول بكلام غيره وقيل
انما انكر عليه من حيث انه
ساقه لكونه خاف ان يخط
السنة بغيرها ولا يخفى حسن
التوجيه السابق انتهى وفي
رواية أبي قتادة فغضب عمران
في امرت عيناه وقال الأرقبي
أحدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وتعارض
فيه (عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) ان مما أدرك
الناس من كلام النبوة الأولى
أى من شرايع الانبياء السابقين
مما تفقوا عليه ولم ينسخ ولم
يبدل للعلم بصوابه واتفاق
العقول على حسنه فالاولون
والآخرون من الانبياء على
منهاج واحد في استخسانه (اذا

وقد استدلل بالحديث على تحريم القنفذ لان الحياض محرمة بنص القرآن وهو مخصص
لعموم الآية الكريمة كما انف في مثل ذلك وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طاب
والامام يحيى قال ابن رسلان راوي عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والارجعنا
الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيعونه وقال مالك وابو حنيفة القنفذ مكره
ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد باق
والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستحب في غالب
الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريمها وهذا يؤيد الاصل وان
كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل وان كان قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال
القسافي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان ان حشرات
الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك

(باب ما جاء في الضب)

(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محمدا قد امت به اختها حفيدة
فت الحارث من نجد فهدمت الضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى
الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما
قدمت له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد اسرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدني اعافه قال
خالد فاجترته فأكثه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينه في رواه الجماعة الا
الترمذي وعنه ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال
لا آكله ولا أحرمه متفق عليه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه
ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساءه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كوا فانه حلال ولكنه ايس من طعامي رواه أحمد ومسلم وعنه جابر

لم تسخ) بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حيا يمنحك من القبيح (فاصنع) وفي احاديث بني اسرائيل فافعل (ماشتت) ان
ما تاملت به النفس من الهوى أو اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحي من فعله شرعا فافعل ما اشتتت فالامر للاباحة وعلى الاول
للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو به في الظاهر اي اذا لم يكن لك حيا يمنحك من القبيح صنعت ما شئت وفيه اشارة الى تعظيم
أمر الحياء (عن أنس رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا طنا بالملاطقة وطلاقة الوجه
والمزاج (حق يقول لاخلى) من أى (صغير) وهو ابن ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري (ياأباهمير) مصفرا (ما فعل الصغير) مصفر
نقر طير كانه صفور ثم انقاروا أهل المدينة يسهونه البليل أى ماشائه وحاله قال الخوري وفي الطب جواز مكنته من ليو لده

وتكسبة الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزح فيما لم يربا ثم وجواز السجح في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيبهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا بدغ) للبدغ بالذال المهملة والغين المهملة وهو ما يكون من ذوات السعوم واما الذي بالذال المهملة والعين والهمزة ٢٣٧ المهملة فما يكون من الذار (المؤمن من

بهر) بضم الجيم وسكون الجاء المهملة (واحد مرتين) على ضيغة التسيب ومعناه الامر اى ليكن المؤمن حازما - ذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيندع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا هو اولاهم ابا الخذر يروى بكسر الغين بلفظ النهى فيصدق فيه معنى النهى على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقي به ذكره له وكذا قرأناه اى لا يتخذ من المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروهه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم من على ابي عزة الشاعر الجعفي بشرط عليه أن لا يجاب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فامر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكله بهض الناس في المن عليه فقال لا بدغ لمؤمن الحديث واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد ونقل النووي عن

ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لا ينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعامنة ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه وعن جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فابي ان يأكل منه وقال لا أدري اهل من القرون التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فقال اني في غائط مضية وانه عامة طعام اهلنا فلم يجبه فقلنا عارده وما وده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله ان او غضب على سبط من بني اسرائيل فسخهم دو اب يدبون في الارض ولا أدري اهل هذا منهم فلم آكلها ولا اتنى عنها رواها احمد ومسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن لا يسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوجوه وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن سعد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واره قال والخنزير مما سخر فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسل ولا عقبا وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنزير هي مما سخر الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يخلق ذلك اذ يهدب قوم فيجعل لهم نسل اورد ذلك احمد لم قوله فوجد عندنا ضبا هودية تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للاتي ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويول في كل اربعة ايام ما قارة ولا يقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة قوله نحو ذاب صاهمه له ونون مضومة وآخره ذال مهملة أى مشو يا با طجارة المحقة ووقع في رواية بضب مشوى قوله اختها حنيدة بهمه له مضومة بعدها فافا مضفرة قوله لم يكن بارض قومي قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الخنازير فان كان أراد تكذيب الظفرة فكذب هو فانه ليس بارض الخنازير منها حتى وربما انها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد به صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قرش فقط فيخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينسج ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد

٤٣ نيل سا القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث هو ان صلى الله عليه وآله وسلم امر ابا هريرة الشاعر يوم احدث فساله المن وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يجوه فاطمته فخلق بقومه ثم رجع الى التصريخ والجماع ثم امر يوم احدث فساله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا بدغ المؤمن الحديث قال التوربشتي وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعنى الرواية بكسر الفين على النهى وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بأنه بوجه بان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه بجرده من مؤمننا كما لا جاز ما ذاشهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شمة المؤمن الخنازير الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن يندع من مثل هذا الغادر المقرد مرة بعد اخرى فاتته عن حديث الحلم

وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب بابي الحلم والعفو ومن اوصاه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتك حرمته الله فينتقم لله وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمن مندوب اليه مع الاريا والفاظة مع الاعداء فان تعالى في وصف العصاة أشد داعي الكفار رحمة بينهم فظهر من هذا ان القول بالمهي اولي والمقام له ادعى وسلوكا مذهب اليه الخطابي اوضح واهدى واحق ان يقع وأخرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٨ واول ما قاله لابي عزة المذكور وما قول القاسي وابن التين وهذا مثل

قديم فثقل به صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان كثيرا مما يتثقل بالامثال القديمة واصلا ذلك ان رجلا ادخل يده في بئر لصيد او غيره فادغته حية في يده فضر بته العرب منه لا فقالوا لا يدخل الرجل يده في بئر فيلدغ منه مرة ثمانية فثقل به في المصايح بانه اذا كان المثل العربي على السورة التي حكاهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثله به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر الفرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وطلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذوق الذوق السليم عليه افضل صلاة الله واتر كي التسليم اه قال في الفتح قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن ان انكب من وجهه ان يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر منهم الزهري رواي الخبر وقيل معناه ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة

لجواز قوله فاجبه في اعانه أي كرهه كما يقال عفت النبي اعافه قوله فاجترته بيمين رواين هه متين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بن زياد قبل الراوي وقد غاظه الزورى قوله لا آكله ولا أسرمه فيه جو زاكل الضب قال الزورى وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمجبوج بالصحة وانما من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه في ان يكون الاجماع مع مخالفة ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كرهه قوم أكل الضب منهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود ومن حديث عبد الرحمن بن شبل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياض عن شاذ بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عباس عن الشاميين قوى وهو لا شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بهذا وقول ابن حزم فيه ضعفه ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عباس وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح في كل ذلك تساهل لا ينبغي فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حنيفة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فخشى ان تكون هذه فأكفوها ومثله حديث أبي سعيد المدكوري في الباب قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصرح بها وتلويحها نصوصا وتقرر بالاجماع بينها وبين الحديث المذكور وحل النبي فيه على اول الحال عند تجوز ان يكون مما صحح حديثنا امر يا كفاؤ القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحل الاذن فيه على ثلثي الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له وبعد ذلك كان يستنذره فلا ياكله ولا يجرمه وأكل على ما نذره باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حقه من يتنذره وتعمل احاديث الاباحة على من لا يتنذره وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة انه اهدى

قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والانسب الحديث بابي ذلك والمراد باباؤ من الكامل الذي للنبى قد وقتت سعرقته على غوامض الاحكام حتى صار يحذر مما سبقه واما المؤمن المغفل فقد يدغم مرارا قال ابن بطال فيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم امة ونيهم كيف يحذرون مما يحذرون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيمس حذر أخرجه الديلمي من حديث أنس بن شد ضعيف وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والاسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مر فوالله انك انك ليس عند ابن ماجه والاسكري واحده (عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الشعر حكمة) اي قول الصادق عليه السلام قاتلوا بالحق وقيل كلاما ناعما يمنع من

الجهل والسفه وانخرج ابوداود من رواية حضرت بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من البيان صريرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكاوان من القول عياقة قال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله ان من البيان صريرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجج من صاحب الحق فيصر القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكاف العالم الى عمله ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكا فكل هذه المواظ والامثال التي يتعظم بها الناس واما قوله ان من القول عيا ٣٣٩ فمرضك كلامك على من لا يريدك وقال

ابن التين مفهومه ان بعض الشعراء ليس كذلك لان من تبعية وفي حديث ابن عباس عند البصري في الادب المفرد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه يلهظ ان من الشعر حكا وكذا أخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عيينة بن عمير قال قال ابو بكر بن عمار قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز كراقة وتعظيم له ووجدنايته وابتار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وخطافه المذموم قال الطبري وهذا الحديث رده على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود

الشعر من امر الشيطان وعن مسروق انه تمثيل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجسد في حقيقة شعر او عن ابي امامة رفته ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرة عين فقال انزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة

للذي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فلم ياكله فقام عليهم ائل فارادت عائشة ان تعطي فقال لها انطمينه لا تاكلين قال محمد بن الحسن من دل ذلك على كراهة انفسه واغريه وتعمقه الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تعمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف القوم وكحديث البراء كانوا يجيئون الصدقة باردا فتمهم فترت أفتة وامن طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كراهة ان تصدق بالضرب لانه حراما وهذا يدل على ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة فيه التحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجمع بعضهم الى التحريم وقال اختلاف الاحاديث وتعمدت معرفة المتقدم فرجنا جانب التحريم ودعوى التعذر عن جملة قوله في غائطه ضبة قال النووي فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأصح والمراد ذات ضباب كثيرة الغائط الارض المطمئنة قوله يدبون بكسر الدال قوله ولا ادري له على هذا من اقال القرطبي انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل المسخ سلا فلما اوحى اليه بذلك زال التظن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب ومن العجيب ان ابن العربي قال ان قولهم المسوخ لانسل له دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما يطرقه النقل وليس فيه امر يعول عليه له وكان لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير كون الضب مسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من ضغط الله كما كره الشرب من مياه عمود اه ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يميم الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعته الا دعى لثلاث كسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خالق كذلك فليس تقور الطبع منه متمنا

(باب ما جاء في الضبع والارنب)

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمارة قال قلت لابي ابي الضبع اصيب يدهي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت آكله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الترمذي وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سأت رسول الله صلى الله عليه وآله

الى الارض قال رب اجعل لي قرة عين فقال انزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة وانزلني سورة

الثلاثة كعب بن زهير بن ساندواقة علم قال الحافظ ابن حجر والذي يتصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكتر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فانتقل به من لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحد باب وغيره وقال ما نشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستشده ولم ينكره ذلك وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا بما اذا قيل نقل عنه من العصابة شئ من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد ذكر البصري في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها متصل ٢٤١ لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب

المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة مر فوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر هجوا القبيح له باسمها وصحبه ابن حبان واخرج في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح واقبل درويش من شعر كعب بن مالك اشعار منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه آخر مر فوعا واخرجه البصري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مر فوعا بلانظ الشعر بمنزلة الكلام فحسبه الحسن الكلام وقبيحه قبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبه اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة

واحد كصفيحة نعل الفرس نعل هذا لا يدخل في عموم النبي اه قوله ويجعل فيه كبش فيه دليل على ان الكبش مثل الضبع ونبه ان المتعبر في المذمومة بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش - واه كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر قوله اتفقنا اربنا بنون ثم فامه مقموحة وجيم سا كسة أي أثرنا يقال فجع الأرنب اذا ثاروا فجعته أي أثرته من موضعه ويقال الاتفاح الاقشعرار وارتناع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه الخنازير في رجلها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والاشق قوله بحر الظهور ان اسم موضع على مرحلة من مكة والزمان من قوله بحر شدة قوله فلقبوا بهجمة وموحدة أي تعبوا وزناومه في قوله صنابها بالصاد المهمله بعد هاتون قال في القاموس الصناب كتاب اه وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتى به فعلى هذا عطف آدمها عليه للتفسير ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص قوله يوركها الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا فيه دليل على جواز كل الارنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاهد في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من العصابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليل من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيم بن جر قال قال رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يارسول الله قال ثبت انما تدمي قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد من عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جئ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينهاها وزعم أنما تحبض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التصريح والمحمي عن عبد الله بن عمرو والتصريح كافي شرح ابن رسلان للسنن وحكي الراني عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة بمعنى كراهة التنزيه وهو القول الرابع

• (باب ما جاء في الجلالة) •

عن ابن عباس قال نسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه التلمذة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي رواية نسي عن زكوب الجلالة رواه أبو داود

ذلك للشافعي وقد شاركه -م في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحساء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن نجسا (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي جوف احدكم فيهما) القبح المذموم لا يجالطه ادم (خير له من أن يجتلي شمر) ظاهره العموم في كل شعر ولكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كدح الله ورسوله وما يشغل على الذكر والهدوم والمواعظ مما لا فراط فيه ووجه ابن بطال على الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابو عبيد بن الذي هجى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطريه كان كفرا قال والوجه عندى أن يجتلي قلبه منه حتى يقلب عليه فيشق له من القرآن والذي ذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذي ذكر عليه

والأضراب الثاني عن السرعة أو خاف عليهم الفتنة من منع التثبيد قال الحافظ قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك
 ادخل هذا الحديث في باب الماريض ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض اه قال ابوة لابنة عبد الله الجزي
 فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لوتكلم بها بعضكم لعبقرها عليه يعني قوله سوفك باقوارير قال الداودي هذا قاله
 ابوة لابنة لاهل العراف لما كان هندهم من التكاف ومعارضة الحق بالباطل وأسأل الله الرشاد الى طريق السداد وأن يختم
 لي بالاسلام والسنة في عاقبة بلائحنة وأن يفرج كربى ويسهل أمرى ٣٤٢ (١) ايث أنس رضي الله عنه ان رجلا

من أهل البادية قال في المقدمة
 لم أعرف اسمه لكن في الدار قطنى
 ما يدل على انه ذو الخويرة صرة العيانى
 وهو الذى بال في المسجد (اي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يسأله
 متى الساعة فقدم وزاد في هذه
 الرواية بعد قوله انت مع من
 أحيت) اي تلحق بهم حتى تكون
 من زميرتهم والمعية تحصل بمجرد
 الاجتماع في شئ مما ولا يلزم في
 جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع
 دخلوا الجنة صدقت المعية وان
 تنازعت الدرجات بحيث يتكمن
 كل واحد من رؤية الآخر وان
 بعد ما كان لان الجواب اذا زال
 شاهد بعضهم بهضار اذا ارادوا
 الرؤية والتلاقي قد زوا على ذلك
 (فقلنا ونحن كذلك) أى نكون
 مع من أحيينا (قال) صلى الله
 عليه وآله وسلم (نعم فمخرجنا) بذلك
 (يومئذ فرحنا شديدا) وحق اهم ذلك
 وهذابؤيد ما ثبتته المعية لان
 درجات العصاة متفاوتة وفي رواية
 أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا
 فرحاً أشد منه وروى البخاري
 ومسلم عن ابن مسعود رضي الله

لها وكان ابن عمر يحبس الراجحة ثلاثا ولو لم يكن بالها ما مالك من دون حبس اه قال
 ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الاصل واليه قرأ أربعين
 يوما في الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة واختاره في المهذب والتحرير قال الامام
 المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائهم ما لم يستعمل ما قبله استهامة قوله
 نهي عن ركوب الجلالة على النبي ان نهر قتلوت ما عليها بقره أو هذا ما لم تحبس فاذا
 حبست جازركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن وقد اختلف في طهارة ابن الجلالة
 فالجهد وروى على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستتالة كلام يستحيل في
 اعضاء الحيوانات لجوار يصير لنا

(باب ما استفيد تحريم من الامر بقتله أو النبي عن قتله) *

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحس فواسق يقتلن في الحل
 والحرم الحرة والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديار واه أحد ومسلم وابن
 ماجه والترمذي وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل
 الوزغ وسمه فويسقار واه أحد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله وعن أم شريك ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ
 على ابراهيم عليه السلام وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دور ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه
 أحد ومسلم وابن ماجه والترمذي معناه وعن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب الخلة والنحلة والهدد والصرور واه أحد وأبو
 داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم دوا مذكور الضفدع يجمل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل
 الضفدع رواه أحد وأبو داود والنسائي وعن أبي ابية قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابترود الطيتيين فانها
 اللذان يحفظان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال

عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المر مع من أحب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته اهم كطاعتهم
 والمعية من افعال القلوب فائيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابعها وليس من لازم للمعية الاستواء في الدرجات وقد
 المرادة في والمرأة كذلك مع من أحببت في الجنة مع رفع المحب حتى تحصل الرؤية والشاهدة وكل في درجته وفي حديث أبي
 موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم اي لم يعمل بمثل عملهم قال المر مع من أحب اذ لكل
 امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب الهيبين مع الهيبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي
 رواية أكثر منهم هذا اللفظ يعني المر مع من أحب وفي بعضها باللفظ حديث أنس انت مع من أحببت اه اللهم انك تعلم اني

احبك واحب رسولك واصحابه وذليته وانواجه وتقله حديثه ورواه ومدنسه وقراه ومقرئيه والاعانة الجهد بن ومن
تبعهم بالاحسان فلا تخيبني يوم اللقاء ولا تبعني عنهم يا مالك الصدق والوفاء واحشرني في زمرة المحدثين تحت لواء سيد
المؤمنين خاتم النبيين شقيق المذنبين وان لم الحق بهم ولم ادر لك شأهم فانك راسع المغفرة وغافر الذنب وقابل التوب
وأرحم الراحمين وأكرم الأكرمين (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الغادر اي
الناقض لاه هذا الغدير الوافي به) (نصب ٣٤٤ له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في حجة النفوس

الغدر على عومه في الجليل
والغدير وفيه ان صاحب كل
ذنب من الذنوب التي يريد ان يظهرها
بسلامة يعرف بها صاحبها
ويؤيده قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم وظاهر
الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى
هذا يكون للشخص الواحد عدة
الوية بعد غدرة الله والسياسة في
نصب اللواء ان العقوبة تقسح
عالميا بصد الذنب فلما كان الغدر
من الامور الخفية ناسب ان
تكون عقوبته بالمشهورة ونصب
اللواء اشهر الاشياء عند العرب
اه وقال غيره وفيه العمل
بظواهر الامور قال في القح وهو
يقترض حمل الالباء على من كان
يفسب اليه في الدنيا لا على من
هو في نفس الامر وهو المعتمد قال
ابن بطال في هذا الحديث ردا على
من زعم انهم لا يدهون يوم
القيامة الا بامهاتهم مسترا على
آياتهم قلت هو حديث أخرجه
الطبراني من حديث ابن عباس
وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن
عدي من حديث أنس مثله (عن
ابن هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عابدين ثلاثا فان بد لكم
به ذلك شي فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لم تدره أيام) حديث ابن
عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه
من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضعف وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد
وهو ضعيف وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي
ما ورد في التمهيد ٣ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النبي عن قتل الصرد والضعف
والنخلة والهدد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وروى البيهقي أيضا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقبلوا الضفادع فان نقيتها نسيج ولا تقبلوا
الظفان فانه لما خر بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي
اسناده صحيح قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن
الاسرائيليات ومن جملة ما نسي عن قتله الخفاف أخرجه أبو داود وفي المراسيل من طريق
عبد بن اسحق عن أبيه قال نسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف
ورواه البيهقي مع ضلأ أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الاخر يقتل المشركين وفيه
عمرو بن جبير وهو كذاب وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حجة التمهيد وكان
يرى بالوضع ومن ذلك الرخمة أخرجه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهي عن أكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن
ذلك العصفور أخرجه الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح
الاسناد مرفوعا من انسان يقتل عصفورا فاقفوها بغيرة عنها الا سال الله عنها قال
يا رسول الله وما حقة قال يذبحها وبأكلها ولا يقطع رأسها ويطرها وأعله ابن القطان
بصحيح مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله قال لا يعرف حاله ورواه الشافعي وأحمد
والشافعي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عجم الى
الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا تلقى عبثا ولم يقتلني منه فمه قوله خمس فواسق
الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج قوله أمر بقتل الوزغ قال أهل
اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو ككباره

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون لراء وهذه اللفظة من طريق أبي
تسامة عن أبي هريرة والنبي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون
الكرم فوق التلويق بين الحديثين ولو قال زاد في رواية انما الكرم الخ لكان أحسن وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة
لا يقل احدكم لعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيطة
(انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النبي عن تسمية العنب كرمابل المراد
بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث حمزة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب

الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليفة وانكم تدعون الخائفة من العنب الكرم الحديث قال الخطابي المراد بالتمس فأكيد
 تحريم الخمر بها وسمها وذلك لان في تسمية هذا الاسم لها تقرير الما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربهما فتمسها
 كرمها وحكي ابن بطال عن ابن الأثير انهم سمو العنب كرمالان الخمر المتخذ منه تحت على السخا وتامر بمكارم الاخلاق فلذا
 نهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمي أصل الخمر باسم ما خوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى شرها ويرى
 الكرم في تركها حق في الاسم الحسن والحديث أخرجه مسلم في الادب ٢٤٥ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله

عنه ان زينب) هي بنت جحش
 أم المؤمنين كافي مسلم وأبي
 داود او هي زينب بنت أم سلمة
 ريبيته صلى الله عليه وآله وسلم
 كما رواه ابن مردويه في تفسير
 سورة الطه من طريقها (كان
 اسمها برة) بفتح الباء وثبت
 الراء (فقبل تركي نفسها) لان
 افظ برة مشتق من البر (فسمها
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك
 لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين
 رواه مسلم وأبو داود والبخاري
 في الادب المفرد عن ابن عباس
 بلفظ كان اسم جويرية برة فقول
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اسمها فسمها جويرية كره ان
 يقال خرج من عند برة وحديث
 الباب أخرجه مسلم في الاستئذان
 وابن ماجه في الادب قال في الفتح
 وقد غلب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عدة أسماء وليس
 ما غلب من ذلك على وجه المنع
 من التسمي بها بل على وجه
 الاختيار قال ومن ثم اختار
 المسلمون ان يسمى الرجل القبيح

وتسميته فويسقا كتسمية الخس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخس
 المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها من زيادة الضر والذى قوله وكان
 ينفخ على ابراهيم أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان قوله
 في أول ضربة كتب له مائة حسنة في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد
 لا يعمل به عند جهو والاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل
 انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى اليه بعد ذلك ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قائل
 الوزغ بحسب نياتهم واخلافهم وكالاحوالهم ونقصهم بالكون المائة لا كامل منهم
 والسبعون لغيره وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فان تصدبه
 الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به وتحرير رض قاتله على ان يقتله بأول ضربة فانه اذا
 أراد ان يضربه ضربات ربما انقلت وقت قتله قوله والسرده هو طائر فوق العصفور
 وأجاز مالك أكله وقال ابن العربي انما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان
 العرب كانت تشام به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم وفي قول
 للشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وأما النمل فانه اجماع على
 المنع من قتله قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى أى لا تتفاه
 الاذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحلة فقد روى بالاحسن أكلها عن
 بعض السابق وأما الهدهد فقد روى أيضا حلال أكله وهو ما خوذ من قول الشافعي انه
 يلزم في قتله القدية قوله فنهى عن قتل الضفدع فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسمي
 ان النهى عن القتل يستلزم تحريم الاكل قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب
 ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية قوله فنهى عن قتل الجنان هو جيم مكدورة
 ونون مشددة وهى الحيات جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وهى بل
 الدقيقة البيضاء قوله الا ايتروا قصص الذنوب وقال النضر بن شميل هو صنف من
 الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا أقت ما في بطنها وهو المراد من
 قوله يتبعان ما في بطون النساء أى يسقطان قوله وذا الطنيتين هو بضم الطاء المهمله
 واسكان الفاء وهما اللطنان الايضان على ظهر الحية وأصل الطنينة خصومة المقتل

٤٤ نيل سا بحسن والقاسد بصلح ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حرمانا
 لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقر على قوله لا أعبر اسماء ما به أبى وقد ورد الامر بتحصين
 الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفته انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
 وأسماء آباءكم فاحسنوا أسماءكم ورجالهم فانما الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء فانه لم يدركه
 قال أبو داود وقد غلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعمله وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك
 قلت ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه الزاوي الطبراني من حديث عبد الله بن

الحديث بسند حسن والخبار في مثل ذلك كثيرة وفي حديث الباب جواز تحويل الاسم الى اسم أحسن منه (عن أنس رضي الله عنه قال كانت أم سليم) هي أم أنس (في النقل) بفتح الشا والاقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشي (علام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوق بين) بالنساء (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أنجيش) باسقاط الهاء وفتح الشين المجبهة وضهما مرثيا (رويدك سوقك بالقوارير) أي لا أنجل في سوق النساء فانهم كانوا يريرون في سرعة الاتفعال والتأثر والحديث تقدم الكلام فيه قريبا ٣٤٦ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أخنى

وجهها طئي شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل قوله يخطفان البصر أي يطمسانه بمجرد نظرهما اليه خاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان قال النووي قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته قوله فخرجوا عليين ثلاثا بصاعدهم له ثم راهم مشددة ثم جيم والمراد به الانتذار قال المازري والقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بآذار كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فينبى بقتلها من غير آذار لعدم الاحاديث العجيبة في الامر بقتلها في الصحيح بل يفتواقتلوا الحيات ومن ذلك حديث الخمس القواسق المذكورة في اول الباب وفي حديث الحية الخارجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر آذارا ولا نقل انهم أنذروها فاخذهم هذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالآذار والحديث الوارد فيه اوسيه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجنيم او ذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تغدروا وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير آذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا لا يتروا الطائفتين فانه يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها والظاهر منها بهد الآذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الا يتروا والطائفتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الاصولي في مثل احاديث الباب فالصير اليه أرجح وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهود الذي أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذتنا وان تظهرن لنا وقال مالك يكره ان يقول أخرج عليكن الله واليوم الآخر أن لا تبدولنا ولا تؤذتنا وامل مالك أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة الى ان الامر بالقتل والنهي عنهما من أصول التحريم قال المهدي في الجبر أصول التحريم امانص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالنهي وما ضر من غيرها فقيس عليها أو النهي عن قتله كالهسد والخطاف والصلة والنخلة والصدرد وأستغيات العرب اياه كالخنفساء

الاسماء) أي أخش من الخنا وهو الفعش وفي رواية اخنع أي أذل وأوضع قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من يسمى به أشد ذلا وقال عياض معناه انه أشد الاسماء صغارا ونحو ذلك فسر ابو عبيد والخناع الذليل وخنع الرجل ذل وقد فسر الخليل اخنع بأخجر وقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور قال الحافظ قلت وهو قريب من معني الخنا وهو الفعش وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ الخنع بمقدم النون على الخاء وهو بمعنى أهل لان الخنع الذبح والقتل الشديد اه ولم يلفظ أبغض وفي لفظ أخبت الاسماء وفي رواية همام أغبط من الغيظ ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرج الطبراني ووقع لابن الملقن في شرح العمدة ان في بعض الروايات أخش الاسماء قال الحافظ ولم أرها وانما ذكر ذلك الشراح في تفسير أخنى

(يوم القيامة عند الله رجل نسي ملك الاملاك) وفي رواية بملك الاملاك أي نسي نفسه بذلك أو نسي بذلك فرضي به واستمر عليه والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يخلق مخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ولمسلم لا مالك الا الله وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم فتى جنس الملاك بالكلمة لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الفقهاء بقرينة مستترة الى مالك المولود فمن نسي بهذا الاسم فارجع الله في رداءه كبريائه واستسكف أن يكون عبدا لله فيكون له الخزي والذلال قال سفيان نفسه

بالقارسية شاهان شاه وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فذبه سفيان على ان الاسم الذي ورد

والضدع

الزمانى فى القضاة قال الشيخ ابو محمد بن ابي جرة بل يحنق ملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اسمهم فى بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد علم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شئ لان لزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء اراد من سمي بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعض اوسواء كان محققا فى ذلك أم ببطلان مع انه لا يحنق الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصد به وكان فيه كاذبا ٣٤٨ هـ قال العيني فى يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا يبلغ

من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطرى مجالات القضاة يكتبون للنائب اتضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة اى اعادنا الله سبحانه وتعالى بما يكره ولا يرضى به (عن أنس رضى الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هما عامر ابن الطفيل وابراهيم بن العبيرانى من حديث سهل بن سعد وفى حديث ابي هريرة عند البخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما اشرف من الآخر وان الشريفة لم يحمدا (فسمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يسمت الآخر) بتشديد الميم فيهما واصله ازالة شماتة الاعداء والتعجيل للسلب فوجدت البهي راى اقرت جمله فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعاه ان لا يكون فى حاله من يشتم به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان مما يسوءه فسمت هو بالسيطان وفى رواية بالسين المهملة فى الموضوعين اى دعاه

ان سبب حفظ ابي هريرة له هذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشغولا بشئ احتاج الى تعرف احكامه وهذا هو الذى ينبغي حمل الكلام عليه وفى صحيح مسلم أيضا قال المومنان ابو هريرة يقول اوكاب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير وعبد الله بن المغفل قوله او ماشية اوله تنوبع لالتريد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها والمراد بقوله ولا تزرع الماشية أيضا قوله وقال عليكم بالاسود اليهم اى الخالص الوادى والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين قال ابن عبد البر فى هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانه زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفن المضار قبلا فمعض كراهة اتخاذها لغير حاجة لمانيتها من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذى الكلاب فيه والمراد بقوله نقص من عمله اى من اجر عمله وقد استدل به مذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بحرم لان ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجرام لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لاسرام قال ابن عبد البر ايضا ووجه الحديث عندي ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناس به مما لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يكتفى منها من اذ دخل عليه باخذها ما ينقص اجره من ذلك وروى ان المنصور بالله سال عرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبغ الضيف ويروج للمائل اه قال فى الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل به بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بقية مدارقيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذ كلابا ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص اذا الاثم الخاص بل باتخاذها بوزن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينتقص من ثواب عمله اتخذ قدر ما يترب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط او قيراطان وقيل بسبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى اولان بعضها باطين او عقوبة لخافة النهى اولولو غها فى الاولى عند غفلة صاحبها فربما يتجسس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن النين المراد انه لولم يتخذ لكان عنه كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد

بان يكون على سمع من وقيل انه افصح وقال الناصى ابو بكر بن العربي المعنى فى اللغتين انه يدبوع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ويحويه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رجلا يرجع بها يدتك الى حالة قبل العطاس وبقية على حاله من غير تغير فان كان السمعت بالهـ ملة فعنه رجوع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالهمزة فعناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها اقوام يدينه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها اقوام نقوام الدابة بسلامته قوائمها التى ينتقع بها اذا سات وقوام الاذى بسلامته قوائمه التى بها اقوام وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر اه (فتقبل له) باره ولله شمت هذا ولم تشمت الاخر (فقال)

صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم اشمته وفي حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته
 وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترتل ايضا واليائل هو العاطس الذي لم يحمد الله وفي الحديث مشروعية
 الحد وظاهر الاحاديث تقتضى وجوبه لثبوت الامر الصريح به لىكن نقل النورى الاتفاق على استحبابه وقال ابن دقيق
 العيد ظاهرا الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فحق على كل مسلم بمعه ان يشتمه في حديث أبي هريرة عند مسلم
 حتى المسلم على المسلم فذكره اذا عطس فحمد الله فشمته وللبخارى ٣٤٩ من وجه آخر عن ابى هريرة خمس تجب

للمسلم على المسلم فذكره
 التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي
 حديث عائشة عند احمد وانى
 يعلى اذا عطس احدكم فليقل
 الحمد لله وليقل من عنده بريحك
 الله ولحجوه عند الطبرانى من
 حديث ابى مالك وقال به جمهور
 أهل الظاهر وقال ابو عبد الله
 في جملة النفوس قال جماعة من
 علمائنا المالكية انه فرض عين
 وقواه ابن القيم في حواشى السنن
 بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح
 ولفظ الحق الدال عليه وبصيغة
 الامر التي هي حقيقة فيه وبقول
 الصحابي امرنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ولاريب ان
 الفقهاء يثبتون وجوب اشياء
 كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء
 وذهب آخرون الى انه فرض
 كفاية اذا قام به البعض سقط
 عن الباقي وذهب جماعة الى انه
 مستحب وهو قول الشافعية
 قال الحافظ والراجح من حيث
 الدليل القول الثانى والاحاديث
 الصحيحة الدالة على الوجوب
 لاتفاق كونه على الكفاية فان

انه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز
 منازع فيه فقد سكت الرويانى في البحر اختلافه في الاجر هل ينقص من العمل الماضى
 او المستقبلى وفي محل نقصان القيراطين خلافه فقبل من عمل النار قيراط ومن عمل
 الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النقل آخر واختلافه في اختلاف الروايتين في
 القيراطين كما في صحيح البخارى والقيراط كما في احاديث الباب فقبل الحكم لانه يكونه
 حفظ ما لم يحفظ الاخر اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم لم اخبر ولا ينقص قيراط واحد
 فسمعه الراوى الاقول ثم اخبرنا بما ينقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنقيح من ذلك
 فسمع الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
 باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل يخص نقص القيراطين من اتخاذها بالمدينة
 الشريفة خاصة والقيراط بعمادها وقيل غير ذلك واختلاف في القيراطين المذكورين
 هنا هل هما كالتقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز وتابعها فقبل بالتسوية
 وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل والذان هما من باب العقوبة وباب الفضل
 اوسع من غيره والاصح عند الشافعية باحثة اتخاذ الكلب لفظ الدروب الحافظ
 للمنهوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذ
 ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز
 قتله لمطلقا ام لا واسد بدل احاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذها لان في
 ملابسته مع الاحترازه مشقة شديدة فالاذن باتخاذها اذن بكلمات مقهودة كما ان
 المنع من اتخاذها مناسب للمنع منه وهو اسد لادلال قوى كما قال الحافظ لا يمارضه الا عوم
 الخبير في الامر بغسل ما راع فيه الكلب من غير تعصيل وتخصيص العوم غير مستنكر
 اذا سوغه الدليل

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبارى ونحوهما *

(عن ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله انا بارض صيدا صيدا بقومى وبكلى
 المعلم وبكلى الذى ليس به لم فايصلح لى فقال ما صدت بقومك فذكرت اسم الله عليه
 فكل وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك غير المعلم

الامر بتشتمت العاطس وان ورد في عوم المكافين فنرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويتسقط بفعل البعض
 واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافى كونه فرض عين اه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله
 كما في حديث ابى هريرة وفي حديث ابى مالك الاشعري رفته اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث على
 عند النسائى وحديث ابن عمر عند الترمذى والبخارى والطبرانى وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخارى يقول الحمد لله
 رب العالمين وعن على موقوفا معارواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال
 ما كان لم يجرد وجع الضرس ولا الاذن ابد او حكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراى واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على

قوله وعابلقظ من يادز العاطس بالجهد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره ايد اوسئده ضهيفت وعن ابن عباس هباني
الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملائكة رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملائكة
يرحمك الله وعن أم سامة عما أخرجه أبو جرحه - فخر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين جدا كثيرا طيبا
مبارك كافيته فقال ارتفع هذا على تسع (١) ٣٥٠ عشرة درجة قال في الفتح ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استحكال قراءة

النتيجة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد
الى أشبهه أن لا اله الا الله أو
تقديمها على الحمد فكروه ونقل
ابن بطال عن الطبراني أن
العاطس يقضي يربين أن يقول
الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو
على كل حال والذي يصر من
الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن
ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط
أن يكون مأثورا والاخبار التي
ذكرتها تقتضي التخصيص ثم
الاولوية والله أعلم وحديث
الباب أخرجه مسلم في آخر
الكتاب وأبو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان
والنسائي في اليوم والليلة وابن
ماجه في الادب (عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله يحب العاطس) بضم العين
الذي لا يشأ عن زكام لانه يكون
من خفة البدن وانفتاح السدد
وذلك مما يقتضي النشاط لتعمل
الطاعة والخير (ويكره التأوب)
لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن

فأدر كنت ذكاه فكل * وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انني أرسل الكلاب المعلة فيممكن علي واذا كرام الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم
وذ كرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يذمركها
كل ليس معها قلت له فاني أرى بالمعراض الصبيد فأصيده قال اذا رميت بالمعراض
نخرق فكله وان أصابه بعرضه فلانا كاه * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذا كرام الله فان أمسك عليك فأدر كنته حيا فاذا بجه وان
أدر كنته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاه متذوق عليمين وهو دليل على
الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا * وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او بازغم أرسلته وذ كرت اسم الله عليه فكل ما
أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فاعلم أنك عليه رواه
أحمد وأبو داود) حديث عدي بن حاتم الاخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد
عن الشعبي عنه قال أئيب في تفرد مجالد بكرا بالازفيه وخالف الحفاظ قوله ما صدت
بقوسك سبأني الكلام على الصبيد بالقوس قوله وما صدت بكلبك المعلم المراد بالمعلم
الذي اذا أغترأ صاحبه على الصبيد طلبه واذا جرحه انزجر واذا أخذ الصبيد حبه على
صاحبه وفي اشتراط الثالث اختلاف واختلاف متى يعلم ذلك منها فقال البيهقي في
التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكتفي مرتين وقال الرافعي لا تقدر
لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله قد كرت
اسم الله عليه فيه اشتراط التسمية وسبأني الكلام عليه وأحاديث الباب تدل على
اباحة الصبيد بالكلاب المعلة واليه ذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واصحق
الاسود وقال لا يجمل الصبيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة فهو ذلك
قوله فكل ما أمسك عليك فيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشرط المذكور في
الاحاديث وهو مجمع عليه قوله ما لم يذمركها كلاب ليس معها فيه دليل على انه لا يجمل
أكل ما يشاركه كلاب آخر في اصططاده ومحل ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من
أهل الذكاه فان شحقت انه أرسله من هو من أهل الذكاه حل ثم يتظر فان كان إرسالها

والاكثر من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة
فالحجة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سبهما والتأوب هو تنفس ينفخ منه القوم من الامتلاء وثقل النفس
وكدورة المواض (فاذا عطس) يفتح الطاء (أحدكم وجد الله كان حقا على كل مسلم سمعته ان يقول يرحمك الله) اي حقا في حسن
الادب وكمال الاخلاق واحتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه (واما التأوب فانه هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس
شهواته ان امتلاء البدن بكثرة الماء كل قال ابن العربي كل فعل مكروه ونسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطة وذلك بالامتلاء
من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تأوب أحدكم فليرده) اي يأخذ في اسباب زده وليس المراد انه
(١) قوله على تسع الخ اعلمه على ذلك اوهذا تسع الخ ويصير اه معص

يطلب دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتناهب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فان احدكم اذا تناهب ضحك منه الشيطان) فربما يتشويه صورته حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تذهب الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذا كبر الله تعالى والمتناهب في تلك الحالة غير ذا كبر فيمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلاق الدخول و اراد ان يمكن منه لان ٣٥١ من شأن من دخل في شيء ان يكون يمكن

منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي ماجه اذا تناهب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يعضك منه شبه التناوب الذي يستمر من مع بعواء الكلب تنفير عنه واستقباحه فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى والمتناهب اذا أفرط في التناوب شابهه ومن ثم تظهر النكته في كونه يعضك منه لانه صير له لعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووضع في صحیح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راوية عن أبي سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التناوب في الصلاة من الشيطان فاذا تناهب احدكم فليكظم ما استطاع فمقد الصلاة فيصمت ان يحتمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على

معانها وهما والا فلا ولويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلب ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لوسمي على الكلب لطل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حسل لان الاعتماد في الاباحة على الذكوة لا على امساك الكلب ويؤيده ما في حديث الباب وما صدت بكنبك غير المعلم فأدر كنت ذكاه فكل قوله بالمعروض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره مبهمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعروض نصل عربى له نصل ورزانه وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعه العياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعروض عصابة طرفها حديدية يرمى بها الصائد فما اصاب بجمده فهو ذكاه وكل وما اصاب بغير حده فهو وقيل قوله نخزق بفتح الخاء المجهمة والراى بعدها قاف أى نخذل يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الراى وقيل الخزق بالراى وقد تبديل سينا الخذش قال في الفتح وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاهه واذا اصاب بغيره لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة او الخبز ونحو ذلك من المنقول قوله بغيره بفتح العين المهملة أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمه ورفى التنصيص المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتى لهذا زيادة بسط ان شاء الله قوله ولم يأكل منه فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو نعلبة قال يا رسول الله انى كلابا صكيت فاقتنى في صيدها فقال كل مما أمسك عليك وان أكل منه أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده وسيأتى هذا الحديث في الباب الذي بعده هذا قال وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرفا منهم القائلين بالتحريم الاولى حل حديث الاعرابي على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح فرواية

المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهيته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان) هو طالب الاذن في الدخول لهل لا يملكك المستأذن وقد اجتمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بسم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا وهو بلاغ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الزقاق عن معمر بن يسلم بلام الامر ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكأنه اراعاة حسنى السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشروع فلو تعارض الصغير المعنوي والحمسى كان يصح كون الاصغر أعلم من الملام أو

فيه نة لا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على الجواز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيهما فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكباً بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكباً صغيراً او كبيراً قليلاً او كثيراً قوله النووي (على القاعدة) تشييم بالداخل على أهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران ٣٥٢ راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرافي الدين

عدي في الصحاح ورواية الاعرابي في غير الصحاح ومختلف في تضعيفها واذا فر رواية عدي صريحة مقرونة بالتعادل المناسب للتحريم وهو خوف الامسالك على نفسه متبادرة بان الاصل في المدة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل والظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكاوا مما أمسكن عليكم فان متتضاها ان الذي تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصبي فلا تأكله فإما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإما أمسك على صاحبه وأخرجه البراز من وجهه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه معناه ولو كان مجرد الامسالك كافيا لما احتج الى زيادة عليكم في الآية وأما القائلون بالاباحة فمخولوا حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث الاعرابي على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختبره الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الامسالك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العسداء ومن الصدمة فكل منه لانه صار على صفة لا يعلقه الا ارسال والامسالك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون بمعنى قوله فان أكل فلا تأكله كل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى ضعف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب امسالك علينا لان الكلب لانية له وانما يتصيه بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يميز ذلك بنية من لنية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمه لسباق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صمدن لكم وقد جعل الشارع كانه منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه ان شرب من دمه فلا تأكله كانه لم يعلم ما علمته وفي هذا الشارة الى انه اذا شرع في أكله دل على انه ليس يعلم التعاليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها موم وعارضها حديث الاعرابي المعروف بابي ثعلبة قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك

له لالا لافضل لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا الوفاق راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجل والفارس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى أعلاه ما قدرافي الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني أظهر ولا نظر الى من يكون أعلاه ما قدرامن جهة الدنيا الا أن يكون سلطا نا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهم ما مامورا بالابتداء وخبره ما من يبدأ بالسلام وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعوا فأيهم يبدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتق فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم الله وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني قال

قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يسلم الراكب على الماشي) وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتقين اذا التقيا ومن أحدهما في الغالب أو لعنف التواضع المناسب طال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يصديه احدا منين اما اكتساب ودا واستدفاع مكروهه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لتسليته بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان الراكب مضطرب على الماشي فعوض الماشي بان يبدأ الراكب احتياطا

على الراكب من الزهو (والماشى) يسلم (على القائم) لا لتذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالثنتين فكثر فضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لذهى فاحتيط له والحديث أخرجه مسلم في الادب (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما أن رجلا) لم يسلم أو هو أبو ذر (سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي الاسلام خير قال تطم (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أي من المسلمين لتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه ان اجاز ٣٥٢ ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيجعل قوله من عرفت عليه وامان لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والاول مسلم احتياط لم يمنع حتى يعرف انه كافر كذا في الفتح (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه قال اطلع رجل قيل هو الحكيم بن أبي العاصي ابن أمية (من حجر) بتقديم الجيم ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش (في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه من الماء الموهمة وهي ناحية من البيت (ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدري) بكسر الميم وسكون الدال حديثه يسرح بها الشعر وقال الجوهرى شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدري يذكر ويؤنث (يحكم به رأيه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لوا علم انك تنظر) أي الى (اطعنت به) أي بالمدري (في عينك) مما جعل الاستئذان) أي شرع في الدخول (من أجل البصر) لتلايق على عورة أهل البيت ويطاع على

بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذ الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل ان يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه ونشروعه في أكله مثل الاكل في ان كل واحد منهم ما يدل على انه انما أمسك على نفسه قوله فان أخذ الكلب ذكاة فيسه ليل على ان اصالك الكلب لا يصيد بمنزلة التذكية اذا لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه قوله فكل ما أمسك عليك استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك عليك وهذا قول الجمهور وروى قال مالك لا يحل وهو رواية البيهقي عن الشافعي

(باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

(عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلابك المعالة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه) وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل فاعنا أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فاعنا أمسك على صاحبه رواه أحمد ورواه عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر وأن أبا ثعلبة الخثمي قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك فقال يا رسول الله ذكركي وغير ذكركي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قومي قال كل مما أمسك عليك فوسك قال ذكركي وغير ذكركي وغير ذكركي قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني بتغيره أو بتغيره أثر غيرهم رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرفه وما يشهد له وحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس بأسناده

٤٥ نيل سا أحوالهم والحديث أخرجه أيضا في كتاب اللباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعمتان مغفون فيهما كثير من الناس) النعمة هي الحالة الحسنة وقال الفخر الرازي المنفعة المقعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله والغبين النقص في الجمع ونحوه يكفى في الرأي أى ضعف الراي وهما (العصاة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالاعمال المانع له عن العبادة قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على ان لا يغيب بأن يتكسب شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكركه امتثال أوامر واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو غيبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك

قائل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفراغا لشغله بالماش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعما فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتعام ذلك ان النيام رعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المقبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان انقراغ يهقبه الشغل والحصة يعقبها السقم ولولم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفقى طول السلامة والبقاء ٣٥٤ فكيف ترى طول السلامة يفضل

يرد الفقى هذا عدل وصحة لسوء اذارام القيام ويحمل وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكاف مثلا بالتاج الذي له رأس مال فهو يعني الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك ان يصرى فيمن يما له ويلزم الصدق والحدق لا يغبين فالعصاة والقراغ رأس مال المكاف فينبغي له ان يعامل الله بالايمان وبجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تصيبكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيه ما كثير من الناس كقوله تعالى وقيل من عبادى الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية قال القاضى أبو بكر بن العربي اختلف في أولى نعمه الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل العفة والاول أولى فانه نعمة مطلقة

انتهى وفي استناده داود بن عمرو والادوى الدمشقى عامل واسط قال أحمد بن عبد الله الجهلي ليس بالقوى وقال أبو زرعة الرازى هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى لا يرى بروايته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة واجيب بانه صحيح لا شك فيه على انه قد روى الثورى عن سمك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله فوجب حمل حديث عدى يعنى على نحو ما تقدم في الباب الاول وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قوله الان يا كل الكلب فلانا كل قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور بسوطا في الباب الذى قبل هذا فليرجع اليه قوله وكل ما ردت عليك يدك أى كل ما صدته يدك لا بشئ من الجوارح ونحوها قوله كلابا مكتوبة يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالكل اذا وجد ميتا دون ما عدا من الجوارح كما قيل في قوله تعالى مكابن ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ويقوى هذا عموم قوله من الجوارح مكابن فان الجوارح المراد بها الكواكب على اهلها وهو عام قوله ذكى وغير ذكى فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلنة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم واختلف العلماء فيما عدا من السباع كالفهد والغر وغيرهما وكذلك الطيور وفذهب مالك الى انها مثل الكلاب وحكاها ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروى عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم من مجاهد لا يحل ما صاده وغير الكلب الا بشرط ادراكه كأنه وبعضهم خص البازى بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول قوله وان تغيب عنك سياتى الكلام عليه قوله ما لم يصل بفتح حرف المضارعة وسر الماد المهملة وتشديد اللام أى يتغير قوله او تجذبه أثر غير سمك سياتى أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى

• (باب وجوب التسمية) •

وأما الهداة والعفة فانهم انعمة دينوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يقين فيها ما كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو يتصرف فى استرسال مع نفسه الامارة بالسوء الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فصدق بنون ذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد تكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه العفة انتهى والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق وابن ماجه فى الرقائق (عن) أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال أعذر الله) الاعذار ازالة العذر يقال أعذر الرجل اذا باغ أقصى الغاية فى العذر ومكنه منبه والمعنى انه لم يبق له فيه موضع للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذروا لفظ

الفتح لم يبق له اعتذار كأن يقول لومدي في الاجل ففعلت ما أمرت به انتهى وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار
يقصد به واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمى الذي حصل له فلا يفني حينئذ الا الاستغفار والطاعة
والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والحاصل انه لا يقاب الا بعد جهة واضحة (الى امرى آخر
اجله) أى اطال حياته (حق بلغه ستين سنة) قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا الامر اقرية من معتزلة المنايا وهي
سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعتذار بعد اعتذار اطمن الله ٣٥٥ تعالى بعباده حتى نفلهم من حالة الجهل

الى حالة العلم ثم اعذرهم في علم
يعاقبهم الا بعد الحج الواضحة
وان كانوا فطروا على حب الدنيا
وطول الأمل لكنهم امروا
بجاهدة النفس في ذلك ليمتلوا
ما امروا به من الطاعة وينزجروا
عما نهوا عنه من المعصية انتهى
وفي الحديث اشارة الى ان
استكمال الستين مظنة لانقضاء
الاجل واصرح من ذلك ما أخرجه
الترمذي بسند حسن الى أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه رفعه اعشارا حتى
مابسين الستين الى السبعين
واقامهم من يجوز ذلك قال بعض
الحكام الاسنان أربعة سن
الطفولية ثم الشباب ثم
الكهولة ثم الشيخوخة وهي
آخر الاسنان وغالب ما يكون
بين الستين الى السبعين حينئذ
يظهر ضعف القوة بالنقص
والانقضاء فينبغي له الاقبال
على الآخرة بالكلية لاسفالة
أن يرجع الى الحالة الاولى من
النشاط والقوة انتهى ما في الفتح
قال القسطلاني ورويت لابي

(عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبى وأسمى قال ان أرسلت كلبك
وسميت فأخذ ذقتل فكل وان أكل منه فلاتا كل فانما سمك على نفسه قلت اني ارسل
كلبى أجدهم كلبا آخر لا أدري ايه ما أخذ قال فلاتا كل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك
فأذ كراسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلاتا كل فانك لا تدري ايهما
قتله متفق عليه ما وهو دليل على انه اذا اوطأ احدهم ما وعلم بهيته فالحكم له لانه قد
علم انه قاتله) قوله وسميت استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما
الطلاق في كونها شرط في حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واليه ذهب
القاسمية والناسب والثوري والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو
هريرة وطارس والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد الى انها سنة فنتركها عندنا هم
عمدا أو هو والم يقدح في حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى
ولانا كلوا مما لم يذ كراسم الله عليه فهذه الآية فيها التسمية عن كل ما لم يسم عليه وفي
حديث الباب ايقاف الاذن في الاكل عليهم والمعلق بالوصف يفتي عندنا فتأنه عند من
يقول بالفتوى والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل
تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفة التسمية عليهم وافق الوصف وغير المسمى باق
على أصل التحريم واختلقوا اذا تركها ناسيا فذهبوا الى حنيفة ومالك والثوري
وجاهر العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هي في حق الذبا كرفيوز
اكل ما تركت التسمية عليه وهو الاعداء وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك
وأبي ثور انها شرط مطلقان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمدة هل يحرم الصيد
وتحريمه بكمه فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أو جهه اصحابها يكره
الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يائتم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة
بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وجهة القائلين بعدم
وجوب التسمية مطلقا ما سياتى في باب الذبح ان شاء الله تعالى قوله فان وجدت مع
كلبك الخ فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا مع كلبه كاب آخر وحصل اللبس عليه

القرج ابن الجوزي الحافظ جز الطيقا سماه تسمية الغمر باسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان
البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام النضج وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك
والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد تقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر انتهى
وفي الفتح وقد استنبط منه أى من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يجمع مع القدرة فانه يكون مقصرا
ويائتم ان مات قبل ان يجمع بخلاف ما دون ذلك قال تعالى أولم نعمركم ما يتذ كرفيه من تذ كروا كما النذير وهذا تناول لكل
هو يمكن فيه المتكليف من اصلاح شأنه وان قصر الا ان التوزيع في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فمن

زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وبه قال مصروق وانظله اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فلما أخذ
 حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة قال القسطلاني وهو الصحيح كافي حديث الباب وعن ابن عباس عاروا
 ابن مردويه سبعون سنة فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهزم
 اذا بلغ القوي ستين عاما • فقد ذهب المسرة والهناء • ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله إلى عباده
 به ويترجم عنهم المثل كان هذا هو الغالب ٣٥٦ على أعمارهم - هذه الأمة فعند أبي يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن

نعم يدعي عن أبي هريرة معتزلة المنزاة
 ما بين ستين وسبعين لكن إبراهيم
 ابن الفضل ضعيف وفي حديث أبي
 هريرة مر فوجا عمدا حتى ما بين
 الستين إلى السبعين وأقلهم من
 يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب
 الزهد (وعنه) أي عن أبي
 هريرة (رضي الله عنه) قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا يزال قلب المسرة
 (الكبير) الشيخ (شابا) قويا
 (في اثنتين) أي خصلتين (في
 حب الدنيا) المال (و) محبة
 (طول الأمل) أي العمر والحديث
 أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي
 في الرقائق وفي رواية أنس بن
 مالك عند البخاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يكبر ابن آدم أي يطعن في
 السن ويكبر معه اثنا عشر المال
 وطول العمر وهذا كالتفسير
 لحديث الباب وفي رواية أبي
 عوانة عن قتادة عن سلمة بن
 عبد الله بن آدم ويشب معه اثنا عشر
 على المال والحرص على العمر
 قال النووي هذا مجاز واستعارة

أجم ما القاتل له انه لا يجعل الصيد لانه لم يسم الاعلى كلبه بخلاف ما لو وجد حيا فانه
 يذكيه ويحلبه كله بالتذكية وسبأ في الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف
 حصول اللبس المذكور هنا قوله على انه اوطاه بالهاء المهمله تبعه في انهاء إلى حركة
 المذبوح وليس لأوجه بالجيم هنا معني

• (باب الصيد بالقوس وحكم الزميمة اذا غابت أو وقعت في ماء) •

(عن عدي قال قلت ليارسول الله انا قوم نرمي فما جعل لنا قال جعل لكم ما ذكركم وما
 ذكركم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه ورواه أحمد وهو دليل على ان ما قتله سهم بشقه
 لا يجعل • وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك
 فغاب ثلاثة أيام وادركته فكله ما لم يتقرروا • أحمد • لم وأبو داود والنسائي • وعن
 عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت
 سهمك فاذا كراسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجدته قد وقع في ماء فانك لا تدري
 الماء قتله أو سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا اوطاه ابيع لانه قد علم ان سهمه
 قتله • وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد
 يوم أو يومين ليس به الأثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري
 وفي رواية اذا رميت سهمك فاذا كراسم الله فان غاب عنك يوما لم تجد فيه الأثر سهمك
 فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل رواه • لم والنسائي وفي رواية انه
 قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انزمتي الصيد فنتقي أثره اليومين والثلاثة ثم تجده
 ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان شأ رواه البخاري • وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فبري أحدنا الصيد في غيب عنه ليلة أو ليلتين
 فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ومات ان سهمك قتله فكله
 رواه أحمد والنسائي • وفي رواية قال قلت ليارسول الله أرى الصيد فاجد فيه سهمي من
 الغد قال اذا مات ان سهمك قتله ولم ترفه أثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه) حديث
 عدي الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدي

ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتمكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا اخرجها

صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرضى وكأنه أشار إلى قول عياض هذا الحديث فيسه من المطابقة وترفع الكلام
 الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون أملا ومرصه على الدنيا قد ملأ على مل محسه اذا انقضى عمره ولم يتبق له الا انتظار
 الموت فلما كان الامر بضد ذلك قال والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وهم البق
 لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذا تم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص
 على طول العمر وكثرة الميال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص به سدين الامر من ان أحب الاشياء إلى

ابن آدم نفسه فهو راعب في بقاها فاحب لذلك طول العسر واحب المال لانه اعظم في دوام العصة التي فشا عنها غالب اطول
 العسر فكلامه اس بقرب تقاد ذلك اشـ تدحبه له ورغبته في دوامه * والكري عند الصباح يطيب *
 والمرمعاتن مدوده أمل * لا ينتهي العسر حتى ينتهي الاثر واستدل به على ان الارادة في القلب خـ لا فالن
 قال انه في الرأس قاله المازري (عن عتيان بن مالك الانصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لن يوافق عبديوم القيامة) أي لن يأتي حال كونه (يقول لاله الا الله يتقى ٣٥٧ به) أي بالقول (وجه الله) عز وجل أي ذاته

المقدسة (الاحرم الله عليه التام)
 قال ابن بطال هذا الحديث مشغل
 على ان كلمة الاخـ لاص تنفع
 قائله اوفيه اشارة الى انها لا تخص
 أهل عردون عمرو ولا أهل عمل
 دون عمل قال ويسـ تقاد منه ان
 التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد
 الذي ثبت النقل فيه أنه لا تقبل
 معه وهو الوصول الى الغرغرة
 وتبعه ابن المنير فقال يستغاد منه
 ان الاعذار لا يقطع التوبة
 بهـ وذلك وانما هو لقطع الحجية
 التي جعلها الله للعبودية فله ومع
 ذلك فالرجاء باق يدل حديث
 عثمان وما ذكره (عن أبي
 هريرة رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال يقول الله تعالى ما لعبدي
 المؤمن عندى جزاء) أي ثواب
 (اذا قبضت منه) أي روح
 صفيه وهو بفتح الصاد وكسر
 الفاء وثـ سيد التحفة الحبيب
 المصافي كالولد والاخ وكل من
 أحبه الانسان (من أهل الدنيا
 ثم احتسبه) أي صبراً جيا
 الثواب من الله (الابنسة)
 والحديث من افراده قال الجوهرى احتسب ولده اذا مات كبيراً فان مات صغيراً قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادها
 بل المراد باحتسبه صبر على فقده واجبا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالسكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر
 من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول العصابي كما مضى
 في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسا له عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد قلعه
 صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاجاب بذلك أو انه أعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ويدخل
 في هذا ما أخرجه أحد والنسائي من حديث مرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخرجها أيضا أبو داود قوله بحل لكم ما ذكيت وما ذكيت اسم الله عليه فيه دليل على أن
 التسمية واجبه لتعلق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد قوله فكلمه
 ما لم يتقن جعل الغاية ان يتقن الصيد ولو جده في دونها مثلا بعد ثلاث ولم يتقن حل فلو
 وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا
 أنتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سمي في باب ما جاء في السمك ان الجيش
 أكلوا من الحوت التي اتاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم منه فأكله والحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بل أنتن لاسيما في المطاز مع
 شدة الحر فاعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه
 يحقل ان يكونوا مطهوه وقد دوه فلم يدسـ له أنتن وقد حرمت الماء الكية المتقن مطلقا وهو
 الظاهر قوله الا ان تجده قد وقع في ما وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم
 أو الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فان لم يقع في الماء الابدان قتله السهم
 حل أكله قال النووي في شرح مسلم اذ وجد الصيد في الماء غير يقا حرم بالاتفاق انتهى
 وقد شرح الرافعي بان محل ما يفتنه الصيد بتلك الجراحة الى حركة المدبوح فان انتهى
 اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد غتذ كانه ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري الماء قتله
 أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله اذا اوحاه قد تقدم
 ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا قوله ليس به الاثر سهمك مفهومة انه ان وجد
 فيه اثر غير سهمه لا يؤثر ~~سككل~~ وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خا ط
 الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك
 الكلب في قتله كلب آخر وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أهم من ان يكون
 اثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه
 زيادة كما في الرواية الاخرة في الباب بلقظ ولم ترفيه اثر سبع قال الرافعي يؤخذ منه انه
 لو جرحه ثم غاب ثم وجد ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي
 الحل اصح دليله لا وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل
 ما اصحبت ودع ما أنعمت معني ما اصحبت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنعمت ما غاب عنك
 مقتله قال وهذا لا يجوز عندى غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والحديث من افراده قال الجوهرى احتسب ولده اذا مات كبيراً فان مات صغيراً قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادها
 بل المراد باحتسبه صبر على فقده واجبا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالسكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر
 من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول العصابي كما مضى
 في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسا له عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد قلعه
 صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاجاب بذلك أو انه أعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ويدخل
 في هذا ما أخرجه أحد والنسائي من حديث مرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخبره قال ثم فقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال لا تعجب ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته
 ينتظرك فقال رجل يا رسول الله أه خاصة أم لكنا قال بل لكلكم وسنة على شرط الصحيح وقد صحه ابن حبان والحاكم
 (عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذهب الصالحون) أى بالموت وفى رواية
 يقبض أى تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبنى حذالة) بضم الميم فى قوله (كفالة الشعير والتمر) لردى من كل أو ما
 يتساقط من قشورهما أو ما يسقط ٢٥٨ من الشعير عند الغرب له ويبنى من التمر بعد الأكل وأول الشك أو لا تنويح

(لا يبالى بهم الله باله) أى لا يرفع الله
 لهم قدر أو لا يقيم لهم وزنا قال
 الضارى يقال حذالة بالقاء وحذالة
 بالثالثة يعنى يعنى واحد واستقطب
 من الحديث جواز خلو الأروض
 من عالم حتى لا يبقى الأهل
 الجهل صرفا قال فى القم ووجدت
 لهذا الحديث شاهدا من رواية
 الفزارية أخره أحمد بن حنبل
 يذهبون الخمر فان لم يبق حتى لا يبقى
 منكم الا حذالة كحذالة القرين
 بعضهم على بعض نزولهم
 أخرجه أبو سعيد بن يونس فى
 تاريخ مصر وليس فيه نص صريح
 برفعه لكن له حكم المرفوع
 وفيه النذب الى الاقتداء بأهل
 الخمر والتصدير من مخالفتهم خشية
 ان يصير من مخالفتهم عن لا يعاب
 الله به وفيه انه يجوز اقتراض
 أهل الخمر فى آخر الزمان حتى
 لا يبقى الأهل الجاهل صرفا
 ويؤيده حديث حتى اذا لم يبق
 عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
 (عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول لو كان لابن آدم

فيه شئ ذيب قط ~~ككل~~ شئ شاق أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى
 ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر به فى المذكور فى الباب فينبغى ان يكون هو قول
 الشافعى وقد استدل بمضى فى الباب على ان الرامى لو أخر طلب الصيد عجب الرامى الى ان
 يجده انه يحل بالشرط المتقدمة ولا يحتاج الى استئصال عن سبب فينتبه عنه قوله
 فيقتضى اثره بقاء ثم مائة تحسبه ثم قاف ثم مائة فوقة ثم قاف أى يبيع قفاه حتى يتمكن
 منه قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على الرواية التى قبلها وهى قوله بعد يوم او يومين
 وفى الرواية الاخرة فيغيب عنه الله والليلتين

• (باب النهى عن الرامى بالبنديق وما فى معناه) •

(عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال
 انم الا تصيد صيدا ولا تنبكا عدوا ولا تكن اذكرا السن وتفقنا العين متفق عليه وعن
 عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عن ذنور ابغى حنته
 سأل الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حنته قال ان تذهب ولا تأخذ بذهبته
 فتقطعه رواء أحمد والنساقى • وعن ابراهيم بن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تأكل ولا تأكل من
 المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه أحمد وهو مرسل
 ابراهيم لم يلق عديا) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن
 القطان بصحيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال لا يخرق حاله وله طريق
 اخرى عند الشافعى وأحمد والنساقى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا
 من قتل عنصورا عينا عجم الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قاتلنى عبثا ولم يقتلنى
 متعمدا وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث عدى المذكور فى الباب وان كان مرسل
 كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدى فى الصحابين كما تقدم قوله نهى عن
 الخذف بانحاء المعجمة وآخره قاف وهو الرامى بمصاصة أو نواة بين سببائه أو بين الابهام
 والسبب اية أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رصمتها
 بين اصبعيك وقيل فى حصاة الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمن والابهام من

اليسرى

أى اطلب

واديان من مال) وفى حديث ابن الزبير لو ان ابن آدم أعطى واديان من ذهب (لا يبنى) أى اطلب
 (ثالثا) وفى حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا وفى الرواية الثانية عن ابن عباس لو ان لابن آدم
 مثل وادما لا أحب ان له اليه مثله وفى حديث أنس لو ان لابن آدم واديان من ذهب أحب ان يكون له واديان (ولا يبنى) جوف ابن
 آدم) وفى الرواية الثانية عنه ولا يبنى عمن ابن آدم وفى حديث ابن آدم وفى حديث أنس ولن يلاقاه
 وفى لفظ نفس بدل جوف وفى لفظ ولا يبنى جوف وفى حديث زيد بن أرقم ولا يبنى بطن ابن آدم (الاتراب) كتابة عن الموت
 لاستلزامه الامتلاء كما قال لا يبنى من الدنيا حتى يموت وقال الطيبى ولا يبنى من خلق من تراب الا التراب وقال الثوري

معناه انه لا يزال حيا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (و يتوب الله على من تاب) أي ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع اليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشرة على الازيد اولها أثر اكثر السلف الثقيل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقريته عدم الانحصار في التراب اذ غيره علا أيضا بل هو كناية عن ٣٥٩ الموت لأنه مستلزم للامتلاء ~~فكانه~~ قال

لا يشجع من الدنيا حتى يموت
 قاله فرض من العبارات كلها
 واحد وأيس فيها الالف في
 الكلام انتهى قال في الفتح وهذا
 يحسن فيما اذا اختلفت مخارج
 الحديث واما اذا تعدت فهو من
 نصرف الرواية انتهى وأخرجه
 مسلم في الزكاة والبخاري في
 باب ما يتقى من فتنة المال قال
 ابن عباس لأدرى من القرآن
 هو أم لا انتهى قال في الفتح فيه
 اشارة الى ذم الاستكثار من جمع
 المال وتغنى في ذلك والحرص عليه
 للاشارة الى ان الذي يترك ذلك
 يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن
 يكون تاب بالمعنى الاغوى وهو
 مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك
 الفعل والتقوى وقال الطيبي يمكن
 أن يكون معناه ان الآدمي
 مجبول على حب المال وانه لا يشبع
 من جمعه الا من حفظه الله تعالى
 ووفقه لازالة هذه الجبهة عن
 نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب
 الله على من تاب موضعه اشعارا
 بأن هذه الجبهة مذمومة جارئة
 بحرى الذنب وان ازالها يمكنه

اليسرى ثم نقدها بالسبابة من المعنى وقال ابن سيده حذف بالشئ يحذف قال والمخدفة
 التي يوضع فيها الحجر ويرى بها لطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح والمراد
 بالبنديقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرى بها قال ابن عمر
 في المقتولة بالبنديقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وبرايم وعطاء والحسن
 كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد بن أبي
 بكر أنهم ما كانوا يكسرون البنديقة الا ما أدركت ذكاته قوله انه التصيد صيدا قال
 المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم وما حكم وليس الرمي بالبنديقة
 ونحوها من ذلك وانما هو وقيد واطلاق الشارع ان الخذف لا يصاد به وقد اتفق العلماء
 الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البنديقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل
 الصيد بقوته وامه لا بجده كذا في الفتح قوله ولا تنكأ عدوا قال عياض الرواية بفتح
 الكاف وجمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح
 مسلم لا تنكأ بفتح الكاف وهـ وزا وروى لا تنكأ بكسر الكاف وسكون التحتانية
 وهو أوجه لان المهموز نكأت القرحة وائس هذا موضعه فانه من النكابة لكن قال
 في العين نكأ لغة في نكيت فعلي هذا تنويع هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى
 وقال ابن سيده نكى العدو نكابة أصاب منه ثم قال نكأت العدو نكؤهم لغة في نكيتهم
 فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي
 بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز
 قوله وانكأ تنكسر السن أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرعى وغيره من آدمي
 وغيره قوله وتنفأ العين قد تقدم ضبطه وتنسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن قوله
 بغير حقه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاك له مجرد العبث وعلى غير الهيئة
 المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث قوله فخرت فكل فيه
 ان الخنزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض

• (باب الذبح وما يجب له وما يستحب) •

(عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 لعن الله من ذبح اغبر الله ولعن الله من أرى محمدنا لعن الله من لعن والديه وامن الله من

بتوفيق الله وتسدده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس
 دلالة على انه غير رزية فيها وفي قوله يوق اشارة الى امكان ازاله ذلك ثم توب الفلاح على ذلك قال وتوخذا المناسبة أيضا من ذكر
 التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمي خلق من التراب ومن طبيعه القبض واليبس وان ازالته يمكنه بان يعط الله عليه
 ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والحاصل المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يفرج
 الا نكد افوق قوله يتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيرا على من يسره الله
 تعالى عليه انتهى فمن لم يتدارك التوفيق وتوكله وحرسه لم يزد الا حرسا وتها الكاعلى جمع المال تحقيق أن لا يكون هذا من

كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدرة قال أبي بن كعب الانصاري كثري هذا الحديث من القرآن حتى نزلت
 آلهما كم الشكائر زادت في رواية الى آخر السورة أي التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع
 المال والتقريب بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة ونقضت. هي ذلك مع الزيادة عليه
 علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ليس قرأنا وقيل لانه كان قرأنا فاما نزلت السورة نسخت تلاوته
 دون حكمه ومعناه قال في الفتح ويحتمل ٣٦٠ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن

ويحتمل ان يكون من الاحاديث
 المقدسة والله أعلم وعلى الاول
 فهو مما نسخت تلاوته جز ما وان
 كان حكمه مستمرا او يؤيد هذا
 الاحتمال ما اخرج أبو عبيد في
 فضائل القرآن من حديث أبي
 موسى قال قرأت سورة لهور برادة
 فغبت وحفظت منها ولوان لابن
 آدم واديين من مال اتقى واديا
 ثالثا الحديث ومن حديث جابر
 كأن قرأ القرآن لوان لابن آدم مله
 واد لا حب اليه مثله الحديث
 (عن عبيد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ايكم مال
 وارثه أحب اليه من ماله) قال
 في الفتح يعني ان الذي يخطئه
 الانسان من المال وان كان هو
 في الحال منسوب اليه فانه باعتبار
 انتقاله الى وارثه يكون منسوبا
 للوارث فنسبته للمالك في حياته
 حقيقة ونسبته للوارث في حياة
 المورث مجازية ومن بعد موته
 حقيقة (قالوا يا رسول الله
 ما من أحد الا له مال أحب اليه)
 من مال وارثه (قال فان ماله)

غير تخوم الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله
 ان قوما يأتوننا بالعلم لاندري اذ كرام الله عليه أم لا فقال هو اعليه انتم وكلوا قال
 وكانوا حديثي عهد باليه كره رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على ان
 التصرفات والافعال تعمل على حال العفة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد وعن
 ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترحى بسلاح فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
 موتا فكسرت حجر اذ بحت ما به فقال لهم لاتأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أو ارسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
 أو ارسل اليه فأمره يا كاهار واه أحمد والبخاري قال وقال عبيد الله يهيب في انها أمة
 وانها ذبحت بحجر وعن زيد بن ثابت ان ذنبا يب في شاة فذبحوها بمرودة فخرهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كاهار واه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن عدى
 ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اننا صيد فلان نجوسكينا الا الطرار وشقة العما
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم لم أمر الدم بما شئت واذ كرام الله عليه رواه الخمسة الا
 الترمذي) حديث زيد بن ثابت رجا له رجال الصحيح الاحاضر بن المهاجر فقيه ل هو
 مجهول وقيل مقبول وقد اخرج معناه أحمد والبخاري والطبراني في الاوسط عن ابن عمر
 باسناد صحيح وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومذاره على سمائل
 ابن حرب عن مري بن قطري عنه قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح لغير
 الله تعالى كن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليه السلام أو للسكرية ونحو
 ذلك فكل هذا حرام ولا تحمل هذه الذبحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا واليه ذهب
 الشافعي واصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح لغير الله تعالى والعبادة له كان ذلك
 كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتد اذ كرام الشيخ ابراهيم المروزي
 من أصحاب الشافعي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه ألقى أهل بخاري
 بتصريره لانه مما أهل به لغير الله قال الرافي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو
 كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله محمد بن بكر الدال هو من

الذي يضاف اليه في الحياة (ما قدم) بان اتفق في وجوه المبررات (وما ل
 وارثه ما أخر) بعدموته ولم يتفق في وجوه وفيه الخ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبررات وأنواع القربان
 ليتفقه في الآخرة فان كل شيء يخافه الموروث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بنواب ذلك وكان
 ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بعبودية الله فالأول من الاتفاح ان سلم من تبعته ولا يعارضه
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه ان تذرورثك أغنيا خيرا من أن تذرهم عالة لان حديث سعد بن عبد الله عن علي بن ابي طالب
 عنه كاه أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في حياته ابن بطال وغيره كذا في الفتح (عن أبي

هريرة رضي الله عنه انه كان يقول آفة الذي لا اله الا هو ان كنت لا تعتمد بكبدى على الارض) أى لا تصق بطبقى بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فالتقيت عمر فاستقرأه آية فثبت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع (وان كنت لا شدد الحجر على بطنى من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر والمساعدة على الاعتدال والاتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الاتصاب فكان أهل الجواز يأخذون قماشاً رقيقاً طويلاً الكف أو كبيراً من الحجارة فيربطها لواحد على بطنه وتشد به مصابة فتعدل القامة ٣٦١ بعض الاعتدال (واقترعت يوماً على

طريقهم) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الذى يخرجون منه) من منازله - م الى المسجد (فأبو بكر) رضي الله عنه (فأنته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سأله) عنها (الابشبهى) من الاشباع وفي رواية ليستتبعنى أى يطلب منى ان اتبعه ليطعمنى (فمرى) (ولم يفعل) أى الاشباع أو الاستتباع (ثم مرى عمر) رضي الله عنه (فأنته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سأله) عنها (الابشبهى) فمرى يفعل ثم مرى أبو القاسم صلى الله عليه وآله (وسلم فتبسم حين رأى وعرف ما فى نفسى) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما فى وجهى) من التغير وكأنته عرف من تغير وجهه ما فى نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتهيب ولا يأس من يتبسم اليه وحال أبو هريرة لم تكن مبهجة فترجى الحل على الايناس قاله فى الفتح

يأتى لمافيه فساد فى الارض من جنابة على غيره أو غير ذلك والمورى له المانع له من القصاص ونحوه ولعن الوالدين من الكبائر وتخوم الارض بالتاء المثناة من فوق والهاء المجهية وهى الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل فى الاملاك وقيل اراد المعالم التى يمتدى بها فى الطرقات قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لم أقف على تعيينهم قوله فقال - وما عليه انتم قال المهلب هذا الحديث أصل فى ان التسمية ليست فرضاً فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا على ان الامر فى حديث عدى وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومنذوبه لثلاث يوافقت نسبة فى ذلك ولما أخذوا كل الامور وما الذين سألو عن هذه الذبائح فانهم سألو عن امر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد التسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح توله غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحتمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الآن تستيجون بها كل ما لم تعملوا اذ كروا اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجب اسواق المسامين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحتمل على انه معنى لان المسلم لا يظن به فى كل شئ الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطأ يقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك فى نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعبرة أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه مما انتم كأنه قيل لهم لا تمضوا بذلك بل الذى يحكمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكوا وهذا من الاسلوب الحكيم كأنه عليه الطيبى وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى انهم سموا لاقوله وكانوا حديثى عهد بالكفر فى رواية مسالك وذلك فى أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان

٤٦ نيل سا (ثم قال) يا (أبا هريرة) قلت لبيك يا رسول الله قال (الحق) أى التيسر (ومضى فتبعته فدخل الى أهله) فاستاذن فاذن لي فدخل) قال الحافظ كذا فيه وهو ما تكرر له هذه اللفظة لوجود التصل والتفات ووقع فى رواية على بن مسهر فدخلت وهى واضحة (فوجد) فى منزله (أبنائى قدح) فقال من أين هذا الذين طأوا أهداه لك فلان أو فلانة) قال فى الفتح لم أقف على اسم من أهداه (ثم قال) يا (أبا هريرة) قلت لبيك يا رسول الله قال (الحق) أى التيسر (الى أهل الصفة فادعهم الى قال) أبو هريرة (وأهل الصفة اصناف الاسلام لا يأتون الى أهل ولا مال ولا على أحد) نعمم بهن تخصيص شامل للأقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط كان أهل الصفة ناساً فقراً لا مئانيل لهم فكانوا ينميون فى المسجد لا ماوى

أعلمه المن بقى بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تحفى على المتأمل قال في الفتح فيه استهباب الشرب عن القعود وفيه محمزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذ من قول أبي هريرة لا اجله مسل كما وتقرر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتصريه وإذا كان ذلك في اللبن مع رفته ونفوذ فكيف مما من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد ورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا ٣٦٣ حديث ابن عمر رفعه أكثرهم شبعاً في الدنيا

اطولهم جوعاً يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي بصير في حديث أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب حديث المقدم ابن معديكر برفعه ما لملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يجعل الزجر على من يقض الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحتمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واسعة بعد حصول شئ بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلوغح بها أولى من اظهارها والتضرع بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايتاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعلقه عن التصريح بالسؤال وكفاؤهم بالإشارة إلى ذلك وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نهر الدم وذكرا اسم الله عليه فكلوا وما لم يكن سنا وظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما لظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة * وعن شد ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته ولبرح ذبيحته رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تصد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل أوريق يصيح في صباح منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تجلوا الانفس ان ترهقوا وياوم منى ايام اكل وشرب وبغال رواه الدارقطني حديث ابن عمر في استناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذي قبله وحديث أبي هريرة في استناده سعيد بن سلام العطارد قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد قوله انا نافي العدو وغدا الله عرف ذلك بخبر أو بقرينة قوله وليس معناه مدى بضم الميم تختلف متصور جمع مديه بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدي الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معناه مدي يحتمل أن يكون مراده انهم اذا القوا العدو وصاروا بصدده ان يغزوا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يابا كونه ائمة ورواه على العدو اذا قوه قوله ما نهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبيهه بجرى الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالراء وقال النهز بمعنى الذبح وهو غريب وما وصلته في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما نهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية اسحق عن الثوري كل ما نهر الدم ذكاة وما في هذا وموقفه قوله وذكرا اسم الله عليه فيه دليل على اشتراط التسمية لانه عاق الاذن بجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعاق على شيمين لا يكتفى فيه الاباجتماعهما وينتفى باتفاهما وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وسأحدثكم اختلاف في هذا هل هو من جملة الرفع أو مدرج قوله اما السن فعظم قال البيضاوي

نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وفيه جلوس كل أحد في المكان الا تقيبه وفيه اشعار بلازمة ابي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخييم الاسم والعمل بالقراسة وجواب المنادى بالبسك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية وتناوله منها وايتاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها في يمينه يستحقها وشرب الساقى آخر وشرب صاحب المنزل بعده والحديث التم والتسمية عند الشرب (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارضق

آل محمد قوتنا) ولما والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتنا قال في الفتح وهو المعقد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطالب القوت في ذلك اليوم وان يكون اهم القوت ذمته بظلال اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف قال ابن بطال وفيه فضل الكفاف واخذ البلاغة من الدنيا والزهديما فوق ذلك رغبة في توفيرهم الاخرة واينارا لما يبقى على ما يبقى فينبغي ان تقتدي به ائمة في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طالب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة ٣٦٤ سلامة من آفات الفتن والفقر جيهما والله أعلم والحديث أخرجه مسلم

في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينبغي احدا منكم عمله) أي لن يخاص (قالوا) ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله) أي يستترني الله (برحمة) منه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب فان منكم أحد ينصيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وعن أبي هريرة باللفظ ان يدخل احدا عمله الجنة أخرجه البخاري في كفارة المريض وأخرجه مسلم أيضا كلفظ حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدوا وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله بغيره ورحمة ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ليس أحد منكم ينصيه عمله وفي لفظ انه ان ينجوا أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل احدا

هو قياس - ذمته منه المقدمة الثانية اشهرت اعندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يصلح الذبح به وطوى النتيجة دلالة الاتئنا عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم من يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن نجسها لانها زاد اخوانكم من الجن وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزى وقرره الشارع على ذلك قوله واما الظفر فدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقبل نهي عن مالان الذبح بهما تعذيب للعوان ولا يقع به غالب الا الخلق الذي هو على صورة الذبح واعترض على الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلحق بها فهو الذي يعتد برفيقه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وروى عن الشافعي انه قال السن انما يذكيها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلوزجج بها الكائنات منخنة يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازها بالسن المقصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن لظاهره انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخلق قوله فاحسنوا القتل بكمسر القاف وهي الهيمته والحالة قوله فاحسنوا الذبح قال النووي في شرح مسلم وقع في كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الدال بغيرها وفي بعضها الذبيحة بكمسر الدال وبالهاء كالقتله وهي الهيمته والحالة قوله واجيد بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستخدمها بمعنى وبيع ذبيحته باحد السكين وتجميل امرها وغير ذلك قوله وأن توارى عن البهائم قال النووي ويستحب ان لا يجدد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجزها الى مذبحها قوله فليجهز بالجيم والزاي أي يسرع في الذبح قوله واللابة هي المتصر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الواو وحده قوله ولا تجملوا الانفس ان ترهق بالزاي أي لا تسرعوا في شئ من الاعمال المتعلقة

بالذبيحة منكم عمله الجنة ولا يجزيه من النار والنجاة من الشئ الخاص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى ثلاث الجنة التي أورثوها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان تحمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث مفسر الآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة

برحمته وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث اهتم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداءً بما يجادهم ثم برزقهم ثم بتعاليمهم وقال عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما أجل في الآية فذ كرفوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهداياته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله في الآية بل بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يحصل عن ذلك أربعة اجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولو لارحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة الثاني ان منافع العبد لا يسدده فعمله مستحق لمولاه فما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات الاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمان يسر والثواب لا ينقذ والانعام الذي لا ينقذ بالفضل لا تقابله الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسيبة بل للدلائق أو المصاحبة أي أورتقوها ملايسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاوضاع كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانتم لم تقدرهنا للسيبة كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في ان يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطي يعرض قد يعطى مجازا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك يقتضي التعارض بين الآية والحديث قلت سبقه الى ذلك الحافظ ابن

بالذبيحة قبل ان تموت (وعن ابن عباس وأبي هريرة قالان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شربة الشيطان وهي التي تذيح فيقطع الجدار ولا تفرى الاوداج رواه أبو داود • وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت فخرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسافا كانا متفقين عليه • وعن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللثة قال لو طمئت في فخذها لاجزأتك رواه الخمسة وهذا فيعلم بقدر عليه • وعن رافع بن خديج قال كالمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فشدت بعير من ابن القوم ولم يكن معهم خيل فرما رجل يسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة) حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد وحديث أبي العشراء قال الترمذي حديث قريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان رواه مجهولون وأبو العشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في التلخيص وقد تقدم حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني ابا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله قوله عن شربة الشيطان أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواه كما صرح به أبو داود في السنن قال في النهاية شربة الشيطان قبل هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الخنم وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي سماهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى قوله عن أبي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد ابن بكره ويقال ابن قهظم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهظم قوله لو طمئت في فخذها الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردي في البر والشباهه وقال أبو داود بعد اخر اوجه هذا الاصح الا في المتردية والنافرة والموحشة قوله فخرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسافا ان التخرير يجزئ في الخليل كما يجزئ في الابل

القيم في كتاب مفاتيح دار السعادة فقال الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى للسيبة الداخلة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضية كاقضاء سائر الاسباب لسببها والنائية بقاء المعوضة نحو اشترت منه بكذا فاخير ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وانه لوارحمة الله تعالى لعباده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرد ولو تنهاى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ولان يكون عوضا له لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يتاوم نعمة الله بل بجميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمة مقتضية اشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذارحه في هذه الحالة كانت برحمته خيرا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر فقهه لو ان الله عذب أهل هوانه

وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رجعهم كانت نكمتهم خيرا لهم الحديث وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وانهم اغنموا ودخولها ببعض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم قال في الفتح ويظهر في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله المن ٣٦٦ يقبل منه وعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون أي تعملونه من

العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء لامه صاحبة أو الاصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم وأيت الذوى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للاعمال والهداية للاخذ لاس فيا او قبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخر به بانه خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب أهل السنة الى ان ائمة الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك اتقاه من عصاه عدل منه ولا يثبت واحد منهم الا بالسمع وله سبحانه ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أشبهه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلاف فيه وهذا الحديث يقوى مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعهدهم اعراض الاعمال ولهم في ذلك

قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقرة فخاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلاف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازته الجمهور ومنع منه ابن القاسم قوله فند بعير أي نحره وهو بفتح النون وتشديد الدال قوله فبسه أي اصابه السهم فوقف قوله أو ابد جمع آية بالمد وكسر الموحدة أي غرية يقال جاء فلان بآية أي بكلمة أو ففلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويحوز الكسر ويقال تأبدت أي توحشت والمراد ان لها توحشا وفي الحديث جواز كل ما رعى بالسهم فخرج في أي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا أو متوحشا واليه ذهب الجمهور وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة انه لا يحل الاكل لما توحش الاية كية في حلقه أو ولبته

(باب ذكاة الجنين بكاهه)

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاة ذكاة كذكاة كذكاة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه • وفي رواية قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقبه أم أكل قال كلوه ان شئتم فان ذكاة ذكاة كذكاة كذكاة رواه أحمد وأبو داود الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج بأسانيد كاهه وذلك لانه في بعضها مجلد الا يمكن اقل احوال الحديث ان يكون حسنا غير لكثرة طرقه ومجالد ايس الا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها وقد أخرجه أحمد من طريق ايس فيها ضعيف والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن ابي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وزاد في التلخيص عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة اما حديث علي فاخرجه الدارقطني باسناد فيه الحرث الاعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فاخرجه أيضا الدارقطني بسند رجاله ثقات الا أحمد بن الحجاج بن الصامت فانه ضعيف جدا واما حديث أبي أيوب فانخرجه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف واما حديث البراء فانخرجه البيهقي واما حديث ابن عمر فانخرجه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء وفي

خطب كثير وتفصيل طويل انتهى قال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه اسناده

مخصص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكرانه اذا كان مقطوعا عنه بان يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى وسبقه الى تقرير ذلك الرافي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولأنت أي لا يصحك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بل لفظ لا يدخل أحد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى وقال الرافي في الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يسئل على عمله في طاب الهبة ونيل الدرجات لانه انما عمل

بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضل ورحمة (سدوا) أى اقصدوا السداد أى الصواب ولمسلم ولكن سدوا ومعنى الاستدراك انه قد ينهم من التفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزّل عليكم الرحمة (وقاربوا) أى لا تفرطوا في جهدهم وانفسكم في العبادة ثلاثين نهي بكم ذلك الى اللال فتتركوا العمل فتفرطوا (واعلوا) أى سيروا من أول النهار (ودروا) ٣٦٧ سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشئ)

وفي الفتح وشياً بالنصب بفعول محذوف أى افعلوا شيئاً (من الدلبة) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلبة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيانم الدلبة لعسر سير جميع الليل وكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيل بعض الليل والى أعم من سائر أوجه العبادة والى الحث على الرفق في العبادة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يعلى على صخرة فاق ناحية فكثرت انصرف فوجده على حاله فقام يجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد وعليكم القصد (تبلغوا) المنزل الذي هومة صدكم والقصد الثاني تأكيده وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه طال لاستنوعها الاوقات كلها بالسير بل اغتصوا

اسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقة عن عنة محمد بن اسحق وفي بعضها أحمد بن عاصم وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول واما حديث كعب بن مالك فانخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واما حديث جابر فانخرجه الدارمي وأبو داود وفي اسناده عبد الله بن أبي الزناد القداح عن أبي الزبير والقدهاح ضعيف وله طرق أخرى واما حديث أبي امامة وأبي الدرداء فانخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع واما حديث أبي هريرة فانخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه من فروعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحملها كالتحمل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبنا في حنيفة واليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا أشعر الجنين فذكاة أمه وقد تقدم حديث أحمد بن عاصم كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حاجة فيه وأيضاً قدرى من طريق ابن أبي ليلى من فروعان ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه وأيضاً قدرى من طريق ابن عمر نفسه من فروعان وموقوفاً كما رواه البيهقي انه قال أشعرا ولم يشعروا ذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتاً وانما الاغتنى تذكية الام عن تذكيته محتججاً بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجم على العام على الخاص وقد تقررت الاصول بطلانه ولا يمكنهم اعتماد روايت الحديث بما لا يغني شيئاً قالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوصاً بابتزاع الخفافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه أى كآفة أو حاصلة في ذكاة أمه وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه والبهاء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه الاماروى عن أبي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحمل بذكاة الام الجنين مطلقاً سواء خرج حياً وميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل

(باب ان ما بين من حى فهو ميتة)

أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل واريجوا أنفسكم فيما بينكم ما لا يتقطع بكم والحديث من أفراد (عن عائشة رضيت الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم أعرف اسم السائل (أى الاعمال احب الى الله قال أدومها وان قل) أى ان كثرة ان قل والمراد بالدوام المواظبة العزيمة وهى الايمان بذلك فى كل شهر أو كل يوم بقصد ما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً لا شهول الازيمة اذ هو غير مقدور وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر هذا الحديث اكلوا من الاعمال ما تطيقون أى مع الدوام من غير عجز فى المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تداومه الى باب الطاعة فى كل وقت فيجازى بالبر الكثرة تردده فليس هو كمن لازم للخدمة مثلاً ثم انقطع وايضاً فان العامل اذا ترك العمل

صار كما عرض بعد الوصل فيتم عرض للذم والجلقاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة (لم يأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيه الا انه يغطى عليه ما به - حله من العذاب العظيم وعبر بالمضارع وذون الماضي اشارة الى انه لم يقع له - لم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً في الماضي (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأس من النار) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ٣٦٨ فمن علم ان من صفات الله الرحمة لمن اراد ان يرجع والانتقام

من اراد ان يفتنم منه لا يأس انتقامه من يرجو رحمة ولا يأس من رحمة من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قال الحافظ في الفتح فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء - لا يقضى في الاول الى المكرو وفي الثاني الى التنبؤ وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يحسنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها وامان ان يملك على المعصية راجياً عدم المزاخمة بغير ذم ولا اقبال فهذا في غرور وما احسن قول ابن عثمان الجعزي من علامة السعادة ان يطبع ويخاف ان لا يتقبل ومن علامة الشقاء ان يعصى ويرجو وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويؤني

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من هيمة وهي حبة فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه * وعن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعبدون الى آيات الغم واسنة الابل يجربونها فقال ما قطع من الهيمة وهي حبة فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولا يبي داود منه الكلام النبوي فقط) حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه على زيد بن أسلم وقد روى عن زيد بن أسلم مراسلاً قال الدارقطني المرسل اشبهه بأصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه اعاصم بن عمر وهو ضعيف وحديث أبي واقد أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال الدارقطني والمرسل اصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن المصعب عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصات وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد بن عطاء مراسلاً وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه بن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الدارمي واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله فما قطع منها الجحيم بهذه الجملة زيادة الايضاح والافقار أغنى عنها ما قبلها قوله فهو ميتة فيه دليل على ان الباشق من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تشاويل ومداهب مستوفاة في كتب الفقه قوله الى آيات جمع آية والجب القطع والاسنة جمع سنام

(باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر) *

(قد سبق قوله في البحر هو الحبل ميتته * عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن جابر قال غزونا جيش الحبيط وأميرنا أبو عبيدة فبعنا جوعاً - ديداً قال في البحر حوتنا ميتة لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه فصف شهر فاختار أبو عبيدة عظما من عظامه

قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا تقبل منه وهذا كله متفق

على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الاذقة قال الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف فقد نهى عنه بن الحسن الظن بالله لرجاء عفو ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال آخرون لا يميل جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال أرجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئت في قلب عبد في هذا الموطن

فر

الاعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف انتهى (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه (قال من يضمن) يجزم يضمن (لي ما بين لحييه) العظامان في جانبي الفم النبات عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لانعه وهو أداء الحق أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يهنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودي المراد ٣٦٩ ما بين اللعين الفم فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك

امن كله لانه لم يبق الا السمع والبصر هكذا قال وفي الفتح وخطي عليه أنه بقي البطش باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر انتهى وبعض علماء الهند رسالة مستقلة في شرح حديث الباب الحكم باللسان الهندي وما أحسنه أو أنفعها رحم الله مؤلفها رحمه واسعة والحديث أخرجه أيضا في المهاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والقوم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوجود تأكيدها بلغة فابرزه في صورة التمثيل ليسير بأنه واجب

فرا الركب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كما ورثنا من الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشئ فأكاه متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالخوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال روى أحمد وابن ماجه والدارقطني وهو للدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم ان الله ذبح ما في البحر لبي آدم روى الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفا وعن أبي بكر الصديق قال انطافى حلال وعن عمر في قوله تعالى ألم لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما ربي به وقال ابن عباس طعمه ميتته الا ما قدرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيده ودي أو نصراني أو مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخاري في صحيحه الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قدس جق هو أول حديث في كتابه هذا وقد مر الكلام عليه وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحيح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني وفي رواية عن أحمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المديني قال الحافظ قلت روى الدارقطني وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابن أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلقبه يحل من الميتة

٤٧ نيل سا الاداء فشيبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثنيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اذ هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشميع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له بآداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجهه فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجه القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة أي بالكلام المقهيم المقيد سواء طالت أم قصرت

(من رضوان الله) ما يرضى الله (لا يلقى) بضم الياء وكسر القاف (الها) للكلمة (بالا) أى قلباً أى لا ينماها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وقصص بونه حين أراه وعند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ بها ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الي يوم القيامة وقال في المحض مثل ذلك (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها نافع مظلمة عن مسلم أو تفريح كربة ٢٧٠ (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلالا مسلم

أو المراد انه يتكلم بكلمة خذ أو يعرض بمسلم بكبيرة أو يعجزون أو استخفاف بشرية وان كان غير معتقدا وغير ذلك (من ضبط الله) أى ما لا يرضى الله تعالى به (لا يلقى لها بالا) أى يتكلم بها على غفلة من غير تثبيت ولا تأمل (بهموى) يفتح التحتية (بهم لفي جهنم) قال ابن عبيد البر هي كلمة سوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبيد السلام هي الكلمة التي لا يعرف سنها من قبحها فيصير على الانسان أن يتكلم بها لا يعرف سنها من قبحه قال ابن وهب المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الظاهر لا يرضى الله في الدين وقال النووي في هذا الحديث حدث على حفظ الله ان فينبغي لمن اراد ان ينطق بكلمة ان يتدبرها قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امتك قال في الفتح وهو صريح الحديث الثاني والثالث انتهى يعنى حديث الجهر يرضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله

اثان ومن الدم اثان فاما الميمنة فالسمنك والجراد وأما الدم فالسمنك والطحال ورواه المسورين الصات أيضا عن زيد بن أسلم ايكنه خالف في اسناده طال عن عطاه بن يسار عن ابي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في الملل والمسور كذاب ثم الرواية الموقوفة التي صحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول العصابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ قوله سبع غزوات في رواية البخاري أو ستا ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمانى وان كان كلفظ جوارى في ان ثالث حروفه ألف بعدها حرفان فانها ما ياء فهو ويخالفه في ان جوارى جمع وثمانى ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجهه ترك التنوين بتوحيهات منها أن يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف قال الحافظ ولم أرافظ ثمانى في شيء من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة قوله نأكل معه الجراد يحتمل أن يراد بالعبية مجرد الغزودون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ ويا كاهمه بنا وهذا يرد على الصيرى من الشافعية حيث يزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال لا آكله ولا أحرمه والعواب انه حرمه ولابن هدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيهما للنسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وفصل ابن العدي في شرح الترمذي في جراد الجراز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضراً كله بأن يكون فيه سمية فحده دون غيره من جراد البلاد فحين استثنأه وذهب الجهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا ان يكون موته بسبب آدمى اما بان يقطع رأسه أو بهضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا فان مات حتف انفه أو في وعاء لم يصلح وأصح الجهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب ولفظ الجراد جنس يقع

واليوم الاثر فليقل غيرا أو ليصمت رواء البخاري وحديث ابي شريح الخزازي نحوه وفيه لبسكت على بدل ليصمت أى بسكت عن الذم وما يجزى اليه (عن ابي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والى (ومل مثل ما بيننى الله به) اليكم والمثل الصفة العجيبة الثمان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (كخول رجل ابي قوما) بالتكثير ليشوع (فقال) اهم انى (رأيت الجيش) الامهود فاللام فيه للهه (بعضى) ذمهم والعينين ارشاد الى انه تحقق عنده جميع ما أخذ - برعنه تحقق من رأى شيئا يعينه لا يعتميه وهم ولا يخاطم شك (وانى أنا النذير العريان) من التعزى والمراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرقعه ويذره حول رأسه اعلانا لاقومه بالغاية وكان من عادتهم ان الرجل

اذا رأى الغارة فجاثهم وأراد انذار قومه يتعري من ثيابه ويشير بهم باليهلم ان قد جأهم اضرهم ثم صار مثل كل ما يخافه
 مفاجأته وقال ابن بطال النذير العربيان رجل من خشم حل عليه رجل يوم ذي الخليفة قطع يده ويده امراته فانصرف الى قومه
 فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبر قال في الفتح قلت وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره ومعنى الذي حل عليه عوف
 ابن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عربيا
 وزعم ابن الكلبي ان النذير العربيان امرأة من بني عامر بن كعب لم يقتل ٣٧١ المنذر بن ماء السماء ولاد بن داود وكان جارا

المنذر خشيت على قومه فركبت
 بجلا ولحقت بهم وقالت انا النذير
 العربيان ويقال اول من قاله
 ابرهة الحبشي لما صابته الرمية
 بتهامة ابي العيص وقد سقط لحمه
 وذكر ابو بشر الاحدي ان زنيبا
 بناتي ونون ساكنة ثم موحدة
 ابن عمرو اللطيفي كان فاحشا
 في آل زيد فارادوا ان يغزوا
 قومه وخشوا ان يذريهم فغرسه
 اربعة ثمر فصادف منهم غزوة
 فقتل ثيابه وعدا وكان من اشد
 الناس عدوا فانذره قومه وقال
 غيره الاصل فيه ان رجلا لاقى
 جيشا فلبسوه واسروه فانقلب
 الى قومه فقال اني رأيت الجيش
 وسلبوني فرأوه سرا فانقصه قوما
 صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا
 يتم حونه في التصحفة ولا جرت
 عادته بالتعري فقطعوا بصدقه
 لهذه القران فضرب النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم لنفسه ولما
 جاءه من ذلك لما ابداه من
 الخوارق والمعجزات الدالة على
 القطع بصدقه تقريرا لانها
 الخطاطين بما ياتونه ويعرفونه

على الذكر والاني ويميز واحد بالهاء وسمى جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه اولاه اجرد اى
 أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بجر يا عند الاكثر وقيل انه بجرى بدليل حديث
 ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقينا
 رجل من جراد فجلنا فاضربنا بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه
 فانه من صيد البحر أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف وأخرج نحوه
 ابوداود والترمذي من طريق أخرى عن ابي هريرة وفي اسناده ابوالمهزم بضم الميم
 وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ان
 الجراد ثمره حوت من البحر اى عطسته قوله الخبط بالتحريك هو ما يسقط من الورق
 عند خبط الشجر قوله فأكاه بهذا تم الدلالة والاعتماد على كل الصحابة منه وهم في حال
 الجماعة فديقال انه لا اضطرار ولا سيما وقد ثبت عن ابي عبيدة في رواية عندهم بلفظ
 وقد اضطررت فكلوا قال في الفتح وحاصل قول ابي عبيدة انه بنى اولاه على عموم بحر
 الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باع ولا عاده وهم بهذه الصفة
 لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث ان حله كونها لالا
 ليس بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم منها
 لانه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها او ماتت
 بالاصطياد وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليها
 انه لا يهل الامات بسبب آدمى او بالقائه المسألة او جزره عنه واما ماتت او قتل حيوان
 غير آدمى فلا يهل واستدلوا بحديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ما اناء البحر
 او جزر عنه فكلوه وماتت فيه وطفانانا كلوه أخرجه ابوداود مرفوعا من رواية
 يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر وقد اسند من وجه آخر عن ابن ابي ذئب
 عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس يحفظ
 ويروي عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق شيعي الحفظ وقال النسائي ليس
 بالقوى وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث عن غيره في حديثه
 ما يعرف وينكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد
 توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية ابي أحمد الزبيرى عن الثوري مرفوعا

وروى عن ابن الموحدة يقال رجل عربان اى فصيح اللسان والاول هو المعروف في الرواية (فالتجاء التجاء) بالمد والهمز
 فتح ما وعد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيها تخفة فاوبان نصب في الكل على الاغراء اى اطلبوا الضياء او التجاء بان تسترحوا
 الهزب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التأكيدات احدى هاهي معنى فانها اوله وانى
 انا قالها قوله العزبان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في اذاره بالصدق (فاطاعة طائفة) وفي رواية فاطاعة
 بالتذكير لان المراد به من القوم (فادبلوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة أى ساروا
 اول الليل او ساروا الليل كاه على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وأما الوصول والتشديد على ان المراد به آخر الليل فلا يناسب

هذا المقام (على تهلمهم) يفهمين السكينة والثاني ويسكون الهاء الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادها وعنده في القرعة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالكذب اموزن بان الطاعة مبنوقة بالتصديق والتكذيب مستتبع للصيان ولمسلم على مهلتهم بزيادة التأييد (فقبوا) من العدو (وكذبته طائفة فصحبهم الجيوش) اتاهم صباحا هذا اصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيهن طرق بغضه في أي وقت كان (فاجتاحهم) أي استأصلهم أي اهلكهم من تحت الشئ اوجوه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك ٣٧٢ واطاقت على الآفة لانها مهلكة والحديث أخرجه ايضا في الاعتصام

ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم حجت النار بالشهوات) المستلذذ بها منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والسرقة والملاهي فن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وعند ابى نعيم حفت بدل حجت أي غطيت بها وكذا هو عند مسلم في الموضوعين من الخفاف وما هو يحيط بالثقب في لا يتوصل اليه الا بقطبه مغاور المسكاره والنار لا ينجم منها الا بترك الشهوات ويتحقق بذلك الشبهات والاكثر مما ايج خشية ان يقع في الحرم والمهوى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محبوبة بتبها فن هتك الحجاب اقتصر ووصل الى المحبوب وهذا الخبر وان كان يلفظ بالخبر فالمراد به النبي ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا المتعاطي

لكن قال خالفه وكسب وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب وروى عن ابن ابي ذئب واسماعيل بن امية مر فوعا ولا يصح والعصم موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الامور فاقفوا قد عارضه قول ابى بكر وغيره يعني المذكور في الباب وقال ابوداود وروى هذا الحديث سفيان الثوري وابو يونس وساجد عن ابى الزبير اوقفوه على جابر قال المنذرى وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف واخرجه ابن ماجه قال الحافظ ايضا والقباس يقتضى حله لان لوان في البر لا كل بغير تذكية ولو نضب عنه المساءنات لا كل ذلك كذلك اذا مات رهوف البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية انه يحرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا للخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في اول الكتاب وروى عن الشافعية أيضا انه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا واليه ذهب الهادوية واستثنى الشافعية ما بهيش في البر والبحر وهو نوع الاول ما ورد في منع اكله ثقب يخصه كالضفدع وكذا السمك فأنه لا يبيح عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيهها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برى وبحرى ومن المستنق القساح والقشرش ولتعبان والمقرب والسرطان والسلطانة ثلاث خبيثات والضرر واللاحق من السم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء قوله ان الله ذبح ما في البحر رابن آدم لفظ البخاري كل شئ في البحر مذبوح وقد أخرجه الدارقطني وابو نعيم في العصابة مر فوعا قال الحافظ والموقوف أصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيئا كبيرا يحذف بافه ما في البحر ذابة الا قد ذبحها الله لبق آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبق آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه فهو وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمرو

للشهووات لا يعي عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بهمه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها ثم لاستتلاء الجاهل والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محبوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق بالهيا (وحجت الجنة بالمسكاره) مما أمر المكلف به كجهادة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والاحسان الى المني والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنيات واطلاق عيها مسكاره مشتق على العامل وصعبتها عليه وقال في الفتح وهو أي هذا الحديث من جوامع كله صلى الله عليه وآله ولم يبدع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضا ذلك من

وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فزجج اليه فقال وعزتك
 وجه ثلاث لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر به بالحجارة فقال ارجع اليها فزجج فقال وعزتك اقتدخت أن لا يدخلها
 أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فزجج فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فدخلها فامر به الخفت بالشهوات فقال ارجع
 اليها فزجج فقال وعزتك اقتدخت أن لا ينجو منها أحد فهذا التفسير رواية الاعرج الراوي لحديث الباب عن أبي هريرة
 من ان المراد امر المكاف بمجاهدة نفسه فيه فعلاوتر كما لا تيمان بالعبادات ٣٧٣ على وجهها والمحافظة عليها واجتناب

المنهيات فعلاوتر كما واطاق عليها
 ككراهه لمشتقتها على العامل
 وصعوبتها عليه ومن جهلها الصبر
 على المصيبة والتسليم لامر الله
 فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ
 من أمور الدنيا مما منع الشرع
 من تعاطيه اما بالاصالة واما
 لا يكون فله يستلزم ترك الشيء من
 المأمورات ويلتحق بذلك الشهوات
 والا كذا مما ايج خشية أن يقع
 في المحرم وكنهه قال لا يوصل الى
 الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر
 عنها بالمكروهات ولا الى النار
 الا بتعاطي الشهوات وهما
 محبوبتان فمن هتك الحجاب اقصم
 قال ابن العربي معنى الحديث
 ان الشهوات جهات على حقايق
 النار وهى جوانبها وتوهم
 بعضهم انها ضرب فيها المثل
 بجعلها في جوانبها من خارج
 ولو كان ذلك ما كان مشلا صجما
 انما هي من داخل وهذه صورتها

المكارة | الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع
 ما رواه وكل من تصورهما من

ثم عن علي بن ابي طالب الحوت ذكى كاه قال عطاء اما الطير فارى ان تذبحه قوله الطافي حلال
 وصله أبو بكر بن ابي شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عيسى بن الملك بن ابي بشير عن
 عكرمة عن ابن عباس والطافي بغيره من طنايطه واذا علا على الماء ولم يربسب قوله
 صيده ما اصطيد وطعامه ما رى به وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد قوله طعامه
 ميتة الا ما قدرت وصله الطبرانى قوله كل من صيد البحر صيد ويذى الخ وصله البيهقى
 قال ابن التسين فهو ما ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غيره ولا هو كذلك عند قوم
 واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد الجوسى واخرج
 أيضا بسند آخر عن علي بن ابي شيبة السلام مثل ذلك قوله وركب الحسن على مبرج قيل انه
 الحسن بن علي وقيل البصرى والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة
 بكلاب الماء التى فى البحر كما صرح به فى الرواية

(باب الميتة للمضطر)

(عن أبي واقد الليثي قال قلت لرسول الله انابارض تصيبنا نخسة فمايجل لنا من الميتة
 فقال اذا لم تصطجوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بما بقلا فشا نكتمها رواه احمد * وعن
 جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أولفغيرهم
 فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اكلها قال فعصمتم بقية شتاتهم أو
 سنتم رواه أحمد وفى لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت
 فان وجدتها فأمسكها فوجدناها فلم يجدها صاحبها فرضت فقالت امرأته اشخرها فابى
 فتمتقت فقالت اسلخها حتى تقدر تحمها ولجها ونا كاه فقال حتى أسأل رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى بغيره قال لا قال فكلوه قال فجاء
 صاحبها فاخبره الخبر فقتل هلاك فتشخرتها قال استحييت منك رواه أبو داود وهو دليل
 على امسالك الميتة للمضطر) حديث ابي واقد قال فى جمع الزوائد اخرج به الطبرانى
 ورجاله ثقات انتهى وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وليس فى اسناده
 مطعن لان ابا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماعة بن حرب
 عن جابر بن سمرة وفى الباب من القبيح العاصرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

سارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم مثل ذلك بما تقدم قال فى الفتح قلت بائع كعادته فى تضليل من حل الحديث على ظاهره
 وليس ما قاله غيره يبيعدوان الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذى قاله القاضى محتمل
 والله اعلم انتهى قلت ولى كتابان فى احوال الجنة والنار أحدهما يسمى مشيرسا كن الغرام الى روضات دار السلام والثانى
 يسمى بقطة أطلق الاعتيار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار وهما فى بابهما مستقيلان جامعان جدا اقتدا اشتلا على كل ما ورد فى
 الجنة والنار من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة وحديث الباب من افراد البخارى وليس هو فى الموطن (عن
 عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة اقرب الى أحدكم اذا اطاع به (عن

شراة فعله) وهو السر الذي تدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سيق في القدم من الارض (والنار) اذا عضاه
 (ممثل ذلك) قال ابن بطال نفسه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقرية الى النار وان الطاعة او المعصية قد تكون في
 ايسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخديثة فيبقى للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان
 ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنه التي يرحمها الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليها وقال ابن الجوزي
 بمعنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل ٣٧٤ بتصح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بما وافقه الهوى وفعل المعصية

والحديث من افراد البخارى
 (من أبي هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم
 الى من فصل عليه في المال
 والخلق) يقع الخاء أى الصورة
 قال في الفتح ويحمل ان يدخل
 فيه الاولاد والاتباع وكل
 ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا
 ورأيت في نسخة معتدلة من
 القراتب لدار طريقي والخلق
 يضم الخاء واللام (فليتنظر الى
 من هو اسفل منه) فيها زياد مسلم
 عن أبي هريرة فهو واجب ان
 لا تردوا نعمه الله عليكم اى
 بتحقيق بعدم الازدراء وفي حديث
 عبيد الله بن النضير ربه اقلوا
 الدخول على الاغنياء فانه امرى
 ان لا تردوا نعمه الله عليكم
 برواه الحافظكم والازدراء
 الاحتقار والاتقاص ولا ريب
 ان الشخص اذا نظر الى من هو
 فوقه لم يأن ان يؤثر ذلك فيه
 فدواؤه ان ينظر الى من هو
 اسفل منه ليكون ذلك داعيا
 الى الشكر وقال ابن بطال هذا

وسلم فقال ما يحمل لنا الميتة قال ما طعمكم فلما نغشيق ونصطحج قال أبو نعيم وهو الفضل
 ابن دكين فسر على عقبه قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك واى الجوع فاحل لهم الميتة
 على هذه الحال قال ابوداود الفوري من آخر النهار والصبح من أول النهار وفى
 اسناده عقبه بن وهب العامرى قال يحيى بن معين صالح وقال على بن المدينى قلت
 لسفيان بن عيينة عقبه بن وهب فقال ما كان ذلك فمدري ما هذا الامر ولا كان شأنه
 الحديث انتهى قوله اذ لم تصطبحوا ولم تغتبعوا قال ابن رسالان في شرح السنن
 الاصطباح ههنا كل الصبح وهو الغذاء والغبوق كل العشاء انتهى وقد تقدم
 تفسير الصبح والغبوق وهما يقعان اولها وما اول اول شرب اللبن اول النهار والثاني
 شرب اللبن آخر النهار ثم استعمال الاكل للغداء والعشاء وعليهم ما يحمل ما في حديث
 ابي واقد اليمى المذکور واول المراد به ما في حديث التجميع بمجرد شرب اللبن
 لانه لو كان المراد به ما أكل الطعام في الوقتين لم يقع ما في آخر الحديث وهو قوله ذلك
 واى الجوع اذ لا جوع حينئذ قوله ولم تحتقوا بها بقلا يقع المشتاين من فوق بينهما
 حاشية حلة وبهدهما قامة كسورة ثم هـ مضمومة من الحفاء وهو البردى
 يضم الموحدة نوع من جيد القمح وضعفه بعضهم بان البردى ليس من البقول قال
 أبو عبيد وهو أصل البردى الابيض الرطب وقد يوق كل قال ابو عبيد معنى الحديث
 انه ليس لكم ان تصطبحوا وتغشيقوا ويجمعوه وهما مع الميتة قال الازهرى قد أنكر
 هذا على ابي عبيد وفسر انه أراد اذ لم تجردوا اللبن تصطبحونها أو شربا تغشيقا
 ولم تجردوا بعد عدم الصبح والغبوق بقوله تأكلونها احداث لكم الميتة قال وهذا
 هو الصحيح قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي عند الرمق ويقوم
 النفس وان كان لا يغذو بالبدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة
 فكان دلالة ان تتناول الميتة الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب اليه
 مالك والشافعى في أحد قوليه والقول الرابع عند الشافعى هو الاتقاص على سد الرمق
 كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
 مالك والهادوية ويندل عليه قوله هل من ذلك فغنى يغنيك اذا كان يقاتلن ويجسد
 رمة مستغنيا لغيره أو شرعا واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأل عن الغنى

الحديث جامع لطائفة الخيران المراد لا يكون مجال يتعلق بالدين من عبادة ربه بحجته رافعا الا يوجد من هو
 فوقه فغنى طلبت نفسه السابقه استقصاها فيكون ابدان في زيادة تقريه من ربه ولا يكون على حال خبيثة من الدنيا الا وجد
 من اهلها من هو اخص حاله فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمته الله وصلت اليه دون من فضل عليه بذلك من غير امر أو جبة
 فيلزم تقبلة الشكر فيعظم اعتباطه بذلك في معاده نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدى به فيه وفى نسخة عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده رفته قال خدمتان من كانتا معه كتبه الله صابرا اكرام من نظرت في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضل
 به عليه ومن نظرت في دنياه الى من هو فوقه فانتبهى به ولما من نظرت في دنياه الى من هو فوقه فانسف على ما فاته فانه لا يكتب

صابر اولاشا كرا (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه جل وعلا) وهذا من الاحاديث الالهية ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه او بواسطة الملك قال في الفتح وهو الرابع وقال الكزماي يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره وليس كذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يروى به أي في جملة ما يروى انتهى والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد اخرج مسلم من طريق عفان وابو نعيم من ٣٧٥ طريق قتيبة كلاهما عن جمع مائة فقط فيما يروى عن ربه قال ان ربكم رؤوف رحيم من هم بمحنة الخ واخرجه البضاري في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بلفظ من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن الملا من عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي أنه (قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسينات) أي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحافظة أن تكتب ذلك قاله الطوفي وقال الحافظ يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيصكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب

ولم يسأله عن خوفه على نفسه - والاية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستنفى ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقد دل انه يجوز اكل الميتة للمضطر في أيام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الرابع لاطلاق الاية واختلافها في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك او الى مرض يقضى اليه وعن بعض المالكية صح - يد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جرة الحكمة في ذلك ان في الميتة حمية شديدة فلما اكلها ابتداء لا الهلاك فشرع له ان يجوع ليصير في يده بالجوع حمية هي أشد من حمية الميتة قوله ~~كانوا بالحيرة~~ بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حارة سود قوله فتفتت بفتح التون والفاء والقاف أي ماتت يقال تفتت الدابة فتفتت والقاف تفتت المرأة فتعدت اذا ماتت قوله حتى تقدر بفتح التون وسكون القاف وضم اللام بعده راسمه حلة هكذا في النسخ المعهودة يقال قدر اللحم بقدره طبخه في القدر وفي سنن أبي داود وقد دلت العمدة بالمهمله مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فانه قال أي نجح له قد يد ا قوله غنى بغنيك أي تفتت غنى به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنما قوله استصيت منك بيامن مثنانين من تحت ولفظة تميم وبكر بن وائل استصيت بفتح الحاء وحذف احدى اليامين وقد دلت احاديث الباب على أنه يجوز لاه مضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على اختلاف السابز في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهو - يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظ النفس - قال في البحر في ذلك وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا يمانر اللورع واختلافه في المراد بقوله تعالى غير باغ فقبل أي غير متلذذ ولا يجاوز لدفع الضرر وقيل أي غير عاص فنعوا العاصي من أكل الميتة وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور انهم جعلوا من النبي العصيان قالوا وطريقه ان يتوب ثم يأكل قال وجوز به بعضهم مطلقا وله في بعض القائل بالتفسير الاول

(باب انتهى ان يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجابن أحد ما شابه أحد الا باذنه ايحب أحدكم ان توفي مشرطه فيمثل طعامه وانما تخزن لهم ضرورهم واشبههم اطعمتهم

ابن قاتك في حديثه الرفوع المروي في سنن أحمد - وهو صحيح ابن حبان به - لم الله انه قد اشعرهم بقلبه وحرص عليها وقد شك في ابن حبان فقال في صحيحه والمزاييلهم هنا العزم ثم قال يحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الغفل (فلم يعملها) بفتح الهم (كتبها الله) فبها أو امر الملائكة الحافظة بتكاتب (إله) أي الذي هم عنده) تعالى (حسنة كليلة) لانه ص فيها فلا يتوهم نقصها لكونه انشأت عن الهم الجرد ولا يقال ان التعبير بكامله يدل على أنه انضاعف الى عشرين لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى ان لم يرمع فيه له والتضعيف مختص بالعمل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر من مثاها والنجي فيها هو العمل بها والعندية هنا الشرف او على الحقيقة وامله هو الرابع وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد

ابن قاتك في حديثه الرفوع المروي في سنن أحمد - وهو صحيح ابن حبان به - لم الله انه قد اشعرهم بقلبه وحرص عليها وقد شك في ابن حبان فقال في صحيحه والمزاييلهم هنا العزم ثم قال يحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الغفل (فلم يعملها) بفتح الهم (كتبها الله) فبها أو امر الملائكة الحافظة بتكاتب (إله) أي الذي هم عنده) تعالى (حسنة كليلة) لانه ص فيها فلا يتوهم نقصها لكونه انشأت عن الهم الجرد ولا يقال ان التعبير بكامله يدل على أنه انضاعف الى عشرين لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى ان لم يرمع فيه له والتضعيف مختص بالعمل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر من مثاها والنجي فيها هو العمل بها والعندية هنا الشرف او على الحقيقة وامله هو الرابع وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد

الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل و ارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهرا حصول الحسنة
بغير الترتك للمانع أولا ويجه ان يتاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستقر فهي عظيمة القدر
وان كان الترتك من قبل الذي هم فهمى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جله فانها ظاهرا ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان
عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدينهم مثلا فصره بهينه في معصية وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في القلب اما باطلاع
الله اياه أو يخاق له عما يدرك به ذلك ويدل ٣٧٦ الاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال يقادى الملك اكتب

لقلان كذا وكذا فاقبول يا رب انه
لم يعمل فيقول انه نواه وقيل بل
يجد الملك لهم بالحسنة راحة
طيبة وبالسيئة راحة خبيثة
(فان هو هم بها) بالحسنة
(فعملها) بكسر الميم (كتبها
الله) قدرها أو امر الملك
الحفظة بكتابتها (له) اى الذى
عماها (عنده) تعالى اعتمده
بصاحبها ونشر يقاله (عشر
حسنة) قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وهذا
اقل ما وعد به من الاضعاف
(الى سبع مائة ضعف) بكسر
الضاد مثل (الى اضعاف كثيرة)
بحسب الزيادة فى الاخلاص
وصدق العزم وحضور القلب
وتعدى النفع ك الصدقة
الجارية والعمل النافع
والسنة الحسنة وشرف العلم
والتأليف النافع والتصنيف
المفيد المطابق لما ورد فى السنة
المطهرة والكتاب العزيز قال
الرحمى مضاعفة الحسنات
فضل م كأداء السيئات
عدل وقال الزجاج المعنى غامض

فلا يحلن احد ما شية احدا الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربى قال شهدت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عني وكان فيما خطب به أن قال ولا يصل لامرى من مال اخيه
الا ما طابت به نفسه قال فما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارايت لو اقيت في موضع غنم ابن
عمى فاخذت منها شاة فاجترتها هل على في ذلك شئ قال ان اقيمت انجحة تحمل شهرة وازداد
فلائعها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقيت مع سادتي زيدا الهجرة حتى اذا دوننا من
المدينة قال فدخلوا واخلفوني في ظهرهم فاصابني مجاعة شديدة قال فرى بعض من يخرج
من المدينة فقال والود خات المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت
منه قنوبين فأتاني صاحب الحائط واتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره
خبرى وعلى قنوبان فقال لى ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذ وأعط صاحب
الحائط الآخر فلى سبيلي رواهما احمد) حديث عمرو بن يثربى فى اسناده حاتم بن اسعيل
وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين البخارى فان يكن هو الكوفى الضعيف فضعيف
بكرة والافليس من رجال الامهات وحديث عمير مولى ابي اللحم فى اسناده عبد الرحمن
ابن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال الجعلى يكتب حديثه وليس بالقوى وكذا قال ابو
حاتم وقصوه عن البخارى وقال النسائى وابن خزيمة ليس به باس وقال فى مجمع الزوائد ان
حديث عمير هذا أخرجه احمد بن اسنادين فى احدهما ابن لهيعة وفى الآخر ابو بكر بن
زيد بن المهاجر ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدى ولا بوقية رجاله ثقات قوله
مشربته قال فى القاموس والمشربته توضع الراى ارض اينة دائمة النبات والغرفة والعدية
والصفة والمشرعة انتهى والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام شبيهه صلى الله عليه
وآله وسلم ضرع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالشرية فى حفظها لما فيها من
الطعام فكما ان هذه يفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو ابن ماشيته وكما
ان الانسان يكره دخول غيره الى مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لما شيته
فلا يصل الجميع الا باذن المالك قوله فيمثل طعامه النمل الاستخراج أى فيستخرج
طعامه قال فى القاموس نمل الرصية ينثلهما استخراج تراجمها وهى الثنيلة والنثالة
والسكانة استخراج نبلها ونثرها ودرعه القاهاعته واللحم فى القدر ووضعه فيها مقطعا

لان الجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الحسنة شئ لا يبلغ وصف مداره فاذا قال عشر وامرأة

امثالها او سبعة مائة او اضعافا ك كثيرة فعنه ان جزاء الله تعالى على الضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير
وفى النقص قال الطبرى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى
كافى حديث ابي هريرة فى التوحيد (كتبها الله عز وجل) قدرها أو امر الحفظة بكتابتها (له) الذى هم بها (عنده حسنة
كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق فبدى حديث ابي هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير
استحضار الخوف دون حسنة الاخر لان ترك المعصية كف عن الشر واليكف عن الشر خير ويحقل أيضا أن يكتب لمن هم

بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة زبه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنات على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا لامع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن عشي الى امرأته يترك الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلاً لا فلم يتيسر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا وذهب القاضي البياقلافي وغيره الى أن من عزم على المعصية بقائه ووطن عليها نفسه يأثم وحل الاحاديث الواردة في العفو عن هم بسببها ولم يعاملها على الخطا الذي ٣٧٧ يربا القلب ولا يستقر قال المازري

وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل به حديث أبي هريرة عنده مسلم باقظ فانما اغفره الله ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المسمومة او تعقبه القاضي عياض بأن عامة الساق على ما قاله ابن البياقلافي لاتفاقهم على المؤاخظة بأعمال القلوب اسكتهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها لكن يأثم بصحة العمل معصية ثم لا يذنبها بعد حصولها فانه يأثم بالأمر المذكور ولا بالمعصية وما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسية مما قاتلوا والمقتول في النار قيل هل هذا اذا قاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخظة على عزم القلب المستمرة كتوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة

وامرأة تشول تفعل ذلك كثيرا وعليه درعه صعبا انتهى قوله فاجتازتها برأى ثم رآه قوله ان لقيتها نحيمة تحمل شفرة وازنادا هذا فيه مباغلة في المنع من أخذ ذلك الغير بغير اذنه وان كان على حالة مشعرة بان تلك المناسبة معدة للذبح حاملها لتأصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زناد وهو العود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وازناد ونجفة منصوبة على الحال أي لقيتها حال كونها نحيمة حامله لشفرة وازناد قوله مولى أي اللعم قد تقدم غير مرة ان أبي اللعم اسم فاعل من أبي يابني فهو أب قوله في ظهرهم أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحسبون عابها أمتعتهم قوله وأعط صاحب الحائط الأخر فيه دليل على تفريم السارق قيمة ما أخذ مما لا يجب فيه الحد وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الاتناح به أو بغيره ولو كان مما تدعو الحاجة الانسان اليه فانه هذا أخذ واحد ثوبيه ودفعه الى صاحب النخل

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة) *
 * عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل كل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه أحمد * وعن الحسن بن عمار بن حذاف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذنه فليجتلب ويشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليجتلب ويشرب ولا يحجم رواه أبو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن بن عمار عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطا فإراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه والاقليا ككل واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو ياراعي الابل فان أجابه والاقليا يشرب رواه أحمد وابن ماجه حديث ابن عمر الاول والثاني هـ ما حديث واحد ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ وقال الترمذي بعد اخر اجابه في البيوع غريب لانه رفته

٤٨ نيل سا في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخظة بالعزم المصمم وان فرق هو لا مقصود منهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بخوف الهمة والنم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعقاب لا بالعاقاب واستثنى قوم عن قال بعدم المؤاخظة على الهمة بالمعصية ما وقع بجرم مكة ولولم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلمة من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاده تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانها له حرمة وانها لحرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتم الحرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية فاصدا للاستخفاف بالحرم صهي ومن هم بمعصية الله فاصدا للاستخفاف بالله كفر وانما العفو عنه الهمة

بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزن الزاني وهو مؤمن
 وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والظاهر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ به ما
 للحديث المشار اليه والهم هو قصد فعل المعصية مع التردد وقال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول
 أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسببهم الحديث وفيه انه كان
 حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص ٢٧٨ واحتج باعمال ولا حجة معه لانها على قسمين احدها ما لا يتعلق بفعل

خارجي وليس البعث فيه والثاني
 يتعلق بالمتقين عزم كل منهما
 على قتل صاحبه واقترب بعزمه
 فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر
 السلاح واشارته به الى الآخر
 فهذا الفعل يؤاخذ به سواء
 حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم
 من قوله فالقاتل والمقتول في
 النار أن يكونا في درجة واحدة
 من العقاب بالاتفاق انتهى كلام
 الحافظ وللإمام الرباني محمد بن
 علي الشوكاني في فتاويه كلام
 عجيب في شرح هذا الحديث
 فراجعها ان أردته (فان هو هم
 بها) أي بالسيئة (فعملها)
 بكسر الميم (كتبها الله) للذي
 عملها (سيئة واحدة) من غير
 تضعيف ولسلم من حديث أبي
 ذر بن جزاره بمثلهما أو يفترقه وله
 في آخر حديث ابن عباس أو
 يعهما أي بالفضل أو التوبة أو
 الاستغفار أو بعمل الحسنه
 التي تكفر السيئة قال في الفتح
 والاول أشبه بظاهر حديث أبي
 ذر وفيه رد لقول من ادعى
 ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة

الامن هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذي بعد اخراجه حديث سمرة حسن صحيح
 غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحدوا واحتج وقال علي بن المديني
 سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة
 وقالوا انما يحدث عن سمرة انتهى وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن
 حبان والحاكم والمقدسي وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال كنت أرى
 نخل الانصار فأتته فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم
 ترى نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم واكل ما وقع أشبعك الله وأرواك
 وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أظعمت
 اذ كان جائعا قبله في ترجمة الباب اذ لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من
 النضيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب مخالفا
 لما قبله المصنف الترجمة فلعله أراد بقوله اذ لم يكن حائط أي جدار يمنع الدخول اليه
 بجزءه طرقة لمسا في ذلك من الاشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الاحاديث على ما ليس كذلك
 ولا يلجئ الى هذا بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد قوله ولا يتخذ ذخينة بضم الخاء
 المجرمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وهي ما تحمله في حضانة كافي القاموس
 وهذا الاطلاق في حديث ابن عمر مقيده بما في حديث أبي سعيد المذكور من الامر
 بالنداء ثلاثا وحديث سمرة في الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه
 ثلاثا وكذلك حديث أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه
 ثلاثا وظاهر احاديث الباب جواز الاكل من حائط الغدير والشرب من ماشيته بعد
 النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا الى الاكل أم لا لانه انما قال اذا
 دخل واذا أراد أن يأكل ولم يقيده الاكل بمجرد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول
 الكفاية والمتموع انما هو الخبز ووجوب شيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير قال
 العلامة المقبل في الاجابات بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه وفي معناه عدة احاديث
 تشهد لهجته ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فمن له حق الضيافة كابن السبيل
 وفي ذي الحاجة مطاوعة سياقات الحديث تشهد بالاختصاص عن هو كذلك فهو المتيقن

وأما

ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كالتضاعف الحسنه وهو على وفق

قوله تعالى فلا يجزي الامثلهما قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد برفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه
 سيئة العمل وأضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما كتبت عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية
 في الحرم المكى قال اصحق بن منصور قلت لاحد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال
 ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والمهر على التعصيم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت في العظم وزاد مسلم بعد قوله أو
 يعوها ولا يهل على الله الا هالك أي من أصبر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعبر عن الحسنات هما وقولا

وقد لا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لو لا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد لان عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات وبؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى اها ما كسبت وعلمها ما اكتبته اذ كسبت في السوء الاتعمال الذي يدل على المعالجة والتكليف بخلاف الحسنة وفيه ما يقرب العبد على هجران لذته وتركتهم وتنه من أجل ربه ورغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدلال به على ان الحفظة لا تكتب المباح للتقيد بالحسنات والسيئات وأجاب بعض الشراح ٣٧٩ بأن بعض الأئمة عد المباح من

الحسن وتعتق بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح وان سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو اغضروني هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل القائل اما عاص أو مناب وذهقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي قصد تركها رضا الله عز وجل انتهى والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القنوت والرافعي (عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها والمراد برفعها

وأما الغنى الذي ليس له حق الضيافة فشكوك فيه فيبقى على المنع الاصلى فان صححت ارادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولاً ولا تكون مناسبة ما في البن والقائمة من الندرة اذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس اليها والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم من ضن بهما ويحفل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة وهذا يرجع بقاء الحديث على عومه اذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم وفي المنتهى من فقه الحنابلة ومن حر بثمرة بستان لا تحاط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا حاجة مجانا لاصه وود شجره أو رمية بشئ ولا يحمل ولا ياكل من يجنى بمجموع الضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحصا أخضر من المنتخ وهو قوى انتهى وأحاديث الباب مخصوصة للحديث المذكور في الباب الاول ومخصوصة أيضا للحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع انه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلقظ في المال حق سوى الزكاة بدون لفظ ليس ومن جملة المخصصات الحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ما ورد في الضيافة وفي سدر من المسلم ومنها أو تواقه يوم حصاه

* (باب ما جاء في الضيافة) *

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله انك تبغني فنزل بقوم لا يقروننا فغارتى فقال ان نزلتم بقوم فامرهم والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يقروا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم * وعن أبي شريح الخزازي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجركم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحمل له ان يشوى عنده حتى يصرجه متفق عليه * وعن المقدام أبي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بضيافته محروما كان دينه عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليه ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراره واهما أحد أو يودا وود * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيعاضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان

أذهبها بحيث يكون الامين معدوماً وشبه المعدوم (رأيت أحدهما واننا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة) التي هي ضد الحماية أو هي التكاليف (نزات في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المهجاة الاصل (فلوب الرجال ثم علوا) بعد نزولها في أصل نلوبهم (من القرآن ثم علوا من السنة) أي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد بالامانة التكاليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذ عليهم وقال صاحب التصرير المراد بها الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها قال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه اتقن بن آدم على ما افترضه عليهم من طاعة واتقن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الاجرام فأطعن

الله ولم تحمل الامانة اى ادمها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها) اى رفع الامانة
 (قال ينام الرجل النومه فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها) برفع (مثل أثر الوكت) النقطة فى الشئ من غير لونه أو هو
 السواد اليسير أو اللون المحدث الخالف اللون الذى كان قبله (ثم ينام النومه فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل الجمل)
 النفاخت التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الناس (بكمرد حرجته على رجله فنقط) بكسر الفاء (فترا منتهرا)
 اى مرتفعاً وقال أبو عبيد بن عمير منقطاً ٢٨٠ (وايس فيه شئ) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول

جزء منها زال نورها خلفته ظلمة
 كالوكت وهو اعتراض لون
 مخالف للون الذى قبله فاذا زال
 شئ آخر صار كالجمل وهو أثر
 محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
 وهذه الظلمة فوق التى قبلها
 وشبهه زوال ذلك النور بعد
 وقوعه فى القلب وخروجه بعد
 استقراره فيه واعتقاب الظلمة
 اياه بجمه يريد حرجه على رجله
 حتى يؤثر فيه ثم يزول الجرويق
 النقط قاله صاحب التحرير
 وذكر النقط اعتباراً بالعضو
 وتم فى قوله ثم ينام لتراخي فى
 الرتبة وهى تقبضه ثم فى قوله ثم
 علو من القرآن ثم علو من
 السنة (فيصبح الناس يتبايعون
 فلا يكاد أحد) وفى لفظ أحدهم
 (يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى
 فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل
 ما عقله وما أظرفه وما أجلده
 وما فى قلبه منقال حبة تردل
 من ايمان) ذكر الايمان لان
 الامانة لازمة الايمان وليس
 المراد منها ان الامانة هى الايمان
 قال حذيفة (واقداً فى على

ياخذ بقدر قرأه ولا سرج عليه رواه أحمد) حديث المقدم سككت عنه أبو داود
 هو والمذرى قال الحافظ فى التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضاً من حديثه
 ايمارجل أضاف قومافاصحج الضيف محرومافان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ
 بقرى ليله من زرعه وماله قال الحافظ واسناده صحيح وعن أبي هريرة عن عبد الله بن داود
 والحاكم بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الضيفانة ثلاثة أيام فاسوى
 ذلك فهو صدقة وعن شقيق بن مسلمة عن الطبرانى فى الاوسط قال دخلنا على سلمان فدعا
 بما كان فى البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف
 للضيف لتكلفت لكم وحديث أبي هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد رجال
 أحدثنا فى الباب عن عائشة أشار اليه الترمذى قوله لا يقرؤنا بفتح أوله من القرى
 اى لا يضيئونا قوله بما ينبغى للضيف اى من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب
 وما يتحقق به مما قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ قال الخطابى انما كان يلزم ذلك فى زمنه
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فارزاقهم فى بيت المال لاحق
 لهم فى أموال المسلمين وقال ابن بطال قال أكثرهم انه كان هذا فى أول الاسلام حيث
 كانت المواساة واجبة وهو منوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب قالوا والجائزة
 تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد ان لكم ان تأخذوا من أعراض
 من لم يضيئكم بأسنتكم وتذكروا للناس أومهم والعيب عليهم وهذا من المواضع
 التى يباح فيها الغيبة كما ان القادر الماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحله بعضهم
 على ان هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك
 قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف انتهى وقد
 تقدم ذكره كرهاً له قرياً فاعلم الضيف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو
 باطل بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعفه هذا التأويل هو ان تخصصه يصح ما شرعه
 صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل الا بدليل
 ولم يقرهم هذا دليل على تخصصه هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد
 الشرعية لان مؤنة الضيفانة بعد شرعها قد صارت لازمة للضيف اسكل نازل عليه
 فلما نزل المطالبة به هذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء اليه

زمان وما أبالى أياكم بايعت) أى مبايعة البيعة والشراء (لئن كان مسلماً رده على الاسلام وان واعدى

كان نصرانياً رده على ساعيه) واليه الذى أقيم عليه بالامانة فينصفه من منه ويستخرج حتى منه والمراد الذى يتولى قبض
 الجزية يعنى انه كان يعامل من شاء غير باعث عن حاله وثوقاً بما تته فانه ان كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء
 الامانة (فأما اليوم) فذهبت الامانة فليست أثنى اليوم بأحد أئمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) اى افراد من الناس
 قلائل وذكر النصرانى على سبيل القليل والاقاليمه ودى أيضاً كذلك كما صرح بهما فى مسلم والحديث أخرجه بسنده ومثله
 فى كتاب القتل وأخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابن ماجه (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم (يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لافضل فيه الشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع
 (كالابل المائة) التي لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل وتركب والراحلة فاعلة بمعنى مقهولة والهاهنا فيها للمبالغة أي
 كماها حولة تصلح للعمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى ان الناس كثير والمرضى منهم قليل قاله ابن بطال وغير المرضى
 هو من ضيع الفرائض أو المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقوله الراحلة في الابل قال الخطابي
 والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون فلان ابل أي مائة بعير ٢٨١ ولفلان الابلان أي مائتان ولما كان

مجرد لفظ الابل ايس مشهور
 الاستعمال في المائة ذكر
 المائة للتوضيح وقوله كالأبل
 المائة كما قال ابن مالك النعت
 بالمدد وقد حكى سيديويه عن
 بعض العرب أخذوا من بني
 فلان ابلا مائة والحديث بهذا
 السند من أفراد البخاري
 ورواه مسلم بلانظ تجدون
 الناس كابل مائة لا تجدون
 فيها راحلة قال في الفتح في رواية
 مسلم من طريق معمر عن
 الزهري بلانظ تجدون الناس
 كابل مائة لا تجدون فيها راحلة
 قيل ان الرواية بغير ألف ولام
 وبغير يكاد فالمعنى لا تجد في مائة
 ابل راحلة تصلح للركوب ينبغي
 ان يكون وطيا سهل الانقياد
 وكذا لا تجد في مائة من الناس
 من يصلح للحجة بأن يعاون
 رفيقه ويلين جانبه والرواية
 بانيات لا يكاد أولى لما فيه من
 زيادة المعنى ومطابقة الواقع
 وان كان المعنى الاول يرجع الى
 ذلك ويحمل التقى المطلق على
 المبالغة وعلى النادر والنادر

واعتمدى عليه باهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاه
 سبعة مائة مثلها فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله من كان
 يؤمن بالله الخ قيل المراد من كان يؤمن الايمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل
 الى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخرة استعدله واجتمعت في قوله ما يدفع به أهواله
 ومكارهه فبأمر به وينتهي عما نهى عنه ومن جملة ما أمر به اكرام الضيف وهو
 القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى قال ابن
 رسلان والضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء
 خلا لقاله ابن سعد فانه أوجبها لله واحدة ووجه الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان
 الجائزته هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب
 قال العلماء معنى الحديث الاهتمام باضيافة في اليوم والليله واتحافه بما يمكن من بر
 والاطاف انتهى والحق وجوب الضيافة لامور الاول اباحة العقوبة باخذ المال من
 ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الايمان
 بالله واليوم الآخر وفيه أدنى فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وهو يوم
 أن فروع الايمان ما مور به انتم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال
 على لزومه بالاولى والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ما قبل
 ذلك غير صدقة بل واجب شرعا قال الخطابي يريد انه يكتف له في اليوم الاول ما تسع له
 من بر والاطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضوره ولا يزيد على عادته فما جاوز
 الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن الاثير الجائزته العطية
 أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليله والرائع قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم ابله الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله
 والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدم الذي ذكرنا فان نصره حق على
 كل مسلم فار ظاهره ذابوجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقررت هذه الأمور
 ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصوصة لاحاديث حرمة الاموال
 الابنية الاقنس والحديث ايس في المال حق سوى الزكاة ومن التعسفات حال أحاديث
 الضيافة على سد الرق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولادعت اليه حاجة وكذلك تخصيص

لاحكم له قال القرطبي الذي يناسب التعميل ان الرجل الجواد الذي يتحمل ائتمال الناس والحالات عنهم ويكشف كربهم عزيز
 الوجود كالراية في الابل الكثيرة وقال ابن بطال المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين
 وتابعيهم حيث يصيرون يخوفون ولا يؤتمنون ونقل السكراني هذا عن مغطاي ظنانه انه كلامه لكونه لم يعرفه فقال لا حاجة
 الى هذا التخصيص لا يقال ان يراد ان المؤمن قليل بالنسبة الى الكفار والله أعلم عن جندب رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سمع الله به قال المنذرى من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم
 القيامة وفضعه على رؤس الأشهاد وقال في المسابيح هو على الجازاة من جنس العمل أي من شهر عمله لله الله ثوابه ولم

يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عملهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أى من قصد عمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حد يشاء عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة (و) كذلك (من يرائى يرائى الله به) فلا يظن من رايته الا بفضيحتة واظهار ما كان يظنه من سوء الطوية فهو ذبا لله من ذلك ولا ين المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع مع الله به ومن رأى رأى الله به ومن تطاول تعاطا خضعه الله ومن تواضع تخشع عرفه الله وفي حديث جابر عند ٣٨٢ الطبراني في آخر هذا الحديث ومن كان ذالسا نين في الدنيا جعل الله له لسانين

من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى أنه متخشع والهيئة كابقائه أثر السجود والنياب كلبسه خشية أو قصرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتمه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطى الحكم للاقوى فيتم على الوجهين في اسقاط الغرض به والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دينوى كفضائه الى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وان كان لغرض آخرى كافتراح باظهار الله بحمده وستره في حبه أو لرجاه الاقتداء به فمدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء استرالموصية بل بمدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعلم ولو خشت عيبا مستغفرا منه

الوجوب باهل الوردون أهل المدن استدل لا بما يروى ان الضيافة على أهل الورد قال النوى وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لا أصل له قوله ان ينوى بفتح أوله وسكون المثناة أى يقيم قوله حتى يخرج به بضم أوله وسكون الحاء المهمله أى يوقعه في المخرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو قد نقل علينا بطول اقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النوى وهذا كما محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وما اذا استدعاه وطلب منه اقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهى انما جاء لاجل كونه يؤتمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويطلقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث اظاهر الحديث قوله ليله الضيف أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله قوله بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون مدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمع أفنية قوله فله ان يعقبهم الخ قال الامام أحمد في نفسه بذلك أى للضيف ان يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكتفيه بغير اذنهم وعنده رواية أخرى ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو الحق

(باب الادهان تصيم النجاسة)

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها ركوا وسكنكم رواه أحمد والبخارى والنسائي وفي رواية سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا القوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا القوها وما حولها ثم كاوا مابني وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي هريرة قال الترمذى هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله قال في الفتح وجزم الذهلى بأن الطرفين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي

قال

والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد قال في الفتح وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره من يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبرى كان عمرو بن مسعود وجاعة من السلف يتهمون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم فمن كان يستعمله عالم بالله عليه قاهرا لسيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لعمته تصدده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتراءى ويرفع رقبته بالذكر قال انه أواب

قال فاذا هو المقداد بن الاسود اخرجته الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قام رجل يصلي
 فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسهفي فامع ربك اخرجك احدوا بن خزيمة (عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول) قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية ووقع
 في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث به عن جبريل عن الله تعالى وذلك في حديث انس رضي الله عنه وقد
 تقدم القول في الاحاديث القدسية (من عادى لي وليا) فعيل بمعنى مفعول ٣٨٣ وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى

امرء قال الله تعالى وهو يتولى
 الصالحين ولا يكله الى نفسه
 لحظة بل يتولى الحق رعايته او
 هو فعيل مبالغة من الفاعل
 وهو الذي يتولى عبادة الله
 وطاعته فعبادته تجرى على
 التوالى من غير ان يتخللها
 عصيان وكلا الوصفين واجب
 حتى يكون الولي وليا بحسب
 قلمه بحقوق الله على الاستقامة
 والاستبقاء ودوام حفظ الله اياه
 في السراء والضراء ومن شرط
 الولي ان يكون محفوظا كما ان
 من شرط النبي ان يكون
 معصوما فكل من كان للشرع
 عليه اعتراض فهو مغرور
 مخادع قال القشيري والمراد
 بكون الولي محفوظا ان يحفظه
 الله تعالى من تعديه في الزلل
 والخطا ان وقع فيه ما بان يلهمه
 التوبة فيتعوب منهم ما والافهما
 لا يتعدان في ولايته حكام
 القسطاني وفي رواية احمد
 من آذى لي وليا قال في القبح
 المراد بالولي العالم بالله المواظب
 على طاعته الخالص في عبادته وقد

قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن ميمونة واخرجه ابوداود ايضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا اخرجته
 النسائي عن خنيس بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قارة
 وذكر الحديث واما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها ابوداود والنسائي فصحة ما ابن
 حبان وغيره قوله فماتت استدلت بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المانع
 اذا حلت فيه النجاسة لا ينس الا بالتغير وهو اختيار البخاري ووجه الاستدلال ما قاله
 ابن العربي متمسكا بقوله وما حواها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول
 لانه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج الى القاؤه كما بقي الا
 اعتبارضايط كلي في المانع وهو التغير ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الاخيرة من حديث
 ميمونة وما في حديث ابي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل
 واحد منهما وضايط المانع عند الجهور ان يترا د بسرعة اذا اخذ منه شيء واستدل بقوله
 فماتت على ان تائيرها انما يكون هو تها فيه فلو وقعت فيه ونجرت بلاموت لم يضر وما
 عدا القارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل به وهو مهمما وجمد ابن حزم
 على عادته قال فلو وقع غير جنس القارة من الدواب في مائع لم ينس الا بالتغير ولم يرد في
 طريق صحيحة تقدير ما يلحق وقد اخرج ابن ابي شيبة من هرسل عطاء بن يسار انه يكون
 قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله واما ما اخرجته الطبراني عن ابي الدرداء هو فواعان
 التقيدي في الماخوذ منه بثلاث غرفات بالكيتين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا
 في المانع واستدل بقوله في المانع فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج
 من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالمشافة او اجاز بيعه كالحلقة فماتت الى الجواب عن
 الحديث فانهم لا يتجربوا في التفرقة بين الجامد والمائع واما الاحتجاج بما عند البيهقي
 من حديث ابن عمر بلفظ ان كان السمن مائعا المتعوب به ولا تا كاره وعنده من رواية ابن
 جريح مثله فالصحيح انه موقوف وعند البيهقي ايضا عن ابن عمر في قارة وقعت في زيت
 فقال استصجوا به وادهنوا به ادهكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق
 الثوري عن ايوب عن نافع عنه الا انه موقوف واستدل بالحديث على ان القارة طاهرة

استشكل وجود احد ماديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الخلم والصح عن يجهل عليه واجيب بان
 المعاداة لم تنص في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض نشأ عن التعصب كرافضي في بغضه ابا بكر
 والمتدع في بغضه لاسي فتقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي لله تعالى وفي الله واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا
 القاسق المتجاهر ببغضه الولي وبغضه الاخر لانكاره عليه وملازمته لثبته عن شهوده وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع
 من احد الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة قال ابن هبيرة في الايضاح قوله من عادى لي وليا اي اتخذ عدوا ولا يرى المعنى
 الا انه عاداه من اجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء نلوب اولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت

الحال تقتضي نزاعا بين وليين في محاسبة أو محاكمة أو يرجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبي بكر وعمر
مشاجرة وبين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقائع انتهى وتعبه الفاكهاني بان معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم الا اذا
كان على طريق الحد الذي هو متنى زوال رايته وهو بعيد جداني حق الولي فتأمله قلت والذي قدمته أولى ان يعتقد قال
ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار على الانتذار وهو واضح انتهى (فقد آذنته) عند الهمزة وفتح المعجمة
وسكون النون أى أعلمته والايذان ٢٨٤ الاعلام ومنه أخذ الأذان (بالحرب) أى عمل به ما يعمل العدو والمحاب

من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه
وفيه تمديد شديد لان من حاربه
أهلكه قال الفاكهاني هو من
المجاز البليغ لان من كره من
أحب الله خالف الله ومن خالف
الله عانده ومن عانده أهلكه
واذا ثبت هذا في جانب المعاداة
ثبت ضده في جانب الموالاة فمن
والى أولياء الله أكرمه الله وفي
رواية بجزء منكر اوفى حديث
ميمونة فقد استحل محاربي وفي
رواية وهب بن منبه موقوفا
قال الله تعالى من أهان ولى
المؤمن فقد استعابني بالحاربة
وفي حديث معاذة تدبار والله
بالحاربة وفي حديث أبي امامة
وأنس فقد تدبارتني والمعنى قد
تعرض لاهلاكى اياه فأطلق
الحرب وأراد لازمه قال العوفي
لما كان ولى الله من تولى
الله بالطاعة والتقوى تولى الله
بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله
تعالى العادة بان عدو العدو
صديق وصديق العدو عدو
فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه
كان كمن حاربه ومن حاربه

العين وأغرب ابن العربي فخكى عن الشافعي وأبي حنيفة انه انجحة

(باب آداب الاكل)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه الحديث أخرجه أيضا النسائي وهو من حديث عبد الله بن عبيد
عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم أم
قال عن أم كلثوم ووقع في بعض رواياته أم كلثوم اللينية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير
ليثي وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم وفي الباب عن جابر عنده سلم وأبي داود
والنسائي وابن ماجه ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم
المبيت والعشاء وعن حذيفة بن اليمان عنده سلم وأبي داود والنسائي قال كذا اذا
حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كأنه يريد فذهب
ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنها
تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها
وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء به هذا الاعرابي
ليستحل بيده فاخذت بيده وجاء به فذه الجارية ليستحل بيدها فاخذت بيدها والذي
نفسى بيده ان يده لتي بيدي مع أيديهما واخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فاكل بلقمتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكتفى لكم وقال حديث حسن واخرج
ابن السني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي ان يذكر
الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويضع

فكأنما حارب الله ولشيع الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله كتاب في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الخبيث

الشیطان واقتضى القضاة الرباني محمد بن علي اليماني الشوكاني رحمه الله كتاب سماه قطار الولي في معرفة الولي وهما كتابان
تقيسان جدا اشتملا على مباحث السباب اشقالاتها حقيقة بان يتخذ عوذة وتيمية عند معارك الاختلاف فعليك بهما ان
كنت ممن يحب الانصاف وبالله التوفيق (ومائة قرب الى عبدی بشئ أحب الى مما اقترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع
فرائض العين والكفاية وظاهر الاختصاص بما ابتداء الله فرضيته وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد
بقوله اقترضت عليه الآن يؤخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفي

الامر بالفرائض جائز ويصح تركها للمعاقبة بخلاف النقل في الامرين وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت
 الفرائض اكمل فكانت احب الى الله تعالى واشد تقريرا فالفرض كالاصل والاس والنقل كالفرع والبناء وفي الاتيان
 بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واطهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك
 اعظم العمل والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النقل لا يفعله الا ايتار للخدمة فيجازى بالهبة التي
 هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (وما زال يتقرب الى التوافل) مع الفرائض ٣٨٥ كاصلاة والصيام قال الشيرازي تقرب
 العبد من ربه يقع اولها بايمانه ثم

باحسانه وقرب الرب من العبد
 بما يخصه في الدين من عرفانه وفي
 الاخرة من رضوانه وفيما بين
 ذلك وجوه اطهر وامتنانه ولا
 يتم تقرب العبد من الحق الا بعبده
 عن الخلق قال وقرب الرب بالعلم
 والقدره عام للناس وباللطف
 والنصر خاص بالخواص
 وبالتأنيس خاص بالاولياء وفي
 حديث ابي امامة ينجيب بدل
 يتقرب وكذا حديث عروة
 (حتى احبه) قال في الفتح المراد
 بالتقرب بالتوافل ان تقع عن
 ادى الفرائض لا عن اخل بها كما
 قال بعض الاكابر من شغله
 الفرض عن النقل فهو معذور
 ومن شغله النقل عن الفرض
 فهو مغرور وايضا قد سجدت
 العاذنان التقرب انما يكون
 غالبا بغير ما وجب على التقرب
 كالهدي والكففة بخلاف ما يؤدي
 ما عليه من خراج اوية قضى ما عليه
 من دين وايضا من جله ما شرعت
 له التوافل جبر الفرائض كما صح
 في حديث مسلم انظر واهل الجدي

الطبيث مما كان يصيب منه وفي الباب أيضا عن عمر بن ابي سلمة وسأني وفي هذه
 الاحاديث دلائل على مشروعية التسمية لالاكل وان النامى يقول في اثنا عشر بسم الله على
 اوله وآخره وكذا التارك للتسمية عد ايشرع له التدارك في اثنا عشر قال في الهدى والصحيح
 وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب اجدوا حديث الامر به الصحيح
 صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركه ايشركه
 الشيطان في طعامه وشرا به اه والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين
 وغيرهم ان اكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانى
 وانها كل حقيقة يده اذ اليد تقع وقيل ان اكلهم على الجواز والاستعارة وقيل ان اكلهم
 شتم واسترواح ولا يطبخ الى شئ من ذلك وقد ثبت في الصحيح كما سألني ان الشيطان ياكل
 بشماله ويشرب بشماله وروى عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن
 لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون
 وهم السام والغيلان ونحوهم (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه
 احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حادتيه ولا تأكوا من وسطه رواه احمد
 وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
 بيمينك متفق عليه وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان افلا
 اكل متسكرا وواه الجماعة الامسما والنسائي قوله لا يأكل احدكم بشماله فيه النهي
 عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون بمجرد
 الكراهة فقط الاجاز مع قيام صارف قال النووي وهذا اذا لم يكن عذرفان كان عذر
 يمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال قوله
 فان الشيطان يأكل الخ اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان
 وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الجواز قوله البركة تنزل في وسط الطعام

٤٩ نيل سا من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بعناه (فاذا احببته كنت لله الذي يسمع به وبصره الذي يصبر
 به ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي بها) وفي حديث عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وقواده الذي يعقل به ولسانه الذي
 يتكلم به وفي حديث أنس ومن احببته كنت له معا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانتة حتى
 كأنه سبحانه ينزل نوره من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية في يسمع وي يصر وي يمشي فانه
 العرفي وان سمعته في مسجوعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى به في مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا
 ياتذ الا بتلاوة كتابي ولا يائس الا بما جاتي ولا ينظر الا في جهاتى ولكونى ولا يمد يده الا فيما فيه رضائى ورجله كذلك قاله انما كاهنى

وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد مخمخين بجي جبريل عليه السلام في صورة ذمية الكلي وللشيخ قطب الدين القطلاني كتاب في الرد على اصحاب هذه المقالة اتاه الله وعن ابي عثمان الخيري احداثة الصوفية مما اسند عنه السهني في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجهم من معي في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي فلا حول ولا اتحاد تعالي العلي عن ذلك قال في الفتح وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه احدها انه وارد على سبيل التمثيل والمعنى ٣٨٦ كنت كسعه وبصره في اثاره امرى فهو يجب طاعته ويؤثر خدمته كما يجب

هذه الجوارح ثانياً ان المعنى ان كليته مشغولة في فلا يصح في بسعه الا الى ما يرضيني ولا يرى بصره الا ما امرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصد لانه يناله بسعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصره كسعه وبصره ويده ورجله في المعاونه على عدوه خامسها ما تقدم عن الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة قال الطوفي اتفق العلماء على يعتمد بقوله على ان هذا يجازر كتابه عن نصره العبد وتاييده الى آخر ما تقدم وقال الخطابي هذا مثال والمعنى توفيق الله لعبد في الاعمال التي يشرها به هذه الاعضاء او تيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن موقعة ما يكره الله من الاصفاء الى الله وبسعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه بصره ومن البطش فيما لا يحل له يده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا انما لا اودى ومثله للكلام الذي سابعها قال الخطابي وقد يكون عبر بذلك عن سرعة

اغظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليا كل من استلهها فان البركة تنزل من اعلاها وفيه مشروعية الا كل من جوارب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغـ يره يكره ان ياكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان ياكل مما يلي اكيله ولا ياكل بذلك في الثواكه وتعبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان اكل مما يليه او من رأس الطعام اثم بالنعل الذي فعله اذا كان عامرا واستدل بالتمسك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واثار الى هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا ياكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والواحدة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام قوله تطير بكسر الطاء وبعدها مشاة تحمية ساكنة أي تحرك وتعد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قال النووي والصحفة دون القصعة وهي مائة ما يبيع خمسة والقصعة تسبع عشرة كذا قاله الكسائي في احكامه الجوهرى وغـ يره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانها ما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قديمة ذكره صاحبها لاسيما في الامراق وشبهها وهـ ذاتي التريد والامراق وشبههما فان كان قمر او اجناسا فقد نقلوا اباحة الاختلاف الايدي في التطبيق وضوءه والذي ينبغي تميم النهي جلالته صلى الله عليه وآله وسلم حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم قولدا ما ان افلا اكل متكاسبا في هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم شاة فخفي على ركبتيه ياكل فتساله اعرابي ما هذه الجلاسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ابي يعقوب عن الزهري قال اثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملائكة ياتونه قبلها فقال ان ربك يحبك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير فاورم اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل تشكنا هـ قال الحافظ وهذا امر سل اذ معضل وقد وصله القساقى من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود

اجابة الدعاء والتجريح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون به هذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم من لا تصرك له جارحة الا في الله والله نهى كلها ان تعمل بالحق للحق وهذا من تزعم مما تقدم وحله بهض متاخري الصوفية على ما ذكره من مقام القناء والمهورا نه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان يكون قائما باقامة الله سبحانه له ناظرا ينظره له من غير ان يبقى معه بقية باطاسم او يفت على رسم او يتعلق بامر او يوصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حين قام ومحبته حين احبه ونظره الى عبده حين اقبل ناظرا اليه بقلبه وحله بهض اهل الزيغ على ما يدعون من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يمتني من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى عن ذلك وانه يفتني عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحدة لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صير فاني شهوده وان تعدد في الظاهر وعلى الاوجه كما افلا تمك

فيه للاتحاد وللالتصاف بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث وان سألني واثن استه ما ذني فانه كالمصريح في الرد عليهم اه حاصله
 (وان سألني) زاد عبيد الواحد عبيدي (لا عطينه) ما سأل (واثن استه ما ذني لاعيدته) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند
 الطبراني والبيهقي في الزهد اذا اقتصرت في نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكره من اوليائي واصفيائي ويكون
 جاري مع التبيين والصدية والشهادة في الجنة قال في الفتح وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم
 يجابوا والى جواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على النور وتارة ٣٨٧ يقع ولكن بتأخير الحكمة فيه وتارة قد

تقع الاجابة ولكن بغير عين
 المطلوب حيث لا يكون في المطلوب
 مصلحة باجرة او اصلح منها وفي
 الحديث عظم قدر الصلوة فانها
 نشاءت محبة الله للعبد الذي
 يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة
 والقربة ولا واسطة فيها بين العبد
 وربّه ولا شئ آخر من العبد منها
 وله اذا جاء في حديث أنس
 المرفوع وجمعت قرعة عبي في
 الصلاة اخرجها الناس وغيره
 بسند صحيح ومن كانت قرعة عينه
 في شئ فانه يود أن لا يفارقه ولا
 يخرج منه لان فيه نفعه وبه تطيب
 حياته ولا يحصل ذلك للعابد الا
 بالمصابرة على النصب فان السالك
 عرضة الآفات والفتور وقد
 تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة
 من اهل النحل والرياسة فقالوا
 القلب اذا كان محفو وطمع الله
 كانت خواطره معصومة من
 الخطا وتعقب ذلك اهل التحقيق
 من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت
 الى شئ من ذلك الا اذا وافق
 الكتاب والسنة والعصمة انما هي
 للانبياء ومن عداهم يخالف كائنا
 فيرجع اليه ويتكلم رايه فترظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب اعظم
 الخطا وامان بالغ منهم فقال حدثني قبي عن ربي فهو أشد خطا فانه لا يأمن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله
 المستعان قال الطوفي هذا الحديث أصل في الملوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه أداء المفروضات الباطنة
 وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما هو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات
 السالكين من الزهد والاخلاص والراقية وغيرها وفي الحديث ان من اتى بما وجب عليه وتقرّب بالنوافل لم يرد عاوزه

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل
 متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا امر سل ويمكن الجمع بان ذلك
 المرة التي في أثر مجاهد ما اطعم عليه عبد الله بن عمرو وقد أخرج ابن شاهين في ما خصه من
 امر سل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه
 ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمانه جبريل عن الاكل متكئاً
 يأكل متكئا بعد ذلك واختلاف في صفة الاتسكاه ف قيل أن يتكئ في الجلوس للاكل على
 أى صفة كان وقيل ان يعيل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض
 قال الخطابي بحسب العامة ان المتكئ هو الاكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو
 المعتمد على الوطء عند الاكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى اذم فعل من يستكئ من
 الطعام فاني لا آكل الا الباغية من الزاد فلذلك أقدم مستوفزا وفي حديث أنس انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كل تمرا وهو مقع والمراد بالجلوس على وركه غير مقع وأخرج
 ابن عدي بسند ضعيف خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى
 عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتسكاه قال الحافظ وفي هذا الاشارة من مالك الى كراهة
 ما يعد الاكل كل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتسكاه
 بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان
 من فسر الاتسكاه بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا يتحدرف في مجاري
 الطعام سهل ولا يسيفه هنيئا واختلاف السائق في حكم الاكل متكئا فزع ابن القاص
 ان ذلك من الخصاص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضا لانه من فعل
 المتعظمين وأصله ما خوذ من ملوك الجهم قال فان كان بالمره مانع لا يتكئ معه الاكل
 الاتسكاه لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار
 الى ذلك عزم على الضرورة وفي الحل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس
 وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك
 مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمتكئ في صفة الجلوس للاكل أن
 يكون جائيا على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

من كان وأيضا كان فقد كان عمر رضي الله عنه رأس المهين ومع ذلك فكان رجا رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه
 فيرجع اليه ويتكلم رايه فترظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب اعظم
 الخطا وامان بالغ منهم فقال حدثني قبي عن ربي فهو أشد خطا فانه لا يأمن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله
 المستعان قال الطوفي هذا الحديث أصل في الملوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه أداء المفروضات الباطنة
 وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما هو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات
 السالكين من الزهد والاخلاص والراقية وغيرها وفي الحديث ان من اتى بما وجب عليه وتقرّب بالنوافل لم يرد عاوزه

لوجوده هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الكلام عما يختلف من ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى
 يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطيب من الله لما فيه من الخضوع واطهار العبودية (وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردى
 عن نفس المؤمن) أي ما ترددت رسلي في شيء كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه
 عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن أمره قال الخطابي التردد في حق
 الله تعالى غير جائز والبدو عليه في الامور ٣٨٨ غير سائغ ولكن له تاويلان أحدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك

في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة
 تنزل به فيدعو الله فيسقيه منها
 ويدفع عنه مكرهاً فيكون
 ذلك من قهره كتردد من يريد
 أمراً يبدؤه فيتركه ويعرض
 عنه ولا يثلمه من لقائه اذا بلغ
 الكتاب أجله لان الله تعالى قد
 كتب الفناء على خلقه واستأثر
 بالبقاء لنفسه والثاني ما تقدم
 من قصة موسى وقال الكلاباذي
 عبر عن صفة الفعل بصفة الذات
 أي عن التردد بالتردد وجعل
 متعلق التردد اختلاف أحوال
 العبد من ضعف ونصب الى أن
 تنتقل محبته في الحياة الى محبته
 للموت فيقبض على ذلك قال
 وقد يحدث الله تعالى في قلب
 عبده من الرغبة فيما عنده
 والشوق اليه والمحبة لقاته
 ما يشاقق معه الى الموت فضلاً
 عن ازالة الكراهة عنه فاخبر
 انه يكره الموت ويسوءه فيكره
 الله تعالى مسأته فيزيل عنه
 كراهة الموت فيأتيه الموت
 وهو مؤثر واليه يشاقق
 وجوز الكرماني احتمالاً آخر

واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجها أكل البقل واختلاف في علة الكراهة
 وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الخفي قال كانوا
 يكرهون أن يأكلوا تلك الخفاة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد من الاخبار
 ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب (وعن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة
 أحدكم فليطعمها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصة وقال
 انكم لا تدرين في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن
 المغيرة بن شعبه قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى قال
 فاخذ الشفرة فجعل يحزلي بها من رواه أحمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اتى بعض حجر فسأته فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتي
 بثلاثة أقراص فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصاً فوضعه بين يديه وأخذ قرصاً
 آخر فوضعه بين يديه ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم
 قال هل من ادم قالوا الا الشئ من خيل قال ها توهم ادم هو رواه أحمد ومسلم حديث
 المغيرة بن شعبه أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه ولقظ أبي داود في باب ترك
 الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبه قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات
 يوم ليلة فامر بجنب فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحزلي بها من رواه أحمد قال جفاء بلال فآذنه
 بالصلاة قال فاتي السكين وقال ما له تربت يدها وقام يصلي زاد الايناري وكان بشاري وفاء
 فقصة على سؤالي وقال اقصه لك على سؤالي لعل اصابعه فيه استحباب لعق الاصابع
 محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً وسياق تمام الكلام على ذلك وفيه استحباب الاكل
 بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقاً أو غيرهما لا يمكن
 بثلاث وغير ذلك من الاعذار قوله فليطعمها الاذى فيه مذروعية أكل اللقمة الساقطة
 بعد مسح أذى بصيها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر
 قال النووي اطعمها حياً وانا ولا يتركها للشيطان قوله ان نسلت القصة قال الخطابي
 سل القصة تتبع ما يتبعها من الطعام وفيه ان لعق القصة مشروع والعلّة

وهو ان المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن في
 سرية مادفة انتهى وفي هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو من العموم
 يمكن لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الام العظيم (وانا أكره مسأته) قال الجنيد الكراهة هنا لما يليق المؤمن من
 الموت وصعوبته وليس المعنى أنى أكره الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى وصفقرته وقال غيره لما كانت مفارقة
 الروح الجسد لا تحصل الا بالأم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المسأة
 بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتشكيب النطق والرد الى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء

ورفعة الخزانهم حتى لو أتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حقه على عباده للفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العباد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه ولكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد منه أن يفعله لم ينفعته أقدم عليه فبمعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخطاب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته ذكره القسطلاني قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء في ٣٨٩ نو كاه وهذا الحديث في سننه خالد بن تدبيره وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق ٣٨٩ نو كاه وهذا الحديث في سننه خالد بن

مخدا اقطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له منا كبير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفترط التشميع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها واما انفرد به مارواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبه الجامع الصحيح لعدمه في منكرات خالد وذلك لغرابية لفظه ولانه مما انفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا يخرج من عدد البخاري ولا أظنه في مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند أحمد جزوا واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مر دو وبان شريكاً شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على انه أصل الاهنا عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه انفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي امامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي بن عدي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبخاري في مسنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه موقوف على أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية انتهى (عن

في ذلك ما ذكرناه عقبه من انهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل البركة فيما كمل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كما تحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووي والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى وبقوى على طاعة الله وغير ذلك وساقى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل بقوله ضقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الصاد الموحدة من ضاف يضيف مثل باع ويبيع قال في النهاية ضقت الرجل اذا انزلت به في ضائقه وقال في الضياء اذا تعرض به لاضيقه قال في النهاية واَضقتَه اذا انزلته وتَضيقته اذا انزلت به قوله فاخذ الشفرة فقهل يحترق به يانبه دامل على جواز قطع اللحم بالسكين وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانمشوه فانه أهنا وأمر أو يؤيد حديث الباب مارواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحترق من كثرة شاة فدهى الى الصلاة قال في السكين فصلى ولم يتوضأ على ان حديث عائشة المذكور في اسناده أبو معشر السندي المدني واسمه صحيح كان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضعك اذا ذكره غيره قال المنذرى وتكلم فيه غيره وادمن الأئمة وقال النسائي أبو معشر له أحاديث منا كبر منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبله واما أحمد بن حنبل فتدال صدوق وعلى كل حال حديث عائشة لا يعدل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب ويروى عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس يعرف قوله فاخذ قرص الخ فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله هل من ادم قال أهل اللغة الا دام بكسر الهمزة ما يؤتم به يقال ادم الخ بزيادته بكسر الدال وجع الا دام ادم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام كذا قال النووي قال الخطابي والقاضي عياض في الحديث مدح الاقتصار في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديرا تتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تمانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن

عبادة من الصامتة رقى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انه (قال من أحب لقاء الله أحب لقاءه ولئن كرهه لقاها الله كرهه لقاها) قال الخطابي بحجة اللقاء ايثاره بعد الاخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لئلا يستعد للارتجال عنها واللقاء على وجوه منها الروية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان ٣٩٠ كلابكرهه فمن ترك الدنيا أو بغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها

كره لقاء الله ومحبة لقاءه عبده ارادة الخسر له وانعامه عليه وقال في السكواكب فان قات الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قات مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكواكب وقال في الفتح وفي قوله أحب لقاء الله العود عن الضمير الى الظاهر تقضيا وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير الى الموصول الا ان يصدق في الصورة المبتدأ والخبر فقيه اصلاح اللفظ لتصح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قابل (قالت عائشة أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهن باولئك وجرم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لتكره الموت) ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بل عليه قوله في الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله لكن لما

قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للذيل نفسه واما الاقتصار في المظم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر قال واما قول جابر فمأزات أحب الخلل منذ سمعته من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس مأزات أحب الدباء وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد كررنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جاهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتمتع بآه وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تقضيل على اللعم والابن والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو ابن لسكان أو لي بالمدح منه (وعن أبي سعيد عتبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له أبو شعيب صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفنى أنت وخسة فعك قال فبعث اليه ان اتذنت لي في السادس متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يامعها متفق عليه ورواه ابوداود وقال فيه بالمدح بل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم امر بلعق الاصابع والصفحة وقال انكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة رواه أحمد وسلم وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسه النار قال لا قد تكفى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا لم نجدناه لم يكن لنا مناديل الا كفننا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه نبي فلا يلومن الا نفسه رواه النسائي حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثني جدتي أم عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له

كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر القصعة

يوصل الحبيب الى حبيبه (قال صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس ذلك) بغير لام مع كسر الكاف (ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فليس شيء أحب اليه مما امره) أي يستقبله بعد الموت (فأحب لقاء الله) عز وجل (وأحب لقاء الله) وفي حديث حميد بن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبخاري ولكن المؤمن اذا حضر جاءه الشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد اتى الله فأحب لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه ولكنه

إذا حضر فاما ان كان من المقربين فرح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله واقه للقاءه أحب رواه أحمد
بسند قوي واهم الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته) وفي رواية سعد بشر بعذاب الله
ونخطه وفي رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاء ما هو صائر اليه من سوء أو ما يلقى من سوء الخ (فليس
شيء أكره اليه مما امامة) مما يستعمل (كره لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن
حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبده خيرا قبض الله له قبل موته عام ملكا يسده ٢٩١ ويوفته حتى يقال مات بخير ما كان

فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت
نفسه فذلك حين أحب لقاء الله
وأحب الله لقاءه واذا اراد الله
بعبده شر قبض الله له قبل موته
بعام شيطانا فافاض له وقتنه حتى
يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا
حضر ورأى ما أعد الله له من
العذاب جزعت نفسه فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه
وحديث الباب أخرجه مسلم
في الدعوات وترمذي في الزهد
والجناز والنسائي فيها قال
الخطابي تضمن حديث الباب من
التفسير ما هو فيه غنية عن غيره
قال أبو عبيد بن القاسم بن سلام
ليس وجهه عندي كراهة الموت
وشدة لان هذا لا يكاد يخلو عنه
أحد ولكن المذموم من ذلك
اينار الدنيا والركون اليها
وكرهته أن يصير الى الله والدار
الآخرة ومما بين ذلك ان الله
تعالى عاب قوم ما يجب الحياة فقال
ان الذين لا يرجون لقاءنا فوفوا
بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال
الزوي معنى الحديث ان الهبة
والكراهة التي تعتبر شرعا هي

القصة قال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقد
روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث ٨١ وحديث
أبي هريرة كنت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذي ما قال
وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب وأخرجه أيضا من
حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب لا يعرفه من حديث
الأعمش الا من هذا الوجه قوله فبعت اليه ان ائذني في السادس فيه ان المدعو اذا
تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له ولا يذنه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام
أعلمه به لياذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترب على حضوره
مفسدة بان يؤذي الحاضر بن أو يسمع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم من ريبهم
اشهرته بالنسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم ياذن له وينبغي ان
يتألف في رده ولو باعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ان يكون ردا جلا كذا قال
الزوي قوله فلا يمسح يده بمحتمل أن يكون اطلاق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم
في حديث أنس بلقظ اعق أصابعه الثلاث وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلقظ يأكل
بثلاث أصابع فاذا فرغ لاعتقها ويحتمل ان يطبق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال
شيء من آثار الطعام بجميعها ويحتمل ان يكون المراد باليد الكف كما قال الخافظ وهو
الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كاهها او بأصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في
شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كاهها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم
وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كاهها فيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلما
ليكن هو مسك بكفه كاهها الا كل بها سائما لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال
ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان الاكل بأكثر
منها جائز وقد أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد انه رأى ابن عباس
اذا أكل اعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر من الثمرة وسوء الادب
وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان
اضطر الى ذلك تلحقه الطعام وعدم تلافيفه بالثلاث فيدعه بالاربعة أو الخمسة قوله
حتى يلعقها أو يلعقها الاول بفتح حرف المضارعة والثاني بضمها أي يلعقها بزوجه أو

التي تقع عند النزوع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث تكشف الحالة للمعتصر ويظهر له ما هو صائر اليه انتهى وفي
الحديث البداهة باهل الخير في الذكركرهمهم وان كان أهل الشرا كثر وفيه ان الجاهل من جنس العمل فانه قابل الهبة بالهبة
والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربه في الآخرة وفيه نظر لان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن
يكون في لقاء الله حذف تقديره لقاءه ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بما قبله لان أحدا من العقلاء لا يكره لقاء
ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالثبوت واما لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المعتصر اذا ظهرت عليه
علامات السير وكان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن غنى الموت

لانها ممكنة مع عدم نفي الموت أو ان النهي عنه محمول على حال الحياة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم (جفاة) بالجيم وفي لفظ حفاة بالحاء المهملة تادم اعنائهم بالابس قال في الفتح الجيم أكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فخبثوا وأخلاقهم غالباً (يأتون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسألونه عن الساعة) تقوم وذلك لما طرق اسماعهم من تذكرا قرهه في القرآن ٣٩٢ فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يتنظر إلى

أصغرهم) أحدهم سنا كما في... لم يعناه وفيه أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي أخرى له وعنده غلام من ازد شنوة وفي أخرى له غلام للمغيرة وكان من اقراي قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوة وكان حاضرا لانصار وكان يخدم المغيرة وقوله عن اقراي أي من اترابي يريدني النسن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يمش هذا) الاحداث سنا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام بن عروة يعني وقتهم لان ساعة كل انسان مونة فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمعاسبة ولا الوساخ التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي هذا الجواب من معارضض الكلام لانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الحفاة وقبل تمكن الايمان في قلوبهم

جاريته أو خادمه أو ولده وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة يباعها وكذا الو ألقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو يباعها شاة من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محضو ظنين فانما أراد ان يباعه ما صغيرا أو من يعلم انه لا يبتدئهم او يحتمل أن يكون أراد ان يباعه أصعبه فمفهومه فيكون بمعنى يباعها لتكون أولادك قال ابن دقيق العيد جاءت عدة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعمل أن يصنعها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يسبح به مع الاستغناء عنه بالريق ~~مكن~~ اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وقد عرفت انه في صحيح مسلم كافي الباب قوله وقال فيه بالتمديد هو أيضا في صحيح مسلم بل لفظ فلا يسبح يده بالتمديد حتى يباع أصابعه وفي حديث جابر انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمصوا بها قوله استغفرت له القصعة فيه ان ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها لان استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل قوله الا كفننا وسواعدها فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقاليد والدينا والزهد فيها والانتفاع بالاصكف والسواعده كما يقتضيه غيرهم بالتمديد وقد تقدم الكلام على الوضوء مما سمت النار قوله غمر بفتح الغين المحجمة والميم معا هو ربح دسم اللعم وزهومتها كلو ضر من السن ذكر معنى ذلك في النهاية قوله ولم يغفر له اطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناها قوله وأصابه شيء في رواية للطبراني من بات وفي يده غمرفا صابه وضخ أي برص قوله فلا يلو من الانقسه أي لانه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حتماس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمرفا صابه شيء فلا يلو من الانقسه وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد باكل اللعم فانخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللعوم شيئا فليغسل يده من ربح وضره (وعن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه أحمد والبزارى وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال

لا تباؤا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي يفترضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم الحمد بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم أي دعو الاسوال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعنكم على بلازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر والحديث من افراد البخارى وقال عياض المراد ساعة الخطابين وهو نظيره قوله أرايتكم ايائكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو عليهم الا أن أحد وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم

أحفظه وقع الامر كذلك فان آخر من بقي من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو الطفيل عامر بن واثله كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيصير أن يكون تأخر بعده وبعض من أدرك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة شبهها بذلك الساعة لسرعة الحساب قال تعالى وهو أسرع الحاسبين ٣٩٣ أو ما يبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار اطاعت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للحسابية والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الله بن أنس فقال ان يطل عمر هذا الغلام ليمت حتى تقوم الساعة فنقل انه آخر من مات من الصحابة فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة بعثني موته انتهى وما ذكره عن عبد الله بن أنس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً قال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل معمول به فكانت المنزلات عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله أنى أمر الله فلا تستعجلوه وما أمر الساعة الا كبح البحر حمل ذلك على انه لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال

الحمد لله الذي كفا ناراً وانا غير كفى ولا مكفور روى البخارى . وعن أبي سعيد قال كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وادبنا ما سلمنا من آفة الموت وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وعن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيهِ من غير حَوْلٍ منى ولا قوة غير الله له مات قدم من ذنبه روى أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أظعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاها الله لينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شئ يجزى مكان الشراب والطعام غير اللبن روى الخمسة الا التاتى . حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخارى في تاريخه الكبير وساق اختصار الروايات فيه وقد سكت عنه أبو داود والترمذى وفي اسناده اسمعيل بن رباح السلى وهو مجهول وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقبرى حدثنا سعيد بن أيوب . حديث أبي هريرة وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه واذا سقى لينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللبن ولفظ الترمذى من أظعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاها الله لينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شئ يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن وقد حسن هذا الحديث الترمذى وان كان في اسناده على بن زيد بن جعدان عن عمر بن حرملة وقد ضعفه على بن زيد جماعة من الحفاظ وعمر بن حرملة مثل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصري لا اعرفه الا في هذا الحديث قوله اذا رزق مائته قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك وراه غيره والمثبت بقدم على التاتى قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن

٥٠ نيل
 ان يخرج وانا فيكم فانا محبب فجو زخروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال الحفاظ قلت والاحتمال الذى أبداه بعيد جدوا الذى قبله هو المعقد والفرق بين الخبرين الساعة والدجال تعيين المدة في الساعة ودونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على ان بين يدي الساعة أمورا عظيمة (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (تكون الارض) اي أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح الزاى بعدها هاء تانيث وهي الطلة بضم الطاء وسكون اللام التى توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة المحفرة بعد ايقاد الفارغها قال النووي المعنى

ان الله يجعل الارض كاطمة والريغف العظيم اه وسهل بعضهم على ضرب المثل تشبها بذلك في الاستدارة والبياض والادلى
 حله على الختية مهمهما مكن وقدرة الله صالحه لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع
 في طول زمان الموقف بل يقبل الله به قدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ماشاء الله من غير علاج ولا كرامة
 والى هذا القول ذهب ابن بريان في كتاب اشرافه كما نقله عنه القرطبي في تذكرته وقال الخطابي الخبز الطلة وهو عين بوضع في
 الحفرة بعد ايقاد النار فيها والذاس ٢٩٤ - وهو المله وانما المله الحفرة نقسمها (بتكثورها) اي يتلهم او يعلها (الخبز)

تعالى (بيده) بقدرته من ههنا
 الى ههنا (كما يكتنا) اي يقاب
 (أحكم خبزته) من يد الى يد بعد
 أن يجعلها في الملة بعد ايقاد النار
 فيها حتى تستوى (في السفرزلا
 لاهل الجنة) يا كلون في الموقف
 قبل دخولها اوبعد (فأقرب رجل
 من اهود) الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال في الفتح
 لم أوقف على اسمه (فقال بارك
 الرحمن عليك يا ابا القاسم ألا
 أخبرك بنزل اهل الجنة يوم
 القيامة قال) صلى الله عليه وآله
 وسلم (بلى) اخبرني (قال) اليهودي
 تكون الارض خبز واحدة كما
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم فنظر النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) بينما هم ضحك حتى
 بدت) ظهرت (فواجده) اذا هجبه
 اخبار اليهودي عن كتابهم بتطير
 ما اخبره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من جهة الوحي وقد
 كان يهجه موافقة اهل الكتاب
 فيما ينزل عليه فكيف يوافقهم
 فيما أنزل الله والنرا جذب جمع
 ناجذ وهو آخر الاضراس وقد

البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة قوله غير مكفي بفتح
 الميم وسكون الكاف وكسر القاف وتثنية التثنية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من
 كفت الانا فالعني غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية أي ان الله غير
 مكفي رزق عباده لانه لا يكتفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى احد لكنه هو
 الذي يطعم عباده ويكتفيهم هذا قول الخطابي وقال الفزاز مناه أنا غير مكفي بنفسه
 عن كفايته وقال الداردي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين رقول
 الخطابي أولى لان منعه ولا يعنى مفتعل فيه بعد خروج عن الظاهر قال في الفتح وهذا
 كله على ان الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير الحمد وقال ابراهيم الحاربي الضمير لطعام
 وهو مكفي بمعنى مقبول من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور
 الجواليقي ان العوالب غير مكفايا بالهمز أي ان نعمة الله لا تكفاها اه وقد ثبت هكذا في
 حديث أبي هريرة ويؤيده ذلك اللفظ كما انما الواقع في الرواية الاخرى لان الضمير فيه يعود
 الى الله تعالى بلاريب انه تعالى هو الكافي لا المكفي وكذا انما هو من الكفاية وهو أعم
 من الشبغ والري وغيرهما فادنا على هذا من الخاص بعد الامام ووقع في رواية ابن
 السكن وآوانا بالمد من الايوام قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل
 انه حال من القائل أي غير تارك قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا
 بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا وعلى انه مبتدأ وخبره متقدم عليه ويجوز
 التصب على المدح أو الاختصاص أو ضمرا أعني قال ابن التين ويجوز الجرح على انه بدل
 من الضمير في عنه وقال غيره على البديل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا
 بالتصب على النداء مع حذف اداة النداء قوله ولا مكفور أي مجود وفضله ونعمته وهذا
 أيضا مما يعنى ان الضمير لله تعالى قوله اذا أكل أو شرب لفظ أبي داود كان اذا فرغ من
 طعامه والمذكور في الباب لفظ الترمذي وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم
 وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب
 وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا
 قوله وزدنا منه هذا يدل على الروايات التي ذكرناها انه ليس في الاطعمة والاشربة خير
 من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذي هو شفاءه امكن قد يقال ان اللبن باعتبار

يطلق عليها كلها وعلى الاثياب (ثم قال) اليهودي (ألا اخبرك) يا أبا القاسم واسلم اخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة التغذي
 الذي ياكلون به الخبز (قال) ادامهم باللام ونون قالوا) اي العصاية (وما هذا) اي وما تفسيره (قال) اليهودي (تورونون) اي حوت
 كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال واما باللام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره الهنوتون انها الفظة عبرانية معناها
 الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عبرية لعرفها العصاية ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يا كل من زائدة كيدهما) القطعة
 المنقردة المتعلقة بكيدهما هي اطيبة (سبهون أنما) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوصا باطيب التزل ولم يرد الحصر بل
 اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وفي مسأله عبد الله بن سلام ان اول طعام يأكله اهل

الجننة زيادة كبد الحوت وعند مسلم في حديث ثوبان قصة اهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها أن ينصر لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشراج - مسلم عليه من عين تسمى سلسبيل (عن سهل بن سعد) الساهدي (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول يحشر الناس) أي يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفرة) ليس بيضاء بالتمام أو تضرب في الحرة قليلا وخاصة البيضاء أو تديده والاول هو المعقد (كفرصة) - بنز (نق) سالم دقيقة من الغش والخضال (قال سهل) هو ابن سعد المذکور ٣٩٥ (أو غيره) بالمثل قال في النسخ لم افسد على اسم

الغير (ليس فيها) اي في الارض المذكورة (معلم) علامة (لاحد) يدل به على الطريق وقال عياض اي علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من الالامات التي تهدي بها في الطرقات كالجلبل والحضرة البارزة وفيه تعريض بان أرض الدنيا هبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد أنها لا يجوز أخذها الا ما أدرك منها وقال ابو محمد بن أبي جرة في بهجة النفوس فيه دلائل على عظم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات التي قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجي الامم بفتنة وفيه اشارة الى ان أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقترضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهر عن كل المعصية والظلم وليكون تجايبه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه وفيه اشارة الى ان أرض الدنيا الضمعات واعدمت وان أرض الموقف تجدد وقد وقع له خلاف في ان المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسهوان هل معنى تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق هرير بن ميهون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يمس على اخطيئة ورجال الصالحين وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف اصح واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زبدي بن حبيش عن ابن

التغذي والري - يرمي العسل ومرحج عليه والعسل باعتبار لتداوي من كل داء وباعتبار الخلاوة ومرحج على اللبن في كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبناء من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل قوله فانه ليس يجزي بضم أوله من الطعام أي بدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدائها

*(كتاب الاثرية) *

*(باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المنقمة) *

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يقب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر كما بد وتين رواه ابن ماجه * وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر وامل الله سينزل فيها امرأ من كان عنده منها شيء فليعهه واينتهقع به قال فما لبثنا الا بسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها ورواه مسلم * وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف ودرس فاقبه يوم الفتح براحلة أو راوية من خريم ماله اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شرب الخمر يبيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاجد ان رجلا خرج والخمر - لال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية فخرفد كرنحوه وهو دليل على ازال الخمر والحرمة وغريها تراق ولا تستحل بتخليل ولا غير * وعن أبي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتم قد حرمت فقال الرجل أفلا يبيعها فقال ان الذي حرم شرب الخمر يبيعها قال أفلا تكرم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكرم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شتمنا على البطحاء رواه

على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه وفيه اشارة الى ان أرض الدنيا الضمعات واعدمت وان أرض الموقف تجدد وقد وقع له خلاف في ان المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسهوان هل معنى تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق هرير بن ميهون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يمس على اخطيئة ورجال الصالحين وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف اصح واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زبدي بن حبيش عن ابن

مسعود بن قيس قال سمعت ابي ايوب ارض كالفضة البيضاء قال فابن الخلق
 يومئذ قال هم اضياف الله ان يهزمهم ماله ولطبري من طريق سنان بن سعيد عن انس مرفوعا ايدها الله بارض من قضة
 لم يبعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحو من طريق ابن ابي شريح عن مجاهد ارض كانتها فضة والسوات كذلك فيسقطها
 ويسقطها ويدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امنا ثم يبر الله الخلق زوجة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في
 مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها ٣٩٦ كان في بطنها وما كان في ظهرها كان عليها اه وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع

عقب نقطة الصوق بعد ان اشرف
 الاول ويؤيده قوله تعالى واذا
 الارض صدمت واقت ما فيها
 وتحتت واما من ذهب الى ان
 التغيير انما يقع في صفات الارض
 دون ذاتها فتنده ما اخرج به
 الحاكم عن عبد الله بن عمرو
 قال اذا كان يوم القيامة مدت
 الارض مد الاديم وحشر الخلاق
 ومن حديث جابر رفته عند الارض
 مد الاديم لا يكون لابن آدم منها
 الا موضع قدميه ورجاله ثقبات
 الا انه اختلف على الزبير في
 مصابه وفي تفسير الكافي عن
 ابي صالح عن ابن عباس في الآية
 قال يزدانها وينقص منها وتذهب
 اكمامها واجبالها واوديتها
 وتبصرها وتعد مد الاديم العكاظي
 وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية
 ابي هريرة وحكاها البيهقي عن ابي
 منهور الازهرى وهذا وان كان
 ظاهره يخالف القول الاول
 فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع
 لارض الدنيا لكن ارض الموتى
 غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث
 الذي قبله ان ارض الدنيا تصير

الجدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل في النور ثلاث آيات فاول شئ نزلت بسا لولك
 عن النور والميسر الآية فقبل حرمت النور فقيل يا رسول الله انتفع بها كما قال الله عز وجل
 فكنت عنهم ثم انزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقد بطلت حرمت النور بعينها
 وما لولا يا رسول الله اننا لنشر بها قرب الصلاة فكنت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا نما
 النور والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم حرمت النور رواه ابوداود الطيالسي في مسنده وعن علي عليه السلام
 قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طه ما فدا عانا وسقانا من النور فاحذت النور متا وقد
 حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا عبيد ما تعبدون ولحن نعبد ما
 نعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون رواه الترمذي وصححه حديث ابي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا
 حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن مهيب
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقاة الاحمد بن سليمان فصدوق
 لكنه يخفى وقد ضعفه النسائي وقال ابو حاتم لا بأس به وايسر بحجة وحديثه على عليه
 السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث قوله من شرب النور في الدنيا ثم لم يتب منها حرما
 يضم المملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد بقوله لم يتب منها أي من شربها الخذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مرة قال الخطابي والبغوي في شرح السنة في الحديث
 لا يدخل الجنة لان النور شراب أهل الجنة فاذا شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال
 ابن عبد البر هذا وعيد شديد على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة
 اشجارا من خمر لذات الشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلقد علم ان فيها
 خرا وان حرما عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنه لاهم فيها ولا حزن وان لم يعلم
 بوجودها في الجنة ولا انه حرما عقوبة لم يكن عليه في فقدتها ألم فلهذا قال بعض من
 تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل
 السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب النور فيها الا ان عقاب الله عنه كافي بقية الكفار وهو في
 المشيئة فعلى هذا من في الحديث جزاؤه في الاسترة ان يجرمها لمرمانه دخول الجنة الا ان

شبهة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تدل على كل المؤمنين منها في زمن الموت ثم تصير لاهل الجنة واما ما اخرج
 الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن ابن مسعود قال الارض كلها تأتي يوم القيامة فالذي قبله عن ابن مسعود اصح والمراد
 بالارض في هذه الرواية ارض البصرة فخرج الطبري ايضا من طريق كعب الاحبار قال تصير مكان البصرة نار وفي تفسير
 الربيع عن ابي بن كعب قال تصير السموات جفانا وتصير مكان البصرة نار واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحلت
 الارض والجبال فدكا كذا واحدة قال تصيران غيرة في وجوه الكفار قلت يمكن الجمع بان بعضها يصير نار او بعضها
 خيرة واما ما اخرج مسلم عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون

الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولا حـ لمن طريق ابن عباس عن عائشة على من جهنم
 واسلم أيضا من حديث ثوبان مر فوعاتكون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط وان قوله على
 الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لان في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها الثبوتها وكان ذلك عند الزجوة التي يقع عندها
 تقليم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكاد كالجواريك والملائك صفا صفا
 وحي يومئذ يجهنم واختلاف في السموات أيضا فليل تصير جفانا كما تقدم ٢٩٧ وقيل انما اذا طويت تكوون شمسا قرها

وسائر نجومها وتصير نارة كالمهل
 ونارة كالدخان واخرج البيهقي
 عن ابن مسعود قال السماء
 تكون ألوانا كالمهل وكالدخان
 وواهية وتشقق فتكون حالا
 بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق
 فتصير كالوردة وكالدخان وكالمهل
 وتكون الشمس والقمر وسائر
 النجوم ثم تطوى وتضاف الى
 الجنان ونقل القرطبي في التذكرة
 عن ابي الحسن عن حميدة
 صاحب افصح انه جمع بين هذه
 الاخبار بان تبديل السموات
 والارض يقع مرتين احدهما
 تبديل صفاتها فقط وذلك عند
 النفخة الاولى فتذخر الكواكب
 وتخسف الشمس والقمر وتصير
 السماء كالمهل وتكسح عن
 الرؤس وتسير الجبال وتبوء
 الارض وتنشق حتى تصير الهيئة
 غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى
 السماء والارض وتبدل السماء
 والارض الى آخر كلامه في ذلك
 والعلم عند الله تعالى وحديث
 الباب أخرجه مسلم في التوبة
 (عن ابي هريرة عن النبي صلى

عفا الله عنه قال وجازان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيه ما خرا ولا تشتمها نفسه وان
 علم بوجودها فيها يؤيده حديث ابي سعيد مر فوعاتكون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط وان قوله على
 الاخرة وان دخل الجنة بلبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن
 حبان وقرئ منه حديث عبد الله بن عمرو رفته من مات من أمتي وهو يشرب الخمر
 حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن
 عبد البر احقالا وهو ان المراد بجرمانه شربها انه يصبس عن الجنة مدة اذا اراد الله
 عقوبته ومنه الحديث الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان
 ينساها أو لا يشتمها يقول ليس عايبه في ذلك حسرة ولا يكون تزلزل شتمه اياها عاقبة في
 حقه بل هو نقص نعم بالنسبة الى من هو اتم نعمائه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو
 أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استعنا بما أعطى واغتباطا به وقال ابن العربي
 ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الخمر فيها وذلك لانه استعمل ما أمر
 بتأخيرها ووعده بحرمة عند ميثاقه وفصل بعض المتأخرين بين من شربها متحلا فهو
 الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانه او من
 شربها عالما بصحة ما هو محمل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدمرة ولو في حال تعذيبه ان
 عذب أو الماعى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر
 وذلك في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي
 أو ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله
 يقبل توبة الصادقين قطعاً والتوبة الصادقة شروط مدمرة في موطن ذلك وظاهر الوعيد
 أنه يتناول من شرب الخمر وان لم يصب له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد
 الشرب من غير تقييد قال في الفتح وهو يجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما
 يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور وقوله مدمر
 الخمر كما يدون هذا وعيد شديد وتمديد ما عليه من يدل ان عابد الوثن أشد الكافرين
 كفره بالتشبيه لفاعل هذه المعصية بنسأل العبادة للوثن من أعظم المبالغه والزجران
 كانه قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قوله ان الله حرم الخمر اختلاف في بيان الوقت الذي
 حرمت فيه الخمر فقال الدمياطي في سيرته بانه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة

الله عليه وآله (وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أى فرق فرقة (راغب بن راهبين)
 وهذه الفرقة هي التي اغتصبت القرصنة وسارت على فصحة من الظهر ويسرقة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستديره
 (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسرهم لكونهم فاشتركو افر كرمهم (اثنان على بعير وثلاثة على
 بعير وأربعة على بعير وعشرة) يهتقبون (على بعير وتحمش بقيتهم النار) لهمزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة
 والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل نار القننة وليس المراد نار الاخرة قال الطبراني لقوله وتحمش بقيتهم النار فان النار
 هي الحاشرة ولو أريد نار الاخرة قال الى النار لقوله (تقبل) من القباله أى تسريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيوت ثم

(معهم حيث باؤوا وتصح معهم حيث اصبحوا ونمى معهم حيث امسوا) فاخذ اجلة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقبل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما رقدوا نار الحرب اطفاها الله اه ولا يمنع اطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عندهم المذكور فيه الآيات الكاثنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وأخذ ذلك نارتخرج من قعر ٣٩٨ عدن ترحل الناس وفي رواية له نظر د الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية

ابن حبة جديهم زين حكيم رفعه انكم تحشرون ونحوه في حديثه وهو الشام رجالا اوركانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى ههنا جبراهيم ولا يبق في الارض الا شرارها فانظروهم ارضوهم وتحشروهم النار مع التوردة والظنازير تبث معهم اذا باؤوا وتقبل معهم اذا طالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حديثي الصادق المهديوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعين بكاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تصعبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال ياتي الله الآفة على الظاهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل يعطى الحديث المجهبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها فحمله على القتب بالبيستان

ست وذكرا بن اصبغ انه كان في رقعة بن النضير وهي بعد احد وذلك سنة أربع على الرابع قوله فمن أدركته هذه الآية لعلي قوله تعالى انما الخمر والميسر قوله أفلا آكارم به اللهم ود قال في اقامه وس كارهه فذكره كنهه غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهادة قال في النهاية المكارمة ان تمدي لانسان شيئا يكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اه قوله ثم نزلت انما الخمر والميسر أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس نسختها التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وفي اسنائه على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ووجه النسخ ان الآية الآخرة فيها الامر بطلاق الايتتاب وهو يس تلزم ان لا يقتنع بشئ معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي ل السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن قوله وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الامن حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يصح بحديثه وفوق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد وقال أبو بكر البزار هذا الحديث لانعله يروي عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الامن حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فخرمت من أجل ذلك قال المنذري وقد اختلف في اسناده فرواه سنن الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارساه واما الاختلاف في منته فني كتاب أبي داود والترمذي ان لذي صلى بهم على عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر التماس ان المهلي بهم م عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البزار امر وارجلان فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره فقدم بعض القوم اه وأخرج الحاكم في مستدرسه سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فاليس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال صحیح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القرارة الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه

الكريم له وان العتار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا الاتق باحوال الدنيا راوي لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجازهاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظاهر يضل لما ياتي عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المجهبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حذافيدفهنها في الشوارف ومال الحلبي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقرر به بما يطول ذكره كذا في القسطلاني والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق قال

في القمح قال القرطبي المشبر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا المذكور في سورة الحشر
 في قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة
 الذي أخرجه مسلم من حديث ذئبة بن أسيد بن عمرو ان الساعة لن تقوم حتى تروا قباهم عشر آيات فذكره في حديث ابن
 عمر عند أحمد وإبني يعلى مرفوعا يخرج نار قبل يوم القيامة من حضرة موت فتسوق الناس الحديث وقبه فئاتنا فقال عليكم
 بالشام وفي لفظ آخر نار يخرج من قعر عدن ترحل الناس الى الحشر ٣٩٩ قال الحافظ قلت وفي حديث أنس في مسائل

هدى الله بن سلام لما سلم اما اول
 اشراط الساعة فنار تحشر الناس
 من المشرق الى المغرب وفي حديث
 ابن عمرو عند الحافظ رفعه تبعت
 نار على اهل المشرق فتحشرهم
 الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا
 وتقبل معهم حيث قالوا ويكون
 لها ما سطت منهم وتخاف تسوقهم
 سوق الجمل الكبير وقد استشكل
 الجمع بين هذه الاخبار وظهور في
 وجه الجمع ان كونهم يخرج من قعر
 عدن لا يتأني حشرها النابت من
 المشرق الى المغرب وذلك ان
 ابتداء خروجها من قعر عدن
 فاذا خرجت انتشرت في الارض
 كلها والمراد بقوله يحشر الناس
 من المشرق الى المغرب ارادة
 تعميم الحشر لخصوص المشرق
 والمغرب وانها بعد الانتشار اول
 ما يحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك
 ان ابتداء التفتن داعمان من المشرق
 واما جعل القاية الى المغرب فلان
 الشام بالنسبة الى المشرق مغرب
 ويحتمل ان تكون النار في حديث
 أنس كناية عن التفتن المنتشرة التي
 أثارها الشر العظيم والتهيب

راوي الحديث

(باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين التخله والعنبة
 رواء الجماعة الا البضاري * وعن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والقمر
 متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما تجد خمر الاعناب الا قليلا وجامعة
 خمرنا البسر والقمر رواء البضاري وفي لفظ لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في
 المدينة شراب الا من تمر رواء مسلم * وعن أنس قال كنت اسقى ابا عبيدة وابي بن كعب من
 فضيخ زهور وتمر فجاءهم أت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقها
 متفق عليه * وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خلعة أشربة ما فيها
 شراب العنب رواء البضاري * وعن ابن عمر قال علي صديق النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والقمر والعسل
 والحنطة والشعير والخمر ما حرم العقل متفق عليه * وعن النعمان بن بشير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الحنطة خمر او من الشعير خمر او من الزبيب خمر
 ومن القمح خمر او من العسل خمر ارواه الخمسة الا الساق زاد أحمد وأبو داود وانا انهي عن
 كل مسكر * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 رواء الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواء مسلم
 والدارقطني * وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو
 نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو
 حرام * وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله اقتتاني شرابين كئانصنه هما باين البتع
 وهو من العسل يبيذ حتى يشدد والمزرو هو من الذرة والشعير يبيذ حتى يشدد قال وكان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اخطى جوامع الكلام بخواتمه فقال كل مسكر حرام
 متفق عليه ما هو وعن جابر بن جهم من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه

كأتهب الدار وكان ابتداءها من قبل المشرق حتى غرب معظمه وانحسر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من
 جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المقل من عهد جندب كرخان ومن بعده والنار التي في الحديث لا تجر على حقيقة ما والله
 اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيره بعد البعث جميعا الى الموقف قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا
 والرابع الى الجنة او الى النار اهـ لخصنا بزيادات قلت الاول ليس حشرام متعلقا فان المراد حشر كل موجود حيثئذ
 والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا يخرج طائفة من بلد غير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لابي أمية
 اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فخرجهم من المدينة الى الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا اهـ وقال الخطابي هذا الحشر المذكور

في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام واما الحشر من القبور فالى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مسافة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير يريد انهم يعتقدون البعير الواحد يركب بهن ويحشى بعض قال الحافظ وانما يذكرون المسافة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاد ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به الحمل العشرة قال الحافظ فالراجح ان الحشر ٤٠٠ المذكور قبل البعث وهذا غاية البعد ان يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة

الى التعاقب على الابعة فالمرجع ان ذلك قبل البعث والله اعلم ومن أين يكون للذين يعذبون بعد الموت حفاة عراة - ذاتي حتى يدفعوها في الشوارع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحشرون حفاة) بعضهم المهمله وتخصيف الناه اي بلا تحف ولا نعل (عراة) أي بلا ثوب ولباس وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروزي عند أبي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا ثيابا جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهم ما بان بعضهم يحشر عراة ولباس بعضهم كما سيأتي تكسى الانبياء فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام وانيهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتأثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة فاول من يكسى ابراهيم وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى

والله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال أمسكركم هو قال نعم فقال كل مسكركم ان على الله وهذا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخلب قالوا يا رسول الله وما طينة الخلب قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل من شرب مسكرا حرام رواه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل من شرب مسكرا حرام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر الجبلي الكوفي قال المذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذي بعد اخراجه غريب اه قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والتطائري ليس بالقوي وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمذري وهو من طريق محمد بن رافع التيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبه عبيد الجنيدي وهو أيضا ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وعنه عند أبي داود ومن شرب مسكرا بحت مسلاته أربعين صباحا فان تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخلب قيل وما طينة الخلب يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخلب وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد حسنه الترمذي قال المذري في اسناده داود بن بكر بن أبي القرات الاشجعي مولا هاشم المديني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين قال المذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعائشة وشوات بن جبير وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمارة والموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحالك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله

ولباس التقوى ذلك خير وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء الاشج لانهم الذين امروا ان يملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أحد سعيد معهم في الشهداء فحمله على العموم وعن حمله على عموم معاذ بن جبل فخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود فناما معاذ بن جبل فامر بهما فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا كذا ان موتاكم فانهم يحشرون فيها ويرجع القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى واقدمشقرنا فإرادى كما خلقناكم اذ لمرة وقوله تعالى ككل بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب يذكر قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده عقيب قوله حفاة عراة قال أكثر العلماء من حيث النظر ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة كما كان

في الدنيا لان الذي بقي النتمس مما يكره في الاخرة ثواب لحسن عملها اورحمة مبتدأة من الله فاما ملابس الدنيا فلا تنفق عنها
 شأ قاله الحامبي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بن زيادة قال الحافظ لم أجدها أصلا وهي وان امتى تخشع
 في أكفانهم اوسائر الامم عراة قال القرطبي فان ثبت حمل على الشهداء حتى لاتتناقض الاخبار (غزلا) جمع أغرول وهو الاقناب
 وزناومعنى والغرلة القنافة وهو ما يقطع من فرج الذكر وفي حديث ابن عباس زيادة مشاة اي غسيرا كمين (قالت فقلت
 يا رسول الله الرجال والنساء ينظرون بعضهم الى) سواة (بعض فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الامر أشد من أن يهتهم
 ذلك) بغسير لام وكسر الكاف

وبضم الياء التختانية وكسر
 الهاء من الرباعي يقال اهده
 الامر وجوز ابن التين فتح اوله
 وضم ثانيه من هـ منه الشيء اذا
 آذاه قال في الفتح وهو الاولى
 ولمسلم باعائش الامر اشد من ان
 ينظر بعضهم الى بعض والنساق
 والحاكم قلت يا رسول الله فكيف
 بالعمورات قال لكل امرئ منهم
 يومئذ شأن يغنيه وللتزمذي
 والحاكم من طريق عثمان بن
 عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة
 واقدمت فتمونا فرادى كما خلقناكم
 اول مرة فقالت واسواتنا الرجال
 والنساء يحشرون جميعا ينظر
 بعضهم الى سواة بعض فقال لكل
 امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
 وزاد ولا ينظر الرجال الى النساء
 ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم
 عن بعض والحديث أخرجه
 مسلم في صفة الحشر والنساق
 في الجنائز والتفسير وابن ماجه
 في الزهد (عن أبي هريرة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يعرق) بفتح

الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم به ما في الصحيحين قال
 أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك
 واسند جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني
 انتهى قال المنذرى أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمارة أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج
 وهو عن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتج به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه
 انما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ثم
 قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم
 وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقررة
 المزني وعبد الله بن مقبل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن
 وقدرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وكلاهما
 صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما
 المصنف هـ ما في سنن ابن ماجه كما قال اما حديث ابن مسعود فلم يكن في اسناده
 الايوب بن هاني وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ كل مسكر حرام وأما حديث
 معاوية ففي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر
 حرام على كل مؤمن قوله الخلة والعنبة لفظ أبي داود يعني الخلة والعنبة وهو
 يدل على ان تفسير التجرتين ليس من الحديث فيجمل رواية من عدا ابا داود على
 الادراج وليس في هذاتني الخرية عن تيمذ الخنطة والشعر والذرة وغير ذلك فقد ثبت
 فيه احاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضهم المصنف كما ترى وانما خص بالذكر
 هاتين الشجرتين لان أكثر الخمر منهما وعلى الخمر وانفسه عند أهل منهما وهذا نحو
 قواهم المال الا بل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنا ان مفهوم
 الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أربع بالاخلاق قوله وعامة خمرنا
 البسر والقرأى الشراب الذي يصنع منهما وأخرج النساق والحاكم ومعه من رواية
 محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والقر هو الخمر
 وسننه صحيح وظاهره الحصر قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان

٥١ قيل سا الراء (الناس يوم القيامة) بسبب تراكم الاحوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب
 عرقهم) يجري سائحا (في) وجهه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اي بالذراع المتعارف والذراع الملكي واللامع اعلى
 من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال باعا (ويطمهم) من ألبه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) ولمسلم من طريق الداودي
 عن ثورفانه ليبلغ الى اذواء الناس او الى آذانهم يشك ثور وجاه عن ابن عمر وبن العاص ان الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه
 البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال يشك ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فيسل له فان المؤمنون قال على كرامى من
 ذهب وتظل عليهم الغمام وبسند قوي عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلمهم واخرج ابن

المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تهطى الشمس يوم القيامة عشرين ثم تدنو من جاجم الناس حتى تسكون قاب قوسين فيعرفون - حتى يرشح العرق في الارض فامة ثم يرتفع حتى يفرغ الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ ذمومتها ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان ما يدل عليه حديث المقداد وغيره وانهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ان يفيض عرقا حتى يسبح في الارض فامة ثم يرتفع حتى ٤٠٢ يبلغ انفسه وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصحها ابن حبان ان الرجل ليحجم

العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار ولما اكتم والبراز من حديث جابر نحوه وهو كالحصير في ان ذلك كله في الموقف وقد وردان التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فخرج من لم يضر من حديث مرة رفته ان من من من تاخذ هذه النار الى ركبته ومن من من تاخذها الى يده وفي رواية الى حقه ومن من من تاخذها الى عنقه وهذا يحتمل ان تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب النائي عن العرق فيتمدد المرردان ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم في التعمد ذيب تختلف بحسب اعمالهم واما الكفار فانهم في العقرات قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ظاهر الحديث فعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على ان ذلك مخصوص بالبعث وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم

حينئذ بالمدينة موجودة وقيل ان مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل بشر كها في التحريم كل شراب مسكر قال الحافظ وهذا أظهر قال والجمع على تحريمه عصبير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام ان النبي منها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجوهوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بكل شئ اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واحيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة ان الخمر حرام قبلها او كثيرها او السكر من غيرها حرام وليس تحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلا الا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد بن أبي حنيفة وعن محمد بن مسعود كثره فاحب الى أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع القرو ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى واليسير يضم الموحدة من تمر الخمل معروف قوله من نقيع بالفاء ثم مجتمعتين وزن عظيم اسم للبر اذا شدخ وتبذ وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بهاء واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفق قبل أن يعرط وقد يطلق القضيخ على خليط البسر والقرو ويطلق على البسر وحده وعلى القرو وحده قوله فأهرقها الهاء بدل من الهمزة والاصل أرتها وقد نعت عمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء مما كما وقع سنارها وقد روى قوله وهي من نخسة من العنب قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لانه عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وعمرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فأراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ من عند أصحاب السنن وصحها ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصبير والزبيب والتمر والخنطة والشهير والذرة ولا حدة من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والقرو والعسل والخنطة

في العرق الكفار ثم أصحاب الكبار ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار ومن تأمل الحالة والشهيرة المذكرة يعرف عظم الهول في ذلك ان النار تحترق بارض الموقف وتدنو الشمس من الرأس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويهما من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذوا عامع ان كل احد لا يجد قد موضع قدميه فكيف تكون حاله لو لا في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا ما يبرر العقول ويدل على عظم القدرة ويقضي الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل في الجمال ولا يعترض علمه بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يتوخذ بالقبول ويدخل في الايمان بالذنب ومن توقف في ذلك دل على خبيراته وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك ان يتنبه السامع فيما خفي الايساب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى

التوبة من التبعات ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونته على أسباب السلامة ويضرع إليه في سلامته من دار الهوان وادخاله
دار الكرامة بمنه وكرمه قال في ارشاد الساري وظاهره استواء الناس في وصول العرق إلى الأذن وهو مشكل بالنظر إلى
العادة فإنه قد علم أن الجماعة إذا وقوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم
واجيب بان الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ولا ينبغي أن يصل إلى دون ذلك في حديث عقبة بن عامر هريرة
فهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ٤٠٣ ومنهم من يبلغ تخذيده ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ قامه ومنهم

من يغطيه عرقه وضرب يده
فوق رأسه رواه الحاكم وحديث
الباب أخرجه مسلم في صفحة الناد
أعاذنا الله منها ومن كل مكروه
بمنه وكرمه (عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال أول ما يقضى بين الناس)
بضم الياء يوم القيامة (بالدماه)
أي التي حوت بينهم ووقعت فيهم
في الدنيا والمعنى أن أول القضايا
القضاء في الدماه أو التقدير أول
ما يقضى فيه الأمر الكائن في
الدماه وفيه تعظيم أمر الدماه
فإن البداية تكون بالأهم فالأهم
وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب
تعظم بحسب عظم المفاسد
الواقعة بها وبحسب قوت
المعصية المتعلقة بعدمها وهدم
البنية الإنسانية من أعظم المفاسد
قال بعض المحققين ولا ينبغي أن
يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم
منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن
تكون الأولوية مخصوصة بما يقع
فيه الحكم بين الناس وإن تكون

والشعر والذرة والذرة بضم المجرمة وتخفيف الراء من الجيوب معروفه قوله وانحر
ما خسر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتحرك على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز
فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا
بحقوقه قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخسر
العقل من عسر العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن هريرة في مقام تعريف
اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال انحر الذي وقع تحريمه في أصل
الشرع هو ما خسر العقل على أن عند أهل اللغة اختلاف في ذلك كما قدمته ولو سلم أن انحر
في اللغة يختص بالتخذه من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث
على أن المسكر من التخذه من غير العنب يسمى خمرًا والحقيقة الشرعية مقدمة على
اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول انحر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبة وقد تقدم وقد جعل الطحاوي هذا
الحديث معارضًا لحديث عمر المذكور وقال البيهقي ليس المراد الخمر في الأمرين
المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيره ما وقد تقدم الكلام على ذلك
قال الحافظ أنه يحتمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من
لعنبة والخمر ويحتمل حديث هريرة ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ
أنه يتخذ منه الخمر قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامر للعقل أي سآرًا
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للتخذه من العنب خاصة وعند
بعضهم للتخذه من العنب والخمر وعند بعضهم لغير الطبخ ورجح أنه لكل شيء سآرًا العقل
وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الديلمي والجريري ونقل عن ابن الأعرابي
قال سميت الخمر لأنها تترك حتى اختمرت واختمارها تفرغ رائحتها ويقال سميت بذلك
لخامرتها العقل ثم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيره من
المسكرات يسمى خمرًا مجازًا وقال صاحب المغاقي في حديث أباكم والغبيراء فأنم الخمر
العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي
هي مثل خمر العالم لا فرق بينهما وإنما وقيل أراد أنم أعظم خمر العالم وقال صاحب
الهداية من الخنقية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة

عامة في أولية ما يقضى فيه مطاوعًا وما يقوى الأول - حديث أبي هريرة المروي في السنن الأربعة هريرة عن أن أول ما يحاسب
العبد عليه يوم القيامة صلواته الحديث لأن الأول محمول على ما يتعلق بها ملامات الخلق والثاني على ما يتعلق بعبادة الخالق وقد
جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخمرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلواته وأول ما يقضى بين الناس في
الدماه وعن علي قال أنا أول من يجتول للخصومة يوم القيامة يعني هو ورفيقاه حزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة
والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال أبو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في دينهم الآية وفي حديث الصور الطويل
عن أبي هريرة في قصة أول ما يقضى بين الناس في الدماه ويلقى كل قبيل قد جعل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قلني الحديث

وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلق رأسه باحدى يديه ملبيا فاقوله بيده الاخرى فثقب اوداجه دما حتى يفتق بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفاً وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب يوم القيامة وقد ورد في التغليظ في امر القتل اخبار كثيرة وأثار شهيرة واما كيفية القصاص فيها بعد ذلك فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه ولفظه من كانت عنده مظلة لآخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لآخيه من حسناته ٤٠٤ فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات آخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي

ايضا (عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جى بالموت) الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم يوفي بالموت كهيئة كبش امح وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت قال لا يخلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحيلة على صورة قوس لا يمر على نبي الا حيي قال القرطبي الحكمة في الانبياء بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم القداهيه كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفي الامح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان الامح ما فيه بياض وسواد وقال التوربشقي ليشاهدوا باعينهم فضلا ان يدركوه يبصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صبغت لها قلوب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب

وأهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى الخمر خرا تخميره لانها صفة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالتريا انتهى قال في الفتح والجواب عن الجلة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان العصاة الذين سموا غير المتخذ من العنب خرا عرب فعماء فنولم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى أعصم خرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يصير لا ما ينبذ قال ولادليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الجلة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان كل شيء يسمى خرا يدخل في النهي ولم يخصه واذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمر من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الجلة الثانية ان اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ الأجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهم ما وسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الشرعية لا تشترط في الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخرمي ما خامر العقل وكان مسقنمه ما ادعاء من انفاق أهل اللغة فيجعل قول عمر على الجواز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خرا فقال ابن التباري لانهم اتخامر العقل أي تخالطه وقيل لانهم اتخمر العقل أي تسترهم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا خص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خرا لانهم اتخمر أي ترك كما يقال خرت العين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الأقوال

كأها

ونستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للنظرين ان تكشف الصور في هذه الدار

القانية فلذا جى بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فبقوفاً على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل قال في الفتح قات هو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه يحيى الله ملك الموت وجبريل ومكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش امح فيسند جبريل الكبش وهو الموت قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى في اخيه اسمه من بين

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمهم لاعداد الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غير المناسب فيه ظاهرة
 وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا تمنع أيضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من
 يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة
 يمكن رعائتها والاشارة به الى بقاء كل روح من غير طرقات الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادى مناد)
 قال في الفتح لم اتف على تسميته وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا ٤٠٥ يقتضى ان النداء بعد الذبح ولا منافاة

بينهما فان النداء الذي قبل
 الذبح للتنبية على ارادته الذي
 بعده للتنبية على اعدامه وان
 لا يعود (يا اهل الجنة لاموت)
 و (يا اهل النار لاموت فيزداد
 اهل الجنة فرحا الى فرحهم
 ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم)
 والحديث اخرجه مسلم في صفة
 اهل الجنة والنار ووقع في حديث
 أبي سعيد فينادى مناد يا اهل
 الجنة فيشرتبون وينظرون
 فيقال هل تعرفون هذا فيقولون
 نعم وكاهم قد رأوه وعرفوه وذكر في
 اهل النار مثله قال فيذبح ثم
 يقول أى المنادى يا اهل الجنة
 خلود فلأموت الحديث وفي آخره
 ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة الى
 آخر الآية وعند الترمذى في
 آخر حديث أبي سعيد فلوان
 احد مات فرحنا مات اهل الجنة
 ولوان احد مات حزنا مات اهل
 النار ووقع عند ابن ماجه وفي
 صحيح ابن حبان من وجه آخر
 عن ابي هريرة فيوقف على
 الصراط فيقال يا اهل الجنة
 فيطلعون خائفين ان يخرجوا

كاهل الشبوتها عن اهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها
 موجودة في الخبر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها
 تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الامن العنب وما كانت من غيره فلا
 تسمى خمر او لا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة العصبية وللصحابة
 لانهم لما نزل تحريم الخمر هو امن الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين
 ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل هو وايضا ما حرموا كل نوع منها ولم
 يتوقفوا ولا استقصوا ولم يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير
 عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لم يتوقفوا عن
 الازالة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويحققوا التحريم لما كان قد تقرروا عندهم من
 النهي عن اضاعة المال فلما لم يبقوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا
 التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم يشكر عليه أحد من الصحابة
 وقد ذهب الى التعميم على عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن
 عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبيرة وآخرون وهو
 قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة اهل
 الحديث قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة
 يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب به هذا ابن عبد
 البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرران نزول تحريم
 الخمر وهي من البسر اذ ذلك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره
 أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقة ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر
 اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر
 حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسامح بان الخمر حقيقة في ماء
 العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية
 فالكل خمر حقيقة لم يدب كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمر او كل خمر يحرم قليلا
 وكثيرا وهذا يخالف قولهم والله التوفيق قال الخطابي انما عد عمر الجنة المذكورة
 لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كاهلها توجد بالدينة الوجود العام فان الجنة كانت بها

من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال
 للتريقين كلاهما اخلاود الحديث وفي رواية الترمذى فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو
 الموت الذي وكل بنا فيضبح ويذبح ذبعا على السور قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها الى غاية
 امدوا قائمتهم فيها الى الدوام بلا موت ولا حياة فائمة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يصنف عنهم من عذابها
 قال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدها وقبها فمن زهم انهم يخرجون منها وانما تبقى خالية وانما تبقى وتزول فهو خارج
 عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة اه قال في الفتح قلت جمع بعض المتأخرين في هذه المسئلة سبعة اقوال

احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني يعذبون فيها الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا به الموافقة طبعهم وهذا قول بعض من يتسبب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخاها قوم ويخالفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتسقر هي على حالها الخامس تبقى لان احادثة وكل حادث يبقى وهو قول الجهمية السادس تبقى حر كاتم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من المعتزلة السابع يزول عذابهم او يخرج اهلها منها جاء ذلك ٤٠٦ عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله

وهو منة طمع ولقطة لولبت أهل النار في النار عدد رمل عالجل كان اهل يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود يلبس ثيابها زمان اميس فيها احد فقال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعنى به الموحدين قلت وكذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بهض المتأخرين الى هذا القول السابع وقصره بعبدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردى ومرود على قائله وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهاهنا فاجاداه (عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ابيك شرار سيدك) زاد سعيد ابن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الله ارقطى في الضرائب والتفسير في يدك (في قول) جل وعلا (هل رضىتم) وفي حديث جابر عند البزار وصحة ابن حبان هل تشبهون شيئا (في قولون وما لنا لا نرضى

عزيرة وكذا العسل بل كان أعز فهد عمر ما عرف منها وجعل مافي معناه مما يتخذ من الارز وغيره وسخر ان كان مما يتخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذ من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وبسند جيد قال أما الخمر فمرام لا سبيل اليها أو مامأعداها من الاثربة فكل مسكر حرام قال وجوابه ان ثبت عن ابن عمر وانه قال كل مسكر خمر لا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمر الشخص ارام الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة من مائتي مرادة المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمر قوله من العنب والخمر هذان مما وقع الاجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه وقوله والعسل هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن وقوله والشهير يفتح الشين المحجمة وكسر هالفة وهو المسمى بالزرزاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المحجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولاهما محذوفة والاصل ذروا وذرى محذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء قوله عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله كل شراب أسكر فهو حرام هذا جهة لاقتائين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أى نوع كان فان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر فهو حرام الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مروي يريده الجنس وكل جزء منه به فعل ذلك الفعل فالقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحدف كذلك القبيذ قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أي التي أمكرت صاحبها دون مائة درهم من الشراب أم أمكرت باجتماعها مع مائة درهم وأخذت كل شربة يحفظها من الاسكار فان قالوا انما أحدثت له السكر الشربة الاخرة التي وجد خيل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت لذلك الا كعبض مائة درهم من الشراب قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها

وقد اعطيتنا مال تعط احد من خلقك) وفي حديث جابر وهل شئ افضل مما اعطيتنا (في قول) سبحانه كانت

وتعالى (انا اعطيتكم افضل من ذلك قالوا يا رب وای شئ افضل من ذلك فيقول) جل وعلا (احل) اى انزل (عليكم رضوانى فلا امضط عليكم بعده أبدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضوانى أكبر قال في الفتح وفيه تلج بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان بيده راض عنه كان أقر لهينه واطيب قلبه من كل نعيم لما في ذلك من التنظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشف وقال الطيبي أكبر اصناف الكرامة روية الله تعالى وتكرر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيا بهير من

الرضوان خير من الجنان وما فيها قاله صاحب المفتاح والانساب أن يجعل على التعميم وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله ورضوان عظيم يليق أن يقرب إلى من اسمه الله معطى الجزيل ومن عطاياه الرزية وهي أكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه إلى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود الناظرين على الملك الأعظم والحديث أخرجه الضاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والناس في النعموت (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ٤٠٧) (وسلم قال ما بين منكبي الكافر) بكسر الكاف

تثنية منسكب وهو يجمع العضد والكنتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليُعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن سعيدان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر فروعا يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام وللبهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرب من الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون أقتل منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة فروعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرج البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة

كانت غير مسكرة وحدها وإنما أسكرت باجماعها واجتماعها ما حدثت عن جمعها السكر قوله والنزر بكسر الميم بعد هاء زاي ثم راء قوله من جيشان بفتح الجيم وسكون الياقوتة نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيمدان بن حجر بن ذى رعين قاله في الجامع قوله من طينة الخيل بفتح الخاء المعجمة والواو حدة المخفضة يعني يوم القيامة والخيل في الأصل الفساد وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول والخيل بالتسكين الفساد (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقلبه حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولا يداود وابن ماجه والترمذي مثله سواه من حديث جابر وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله انانيب ذالتيه يذفنشر به على غدائنا وعشاتنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انانيسكره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباب ولا في المزفت ولا في النقيرو ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه أحمد وعن أبي مالك الأشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من أمتي من امتى الخمر ويسمونها بغيرا اسمها رواه أحمد وأبو داود وقد سبق وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تستحل طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغيرا اسمها رواه ابن ماجه وعن ابن عمير بن رجل

جلده اثنتان وأربعون ذراعا يذراع الجبار وأخرج البهقي قال أراد بذلك التمزيل به في بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبارة إشارة إلى عظم الذراع وجوز ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحوال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبهقي من طريق عطاب بن يسار عن أبي هريرة ونحوه مثل ورفان بفتح الواو وسكون الراء بعد هاء طاف جبل معروف بالجبار والريذة وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار قال القرطبي في المقهم انما عظم خلق الكافر في النار لعظم عذابه ويضاعف ألمه قال وهذا انما هو في حق اليه في دليل الحديث الاخر ان المتكسرين

في شمر ون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى جهنم يقال له بولس ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا علم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وقتل في المسلمين وانسد في الارض ليس مساويا للعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قال الحافظ قلت اما الحديث المذكور فخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه ادعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد ٤٠٨ الاستقرا في النار واما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورفعه ان

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشرب ناس من أمق الخرويس وهو نافع يراهم ارواه النسائي حديث عائشة رواه كلهم صحيح بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولا هم المدني ثم انظر اساني وهو مشهور وروى القضاء بمرور رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القائم بن محمد بن أبي بكر الصديق وروى عنه غيره واحدا قال المنذرى لم أرا أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكينته وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وحديث جابر الذي أشار اليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى وفي اسناده داود بن بكر بن أبي القرات الانصبي مولا هم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار الى البعض منها الترمذي قال بهد اخرج حديث جابر وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمرو وخوات بن جبير وقال المنذرى بهد الكلام على حديث جابر مانصه وقد روى هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وحديث سعد بن ابي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصل وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لانهم روى عن سعد الامن هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسند جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو من أئمة البخاري ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان قال الحافظ في التلخيص حديث علي في الدارقطني وحديث خوات في المستدرک وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي وحديث ابن عمر في الطبراني وحديث يهونه في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وقبه ضعف قال في مجمع الزوائد وبقيته رجاله رجال الصحيح وستأتي الاحاديث الواردة في معناه في باب الاوعية المنهي عن الاتباذ فيها وانما ذكره

الكانر ليسب لسانه الفريخ والفرغضين يتوطؤه الناس وسنده ضيف واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذابا انتهى قال القسطلاني والاختيار في ذلك كثيرة لان طيل بسردها وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار أعادنا الله منها بوجهه الكريم (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج قوم من أهل النار بعد ما سمهم منها دفع) بفتح السين وسكون القاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سعتته النار اذا فحنته فغيرت لون بشرته والسوافع لوائح السموم وفي رواية أبي سعيد بلقظ قد امتصوا واعدوا حما وعند مسلم انهم يصيرون حما وفي حديث جابر حما ومعانيها متقاربة (فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنمين)

وفي حديث عمران بن حصين بلقظ يخرج قوم من النار بشاة محمد المصنف

صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنمين ونبتت هذه الزيادة في رواية أنس عند البخاري في التوحيد وزاد جابر في حديثه عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقا الله من النار فيسمون فيها الجهنم وأصله في مسلم والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنم فيقول الله هؤلاء عتقا الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد في دعوى الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد ابن أبي سليمان عن ربي عنه يقال لهم الجهنم فذكر لي انهم استعقوا الله من ذلك الاسم فأعفيهم وزعم بعض الثمراحي ان

هذه التسمية ليست تنقص الهم بل للاسند كارتعاه الله ليزداد وبذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذ هاب هذا الاسم عنهم
يحدث في ذلك وحديث الباب أخرجه أيضا البخاري في التوحيد (عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أهون أهل النار عندنا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم من حديث
ابن عباس ولفظه أهون أهل النار عندنا أبو طالب (على أخص) ما لا يصل الى الأرض من باطن القدم عند المشي (قدمه
جرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتها (كما يغلي الرجل) بكسر الميم ٤٠٩ وسكون الراء وفتح الجيم القدر من الخناس
أو من أي صنف كان (والقمة قم)

بِقَافَيْنِ مضمومتين وميمين من
آنية العطار أو اناهضيق الرأس
يسخن فيه الماء من فخاس وغيره
فارسي معرب ويقال رومي وهو
معرب وقد يؤنث فيقال قممة
وفي رواية بالقمة تم وصوب
القاضي عياض ~~ككونه بالواو~~
لابا واحدة وقال غيره يحتمل أن
تكون الباء بمعنى مع وعند
الاصحاب على كما يغلي الرجل أو
القمة بالشك وقال السهيلي من
باب النظم وفي حكمة الله تعالى
ومشاكلة الجزاء له هل ان أبا
طالب كان مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بحملته متجزيا
له الا انه كان متقبلا بقدمه على
ملة عبد المطلب حتى قال عند
الموت انه على ملة عبد المطلب
فسلط الله العذاب على قدميه
خاصة لتثنيته اياه ما على ملة
آبائه وعند البخاري عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب
فقال له تنفعه شفاعتي يوم

المصنف ههنا لقوله في آخره كل مسكر حرام وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في باب
ما جاء في آله الله وقد صححه ابن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة
احاديث منها حديث أبي امامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز
المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد وحديث
عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول وحديث
ابي امامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف
عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقي رجال اسناده ثقات وحديث ابن
محيريز اسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحرث
عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم
من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق
ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بدهضا قوله الفرق بفتح الراء
وسكونه أو الفتح أشهر وهو ~~كك~~ يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك
فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا قوله فل الكف منه حرام في رواية الامام أحمد في
الاشربة بالفظ فالواقية منه حرام وذكره من الكف أو الواقية في الحديث على سبيل
التمثيل وانما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها قوله ما سكر كثيره فقلبه حرام
قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسنون على وجوب الحد على شاربه اسوا شرب
نملا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال واجمعوا على أنه لا يقتل شاربه وان تكرر قوله
لا يتبدوا في الداء الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الاقفاظ في باب الاوعية المنهي عن
الانتباذ فيها قوله ليشرب بن بفتح الباء الواحدة وتون التوكيد قوله ويسمونها بغير اسمها
يعني يسهونها الذي يدل المهملة وبه الالف ذال مجهمة قال الازهري هو حجب
يطرح في النيد في شتم حتى يسكرا ويسمونها بالطلاوة وقد تقدم الكلام على هذا في باب
ما جاء في آله الله

(باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك)
(عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنكير والمزفت والختم وعن ابن عباس ان رسول

٥٢ نيل سا
القيامة فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه أم دماغه
أي اصله وما به قوامه أو جلدته رقيقة تحيط بالدماغ والضحاح مارف من الماء على وجه الأرض الى نحو الكعبين فاستعبر
لنار واستشكل هذا مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار في الحديث
بالتصنيف وبه جزم القرطبي أو يخص عموم الآية بالحديث أو ان أبا طالب لما بالغ في كرام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والذب عنه جوزي بالتصنيف وأطلق على ذلك شفاعة أو ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز
أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جرائمه معاصيه تطيب القلب الشافع لا ثواب الكافر لان حسنة صارت بيوتة على التكفير

هباء من نور السمكهم قديما وتونقن كانت له حنات من عمق أو مواساة مسلم ليس كن ليس لذلك فيحتمل أن يجازى بالحنفة
 بقدر ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك (عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل أحد الجنة الأرى) يضم الهمزة وكسر الراء (مقعداه) بالنصب
 مقهول أرى (من النار) وعند ابن ماجه بسند صحيح عند أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فبرج له فرجة قبل
 النار فينظر إليها فيقال له انظر الى مقعدك ٤١٠ من النار زاد أبو داود وفيه قال له هذا بيتك كأن في النار ولكن الله عهك

ورحمك وفي حديث أبي سعيد
 عند أحمد يفتح له باب الى النار
 فيقول كان هذا منزلك لو كثرت
 بريك فاما اذ آمنت فهذا منزلك
 فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن
 ينفض اليه فيقول له اسكن
 ويضج له في قبره (لأساءه) أى
 لو عمل في الدنيا علبا سيئا بأن كفر
 فصار من أهل النار (يزداد
 شكري) أى فرح ورضاه برعته
 بلازمه لان الراضى بالشئ يشكر
 من فعل لذلك وهذا الشكر ليس
 على سبيل التكليف بل على سبيل
 التلذذ (ولا يدخل النار أحد الا
 أرى مقعداه من الجنة لو أحسن)
 لو عمل علبا حسنا وهو الاسلام
 (ليكون عليه حسرة) زيادة على
 تعذيبه وعند ابن ماجه بسند
 صحيح عن أبي هريرة أيضا بلانظ
 تامنكم من أحد الاوله منزلان
 منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا
 مات تدخل النار ورث أهل الجنة
 منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم
 الوارثون وقال جهور المفسرين
 في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى
 صدقنا وعده وأورثنا الارض

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس انها كم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم
 والمزفت * وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في
 المزفت * وعن ابن أبي أوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجرا الاخضر
 * وعن الامام على رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا
 في الدباء والمزفت متفق على خمسين * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 عن المزفت والحنتم والنقير قبل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرا الاخضر * وعن ابي
 سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشرية قال لا تشربوا
 في النقير فقالوا جعلنا الله فد لنا وتدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر في وسطه
 ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى رواه ابن عمر ومسلم * وعن ابن عمر بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت * وعن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس انها كم على
 الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة الجبوبة وليكن اشرب في سفائك وأوصيه
 رواه ما مسلم والنسائي وابوداود * وعن ابن عمر بن عباس قال حرم رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم نبيذ الجرا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابوداود * وعن ابن عمر قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتم وهى الجرة ونهى عن الدباء وهى
 القرعة ونهى عن النقير وهى أصل الخسل ينقر نقرا وينصح نصحا ونهى عن المزفت
 وهو المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى *
 * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية
 الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه أحمد ومسلم وابو
 داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحمل شيئا ولا يجرمه وكل
 مسكرا حرام رواه الجماعة الا البخارى وابوداود * وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي

الاية المراد أرض الجنة التى كانت لا هل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد
 أرض الدنيا لانها صارت حرة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل أن يسمى الحمول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم
 بذلك دون غيرهم فهو وارث بطريق الاستعارة والله أعلم (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال قال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حوض) قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض قال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه أى
 تتجمع لتشرب منها الابل انتهى والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وظاهر الحديث ان الحوض
 بجانب الجنة نصب فيه المياه من النهر الذى داخلها وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويقع نهر الكور الى الحوض قال

أبو الحسن القاسمي الصحيح ان الحوض قبل الصراط قال القرطبي والمعنى بقتضيه وقال آخرون انه بعد الصراط ومنع
الضاري مشعر بذلك وفي الترمذي عن حمزة رفته ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصفه له وارسله والمرسل أصح
فالتخص به فينصلي الله عليه وآله وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره غيره ولذا امكن الله عليه به
في التنزيل وقال انا اعطيتك الكوثر وهو تر في الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل الاولاد
وتيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية ٤١١ والاول أولى وقد توأمت حديث الكوثر

من طرق تفيد القطع عند كثير
من أئمة الحديث وكذلك أحاديث
الحوض وعن ابن مسعود عن
الضاري عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ان افرطكم على الحوض
 أي سابقكم اليه وفيه بشارة
 عظيمة لهذه الامة الحمدية زادها
 الله شرفا وعنده في حديث ابن عمر
 رفعه امامكم حوض كما بين جرباه
 واذرح وهو ما قرينان بالشام
 بينهما مائة وثلاث ايام قاله في
 النهاية وتعلقه بالصلاح العلافي
 فقال هذا غلط بل بينهما مائة
 سهم وهو ما معروفان بين
 القديس والكرك ولا يصح
 التقدير بالثلاث لخالفها
 الروايات الاثنية لاسيما وقد قال
 الحافظ الضياء المقدسي في جزئه
 في الحوض ان في سياق لفظها غلطا
 لاختصار وقع في سياق الحديث
 من بعض الرواة ثم ساقه من
 حديث أبي هريرة وأخرجه من
 فوائد عبد الكريم الديرعاقل
 بسند حسن الى أبي هريرة صرعا
 في ذكر الحوض فقال فيه عرض
 مثل ما بينكم وبين جرباه واذرح

صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس
يجسد سقاء فرخص لهم في الجرجير المزفت متفق عليه وعن أنس قال نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقيير والحتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا
كنت نهيتمكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما ثقتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أو كى
سقاءه على اثم وعن عبد الله بن مغفل قال انما شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين نهي عن نبيذ الجرجير وانا شهدت حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر ورواهما
أحمد حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري في اسناده يحيى بن عبد الله الجابري
ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقيمة رجاله ثقات وحديث عبد الله بن مغفل رجال
اسناده ثقات وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير
والاوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله في الدباء يضم الدال
المهملة وتشديد الباء هو القرع وهو من الاثنية التي يسرع الشرب في الشدة اذا
وضع فيها قوله والنقيير هو فاعيل بمعنى في مفعول من تقرينه قروا كانوا يأخذون أصل النخلة
 فينقرونه في جوفه ويجهلونه اناه ينتبذون منه لان له تأثير في شدة الشرب قوله والمزفت
 اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار قوله والحتم بفتح الحاء المهملة
 جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخمر كاه حتم
 واحدا حتمة وهي أيضا ما تسرع فيه الشدة قوله عن نبيذ الجرجير بفتح الجيم وتشديد الراء
 جمع جرة كتر جمع تمر وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من
 الحتم وغيره وروى أبو داود عن سعيد بن جبيرة أنه قال لابن عباس ما الجرجير قال كل شئ
 يصنع من المدرقه ذات صريح ان الجرجير يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر
 الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا صلحته بالمدر وهو الطين من
 التراب قوله والمقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلي بالزفت
 وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حتى ذلك
 ابن رسلان في شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه قوله والمزادة هي السقاء الكبير
 سميت بذلك لانه يزاد فيها على الجراد الواحد كذا قال النسائي والمجوبة بالجيم بعدها

قال الضياء فظهوره هذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباه وأذرح فسقط مقامي وبين وقال
 العلافي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباه واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك
 ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس كما بين آيلة وصنعاه من اليمن وفي حديث حارثة
 ابن وهب أيضا كما بين المدينة وصنعاه وفي حديث أبي هريرة أيضا بعد من آيلة الى عدن وهي تسامت صنعاه وكاه امتقار به لانها
 كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين آيلة الى الحظفة وفي حديث جابر كما بين صنعاه الى المدينة
 وكاه امتقار به ترجع الى نصف شهر أو تزيد على ذلك قابلا أو تتهصر وأقل أو ورد في ذلك عند مسلم قرينان بالشام بينهما مسيرة

ثلاثة أيام فقبيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من
 المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد من خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيره
 فالأكثر ما ثبت بالحديث الصحيح فلا معارضة فأخبر أولاً بالمسافة البسيطة ثم اعلم الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه
 باتساعه شيئاً فشيئاً فالاعتقاد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فردود الحديث
 ابن عمرو وزواياها سواء وحديث النواص ٤١٣ وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من جملة على السير المسرع والبطيء ولكن

في جملة على أقفاها وهو الثلاث
 نظر اذ هو عسر جدا لا يجمع
 ما سبق والله الموفق ذكره
 القسطلاني (مسيرة شهر) زاد
 مسلم من هذا الوجه زواياها سواء
 أي لا يزيد طوله على عرضه (مائة
 أبيض من اللبن) قال النووي
 أبيض لونه وان كانت قليلة
 الاستعمال وجهه ابن مالك من
 المحكوم بشذوذه والحديث
 يدل على صحتها قال الحافظ ويحتمل
 أن يكون ذلك من تصرف الرواة
 فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم
 بانظ أشد بياضا من اللبن وكذا
 لابن مسعود عند أحمد وكذا لابي
 امامة عند ابن أبي عاصم بانظ
 أشد بياضا من اللبن (وريجه
 أطيب من المسك) زاد مسلم من
 حديث أبي ذر ونوبان واحلى من
 العسل وفاد أحمد من حديث ابن
 مسعود أبر من الثلج (وكيزانه
 كنجوم السماء) أي في الاشراف
 والكثرة ولا حدم رواية الحسن
 عن أنس أكثر من عدد نجوم
 السماء وفي حديث المستورد
 فيه الاتية مثل الكواكب

محدثان بينهما او قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة
 المكررة ورواه بعضهم الخنوصة بخاء مبهمة ثم نون وبعدها ثمانية مثله كانه أخذ من
 اختتام الاسمية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب
 الاول انهم بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الحب وهو القطع ليكون
 رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم
 من أسننها يتنفس الشراب منها فيصير شرابا مسكرا ولا يدري به قوله وأوكه بفتح
 الهمزة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فاوكه أي سد رأسه بالوكاه
 يعني بالخليط لتلايد خله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله يفتح نصفا بالحاء المهملة عند
 أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف
 ومعناه القشر ثم الحفر قوله الا في ظروف الادم بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال
 أدم بضمه ما وهو القياس ككثيب وكنب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ قوله
 فاشربوا في كل وعاء فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الاوعية المذكورة قال
 الخطابي ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي
 عن الانتباز في هذه الاوعية باق منهم ابن عمرو وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واصحق
 كذا الطلق قال والاول اصح والمعنى في النهي أن العهد يباحة المحرمان قريبا فلما اشترت
 التحريم ابيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار
 النهي لم يبلغه الناصح وقال الحارثي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف
 كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب
 ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كافي حديث الباب قال وطريق
 الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماشه كوالله الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم
 ثم شكوا اليه أن كاهم لا يجوز ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي
 عن الاوعية انما كان قطع الذريعة فلما قالوا لا يجزى بداه من الانتباز في الاوعية قال
 انتبذوا وكل مسكر حرام وهو كذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر الى غيره
 فانه يسقط لضرورة كالتحريم من الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال وأعطوا
 الطريق حقها

ولمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء (من شرب منها) من السكيزان (فلا ينظما أبدا) وعند ابن أبي (باب)

الدنيا عن النواص بن سمعان أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا (عن
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اماكم) بفتح الهمزة قد اتمكم (حوضي كما بين جرباء) بفتح
 الجيم بالمد وقال أبو عميد البكري وعياض بالقصر ووصوبه الزوري في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال
 الرشاطي الجرباء على أنظ تأنيت الجرب قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال الصلاح العلقا
 هما قريتان بينهما ما غلوسهم وهما معروفان بين القدس والكرندة تقدم الكلام فيهما قريبا والحديث أخرجه مسلم

في الفضائل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايله) بفتح الهمزة فتحمة ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء نائية مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يربها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزوة وغيرها فتكون امامهم واليهان نسب العقبة المشهورة عند أهل مصر وبينها وبين المدينة نحو الشهر يسيرا لا تقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والافدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك قال في الفتح ولم يصب من قال انها على النصف عما ٤١٣ بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها اقرب الى مصر والمراد بايله هي

الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب ايله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحه (وصنعاه من اليمن) والتقي به باليمن يخرج صنعاه الشام والاصل فيها صنعاه اليمن ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاه في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم وعلى هذا من في قوله من اليمن ان كانت ابتداءية فيكون هذا اللفظ مرذوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري وفي حديث جابر بن سمرة كما بين صنعاه وايله وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاه وفي حديث أبي هريرة ابعدهن ايله الى عدن وعدن بفتح عين بلدا على ساحل البحر في أوخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاه وصنعاه في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان الى ايله وعمان بضم المهملة

(باب ما جاء في الخليطين)

(عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر * وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للخازي ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وأبو داود * وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الاتياد رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظها ان يخلط بسرا بقر أو زيبا بقر أو زيبا بسرا وقال من شربه منكم فليشرب به زيبا فردا وتمر فردا أو بسرا فردا رواه مسلم والنسائي * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا * وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البيلج بالزهو رواه ما مسلم والنسائي * وعن المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين شبتين فينبذ اي يفي أحدهما على صاحبه قال وسأته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شبتين فكانت قطعه رواه النسائي * وعن عائشة قالت كانت يذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفاهة فما أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنظر حهما ثم نصب عليه الماء فنبذه غدوة فيشرب به عشية ونبذه عشية فيشرب به غدوة رواه ابن ماجه) حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الامام الكبير عن

وتختلف الميم بلدا على ساحل البحر من جهة البحرين وتقدم وجه الجمع قال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزادوا ليس اختلافا بل كماها يقيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال واعل ذكر الجهات المختلفة بحسب من حضره من يعرف تلك الجهة فيخطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلام معارضة وحاصله أنه يشير الى أنه اخبر أولا بالمسافة القليلة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاعلم بها كما كان الله تنزل عليه باتساعه شيئا بعد شيئا فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة (وان فيه) أي في الحوض (من الأباريق كعدد نجوم السماء) والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما أنا قائم) أى على الحوض
 (فأذا زمرة) بضم الزاى أى جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج رجل) أى ملك موكل بذلك لم يسم (من بينى وبينهم فقال) لهم (هلم)
 أى تعالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله قالت) له (وما شأنهم) حتى
 تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على أديارهم القهقرى) مقصود هو الرجوع الى خلف وفي النهاية المشى الى
 خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة ١٤٤ مشيه قبل أنه من باب القهرو فى العيني الرجوع على الدبر وحكى أبو عبد عن

أبي عمرو بن العلاء القهقرى
 الاحصار يقال قهقرى وقهقرى
 والقهقرى مصدر (ثم اذا زمرة)
 جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج
 رجل من بينى وبينهم فقال) لهم
 (هلم) تعالوا (قالت) له (أين) تذهب
 بهم (قال الى النار والله قلت) له
 (وما شأنهم) قال انهم ارتدوا بعدك
 على أديارهم القهقرى) هو الرجوع
 مخصوص كما مر وقيل هو العدو
 الشديد (فلاراه) بضم الهمزة
 أى لا اظن أنه (يخلص) بضم اللام
 (منهم) أى من هؤلاء الذين دنوا
 من الحوض وكانوا يريدونه فصدوا
 عنه من النار (الامثل همل النعم)
 يفتح الهاء والميم ضوال الابل
 واحدها هامل أو الابل يلا راع
 ولا يقال ذلك فى الغنم يعنى ان
 الناجى منهم قابل فى قلة النعم
 الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان
 كفار وعصاة وفى حديث أنس عند
 البخارى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ليردن على ناس من
 أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
 اختلجوا دوني فاقول أصحابي
 فيقول لا تدري ما أحدتوا بعدك

ورقا وهو صدوق عن المختار بن لفل وهو ثقة عن أنس وقد أخرجه أيضا احمد بن
 حنبل من طريق المختار بن لفل عنه وحديث عائشة رجا له عند ابن ماجه رجال الصحيح
 الا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية
 بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب
 فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناه فأمرسه ثم أسقيه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وفى اسناده ابو جعفر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى البصرى قال
 المنذرى ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم وليس هو بالثوى واخرج أبو داود أيضا عن امرأة
 من بنى أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبذله زبيب فيأق
 فيه تمر أو تمر فيأق فيه الزبيب وفيه هذه المرأة المجهولة قوله باب ماجاء فى الخليطين أصل
 الخلط نداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض قوله والبسر بضم الموحدة نوع من تمر
 النخل معروف قوله الزهو يفتح الزاى وضعها الغتان مشهورة وتان قال الجوهري أهل
 الجاز يضحون يعنى وغيره يفتح والزهو البسر الملون الذى يدا فيه حبرة أو صفرة
 وطاب وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهى وانكسر الاصمى أزهت بالالف وانكسر
 غيره زهت بلا ألف ورجح الجهور زهت وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت اجرت
 أو اصقرت والا كثرون على خلافه قوله على حديثه بكسر الطاء المهملة وفتح الال أى
 وحده فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منه فدا عن الآخر قوله
 المبح يفتح الموحدة وسكون اللام ثم جاء مهملة وفى القاموس وشعر العلو م بفتحهما
 هو أول ما يربط من البسر واحده بلحة قوله وسأله عن الفضيخ قد تقدم ضبطه
 وتفسيره قوله كان يكره المذنب بذال مجمة فنون مشددة مكسورة ما بدأ فيه الطبيب
 من ذنبه أى طرفه ويقال له أيضا التذوب قوله تقطعه أى تفصل بين البسر وما بدأ فيه
 واختلاف فى سبب النهى عن الخليطين فقال الثوروى ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء
 الى أن سبب النهى عن الخليطين ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشد فيظن
 الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهى فى ذلك للتنزيه
 وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو التحريم واختلاف
 فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشد مع نبيذ التمر الذى لم يشد عند الشرب هل يمتنع أو

وأخرجه أيضا مسلم فى المناقب وفسر القسطلانى الاصحاح فى هذه الرواية بالامة وفى حديث أبي سعيد الخدري
 عند البخارى أيضا عن صلى الله عليه وآله وسلم فاقول انهم منى فيقال انك لا تدري ما أحدتوا بعدك فاقول صحة ما
 بعدى وفى حديث أسماء بنت أبى بكر انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى على الحوض حتى أنظر من يرد على
 منكم وسيد خذ ناس من دوني فاقول يا رب منى ومن أمى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم
 فكان ابن أبى مليكة يقول اللهم اننا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نتفق عن ديننا قال فى التذكرة قال علماءنا كل من ارتد عن
 دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض الميعدين عنه وأشد هم طردا من خالف جماعة

المسلمين كالنوارج على اختلاف فرقها والروايف على تباين ضلالها والمعتزلة على أصنافها وهما ههؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وأذلاله - والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن جعرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعبدك يا كعب بن جعرة من امرأه يكونون من بعدى فمن غشيتهم في أبوابهم فصدقتهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني وأنت منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسعد على ٤١٥ الحوض الحديث اللهم لا تمكركم بنا عند

الخلافة يا كريم واجعلنا من القانتين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ﴿عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاه زاد المسند توردي فيه الآية مثل الكواكب أي كثرة وضياء

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
• (كتاب القدر) •

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور السكان بالعلم ويتضمن الإرادة عتلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوقوع العلم والإرادة والقول وقد رآه الله الشيء بالتشديد قضاء ويجوز بالتحقيق قال الكزماي المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الاجمالي في الأزل والقدر جزئيات ذلك

يختص النهي عن الخلط بالاتباض فقال الجهور ولا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند لشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان المنهي عنه خايط النبيذ بذال النبيذ لا اذا تباذ اما واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط للمريض الاشربة قال ابن العربي لنا ازبع صور ان يكون الخليطان منصوبين فهو حرام أو منصوب ومنه سكوت عنه فان كان كل منهما لوانة فرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنه - ما وكل منه - ما لو انفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة - لا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وأصحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهة تين وخص الليث النهي بما اذا التبتذاما وخص ابن حزم النهي بجمعة أشياء التمر والرطب والزهر والبسر والزبيب قال سواء خايط أحدهما في الآخر منها أو في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها فلا منع كالتين والغسل مثلا وحديث أنس المذكور في الباب يرد عليه وقال القرطبي النهي عن الخليطين بظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما ما يجل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذا من مخالفة لما نص به قياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتهى بوجوه كل واحد من الاختين منقردة وتحريمهما مجتمعتين

• (باب النهي عن تخليل الخمر) •

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورفقائها قال اهرقها قال افلا تجعلها خمر - لا قال لا رواه أحمد وأبو داود وعن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم انا فامرنا فاهرقناها رواه أحمد وعن أنس ان يعبا كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمر فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خمر لا قال لا رواه أحمد والدارقطني) حديث أنس الاول قال الترمذي بهد اخرجه حديث حسن

الحكم وتفصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فن عدل عن التوقيف قيمة ظل وتام في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطعم من به القلب لان القدر سر من أسر ان الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستتار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علم من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملائكة مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذ اذكر القدر فامسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قلت اليس بفتح الكاف

ضد العجز ومعناه الخدق في الامور ويتمناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع في الوجود الا قد سبق به علم الله
ومشيئته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان انما النوا ان كانت معلومة لنا مرادة فلا يقع مع ذلك من الا بعيشة
الله وهذا الذي ذكره طاووس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله خالق
كل شئ ومقدره وهو انص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلق
ان هذه الآية نزلت في القدرية واخرج مسلم ٤١٦ من حديث أبي هريرة جاء مشر ~~ك~~ وقرئش يخاصمون النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في القدر فنزلت
والايمان بالقدر من اركان الايمان
ومذهب السلف قاطبة ان
الامور كلها بتقدير الله تعالى
كما قال تعالى وان من شئ الا
عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم وفي فتوح الغيب القدر
هو التقدير والقضاء هو
التفصيل والقطع والقضاء
اخص من التدر لانه التفصيل
بين التقدير والقدر كالاساس
والقضاء هو التفصيل وذكر
بعضهم ان القدر بمنزلة المهد
للكيل والقضاء بمنزلة الكيل
ولهذا لما قال ابو عبيد له عمر
رضي الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون بالشام اتفر من القضاء
قال اتفر من قضاء الله الى قدر الله
تنبيه على ان القدر ما لم يكن
قضاء فخرجوا ان يدفعه الله فاذا
قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك
قوله تعالى وكان امره مقضيا
وكان على ربك حقا مقضيا تنبها
على انه صار بحيث لا يمكن
تلافيه **ع** عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رجل

صحيح وحديثه الثاني عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم
رجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وأخرجه الترمذي من طريق يقيز وقال الثانية
أصح وحديث أبي سعيد أشار اليه الترمذي قال وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد
وابن مسعود وابن عمرو وفي افظ للترمذي عن أنس عن ابي طلحة انه قال يا بني الله وفي افظ
آخر كما في الكتاب قوله قال لافيه داليل للجهه ورعى أنه لا يجوز تخليل الحجر ولا تظهر
بالتحليل هذا اذا دخلها بوضع شئ فيها اما اذا كان التحليل بالنقل من الشمس الى الظل
أو نحو ذلك فاصح وجهه عن الشافعية انها تحل وتطهر وقال الاوزاعي وأبو حنيفة تطهر
اذا دخلت بالقائه شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات أهمها أن التحليل حرام ولو دخلها عصي
وطهرت قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتحليل مع هذا الحديث ومع
سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام ما لهم ولو وجب الضمان
على من أراقها عليهم وهو ابو طلحة قوله اهرقها بكون القاف ~~ك~~ كسر الراء فيه
دليل على أن الحجر لا يملك بل يجب اراقته في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع به الا
بالأراقة قال القرطبي وقال بعض أصحابنا تلك وليس بصحيح ولفظ أحمد في رواية له ان ابا
طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندي نحو ولايتام فقال اراقها قال
الاأخلها قال لا

• (باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما يطبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه) •

(عن عائشة قالت كان نبذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء
تنبذه غدوة فيشرب به عشيا وتنبذه عشيا فيشرب به غدوة رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذه أول الليل
فيشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجي والغد والليله الاخرى والغد الى العصر
فاذا بقي شئ سقاه الخدام أو أمر به فصب رواه أحمد ومسلم وفي رواية كان يتقع له الزبيب
فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدام أو يهرق رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وقال مع في يسقى الخدام يادربه الفساق وفي رواية كان ينبذ
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشرب به يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شئ

يأمر رسول الله) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (أبهرق أهل الجنة من أهل النار) أي عجز منه

ويقرق بينهما ما يجب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون)
أي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل يعمل لما للذي
(خاق له وما يسير له) يضم أوله وكسر السين المهملة المشددة وفي لفظ يبسر قال الحافظ ابن حجر وقد جاء هذا الكلام الاخير عن
جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرئ همي لما
خلق له وفي الحديث اشارة الى أن المال محبوب عن المكلف فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله اماراة الى ما يتول

كان غاب عنه نفس صورته ثم اذ آراه عرفه والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قد قدرته ولكن يلقه القدر) أي إلى النذر (وقد قدرته له استخرج) بالنظر المتكلم من المضارع (به من الخيل) قال ابن فرحون في اعراب العمدة الباقية به باء الآلة والحديث من افراده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر أي عن عقده أو التزامه وقال انه لا يرد شيئاً أي من القدر ٤١٨ انما يستخرج به من الخيل أي لأنه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولاً

والنذر قد يوافق القدر فيخرج من الخيل مال الولا لم يكن يريد أن يخرج به ولم لا تنذر وان النذر لا يفتي من القدر شيئاً وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاة والمنتهى عنه النذر الذي يعتقد انه يفتي عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال وكث من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر واعتقد ان الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل قالوا فاه به طاعة وهو غير منتهى عنه وجرم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر الجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلاً ان شئني الله من يرضى فعلي صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعلى القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتحضر له نية التقرب الى الله تعالى مما صدق منه بل سلك فيها مسلك المعارضة ويوضحه انه لو لم يشف من يرضه لم يتصدق بما

شرباً اسود كانه طلاء الابل فذكر وانهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخيضان ثلث بر يحميه وثالث يبيغيه فمر من قبلك أن يشرب يومه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجبي وسعيد بن منصور بالنظر يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثالث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد رافق عمر ومن ذكره على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنه ما روى في أبو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن النعمان الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ورشيد تناولوه عندهم مالم يسكروا وكرهه طائفة تورعوا وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصارع على النصف وأثر أبي حنيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ووافق البراء وأبي حنيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يتفك عنه السكر قال فوجب ان يحتمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر به الطبخ واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحترق شيئاً ولا تحرمه وأخرج النسائي أيضاً من طريق أبي ثابت بن علي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طرياً قال اني طبخت شراباً وفي نفسي قال كنت شارباً قبل أن تطبخه قال لا طال فان النار لا تحترق شيئاً قد حرم قال الحافظ وهذا يقيم ما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخذ مرأماً لو صار خراً فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الاعلى رأى من يجيز تخليص الخمر والجمهور على خلافه واخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشربوا العصير مالم يغل وعن الحسن البصري مالم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير تمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وجه هذا قال

عاقبه على شفائه وهذه حالة الخيل فانه لا يخرج من ماله شيئاً الا بعوض عاجل يزيد على ما يخرج غالباً وهذا أبو

المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من الخيل قال وقد ينضم الى هذا الاعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيئاً والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ سرح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتد بذلك قال الحافظ وهو نفسه ميل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث

في النهي عن النذر فانهم في نذر الجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال صكناوا
 يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما انترض عليهم فسهام الله ابراراً وهذا صريح في ان
 الشناه وقع في غير نذر الجازاة وقد يشعر التعبير بالبخل ان النهي عنهم من النذر مانبه مال فيكون أخص من الجازاة انكن قد
 يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائي
 وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي ٤١٩ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر الجازاة

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ولم يفرق بين المعلق وغيره قال
 الحافظ والاتفاق الذي ذكره
 مسلم ~~المكن~~ في الاستدلال
 بالحديث المذكور لوجوب
 الوفاء بالنذر المعلق نظر قال
 الشوكاني في نيل الاوطار قلت
 لانظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد
 لان اخراج المال في القرب طاعة
 والبخيل يحصر على المال فلا
 يخرج الا في نحو نذر الجازاة ولا
 تيسر طاعته المالية الا بمثل
 ذلك أو ما لا بد منه كازكاة
 والفقرة فلولم يلزمه الوفاء لاسقر
 على بخله ولم يسهتم اخراج
 المذكور انتهى (عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ما استخاف خليفة الا
 له بطاتان بطانة) اسم جنس
 يشمل الواحد والجماعة وبطانة
 الرجل خاصة الذين ييسر لهم
 في الامور ولا يظهر غيرهم عليها
 مشتقة من البطن والباطن
 دون الظاهر وهذا كما استعاروا

أبو يوسف وقيل اذا انتهى غلبانه وابتدأ في الهدى وبعد الغلبان وقيل اذا سكن غلبانه
 وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الى أن يغلي ويثقف بالزبد فاذا غلي وقذف بالزبد
 حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمنع مطلقاً ولو غلي وقذف بالزبد بعد
 الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمنع اذا صار مسكراً شرب قليلاً وكثيره سواء غلي
 أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غلبانه بعد ذلك وهو مراد من قال
 حد منع شربه أن يتغير وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال اني وجدت من فلان ربيع
 شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجاهده عمر الحد
 تاما وفي السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجدته يسكر بجلده وأخرج سعيد بن
 منصور عنه نحوه وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان
 ولو اسكر بأن عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين ممكن بأن يقال
 سأل ابيه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر أو سأل ابنه فاعترف
 أنه يسكر وقال أبو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنباً من
 شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه عاص بشربه واشارب المطبوخ يشرب
 المسكر ويراه حلالاً وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ونبت قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قوله يوكي أي يشد
 بالوكاء وهو غيره موز قوله وله عزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو النقب
 الذي يكون في أسفل المزة والقربة قوله في شربه عشاء قال النووي هو بكسر العين
 وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء شدة قال القرطبي هذا
 يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا يخرج حلاوة القمراً والزبيب في أقل
 من ليلة أو يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ مادام - لو اغبره ان اذا اشتد الحرام سرع
 اليه التغير في زمان الحردون زمان البرد قوله الى مساء الثالثة قال النووي مساء الثالثة
 يقال بضم الميم وكسر الفتان مشهورتان والضم أرجح قوله فيسقى الخادم هذا محمول
 على انه لم يكن قد بلغ الى حد الاسكر لان الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه
 بل توجه اراقته قوله أو يهراق بضم أوله لانه اذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً
 فيراق قوله فكسبت فطره أي طلبت حين فطره قوله صنعته في دباه أي قرع قوله ينش

الشعار والدار في ذلك قال الشاعر
 أولئك خاصاني ثم و بطانتي * وهم عيبي من دون كل قريب (تأمره بالخير
 وتحضه عليه و بطانة تأمره بالشرو وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله) بأن جاء من الوقوع في الهلاك أو ما يجرب اليه
 والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاحكام والنسائي في البيعة والسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كثيراً
 ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا أفعل أو لا أتترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل فالقلوب
 بيد الله يقابها كيف يشاء ومعناه قلب القلب العبد عن اشارة الايمان الى اشارة الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن أضل
 وخذله لانه لم يمتهم حقاً ووجب عليه لهم وورد في الباب أربعة ألفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده

فبعضهم صدر بانفلاو وبعضهم بالفظ ايم ثانيا الاو مقلب القلوب ثانياها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لاها الله اذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لامن لفظه والاول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني اشهر بكثيره أيضا وقد حرم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الامماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقده وتجب بخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية ويلحق به ومثله والذي فلق الحبة وامامل والذي أعبده أو أسجد له أو صلى له نصريح ٤٣٠ جزموا في الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعي

وسائر الاعراض بخالق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته ولا نزاع في أصل ذلك وانما الخلاف في أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقق انها مختصة بالتي لا يشترك فيها غيره كقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى اذا وصفها ولم يذكر اسمها تعالى قال الراغب تغليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتغلب التصرف قال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله الانسان محل العمل والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقوامة ووكل به ملكا يأمر بالخير ويمنع من الشر فاعقل بنوره يهديه والهوى يظلمه يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنه والسئمة والامة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمفوظ

بفتح الياء التسمية وكسر النون أى اذا غلى يقال نشأت الخمر تنفس نشيتا اذا غلت قوله اضرب به ذا الخناط أى اصبيه وأرقه في البستان وهو الخناط قوله في ثلاث فيه دليل على ان النبي بعد الثلاث قد صار مظنة الكونه مسكرا فيتموجه اجتنابه قوله من الطلاء بكسر الميم حلة والمد شبه بطلاء الابل وهو في تلك الحال غالب الايسكر

(باب آداب الشرب)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول انه أروى وبراء وأمرأرواه أحمد ومسلم * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يهرى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى * وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يهرى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذوة أراها في الاناء فقال ارقها فقال انى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه أحمد والترمذى وصححه) قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا محل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانما يقع التنفس في الاناء ثلاثا قال فعل ذلك ليميز به جواز ذلك ومنهم من عال جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتنفس منه شي بل الذى يتنفس منه غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا برق أو تنفخ يدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضله وضوته الى غير ذلك مما في هذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل يقينه فانه قال انه أروى وأمرأروى لفظ لادى داود وأبرأ وهذه الثلاثة الامور وانما تحصل بأن يشرب ثلاثة انقاس خارج القدح فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يامن الشرب وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجوزي ونظر الى المعنى ولبقية الحديث وللمنى عن التنفس في الاناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس وقوله في حديث أبي سعيد فابن القدح اذا اولئك ان هذا من مكالم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر بشي ثم لا يفعله وان كان لا يستقدره نه واهنا وأمرأروى من قوله تعالى فكاهه نيا أمر بأومى في الحديث كان اذا

من حفظه الله تعالى كذا في الفتح والحديث أخرجه أيضا في التوحيد والايمان والندور والترمذى شرب في الايمان وكذا النسائي وابن ماجه في الكفارات

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الايمان) * بفتح الهمزة جمع يمين الحلف لانهم كانوا اذا فعلوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كلفظ اليمين وتسمى الية وحلقا وفي الشرع قصة في الامر المحفل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة لكفارة والافتراد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما نبهت أو ومنع أو تصديق وخرج بالتحقيق ان اليمين بان سبق لسانه الى مالم

يقصد منها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلته كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالجملة غيره كقوله والله لاموتن
 أو لا صلح إلا السماء فليس يمين لا امتناع الخنت فيه بذاته بخلاف والله لا صلح من السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً
 (والنذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرهما والنذر في اللغة الوعد بخيراً وشراً والشرع التزام قربة غير
 لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل يجب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشئ تبرعاً
 من عبادة أو صدقة أو نحوهما أو ما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ٤٢١ أن يهوى الله فلا يصعبه فاعلم أن الله نذراً

باعتبار الصورة كما قال في النهر
 وبأنه مانع بطلان السبع وإذا
 قال في الحديث لا تنذر
 في معصية (عن عبد الرحمن
 ابن عميرة رضي الله عنه قال قال
 لي النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يا عبد الرحمن بن عميرة
 ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد
 كلال فغيره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال البخاري له معصية
 وكان اسمه يوم الفتح وشهد
 غزوة تبوك وافتتح بجهنم
 وغيره في خلافة عثمان ثم نزل
 البصرة وليس له في البخاري
 إلا هذا الحديث (الامارة)
 مصدر أمر ولا نهاية وتسال
 مجزوم بالتهى والامارة مفعول
 به والفاعل مستتر يعود على
 عبد الرحمن وكسرت اللام
 لانتقاء الساكنين أي لتسال
 لولاية (فانك إن أوتيتها عن
 مسألة وكات إليها) يقال وكاه
 إلى نفسه وكلاو وكلاوه إذا
 الأمر وكول إلى أي إن الإمارة
 أمر شاق لا يخرج من عهدتها

نرب تنفس في الشراب من الاناء ثلاثاً ومعنى أروى أي أكثر يا وأبر أهمه وزأى
 أـ لم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد أو امرأة أي أكمل انسياناً
 وقيل إذا نزل من المري الذي في رأس المعدة إليها فيرى في الجسد منها وفي رواية لاني
 داود بن زياد أنها وكل ما لم يات بشقة ولا عناء فهو هنى ويقال هناني الطعام فهو هنى أي
 لا يتم فيه ويحتمل أن يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى قال ابن رسلان في شرح
 السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب
 الشرب هنياً مرياً أو ما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الهمزة مدغم أجدله أصلاً في
 السنة مسطوراً بل نقل لي بعض طلبية الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لاني شربت دمه أو بوله صحة فان ثبت هذا فلا كلام انتمى قوله فلا يتنفس
 في الاناء انتهى عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستتذره
 من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء وعلى هذا فاذا لم
 يتنفس في الاناء فلا يشرب في نفس واحد قاله عز بن عبد العزيز وأجاز جماعة منهم ابن
 المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية
 عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب
 للذي قال له أنه لا يروى من نفس واحد ابن القديح عن فيك وظاهره أنه أباح له الشرب في
 نفس واحد إذا كان يروى منه وكما لا يتنفس في الاناء لا يتجشأ فيه بل يحجمه عن فيه مع
 الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثاً يحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في
 أوله قوله أو ينفخ فيه أي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب
 فلا ينفخ في الاناء لذهب ما في الماء من قذارة ونحوها فإنه لا يجلو النفع غالباً من بزاق
 يستتذره منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا
 يأكله حار فان البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار (وعن أبي سعيدان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً رواه أحمد ومسلم * وعن قتادة عن أنس أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً قال قتادة فقلنا فإلا كل قال ذلك
 وأخبر رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

الأفراد من الرجال لا تسألها عن تشرف نفس فانك إن سألتها ركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه
 كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من غير مسألة أعتت عليها وإذا حلفت على) محلوفاً (يعين فرايت غير ما خيرا
 منها فكفر عن عيذك وانت الذي هو خير) ظاهرة تقديم التكفير على اتيان المحلوفاً عليه والرواية الثانية تأخيره ومذهب
 الشافعي ومالك والجمهور رجوازالقديم على الخنت لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لأنه عبادة
 بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه خنت المعصية كان حلف لا يزنى ما في القديم من الاعانة على
 المعصية والجمهور على الاجزاء لان المين لا يحرم ولا يحال ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأمثب من المالكية التقديم وللشافعي

قوله فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير وفي رواية أبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على عين فرأى غيره اخيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي هاتين الروايتين دليل على جواز اخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما بين سائر الروايات المصروفة بتأخير الكفارة عن الحنث ويعكز على هذا الرواية المصروفة بالترتيب بلافظ ثم قائم ادل على ان تقديم الكفارة على الحنث متصم ولا تعارضها رواية تأخير ٤٢٢ الكثرة لانها ابوالواو والواو اطلاق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذا

الروايات المصروفة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم بانه قدم الكثرة في هذه الرواية وآخر الحنث كما قدم الحنث في تلك الروايات وأخر الكثرات والكل بلافظ الواو التي اطلق الجمع فتبقى رواية الترتيب بمخالفة عن المعارض وقد صحها ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج الطبراني من حديث أم سارة بلافظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فهذه الاحاديث متعاضدة على تقديم الكثرة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي يعني الحنفية ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث قال وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم وذكره عياض انه من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة

والله وسلم لا يشرب من أحد منكم قائما فنسى فاستقى رواه مسلم * وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زعم من متفق عليه * وعن الامام علي رضي الله عنه انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عمر قال كنا نأكل كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ظاهر انتهى في حديث أبي سعيد واني هريرة ان الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله فنسى فليست تقى فانه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك وفي الباب احاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلافظ لوي يعلم الذي يشرب وهو قائم لاسيما من وجه آخر عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال أيسرك ان يشرب معك الهرة قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطعان مولى الحسن بن علي عنه رضي الله عنه او أبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا عمل النبي منصرف الى من أتى أصحابه بما في يده بشر به قائما قبلهم استبداد به وخروج عن كون ساقى القوم آخرهم شربا قالوا أيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والاي يظهر لي ان احاديث شربه قائما يدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستصحاب والحنث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالنهي على ان الشرب قائما يجرى خطا يكون النبي دواءه ويؤيده قول النبي انما منى عن ذلك لانه البطن وقد تكلم عياض على احاديث النهي وقال ان مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتيق من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالحنث قال واضطراب قتادة فيه مما يعلم مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حنيفة

عشرهما يا قال وتبعهم علماء الامصار الا باحتمية كذا في السيل الجرار للشوكاني وقال الحافظ ابن حجر ولا قال ابن المنذر واحتج الجمهور بان اختلاف الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الامرين وانما امر الحائض بالامرين فاذا أتت فيهما جبهة فقد فعل ما أمر به واذ لم يدل الخبر على المنع فليست الا طريق النظر فاحتج الجمهور بان عدا يمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام بلان يحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة قال في نيل الاوطار وقد عرفت ان المنع العسل برواية الترتيب المدلول عليه بلافظ ثم ولولا الاجماع المحكي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب انتهى فان قلت ما مناسفة هذه الجملة أعني قوله واذا

حلفت على عين الخ لسابقة أجبب بأن الممتنع عن الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام وفي المكفارات ومسلم في الايمان وأبو داود في الخراج والترمذي في الايمان وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن الآسرون) المتأخرون وجودا في الدنيا (السابقون) الامم (يوم القيامة) حسابا وودخولا للجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لان بلج) من البجاج ٤٢٣ وهو الاصرار على الشيء مطلقا أي لان

يتبادى (أحدكم يمينه) أي الذي حلقه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) أي أشد انما للعالم المتبادى (عند الله من أن) يحنث (ويعطى كفارته التي افترضها) (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الأثم أخطأ بادامة الضرر على أهله لان الأثم في البجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنبر وهذا من جوامع الحكم وبدائعه ووجهه انه انما تخرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكدا باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لبجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينهما وبين البجاج ألحم للخصم وأدل على سوء نظر المنتطح الذي اعتقده انه تخرج من الأثم وانما

ولا يتصل منه مثل هذا المخالفة غيره والصحيح انه موقوف انتهى لمخصا قال النووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجبر ورواه ان يضاف بعضها ولا وجهه لاشاعة الغلط بل يذكر العوالب ويشار الى التصدي عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيه اضعف بل العوالب أن انتهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما ببيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أملا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويؤاخذ على الأفضل والامر بالاستتقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما ان يستتقى لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حله على الوجوب يحتمل على الاستحباب وأما قول عياض لاختلاف بين أهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه أن يقيم وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستتقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات قال الحافظ ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو في كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يشاغل النووي بالجواب عنه قال فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قسادة مدسا فيجاب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضيه السماع فانه قال قننا لانس قال لا بكل الخ وأما تضعيف حديث أبي سعيد بان أبا عباس غير مشهوره وتقول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قسادة لكن وثقه الظهري وابن حبان ودعوا واضطرابه مردودة فقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بخارواه أحمد وابن حبان فالحديث صحيح موع طريقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي ان قوله من نسي لاحتهم ولم يل يستحب ذلك له امد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لانسبها قال القرطبي في المفهم لم يصح أحد الى ان انتهى فيه التحريم وان كان القول به جاريا على أصول الظاهرية وتعب بأن ابن حزم ممنهـم جزم بالتحريم وتعد من لم يقل بالتحريم بالاحاديث المذكورة في الباب وفي الباب عن سعد بن أبي

تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكما تجت مع في الكفارة وهذا عظيم شأنه بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان بلج أحدكم يمينه في أهله أي لان يهيم أحدكم في طبيعة أهله ووجه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين أفضل من القادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم الخلو ف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلقه وزنه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والاقلا كالحالف لا ينطق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من مسدا قها أو يرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقائه التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله

كمدخول داروا كل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه أو فعله فرض ديني كان حلف
 أن لا يس طيبا ولا يلبس ناعما ثقيل عين مكروهة وقيل عين طاعة اتباعا لسان في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
 أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصح وان حلف على ترك مندوب كمنه ظهرا أو فعل
 مكروه كاللغات في الصلاة من حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه وعليه بالحنت كفارة كذا
 في القسطاني (عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه) ٤٢٤ القرشي التيمي له ولاية صحبة قال البغوي سكن المدينة

(قال كناع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عراب رسول الله) والله (لانت أحب الي من كل شيء الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم له لا يكمل ايمانك) والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك بلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد لا تصدق في حبي حتى تؤثر مصابي على هواك وان كان فيه الهلاك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو السب في نجاة نفسه من الهلكات (فانه الآن والله) يارسول الله (لانت أحب الي من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر)

وقاص أخرجه الترمذي وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطان عمر وعثمان وعليهما كانوا يشربون قيساما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا وثبت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك ما لا أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كثر الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبوت قديروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد يرجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبوت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملته أحاديث ويروي عن أبي هريرة انه قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والامنا قال لا بأس به قال ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على انه ليس على أحد شرب ان يستقنى المسالك الثاني دعوى النسخ واليهما جرح الاثرم وابن شاهين فقررنا ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم قاضي نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الاثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويؤيد به عمل الخلفاء الراشدين المسالك الثالث الجمع بين الاخبار بضر من التأويل قال أبو الفرج الثقفي المراد بالتيمام هنا المشي يقال وقت في الاسر اذا مشيت فيه وقت في حاجتي اذا سميت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائما أي مواظبا بالمشي عليه وجرح الطحاوي الى تأويل آخر وهو

وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو أخذ بيد عمر فقط وهو

عما انفرد البخاري باخراجه (عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسر ونوب الكعبة هم الاخسر ونوب الكعبة) مرتين قال أبو ذر (قلت ماشائي) ما حالي (أرى) بضم التميمية (في شيء) أي انظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وفي لفظ أرى بالميمية المفتوحة في شيء يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ماشائي) ما حالي (بجلس اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول فما استطعت ان أمسكت ونفشاني ماشاء الله فقالت من هم بابي أنت وأمي) مقدي (يارسول الله قال الا كثيرين أموالي الا من قال هكذا وهكذا

وهكذا ثلاث مرات أى الامن أنفق ماله اماما ومينا وشمالا على المستحقين فمعبور عن الفعل بالقول والحديث أخرجه البخارى مقطعا فى الزكاة بإفظ انتهت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذى نفسى بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقرا أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الخنث (تسمه النار الا تحمله القسم) ٤٢٥ أى تحليلها قال فى الكواكب المراد بالتسم

ما هو مة سد رضى قوله تعالى وان
 عنكم الا وادها أى والله ما
 منكم والمستغنى منه عنه لانه فى
 حكم البذل من لا يموت فكأنه
 قال لا تمس النار من مات له ثلاثة
 الا بقدر الورود والحديث أخرجه
 أيضا فى الجنائز (وعنه) أى
 عن أبي هريرة رضى الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان الله تجاوز لامتى عما
 وسوست أو قال حدثت به
 انفسها أى بغير اختيارها
 كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به
 نفسه (مالم تعمل به) بالذى
 وسوست أو حدثت (أو تكلم)
 يلفظ الماضى بفتح الميم وقال
 الكرماني وتبعه العيني بالجزم
 قال وأراد ان الوجود الذهبى
 لأثره وانما الاعتبار بالوجود
 القولى فى القويات والعمل فى
 العمليات ومراد البخارى الحاق
 ما يترتب على التسمية بالتجاوز
 لانه من متعلقات عمل القلب
 وظاهر الحديث ان المراد بالعمل
 عمل الجوارح لان المفهوم من
 لفظ مالم تعمل يشيران كل شئ

عمل النهى على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له فى بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له فى
 بقيتها وسلك آخرون فى الجمع بمعمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز
 على بيانه وهى طريقة الخطاى وابن بطال فى آخرين قال الحافظ وهذا أحسن المسالك
 واسلمها وأبعدا من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك آخره فقال ان ثبتت الكراهة
 جلت على الارشاد والتأديب لا على التصريم وبذلك جزم الطبرى وأيده بانه لو كان جائزا ثم
 حرمه أو كان حراما ثم جوزه لم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما
 تعارضت الاخبار فى ذلك جمعنا بينهما - هذا وقيل ان النهى عن ذلك انما هو من جهة
 الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعدا أمكن وابعده من الشرى وحصول الوجع
 فى الكبد أو الخلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما قوله شرب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قائما من زهرم فى زوايه لابن ماجه من وجه آخر عن عامر فذكرت ذلك
 لعكرمة فخاف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بهد طوافه فصلى ركعتين فلهله
 حينئذ شرب من زهرم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذى يتعين
 المصير اليه لان عمدة عكرمة فى افكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا يدمن
 تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه
 شرب حينئذ من - فقايد زهرم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس قوله فى رحبة
 الكوفة الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المسكان المتسع والرحب به تكون
 المهملة المتسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة أى متسعة ورحبة المسجد
 بالتصريك وهى ساحتها قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحمل انما صارت
 رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فقرأ بالتصريك وهذا هو الصحيح قوله صنع كما صنعت
 أى من الشرب قائما وصرح به الامام اعلمى فى روايته فقال شرب فلهله وضوئه قائما كما
 شربت (وعن أبي سعيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث
 الاسقية ان يشرب من أفواهاها متفق عليه وفى رواية واختناث ان يقلب رأسها ثم
 يشرب منه اخرجاه • وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان

٥٤ نيل سا فى الصدر لا يؤاخذ به سواه توطن أو لم يتوطن وفى الحديث إشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل
 نبيا صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تجاوز لامتى واختصاصها بذلك والحديث أخرجه فى الطلاق والعتاق أيضا (عن عائشة
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطبع الله عز وجل كان يمضى الظهر مثلا فى أول وقته
 أو يصوم نقلا كيوم الخميس وهو من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطبعه) الامر للوجوب ومقتضاه ان
 المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما يقيد به النادر (ومن نذر ان يعصيه) كثير النذر (فلا يعصيه) والمعنى من نذر طاعة
 الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مضمون منه الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق

قال في الفتح والاول اولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركة احد من الصحابة في كنيته (نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمن
 (ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره) أي من ابا اسرائيل ولا يداود وهو (فليتكلم وليستظل) من
 الشهر (وليقعد وليتم صومه) لانه قرابة بخلاف اليهود والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه ان الصوم لا يشق
 عليه والحديث أخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات وفيه ان كل شيء يأذى به الانسان ولو ما لا يعلم يرد
 بشرعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجوس في الشمس ليس من طاعة الله ٤٢٧ تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله

عليه وآله وسلم امر ابا اسرائيل
 باتمام الصوم دون غيره قال
 القرطبي في قصته هذه اوضح
 بحجة الجمهور في عدم وجوب
 الكفارة على من تذر معصية او
 مالا طاعة فيه فقد قال مالك ما
 ذكره ولم اجمع ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم امره بكفارة
 كذا في الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

• (كتاب الكفارات) •

اي كفارات الايمان جمع كفارة
 من الكفر وهو الاستلزام استمر
 الذنب ومنه الكافر لانه يستمر
 الحق ويسمى الليل كافر لانه يستمر
 الاشياء عن العميون ومنه قيل
 للزارع كافر لانه يغطي البذر قال
 الراغب الكفارة ما يغطي الحائث
 في الجبين واسم تعمل في كفارة
 القتل والظهار وهي من التكفير
 وهو ستر الفعل وتغطيته فيستر
 بمنزلة من لم يعمل قال ويصح ان
 يكون اسما لانه ازالة الكفر نحو
 التمريض في ازالة المرض قال
 تعالى ولأن أهل الكتاب آمنوا
 واتقوا الكفرنا عنهم سيئاتهم اي

فيتمسك داخل السقاء أو ياشرب منه باطن السقاء امام من صب من القم الى داخله من
 غير معصية فلا ومن جهلة ما عل به النبي ان الذي يشرب من قم السقاء قد يغلبه الماء
 فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرب به أو ييل ثيابه قال ابن العربي واحدة
 من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا قال ابن أبي
 جيرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يعد أن يكون النبي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
 الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم وقد حرم
 ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحل احاديث الرخصة على أصل الاباحة واطلق أبو بكر
 الاثرم صاحب أحد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولادهم لولا ذلك حتى
 وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من قم السقاء ففسخ الجواز قال العراقي لو فرق
 بين ما يكون له ذكر كان تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا ولم يتمكن من
 تناول بكنهه فلا كراهة حينئذ ذوق على هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبها يكون
 لغیر عذر فحمل عليه احاديث النهي قال الحافظ ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها
 ان القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق
 القرية ولادلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها
 وحملها على حالة الضرورة جمع بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله أعلم قال وقد
 سبق ابن العربي الى ما أشار اليه العراقي فقال ويحمل أن يكون شرب به صلى الله عليه وآله
 وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء ومع وجوده لكن لا يمكن تقريغ
 السقاء في الاناء ثم قال ويحمل أن يكون شرب من اداة والنهي محمول على ما اذا كانت
 القرية كبيرة لانها مظنة وجود الهوام قال الحافظ والقرية الصغيرة لا يجتمع وجود شيء
 من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه وقد عرفت ان كبرية وام سليم
 صرحنا بان ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الالبية وعلى فرض عدمها فاخذ القرية
 من مكانها وانزلها او الصب منها الى الكفين أو أحدهما يمكن فدعوى ان تلك الحالة
 ضرورية لم يبدل علمها بالليل ولا شك ان الشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب
 مطلقا وان كان لا فرق في تجوز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وايضا المعلقة مما
 يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى

اذا ما هو يسمى السحاب الذي يستر الشمس كافر او تكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال
 اللبث ويقال الازدى المدني (رضي الله عنه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدا وثلاثون يوما)
 فزيد فيه أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال كانه في الفتح هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان
 أربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثالث قام منه خمسة ارطال وثالث وهو الصاع يدل على ان مدهم صلى الله عليه وآله وسلم
 رطل وثالث وصاحبه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلانعله وانما الحديث يدل على ان
 مدهم ثلثة امداد بعده اه قال في الفتح ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه اهلها يعلم مقدار الرطل

عندهم اذ ذلك اه والمد كما هو رطل وثلاث بالبخاري وهو مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون
 الصاع سقناتة درهم وخسة وعشرون وخسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة رجه الله ان الصاع ثمانية ابطال
 قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته
 له بخصرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا والنسائي في الزكاة وعند البخاري
 عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان ٤٢٨ يهبط زكاة رمضان وكفارة اليمين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول بالجر

صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم و اراد نافع بذلك
 انه كان لا يهبط بالماء الذي احدهه
 هشام قال ابن بطال وهو أكبر
 من مد النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بثاني مد قال الحافظ وهو كما
 قال فان المد الهشامي رطلان
 والصاع منه ثمانية ابطال قال
 قتيبة وقال مالك مدنا يعنى
 المدنى أعظم من مدكم يعنى فى
 البركة الخاصة بدماء النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم لها فهو أعظم
 من مد هشام ثم فسر مالك مراده
 بقوله ولا ترى الفضل الا فى مد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى
 وان كان مد هشام افضل بحسب
 الوزن (عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال اللهم بارك
 لهم) أى اهل المدينة (فى مكياهم
 وصاعهم ومدهم) البركة يعنى
 النماء والزيادة قال النووي
 الظاهر ان المراد البركة فى نفس
 المكيل بالمدينة بحيث يكفى المد
 فيما من لا يكفيه فى غيرها قال
 القسطلاني قلت وقد رأيت من

كل حال فالدليل أحسن من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث بحمل الكراهة على
 التزويه و يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز (وعن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فغمض وقال ان له درهما رواه أحمد والبخاري
 وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شرب به عن عيينة اعرابي وعن
 يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الاتمين قالين واما الجماعة الا النسائي
 وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن عيينة
 غلام وعن ياراه الاشعياخ فقال للام اتاذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام والله
 يا رسول الله لا آثرت بصيبي منك أحد افته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده متفق
 عليه وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شربا
 رواه ابن ماجه والترمذى وصححه) حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المذرى
 ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم فى حديث أبي قتادة الانصارى الطويل قلت لا
 اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم قوله فغمض
 فيه مشروعية المضمضة به - شرب اللبن وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل
 عن ابن شهاب بانظ غمضه من شرب اللبن والعلة الدسومة الكائنة فى اللبن والتعليل
 بذلك يشعربان ما كان له دسومة من ما كولى أو مشروب قائم اشرع له المضمضة قوله قد
 شرب بماء أى مزج بالماء وانما كانوا يمزجون بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك
 البسلا فى الغالب حارة فكانوا يمزجون بالماء لذلك قوله ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن
 فالايمن يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أى الايمن مقدم أو لاحق ويجوز
 أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا وفيه دليل على انه يقدم من على عين
 الشارب فى الشرب وهم جبراه وهو مستحب عند الجاهل وروى قال ابن حزم يجب ولا فرق بين
 شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن
 عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبهه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصاب
 الماء خاصة وتقدم الايمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربى كان
 اختصاص الماء بذلك اكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف

ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة الهجى العجيب فانه تعالى بوجهه الكريم يردى اليها راجلا ويجعل هل
 وفاقى بها على الكتاب والسنة فى عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه اه وانا أدعو أيضا بمذه الدعوة تقبلها الله
 تعالى منى قبولا حسنا قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل
 أن تم كل مكيل لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك يخرج الى الاول قال فى الفتح وهو الحق وقد
 فسرت المكيايل فى المدينة به دعوى الامام مالك والى هذ الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بولنى مدهم وصاعهم
 حيث اهتمت قدرها كما كثر فيها الامصار ومقلدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات والى ذلك أشار المهلب والله تعالى اعلم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) اي مسائل فشمعة الموارث جمع فريضة بمعنى مقروضة اي مقدرة لما
 فيها من السهام المقدرة فقلت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت
 الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مقروضا اي مقدرا ومعلوم او مقطوعا عن غيرهم وهو شرمان نصيب مقدرا للوارث
 ثم قيل له لم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيدا أي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما
 نقل من أصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب ٤٢٩ وعلم الحساب والانصبا المقدرة في كتاب الله

تعالى ستة النصف ونصفه
 ونصف نصفه والثلاثان ونصفه
 ونصف نصفه (عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال أحقوا
 الفرائض بأهلها) المستحقين
 لها بنص القرآن أي أوجبوا
 الفرائض لأهلها واحكموا واجبها
 لهم وجاءت العبارة في أعلى درجات
 الفصاحة واسبق غايات البلاغة
 مع استعمال الجواز في الان المعنى
 يتطوهر بهم والصدوق باستحقاقها
 فأعطوا كل ذي فرض فرضه
 المسمى له في الكتاب والسنة (فما
 بقى) بعد الفرائض وما شرطية
 في موضع رفع على الابتداء والخبر
 قوله بقى (فهو لا ولي) جواب
 الشرط أي اقرب (رجل ذكر)
 في النسب الى المورث دون الابناء
 والوصف بالذكورة مع ان الرجل
 لا يكون الا ذكرا للتوكيد والتنبيه
 على أن الرجولية ليست هي
 الاعتبار بل مطلق الذكورة حتى
 يدخل الصغير والتنبيه على سبب
 الاستحقاق بالعبودية وسبب
 الترجيح في الارث لكون الذكر

هل يجري الربا فيه وهل يقطع في مرقته اه ولا يخفى ان حديث أنس نص في ابن
 وحديث سهل بن سعيد الما وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت في الماء لا يصح
 قوله أن أذني ان اعطى هو لا يظهر في انه لو أذن له لا عطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار
 بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا يثار بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا
 لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العيادة وقد
 أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه فان خروج
 المجدوب من الصف الاول انصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في
 بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا يثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه غيره وهذا
 لم يهبط الجاذب شيئا وانما خرج مصطلحه لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس
 فيه اعطاؤه ما كان يحصل للعجذب لو لم يوافقه قوله بقوله يقع المثنان من فوق وتشدديد
 اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بمنف وأصله من الرمي على الثقل وهو المكان العالي
 المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل القاء وقيل هو من التلث بلام سا كنه بين
 المثنان المفتوحين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجيبين أي صرعه فالتق عنقه
 وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليقظة في حديث الباب وقد أنكر بعضهم
 تقيد الخطابي الوضع بالمنف وظاهر هذا ان تقديم الذي على العيين ليس لمعنى فيه بل
 لمعنى من جهة العيين وهو فضلها على جهسة اليسار فيه ويؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحاً لمن
 هو على العيين بل هو ترجيح بلجهة العيين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين
 حديث سهل بن أبي حنيفة الذي تقدم في القسامة باللفظ كبير كبير وكذلك حديث ابن عباس
 الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال
 ابدوا بالا كبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير
 أو عن يساره كلهم أو خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انه اذا تعارضت فضيلة
 الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة قوله له ساقى القوم آخرهم شربا فيه دليل
 على انه يشترع لمن تولى ستاية قوم ان يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه اشارة
 الى ان كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه
 وأن يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر اراهم في دق
 امورهم ورجلها وقرديم مصطلحهم على مصطلحه وكذا من يفرق على القوم فأكهة فيبدأ

مثل حظ الاثنيين لان الرجال لطفهم مؤن كثيرة باقتال والقيام بالضيقات والعيال ونحو ذلك والتنبيه على نفي توهم اشتراك
 الاثني ولا يخفى بعده وانه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساد لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة وقال الخطابي المعنى
 أقرب رجل من العصابة وقال ابن بطال المراد به ان الرجال من العصابة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت
 استحق دون من هو أبعد فان استواوا اشتركوا وقال ابن التين انما المراد العم مع العمه وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت
 العم فان الذكور يرون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين اولاب فانهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك كرمثل حظ الاثنيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوان لام لقوله تعالى فليحل

واحد منهم السقم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ويستثنى من ذلك من يجب كالاخ للاب مع البنت والاخت
 الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت من الام قال في نيل الاوطار للشوكاني ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان وقال ابن
 التين انه للتوكيد وثمة قوله القرطبي بان العرب تعتبر - صول فائدة في التوكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من
 أن التأكيد لا يدل على فائدة وهي اما دفع توهيم التجوز أو الوهم وادعاه الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد التجدد
 والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر ٤٣٠ وقيل قد يراد بـ رجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدة

بشيء كبير القوم أو بن عن يمينه الى آخرهم وما بقى شره ولا معارضة بين هذا الحديث
 وحديث ابي انفسك لان ذلك العام وهذا خاص فيبقى العام على الخاص

• (أبواب الطب) •

• (باب اباحة التداوي وتركه) •

(عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انت تداوي قال نعم فان الله لم ينزل
 داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهه من جهله رواه أحمد وفي لفظ قالت الاعراب
 يا رسول الله انت تداوي قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو
 دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وأبو داود
 والترمذي ومحمد بن عيسى وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا
 أصيب دواء الداء مبرئ باذن الله تعالى رواه أحمد ومسلم • وعن ابن مسعود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهه من جهله
 رواه أحمد • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله من داء
 الا أنزل له شفاء رواه أحمد والبخاري وابن ماجه • وعن أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله
 أرايت رقي - ترقىها ودواء تداوي به وثقاة تقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من
 قدر الله رواه أحمد وابن ماجه والترمذي • وقال حديث حسن ولا يعرف لابي خزيمة غير
 هذا الحديث • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من
 أمقى سبهون ألقا بغير حساب هم الذين لا يترقون ولا يطهرون ولا يكتفون وعلى ربهم
 يتوكلون • وعن ابن عباس ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
 اني اصرع واني اتركشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
 الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتركشف فادع الله ان لا اتركشف فدعاها
 متفق عليه ما • حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الادب المفرد ومحمد بن
 أيضا ابن خزيمة والحاكم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي ومحمد بن حبان
 والحاكم وحديث أبي خزيمة وهو بمكة مكسورة وزاي خنينة أخرجه أيضا الترمذي

هي أن الاطاحة بالميراث جميعه
 انما تكون للذكر والانثى واما
 البنت المفردة فاخذها للمال
 جميعه بيمين الفرض والرد
 وقيل احتزبه عن الخنثى وقيل
 انه قد يطلق الرجل على الانثى
 تغليبا كما في حديث من وجد
 متاعه عند رجل وحديث ايما
 رجل ترك ما لا وقال السهيلي ان
 ذكر اصفة اقوله أولى لاقوله رجل
 واطال الكلام في تقوية ذلك
 وتضعيف ما عداه وتبعه الكرمانى
 وقيل غير ذلك والحديث يدل على
 أن الباقي بعد استيفاء مال
 القروض المقدرة لقروضهم
 تكون لا قرب العصبيات من
 الرجال (عن أبي موسى رضى
 الله عنه انه سئل عن ابنة وابنة
 ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة
 النصف وللأخت النصف وأت
 ابن مسعود) عبد الله رضى الله
 عنه فله وقال ذلك استقبانا
 (فسيبنا به) على ذلك فله طنا
 منه لانه اجتمع في ذلك (فستل
 ابن مسعود وأخبر بقول أبي
 موسى فقال) مجيبا (لقد ضلت

إذا) ان فأت بجرمان بنت الابن (وما نأمن المهتمدين) أى ما نأمن الهدى في شئ (أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله من
 عليه) وآله (وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكلمة الثامن وما بقى) وهو الثالث (فلما ضلت فاخبر ابو موسى بقول
 ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم) الخبر بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ورجح الجوهرى كسر الطاء وبه جزم
 القراء وقال انه يسمى باسم الخبر الذى يكتب به وقال أبو عبيد الهروى هو العالم بتصحيح الكلام وتصحيحه تحسينه وهو بالفتح في
 رواية جبيع المهديين وأما الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين القهها في ما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا الشعر
 ما عداه الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال في الفهم وكانت هذه القضية

في زمن عثمان لانه هو الذي امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها قال
ابن بطال فيسه ان العالم يجهل اذا ظن ان لاص في المسئلة ولا يتولى الجواب عن ذلك الى ان يصح عنها وفيه ان الحجة عند
التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع
اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت ابي موسى في الفتيا حين دل على من ظن
انه اعلم منه قال ابن العربي يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود جواز ١٢٤ العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع
الى الخبر بعد معرفته ونقض

الحكم اذا خالف النص قال
الحافظ ابن حجر ويؤخذ من
منيع ابي موسى انه كان يرى
العمل بالاجتهاد قبل البحث عن
النص وهو لا يثق من يعمل بالعام
قبل البحث عن التخصيص وقد
نقل ابن الحاجب الاجماع بمنع
العمل بالعموم قبل البحث عن
التخصيص وقد عقب بان ابي اسحق
الاسفرايني والشيرازي حكيا
الخلاف وقال ابو بكر الصيرفي
وطائفة وهو المشهور عن الحنفية
يجب الاتقياد للعموم في الحال
وقال ابن سريج والاقفال يجب
البحث قال ابو حامد وكذلك
الخلاف في الامر والمسمى المطلق
اه (عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال مولى القوم) أي
عتيقهم (من انفسهم) في النسبة
اليهم والميراث منه او كما قال
(وعنه) أي عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ابن أخت القوم
منهم) لانه ينسب الي بعضهم
وهي أمه فيرثهم ذوى الارحام على القول به (او) قال (من انفسهم) في المعاونة والاسرار والبر والشفقة ونحو ذلك لاني
الميراث وعسك به من قال بان ذوى الارحام يرقون كارتن العصابات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الرازي واورده الحديث
هنا مختصرا ونظما في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم قال في الفتح وكان البخاري رمز الى الجواب بايراد هذا الحديث
لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن أخت القوم منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لو روي مثله
في حقه فدل على أن المراد بقوله من انفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لاني الميراث وقال ابن ابي جرة الحكمة في
ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عيديم الالتفات الى اولاد البنات فبئس لاهن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم

من طريقين احدهما عن ابن ابي عمير عن سفيان عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه
والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابيه قال
وقد روى عن ابن عيينة كاتا الروابطين وقال بعضهم عن ابي خزامة عن ابيه وقال بعضهم
عن ابن ابي خزامة عن ابيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن
ابي خزامة عن ابيه وهذا اصح ولا يعرف لابي خزامة عن ابيه غير هذا الحديث اه كلامه
وقد صرح بانه حديث حسن وهو كما قال قوله فان الله لم ينزل داء المراد بالانزال انزال علم
ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا او المراد به التقدير قوله عباد الله
تداوا والقظ الترمذي قال نعم يا عباد الله تداواوا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة
بالدو- حتى كسر دال الدوا وقوله والهزم استغنائه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضي
المصحة أو لقربه من الموت أو افضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستغناء منقطعها والتقدير
ليكن الهرم لادواها وفي انظر الاسام عهله مخفقا وهو الموت والعمل التقدير الاداء الاسام
أي المرض الذي قد روي على صاحبه الموت قوله علمه من علمه فيه اشارة الى ان بعض الادوية
لا يعمل كل واحد في احدى الباب كما ااثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله
لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تصعب بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد
ينسب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله قد اردت ذلك
كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب وكذلك تجذب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك قوله
وجعله من جهله فيه دلائل على انه لا بأس بالتداوي ان كان به داء قد اعترف الاطباء بانه
لادواها واقرروا بالهجز عنه قوله وفي نسترقم الخ سياتي الكلام على الرقية قوله وفتاة
تتقيها أي ما تنتقي به ما يرد علينا من الامور التي لا تريد وقوعها ينسب قوله قال هو من قدر
الله أي لا يخالفه بينهم ما لان الله هو الذي خلق تلك الاسباب وجعل له خاصية في الشفاء
قوله لا يسترقون الخ سياتي الكلام على الرقية والكي وأما الطيرة فهو من الطيرة بكسر
الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تكون وهي التشاؤم بالشيء وكان ذلك يصدهم عن
مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه والاحاديث في الطيرة متعارضة وقد وضعت
فيها رسالة مستقلة وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده على انه يكره التداوي

وهي أمه فيرثهم ذوى الارحام على القول به (او) قال (من انفسهم) في المعاونة والاسرار والبر والشفقة ونحو ذلك لاني
الميراث وعسك به من قال بان ذوى الارحام يرقون كارتن العصابات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الرازي واورده الحديث
هنا مختصرا ونظما في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم قال في الفتح وكان البخاري رمز الى الجواب بايراد هذا الحديث
لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن أخت القوم منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لو روي مثله
في حقه فدل على أن المراد بقوله من انفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لاني الميراث وقال ابن ابي جرة الحكمة في
ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عيديم الالتفات الى اولاد البنات فبئس لاهن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم

بنونابونابناونابنا • بنوهن ابناه الرجال الاباء فاراد بهذا الكلام التصريح على الائمة بين الاقارب قلت واما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد الى مولاه بلا نظر البنوة ولما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غيره به وجواز نسبة اليه الى نسب مولاه بلا نظر النسبة وفي ذلك جمع بين الادلة وباللغة تعالى التوفيق (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك اذ هو محمول على الزجر والتغليظ ٤٣٢ للتشهير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كما تقدم

الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يفتى الرجل غير ابيه الذي يخرج من صلبه فينسب اليه ولم ينزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعاءكم ابناءكم ونزل ادعواهم لا آبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصارت ما يذكر لا يعرف بالاشهر من غير أن يكون من المدعى ومحمول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق عن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اياه (فذكر) أي أبو عثمان النهدي (ذلك) الحديث (لابي بكر) نفي (فقال وأنا سمعته اذ قال ووعاه قاضي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والحديث أخرجه البخاري أيضا في غزوة حنين أيضا (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن أبيه وانتسب اليه فهو كافر) وفي

واجب عن ذلك باجوبة قال النووي لا مخالفة بل المدح في ترك الرقي المراد به الرقي التي هي من كلام الكفار والرقي الجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كشر أو قريب منه أو مكرره وأما الرقي بايات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا ينهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان الواردة في ترك الرقي للافضية وبيان التوكيل وفي فعل الرقي لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكامه عن حكاهم والتمتار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى قال المازري جميع الرقي جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كنه وقال الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين الفاضلية على غيرهم وفضيلة انقردوا بهما من يشاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبها أو يستعمل رقي أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما لم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا واجب للطبى بانه يحتمل أن يكون المراد به ولا المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء والاسترقاق وليس لهم ملها فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقي الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئا وأجاب الخطابي ومن تبعه بان المراد بترك الرقي والكي الاعتقاد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الاحاديث العجيبة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتعليم اعلى من تعاطي الاسباب قال ابن الاثير هذا من صفته الاولياء المعرضين عن الدنيا واسباب اوعلاقتها وهو لا هم خواص الاولياء ولا يدعوا عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمر الاله كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا يتقص من توكله لانه كان كامل التوكل بقين فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب

رواية فقه كثر أي كثر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه أي ستره وفوض حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والافضل حق شرعي اذا ستره كقرولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش قل بهض الشراخ سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله تعالى كما يقول خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقته من ماء غيره واستدل به على ان قوله في الحديث الماضي قريشا بن أخت القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم ليس على عومه اذ لو كان على عومه لكانت نسب الى خاله من لا وكان مخالفا للحديث الباب المصريح بالوعيد الشديد لمن فعل

ذلك فمعرفة انه خاص والمراد انه منهم في الشفة والبر والمعافاة ونحو ذلك كذا في الفتح

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود) * جمع - د وهو الحاجز بين الشبثين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر
والمدكور فيه هنا الزنا والخمر والسرقه وحده الزنا والخمر سمي به لسكونه مانعاً عما طيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره ان يملك
مساكنه وقد حصر بعض العلماء ما قبل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً من المتفق عليه الردة والحراية قبل التوبة والزنا
والقذف وشرب الخمر سوا أسكرام لا والسرقه ومن المختلف فيه ح ٤٣٣ العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر

والقذف بغير الزنا والتعريض
بالقذف واللواط ولو بمن يحل
له مكاحها واتيان البهيمة
والسهاق وتكبير المرأة القرد
وغیره من الدواب من واطها
والسحر وترك الصلاة تكسلا
والقطر في رمضان وهذا كله
خارج عما شرع فيه المقاتلة
كالوتر كقوم الزكاة ونصبوا
لذلك الحرب قال الراغب وتطلق
الحدود ويراد بها نفس المعاصي
كقوله تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها وعلى فعل فيه شيء
مقدور ومن تعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولانها لما
فصلت بين الحلال والحرام
سميت حدوداً لأنها ما جرح عن
قوله ومنها ما جرح عن الزيادة
عليه والنقصان منه وأما قوله
تعالى ان الذين يحادون الله
ورسوله فهو من الجماعة ويحقل
ان يراد استعمال الحديد اشارة
الى المقاتلة (عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم برجل

وفوض وأخلص ارفع مقاماً قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاط
قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا يسمى في طلب رزقه
ولا في مداواة أو الواثق ان من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله
تعاطيه الاسباب اتباعاً لسنة وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم لم بين
درعين وليس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخذق حول المدينة وأذن
في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الاكل والشرب وادخر
لاهله قوتهم ولم يفتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق ان يحصل له ذلك
وقال للذي سأله ايعقل ناقته أو يتوكل اعقلها أو توكل فاشار الى أن الاحتمال لا يدفع
التوكل قوله فقالت اني أصرع الصرع نهو ذب الله منه علمه تمنع الاعضاء الرئيسة عن
استعمالها منعاً غير تام وسببه ریح غليظة تنجس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع
اليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد الغلظ
الراطوية وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم امالاً - قصان
بعض الصور الانسية واما الايقاع الاذيقية والاول هو الذي يشبهه جميع الاطباء
ويذكرون علاجه والثاني يجده كثير منهم وبهضم يقبته ولا يعرف له علاج الا يجذب
الارواح الخسيرة الدلوية لدفع آثار الارواح الشريرة السلبية وتبطل أفعالها وعن
نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع انما يتقع في الذي سببه اختلاط
وأما الذي يكون من الارواح فلا قوله وانما تكشف بمائة من فوق وتشد الشين
المجعة من التكشف وبالتون الساكنة الخفيفة من الانكشاف والمراد انها خشيت أن
تظهر عورتها وهي لا تشعرو فيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدّة
أفضل من الاخذ بالرخسة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه
دليل على جواز ترك التداوي وان التداوي بالدعاء مع الاتصاف الى الله انجح وأنفع من
الدلاج بالعقاقير ولكن انما ينبجج بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق
القصد والاخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل على
الله تعالى

(باب ما جاء في التداوي بالحرمان)

٥٥ نيل سا قد شرب) خرا يحقل ان يكون هو النعمان أو عبد الله الذي كان يلقب حاراً والثاني
أقرب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اضربوه) لم يذكر عدداً فقيل لأنه لم يكن محدوداً بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو
هريرة) رضي الله عنه (فما اضرب يده والاضرب بعله والاضرب بثوبه) أي بعد قتله للايلام (فما انصرف) من الضرب
(قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (أخزلك الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا كذا) أي لا تدعوا عليه
بالخزي وهو الذل والروان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فاذا دعوا
عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخراه استهوذ عليه

الشیطان أولانه اذا سمع منكم انتم في المعاصي وحله اللجاج والغضب على الاصرار فيه يراد دعاه واصله ومعونته في اغوائه
وتسويبه والحديث أخرجه أبو داود في الحدود قال في الفتح وقد أشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد وقد اختلف في ذلك على
ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية أحدها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والسياب
ثانيها تعيين الجلد ثالثها تعيين الضرب ووجه الرابع انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه والجلد
في عهد الصحابة فدل على جواز وجه ٤٣٤ الاخران الامام الشافعي قال في الام لو أقام عليه الجلد بالسوط فمات

وجبت الدية فسوى بينه وبين
ما اذا زاد فدل على ان الاصل
الضرب بغير السوط وبه صرح
أبو الطيب ومن تبعه بأنه
لا يجوز بالسوط وصرح القاضي
حسين بتعيين السوط واحتج
بأنه اجماع الصحابة ونقل عن
الزهري في القضاء ما يوافقه ولكن
في الاستدلال باجماع الصحابة
نظر فقد قال النووي في شرح
مسلم اجماعهم على الاكتفاء
بالجر يد والنعال واطراف
السياب ثم قال والاصح جوازه
بالسوط وشذ من قال هو شرط
وهو غلط من اذلا حديث الصحبة
قلت وتوسط بعض المتأخرين
فبين السوط للمقردين واطراف
السياب والنعال للضعفاء ومن
عدهم بحسب ما يليق بهم وهو
متبعه ونقل ابن دقيق العيد عن
بعضهم ان معنى قوله نحو من
أربعين مرة تقديراً أربعين ضربة
بعضاً مثلاً لان المراد عدد معين
ولذلك وقع في بعض طرق عبد
الرحمن بن أزهران أبي بكر سأل

(عن وائل بن حجران طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النهر
ينهاه عنها فقال انما أصنعهما للدواء قال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو
داود والترمذي وصححه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا واجرهم رواه أبو
داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري
وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني
السم رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الزهري في أبواب الابل قد كان
المسلمون يتداؤون بها فلا يرون بها بأساً رواه البخاري) حديث أبي الدرداء في استناده
ابن عجل بن عياش قال المنذرى وفيه مقال انتهى وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن
أهل الشام فهو ثقة وانما يضاف في الطازيين وهو هنا حدث عن فعلة بن مسلم
الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الانصاري مولى أم الدرداء
وقائدها وهو أيضاً شامي قوله ليس بدواء ولكنه داء فيه التصريح بأن النهر ليست بدواء
فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور الخبيثة أو الهرمة واليه ذهب
الجمهور قوله ولا تتداؤوا واجرهم أي لا يجوز التداوى بما حرمه الله من الخبائث
وغيرها ما حرمه الله ولو لم يكن نجساً قال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهبنا
يعني الشافعية جواز التداوى بجميع الخبائث سوى المسكر لحدith العريين
في العيصين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالمشرب من ابوال ابل للتداوى
قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم
مقامه من الطاهرات قال البيهقي هذا الحديثان انهما محمولان على النبي عن
التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العريين
انتهى ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فان ابوال ابل الخمر يمنع انصافها بكونها
حراماً ونجساً وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام
وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بأبوال ابل بان يقال يحرم التداوى بكل حرام
الأبوال ابل هذا والقانون الاصولي قوله عن الدواء الخبيث ظاهره تحريم التداوى

من حضر ذلك الضرب فتومه أربعين ضرباً أبو بكر أربعين قال وهذا عندى خلاف الظاهر ويعدده بكل
قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر أربعين قلت ويعد التأويل المذكور ما في حديث أنس فأمر عشرين رجلاً بالجلد كل
واحد جلدتين بالجر يد والنعال انتهى وقال الامام الشوكاني في السبل الجرد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبوتها
متواتر الاشكافية ولا شبهة حد شارب الخمر لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين بل حاصل ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
جلد في الخمر بالجر يد والنعال كافي العصيين وغيرهما من حديث أنس وفي رواية مسلم وغيره من حديثه انه جلد بجر يدتين
نحو أربعين وفي البخاري وغيره من حديث حنيفة بن الحرث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان في البيت ان يضربوه

فضره بالجر يد والنعال وفي البخاري أيضا وغيره من حديث السائب بن يزيد قال كانوا في بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرأة أبي بكر وصدا من امرأة عمر فتقوم اليه فضره بايديها ونعالها وورد فينا حتى كان صدرا من امرأة عرقا فدفن بأربعين حتى اذا عتوا فيها وفسدوا جلد عثمانين وفي البخاري أيضا وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن أتى به وقد شرب الخمر اضر به قال أبو هريرة نعم الضارب يده والضارب بعله والضارب بشو به وفي الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حد ٤٣٥ الشرب مقدار معين واختلاف اجتهاد

العصاية في التقدير فكان الواجب مجرد الضرب بالجر يد والنعال والسياب والايدي والمرجع في ذلك الى نظر الامام فان رأى أن يجلد عددا معينة الى حد الثمانين الجلدة له بما وقع من العصاية أسوة وان رأى ان يامر بطلاق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة وان رأى زيادة الضرب الى حد الثمانين على من استترسل في شربه او تخفيف الضرب الى حد الاربعين أو دونها على من لم يستترسل في شربه اكان لذلك اقتداء بما وقع من عرف في محضر العصاية فعرفت بحجوع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره الى الامام والحاكم وقد قيل انه لم يقع الاجماع على وجوب هذا الحد كما وقع الاجماع على وجوب سائر الحدود كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم انه لا حد على شارب السكر

بكل خبيث والتفهير بالسهم مدرج لاجحة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خبيثان قال الماوردي وغيره السعوم على أربعة اضر به منها ما يقتل كثيره وقليله فاك حرام للتداوى وان غيره لقوله تعالى ولا تملقوا ايديكم الى التهلكة ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فاكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع في التداوى جازا كانه تداوى ومنها ما يقتل في الاغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لا يقتل في الاغلب وقد يجوز أن يقتل فذكر الشافعي في موضع اباحة اكله وفي موضع تحريم اكله فجعله بعض اصحابه على حالين فحيت اباح اكله فهو اذا كان للتداوى وحيت حرم اكله فهو اذا كان غير منفع به في التداوى

(باب ما جاء في الكي)

عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بن كعب طبيباً فاطع منه عرفاً ثم كواه وراه أجدوم مسلم وعن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله من ترير وراه ابن ماجه ومسلم بن معاذ وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارعة من الشوكه وراه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكنوى أو استترقى فقد بريء من التوكل وراه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو صكية بنار وأنهي أمي عن الكي وراه أحمد والبخاري وابن ماجه وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهي عن الكي فاكتوى بناقاً فلن ولا يجعن وراه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلطنا ولا انجنا) حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع أخرجه ابن ماجه عن الزهري عن أنس واسناده حسن كما قال وحديث المقيرة صححه أيضاً ابن حبان والحاكم قوله فقطع منه عرفاً استدلل بذلك على ان الطبيب يداوى بما ترشح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوى بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه ففي أمكن التداوى بالاغذاء لا ينتقل الى الدواء متى أمكن بالبسيط لا يمدل الى

واكن هذا مدفوع بتواتر السنة وباجماع العصاية ومن بعدهم فلا التفات اليه ولا تعويل عليه والاجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده انتهى (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقم حداً على أحد في موت فأحد في نفسي) أي فاحزن عليه (الاصحاب الخمر) أي شاربوه وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع أي لكن أجد من شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلاً قاله الطيبي كذا في القمع (فانه لو مات وديته) تخفيف الدال أي اعطيت ديته ان يستحقه او عند النسائي وابن ماجه من رواية الشافعي عن حميد بن مسعدة قال سمعت علياً يقول من أقتل عليه حد اثم فلا دية له الا من ضر بنائه في الخمر (وذلك

ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لبسناه) أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد بخلاة الامام أو جلادته الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلادته ولا فى بيت المال الا فى حد النهر فمن على ما تقدم وقال الشافعى ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدرة تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية فى ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبى بحمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير بكافى - حديث ٤٤٦ انس ومشاررة عمر على ارضى الله عنهم ما قال وتخصيص المعنى انه انما خاف

من سنة منها عمرو وقواها برأى
 هل لا ما سنه رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم والحديث
 أخرجه مسلم فى الحدود وكذا
 أبو داود وابن ماجه - (عن
 همر بن الخطاب رضى الله عنه
 ان رجلا كان على عهد النبي
 صلى الله عليه وآله (وسلم)
 أى زمنه (كان اسمه عبد الله
 وكان يلقب جارا) باسم
 الجوان المعروف (وكان
 يضحك رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم) بأن يهمل أو يقول
 فى حضرته المقدسة ما يضحك
 منه وعند أبى يهلى من طريق
 هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
 بسند الباب ان رجلا كان
 يلقب جارا وكان يهذى لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 العكة من العهن والعسل فاذا
 جاء صاحبه يتقاضاه جاءه الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال اعطه - فامتناعه فما يزيد
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 على ان يتبسم ويأمر به فيعطى

المركب ومتى أمكن بالدوا لا يبع - دل الى الجحامة ومق أمكن بالجحامة لا يبع - دل الى قطع
 العرق وقد روى ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة
 كفى الترمذى وابن ماجه ترك العشاء مهزمة وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم
 الخارج من العرق المقطوع قوله كوى سعد بن معاذ الكى هو أن يحمى حديد ويوضع
 على عضو ملول ليجرق ويحبس دمه ولا يخرج أوله ينقطع العرق الذى يخرج منه الدم
 وقد جاء النهى عن الكى وجاءت الرخصة فيه والرخصة له هدايان جوازه حيث
 لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وانما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن
 يداوى العلة بدواء آخر لان الكى فيه نهى - ذيب بالنار ولا يجوز أن يهذب بالنار الاربع
 النار وهو الله تعالى ولان الكى يبقى منه أثر فاحش وهذا نوعان من أنواع الكى
 الاربعة وهما النهى عن الفعل وجواز - والثالث الشفاء على من تركه كحديث السبعين
 الفنا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته كحديث العصيين وما أحب أن
 اکتوى فعدم محبته يدل على ان الاولى عدم فعله والثناء على تركه كاولى
 فتبين انه لا تعارض بين الاربعة قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه فى الكى
 ان فيه نفع ما وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب وقرب منه
 اخبار الله تعالى ان فى الخمر نافع ثم حرمه لان المضار التى فيها اعظم من المنافع انتهى
 ملخصا قوله من اشوكة هى داء معروف كفى القساموس قال فى النهاية هى حمرة تملأ
 الوجه والجسد يقال منه شوكه فهو مشوك وكذلك اذا دخل فى جسمه شوكة ومنه
 الحديث واذا شوك فلا تقش أى اذا شاكته شوكة فلا تدر على اتقانها وهو اخر اجها
 بالنقاس قوله فق - برئى من التوكل قال فى الهدى أحاديث الكى التى فى هذا الباب قد
 تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله ثانيا عدم محبته ثانيا الشفاء على من تركه رابعها
 النهى عنه ولا تعارض فيها بحسب ما دل الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على
 المنع منه والثناء على تاركه يدل على ان تركه أفضل وانتهى عنه اما على سبيل الاختيار
 من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه الى كى انتهى وقيل الجمع بين هذه الاحاديث
 ان النهى عنه هو الاكراهية - داء قبل حدوث العلة كما يفعله الاعاجم والمباح هو
 الاكراه بعد حدوث العلة قوله فى شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة ورفع الجيم

وفى حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول
 الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب عنه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تم رده فى قبول ليس عندى فيضحك ويأمر
 لصاحبه بتمته قال وقد وقع نحوه - ذالتميمان فيما ذكره الزبير بن بكارى كتاب الفسحة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم قد جلده فى الشراب) أى بسبب ثمره الشراب المسكر (فانى به يوما) وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله
 الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وآله (وسلم) به بخاد) والواقدي فأمر به تخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى الجلد أى ضرب
 ضرب باصابع يده (فقال رجل من القوم) وعبد الواقدي فقال عمر رضى الله عنه (اللهم العنه يا أكرمنا يوفى به) أى ما أكرم

اثباته وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لا تلغوه فوالله ما علمت) أي الذي علمت (أنه يجب الله ورسوله) وفي رواية الواقدي فإنه يجب الله ورسوله ولا اشك أن فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن اعتمه والامر بالدعاء له وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان المذكور يجب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراعاة لمن ٤٢٧ شارب الخمر وقيل المنع في حق من

أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الرثة والجواز مطلقا في حق الجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج بالقيضي على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعتق به بعضهم بان الا لعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأمي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها وأجيب بان الملك معصوم والتأمي بالمعصوم مشروع والحديث من افراد البخاري قال في الفتح ويؤخذ عنه ان نفي الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل أن يكون استقرار ثبوت محبة الله تعالى في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية أو أقيم عليه الحد فكفر عنه

قوله أو شربة عسل قال في الفتح العسل يذكر ويذكر واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لمعه المورق البغدادي وغيره فقا لويجي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويفسل المعدة ويضفيها نسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلبي والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكل او طلاء وتغذية وفيه حفظ للمجمونات وازهاب الكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادوار البول والطمث وينفع لسعال الكائن من البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخلد نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة والمواد من الخلاوات وطلاء من الاطباء ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا يدهن الورد نفع من غش الحيوان واذا شرب وحده يدهن من نفع من عضه الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخمار والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك واذا طبخ به البدن للقمل قتل القمل والصفبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكل به جلاظاة البصروان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جنة المرق فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قابل المضره ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الاعايبه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم اصله وقد اخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفته وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفته من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قوله وانهي أمتي عن الكي قال النووي هذا الحديث من يدعي الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشقها وخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشقها وبالاسهل بالاسهل الا لا تقبل بكل خاط منها فكا أنه نهي صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالطامة على اخراج الدم بهار بالتصديق وضع العلق وما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المنبروية ونحوها فانخر الطب الكي والنهي عنه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لانه من استعمل الالم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي قوله نهي عن الكي فاكثروا قال ابن رسلان هذه الرواية فيم اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التي

الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرار الذنب ان يطبع عن قلبه حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه أتى به أكثر من خمسين مرة وأطال الحافظ في بيان الامر المنسوخ وتكلم على أحاديثه قال وقد عمل بالناسخ بعض العصاة فانخرج عبد الرزاق بسندين عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفي في الخمر ثماني مراراً ورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص وخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجاء اثبات ان عمر جلد ابا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خايع فقال اما اذا خلعتني فلا أشربها أبدا انتهى قال القرطبي ان السكر بمجرد موجبه للدم ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو

غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا فيه نجة للجمه ورتلى الكوفيين في التفرقة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا يرتدع من معصية السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنقية فقط وقال في شرح المشكاة لعن المراد باللعن هنا الالهة والخدلان كانه قيل لما استعمل اعزني عنده في أحقرشي خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الاعمش كانوا ٤٣٨ يرون انه يبض الحديد والحبل كانوا يرون انه مناهما يسوي دراهم أي ثلاثة و

لا ينجح فيما الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا تراه كوى سعدا للمالم يتقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجليه ونهى عمران ابن حصين عن الكي لانه كان به بأسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف ولان العرب كانوا يرون ان الشافي لما اشفاه له بالادواء هو الكي ويعتقدون ان من لم يكن وهلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لا يعقل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم يتقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع في هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكي للتداوي الذي يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كما تقدم قوله فما أفطن ولا ينجح هكذا الرواية الصحيحة بنون الألف فيها ما يعني تلك الكيات التي اکتويها من وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعله من وكيف يفعل أو ينجح شي خواف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فان التقدير كما كتوبنا كيات لا وجاع فما أفطن ولا أفنجح وهو أولى من أن يكون المحدث الفاعل على تقدير فما أفطن الكيات ولا أفنجح لان حذف المفعول الذي هو فضله أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها الى المتكلم ومن معه وفي رواية لابن ماجه فما أفطنت ولا أفجحت بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة

• (باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها) •

(عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذة نار أو فاق الداء وما أحب أن أكتوى متفق عليه وعن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحجم في الاخذعين والكاهل وكان يحجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

كانه نظر الى ان أقل الجمع ثلاثة قال أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان التقطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في دبر دينار فكان بيان المسأله فوجب التصريح اليه قال وأما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحح كلام العرب لان كل واحد من هذين أي بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وحبل السفن يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولان عادة العرب والحجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد

جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع رواه اليد في حبل رث أو كبة شعراً وردا خاق وكل ما كان نحو ذلك كان المبلغ انتهى وتبني الخطابي وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وذلك انه ليس بالشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتعريب أخرى الله فلانا عرض نفسه للتلذذ في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتأويله عدم السرقة وتجهيز أمرها وتحذير من يحاقدتها فيمائل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذيقها الحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستقرت به العادة

لم يثبت ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقه - ما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد تقطع يده يقول فليصد هذا الفل ولما توفقه قبل ان تملكه العادة ويتمرن عايم المسلم من سوء عقوبته ووخيم عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة - حديد في رابع دينار قال في الترخ رجا له ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكزما في غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القلع وابن ماجه في الحدود ٤٣٩ (عن عائشة رضی الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال تقطع اليد) أي يد السارق (في سرقة) ربع دينار ذهباً (فصاعداً) وهذا ما يحتاج به للشانمية في التصديدي ربع الدينار والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود ونصب فصاعداً على الحال المذكورة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم - ما أي يديهما والمراد العينان قال الشوكاني في السيل الجرار قد دل القرآن على قطع اليد وهي حقيقة في جميعها ثم ورد البيان من السنة بأن القلع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان أبابكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المصملى واخرج البيهقي عن عمر مثله ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي اسناده الخياط بن اربطاه وهو ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمن فلبيان النبوي واقره ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أي أيديهما انتهى قال القرطبي أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الواجد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعها في الاسلام فكان أول سارق قطعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام من الرجال الخياط بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء امرت بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفقي الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والمبرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز ان كانها مع فتح السين وكسر ها وهي أخذ مال خفية ليس الاخذ أخذ من جرف مثله فلا يقطع بخنفس ومنتهى

رواه أبو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير ما تحبمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وواحد عشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن أبي بكر انه كان ينهى أهله عن الخبامة يوم الثلاثاء ويضع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الأربعاء يوم الثلاثة يوم الدم وفيه ساعة لا يقرأوا أبو داود وروى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبامة يوم الثلاثاء السبع عشرة من الشهر وواحد من السنة وواحد من الحرب بن اسمعيل الكرماني صاحب أحد وليس اسناده بهذا وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فاصابه وضع فلا يلومن الانفسه ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح وكراهي بن راهويه الخبامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا هشام بن جبر بن حازم قال حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم السبع عشرة الخ وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمعي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الاكثر وابنه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من كور في الباب بعده وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى واسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخيره النضر بن شميل حدثنا عبد بن منصور قال سمعت أبا بكر فذكره وحديث أبي بكر في اسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكر قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار اليه الترمذي وقد ضعف المصنف اسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا زر بن وفي الباب

تم أمرها فعلقت في عنقه وفي اسناده الخياط بن اربطاه وهو ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمن فلبيان النبوي واقره ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أي أيديهما انتهى قال القرطبي أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الواجد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعها في الاسلام فكان أول سارق قطعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام من الرجال الخياط بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء امرت بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفقي الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والمبرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز ان كانها مع فتح السين وكسر ها وهي أخذ مال خفية ليس الاخذ أخذ من جرف مثله فلا يقطع بخنفس ومنتهى

وجاء في نحو ودبعة وعند الترمذي مما صحه ليس على الخنفس والمنتبب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما
 للاحكام بالالتصميم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهد او لاصبي ولا ينجنون ولا مكره وما ذونه واصل
 وجاهل بالتصميم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلم به ويقطع مسلم وذمي بمسلم وذمي واما المسمروق فاختلاف في كم
 يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طغل من حرثه ثلثه بان يكون في دار أهله أو
 ربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة ٤٤٠ دراهم فضة فاكثر فان نقص الاقطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة

دراهم مضروبة وقال الحنابلة
 يقطع بجمع عادية وسرقة ملج
 وتراب واجار وابن وكلا
 وسرجين طاهر وثلج وصيد
 لا بسرقة ماء وسرجين نجس
 ويقطع طرار وهو الذي يبط
 الجيب وغيره وياخذ منه أو
 بعد سقوطه نصابا وبسرقة
 مجنون ونائم وأبهمي لا يميز ولو
 كان كبيرا وقطع على من الكف
 وعند الدارقطني موصولان
 عليا قطع من المفصل وذكر
 الشافعي في كتاب الاختلاف أن
 عايبا كان يقطع من يد السارق
 الخنصر والبصر والوسطى
 خاصة ويقول أستحي من
 الله ان اتركه بلا عمل وعند
 الدارقطني عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أمر بقطع
 السارق الذي سرق ردا صنفوان
 من المفصل أي مفصل الكوع
 قال ابن الرفعة وادعى الماوردي
 انه فعل بجمع عليه والمعنى فيه
 ان البطش بالكف وما زاد من
 الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية

عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
 واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الجمامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت
 والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني
 في الافراد وأخرجه بنده جدي عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الجمامة
 في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء
 فأصابه برص لكونه تم اوان بالحديث قال في الفتح وليكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء
 قال حنبل بن اسحق كان أحد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ومن أحاديث
 الباب في الجمامة حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان
 في شيء مما تداويتم به خيرا فالجمامة أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن سالي خادمة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وجهه في رأسه الا قال احتجم ولا وجهه في رجله الا قال اخضب ما أخرجه أبو
 داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب انما يعرف من حديث قائد
 وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم
 الرازي لا بأس به وفي اسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي لا يمتنع بحدِيثه وقد أخرجه
 الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره
 علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكره
 حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده
 وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب الى العلم أن يحتجم بهذا الحديث على
 هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل وعن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم احتجم على وركبته من وثء كان به أخرجه أبو داود والنسائي والوثء
 بالثلاثة الوجود قوله أو لذعة بنار يذال مبهمة ساكنة وعين مهمله الذع هو الخفيف من
 حرق النار واما اللدغ بالذال المهملة والغين المبهمة فهو ضرب أو عض ذات السم وقد
 تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا قوله في الاخذعين قال أهل اللغة الاخذعان
 عرفان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكفتين وهو مقدم الظهر قال ابن
 القيم في الهدى الجمامة على الاخذعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه

والاسنان

اليدين فيما زاد حكومة وقال قتادة فيما روى له الامام أحمد في تاريخه كآله مغاطاي في شرحه في امر أسمرت فقطعت شمالها
 ليس الا ذلك أي فلا يقطع به ذلك يمينه او الجهور على ان أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة
 فاقطعوا أي ما عدا القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فاقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا
 عن قتادة في الموطن ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليد وان كان خطأ وجبت الدية وتجزى عن
 السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين الجاني الحر العاقل أخرجهما فخرج يسارا سواء كان عالما بها

وبعدم اجرائها لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا وقصد جعلها عن اطلاقها اجزائها واخرجها هشا وظنناها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية لليل لانها لم يبيدها اجماعا فلا قود لها التسلط بخروجها يجعلها عوضا في لاوي ولادنه القريفة في مثل ذلك في الثانية بقسمها ويقتى قود اليمين في المسائل الثلاثة لانها لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عن اطلاقها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا ٤٤١ فعل المقطوع ذلك لعشته او اظن اجزائها

عن اليمين فلو قصد بانخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحل طلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التمكن من حصول بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة انتهى ما في القسطاني (وعنها) أى عن عائشة (رضي الله عنها) أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم الا في ثمن مجن) مفضل من الاجتمنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آله في ذلك (حجفة) وهي الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغاف بالجلد (أوترس) بضم التاء وهو كالخفة الا انه يطابق فيه بين جلدتين والشك من الراوى والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحد يثبت أخرجه مسلم في الحدود وفي حديثها الاخر فالتكهن لم تكن تقطع يد

والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منه ما جعما قال والنجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماهم رقيقة وهي أميل الى ظاهرا بديانهم بلذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولا تنفسهم أيدانهم واسعة في الفصل لهم خطر قوله كان شفا من كل داء ٥٠٥ هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفا من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن النجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله قال صاحب القانون في الطب في النجامة الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم النجامة على الشجر روت سدا أو أمراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء رديشا غليظا والنجامة عن ريق دواء وعلى الشبغ داء واختار هذه الارقات للنجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الاذى وحفظ اللصحة وأما في مداواة الامراض فقيمة وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها قوله ان يوم الثلاثاء يوم الدم أى يوم يكثف فيه الدم في الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقأهم من آخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو اقتصد أو لا يسكرن وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك النجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الاواخر ليحتمد المتعب في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة في يوم الجمعة وفي رواية رواها رزين لا تقصروا الدم في ساطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم ساطانه وزاد أيضا اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه وفي النجامة منافع قال في الفتح والنجامة على الكاهل تنفع من وجع المذكب والحلق وتنوب عن فصد اليسار سابق والنجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانتف والحلق وتنوب عن فصد القبقال والنجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلق وتنوب على الرأس والنجامة على القدم تنوب عن فصد الصانق وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثنتين والنجامة على أسفل الصدر نافعة من دما ميل الفخذ وحربه وبنوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحمل ذلك كله اذا كان عن دم هائج

٥٦ نيل سا السارق في ادنى من حجفة أوترس كل واحد منهم ما ذو عن أى ثمن يرغب فيه احتراز عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجففس وانما كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن الجن سواء كان ثمن الجن كثيرا أو قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه (عن ابن عور رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) أى فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر والثنى في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنها مجازيا أو لتساويها في ذلك الوقت أو في ظن الراوى أو باعتبار الغاية والديارهم جمع درهم بكسر

الدال وفيه ثلاث لغات أوجهها فتح الهاء والثاني كسرهما والثالث درهما واختلاف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب قال الشوكاني في السبل الجرار اعلم ان القرآنة الكريهية يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرة قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فلولم يرد البيان من السنة لكان الواجب القناع في كل مسروق فإيلا كان أو كثيرا ولكنة قد جاء البيان الشافي الكافي الوافي في السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل إليهم فثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ٤٤٢ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاء داو هذه العبارة تدل على انه كان يعتد بر هذا المقدار في المسروق كما تقرر في الاصول وفي رواية من حديثها هذا المسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تقطع يد السارق الا في ربيع دينار فصاء داو وهذا صريح في انه لا يقطع فيما دون ذلك وقد رفعته عائشة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثها هذا عند البخاري والنسائي وابي داود تقطع يد السارق في ربيع دينار وفي لفظ عن البخاري تقطع اليد في ربيع دينار فصاء داو وفي لفظ من هذا الحديث لا حد اقطعوا في ربيع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وأخرج النسائي من حديث عائشة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع فيما دون ثمن الجن قيل لعائشة ما ثمن الجن قالت ربيع دينار فهذه الحديث قد تضمن البيان لا كتاب العسريز فلا تقطع الا يدي الا في ربيع

وصاف وقت الاحتياج اليه والحاجة على المعدة تمنع الامعاء وفساد الحيض انتهى قال أهل العلم بالفصد الفصد الباسميق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكل ينفع الامتلاء العارضة في جميع البدن اذا كان دمه ويا ولا سيما ان كان قد فسد وفصد القية ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثرت الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو وقال أهل المعرفة ان الخطاب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك لانه يصير من حياثة في اتقاص من عمره وانحلال من قوة جسمه فلا ينبغي أن يزيد وهذا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى انه يقال ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين وقال ابن سينا في أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لعمرة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر أن الحجامة في نصف الشهر الاخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك من الاخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاسراع في أثباته * والحاصل ان احاديث التوقيت وان لم يكن ثبوتها على شرط الصحيح الا أن المحكوم عليه به بعدم الصحة انما هو في ظاهر الامر لاني الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذب قديس ودق والصدق قديس وكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الى اجتنابه واتباع ما أرشد الى اتباعه من مثل هذه الامور ينبغي لكل عارف واعمال المنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك

(باب ما جاء في الرقي والقائم)

(عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقي والقائم والتولة ثمك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السم قال الاصحى

ديار فصاء داو ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف في تقدير ثمن الجن الذي قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سارقا كما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم وهذه الرواية وان كان في اسنادها مقال فقد أخرج نحوها النسائي وأخرج أبو داود ان ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم ووجه عدم المنافاة أنه حكى الراوي قيمة الجن الذي قطع سارقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى تسليم ان تكون قيمة عشرة دراهم كما قدره بعض الصحابة فقد قدره البعض الاخر ربيع دينار وليس في حديث القطع في الجن الذي في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في جن ثمنه ثلاثة دراهم فهذا الجن الذي قطع فيه هو

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيمته هذه القيمة وهي ثلاثة دراهم وربع الدينار صرفة ثلاثة دراهم ولا يعارض ذلك كون قيمة الجمن قد تكون عشرة دراهم فان الجمان تحتانف بزيادة القيمة وتقصانها وليس الجمة قائمة الا فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافت عائشة ابن عمر في تقويم الجمن بثلاثة دراهم لانها قالت كانت قد سلمت قيمته ربع دينار وضرف الربع الدينار ثلاثة دراهم وما في الصحيحين اقدم مما في غيره مما ومع هذا فلم يرد ما يدل على انه لا قطع فيما دون ثمن الجمن الا في تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وابيت من رواية الصحيح وعلى تقدير ٤٤٣ انما الصحيحة فهي مقدمة بما قدرته به وهو

الربع الدينار فارتفع الاشكال وانفتحت الاحاديث على القطع في ربع دينار ولم يرد ما يخالف ذلك من وجه تقويم به الجمة الا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل فهذا الحديث ان صح تأويله بما رواه في الصحيحين وغيرهما عن الاعمش انه قال كانوا يرون انه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم فذلك وظاهر قوله يرون انه يريد العصابة وان لم يصح هذا التأويل فتأويل من قال انه اراد صلى الله عليه وآله وسلم تحقير شأن السارق وخسارة ربحه أو تأويل من قال انه اراد التنشير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه تنزلة ما فيه القطع وان لم يصح التأويل فاعلم ان القطع اقدام على قطع عضو معه وبمعصية الاسلام فلا يحل لاجل الاشكالية فيه ولا احتمال

هو تحييب المرأة الى زوجها * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق عيجه فلا تم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اربى ما اربى ما اربى ما اربى اذا انما تربت تريا قفا أو تعلقت عيجه أوقات الشعر من قبل نفسي رواه احمد وأبو داود وقال هذا كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة رقده رخص فيه قوم يعنى الترياق * وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والفلة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والخلة قروح تخرج في الجنب * وعن الثقات عبد الله قال دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بعد حفاصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية الخلة كما علمت الكتاب رواه احمد وأبو داود وهو دليل على جوازها لم انه في الكتاب * وعن عوف بن مالك قال كنت في الجاهلية فقلت يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود * وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انما كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وانك تنهى عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما اربى بأسا من استطاع منكم ان يتنازع أخاه فليفضله رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نثت عليه بالمعوذات فلما مرض الذي مات فيه جهلت أنثت عليه وامسح به يده نفسه لانها أعظم بركة من يدي تنفق عليه) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحسك ومصحه وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن ابن مسعود قال المنذرى والراوى عن زينب مجهول وحديث قبة بن عامر قال في مجمع الزوائد أخرجه احمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات انتهى وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التوثيقى قاضى افريته قال البخارى في حديثه منا كبير وحكى ابن حاتم عن أبيه نحو هذا وحديث لشناسك عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح اذا ابراهيم بن مهزيب

فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون ربع الدينار وفيما دون ثمن الجمن ويكون ذلك كاشفاً شبهة فيما دونه وهذا المذهب الذى قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ومنهم من لا يصلح له مذهبهم فتلا في المسئلة أحد عشر مذهباً هذا الرجبها وقد استوفينا هاتى شرحنا للمنتقى واستوفينا حججها وقد حكى الحافظ ابن حجر فى الشيخ مشرين مذهبها والله أعلم انتهى (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المنار) بكسر الراء أى من أهل الكثرة والرد وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويهونون فى الارض فساد ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يمشوا من الارض وقد استوفينا تفهيم هذه الآية فى فتح البيان فلان طول الكلام يذكره (عن أبي بردة) هاتى بن نيار

الاموي (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام خبر
 بمعنى الامر اى لا يجلد احد قال في الفتح بصيغة النبي وفي رواية بصيغة النبي لا يجلدوا (فوق عشر جلدات) بفتحات معصية
 عليه في القرع كاصوله وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات (الافى حدم من حدود الله) عز وجل والاسم ثناء مفرغ والتقدير
 الا في موجب حدم من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المزد بالحد ما ورد فيه من الشارع عد من الجلد اى والضرب مخصوص
 او عقوبة مخصوصة وذهب بعضهم الى ان المراد ٤٤٤ بالحد في حديث الباب سق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بلغني ان

بعض العصر بين قرر هذا المعنى
 بان تخصيص الحد بالمقدرات
 امر اصطلاحى من الفقهاء
 وان عرف الشرع اول الامر
 كان يطلق الحد على كل معصية
 كبرت او صغرت وتعقبه ابن
 دقيق العيد بانه خروج عن
 الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل
 عدمه قلت والعصرى المشار
 اليه اظنه شيخ الاسلام ابن تيمية
 وقد نزل صاحبه ابن القيم رحمه
 الله المقالة المذكورة فقال
 الصواب في الجواب ان المراد
 بالحدود هنا الحقوق التى هى
 او امر الله تعالى ونواهيها وهى
 المراد بقوله تعالى ومن تعد
 حدود الله فاعلم انه قد ظلم نفسه وقال
 تلك حدود الله فلا تقربوها
 وقال ومن يعص الله ورسوله
 وينه الله عن ما يدخله ناراً قال
 فلا يزد على العشر فى التاديبات
 التى لا تتعلق بمعصية كاذيب
 الوالد ولد الصغير قلت ويحمل
 ان يفرق بين مراتب المعاصى
 فما ورد فيه تقدير لا يزد وهو

البغدادى لم يصح وهو ثقة وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن علي بن
 المدنى عن محمد بن بشر ثم باسناد ابي داود قوله ان الرقى بضم الراء وتخفيف القاف
 مع القصر جمع رقية كدمي جمع دمية قوله والقائم جمع قيمة وهى خزات كانت
 العرب تعلقها على اولادهم ينعون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام قوله والتولة
 بكسر التاء المثناة فوق وفتح الواو والمخففة قال الخليل التولة بكسر التاء وتحتها شبيهة
 بالسحر وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححه
 انه دخل على امرأته وفي عنقها شئ معه فودجته فقطعته ثم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والقائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الله هذه القائم
 والرقى قد عرفناها فما التولة قال شئ يصنعه النساء يصبين الى أزواجهن يعنى من السحر
 قبل هو خيط يقرأ فيه من السحراً وقرطاس يصب فيه شئ منه يصب به النساء
 الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ما تجيب به المرأة الى زوجها من كلام
 مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه الزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان
 ما كحل مما يعتقده انه سبب الى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصصة
 بتقدير الله لانه يفعل ذلك بذاته قال ابن رسلان فانظروا ان هذا جائز لا أعرف الا ان
 ما ينهيه في الشرع قوله شرك جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر
 بنفسه قوله فلا تم لله فيه الدعاء على من اعتقد في القائم وعلقها على نفسه بضد
 قدمه وهو عدم القيام لما قصد من التعليق وكذلك قوله فلا ودع الله فانه دعاء على من
 فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذم ماضى يذر قوله أو ما أيدت بفتح الهمزة والقائه
 الاولى أى لا كثر بشئ من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو
 شيئا منها وهذه مبالغة عظيمة وتمديد شديد في فعل شئ من هذه الثلاثة أى من فعل شيئا
 منها فهو غير مكثرت بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وقد سئل عن تعليق
 القائم فقال ذلك شرك قوله تريا قبا بالنساء أو الدال أو الطاء فى قوله كسورات أو
 منومات فهذه ست لغات أو جهن بثلاثة مكسورة روى مررب والمراد به هنا ما كان
 مختلطاً بطبوع الافعى بطرح منها رأسيها أو ذنابها ويستعمل أو ساطها فى الترياق وهو

المستثنى فى الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطاق عليه اسم الحد كفى محرم
 الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع اراد الشيخ تقي الدين على العصرى
 المذكوران كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ لا تعزروا فوق عشرة اسواط وقد اختلف
 السلف فى مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث وأحد فى المنهور عنه واصحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي
 وصاحب ابى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهى الاعتبار بحد الحر والعبس
 قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغنا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجود ذكرها القسط لان مع الجواب منها

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ونقل القرطبي ان الجهور قالوا بما يدل عليه حديث الباب واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مال كاهن الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذه **(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكا وهو بري مما قال) سبده عنه وعند الامام علي من قذف عبده بشئ (جحد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وانفراد البارئ تعالى بالملك الحقيقي ٤٤٥** والتسكان في الحدود ولام فاضله حينئذ الا

بالتقوى (الا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجحد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حديد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكروه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والتمذير وأبو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدالم يجب عليه الحدود قال في الفتح وفي نقله الاجماع نظره قد أخرج عبد الرزاق عن نافع - نزل ابن عمر عن قذف أم ولد لا تحرق قال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم الولد فقال الامام مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعدموت السيد وكذا كل من يقول انها اعتقت بموت السيد وعن الحسن البصرى انه كان لا يرى الحد على قاذف أم

محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس باكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شئ من لحوم الاقاعي لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه **قوله** اوقلت الشعر من قبل نفسي أى من جهة نفسي فخرج به ما قاله عن نفسه بل ما يكاله عن غيره كما في الصحيح غير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ويخرج منه أيضا ما قاله لاعلى قصدا الشعر فغناء موزونا **قوله** كان لاني خاصة يعنى وأما في حق الامة فالقائم وان شاء الشعر غير حرام **قوله** في الرقية من العين أى من اصابة العين **قوله** والحمة بضم الحاء المههولة وفتح الميم الخنفة وأصلها حوا وحى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الباء مثل سمه من الوسم وهذا على تخفيف الميم أما من شدد فالاصل عنده سمه ثم أدغم كما في الحديث العالم مثل الحمة وهى عين ماء حار يلاذ الشام يستشفى بها المرضى وأنكر الازهرى تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزبور ونحوه - ما حة لان السم يخرج منها فهو من الجاز والعلاقة الجسارية **قوله** الاتعاب بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعنى حفصة ورقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يسأل للعروس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شئ يتمتع غيران لاتعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تهرضا لانه أتى اليها سرا فافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض الآيات **قوله** كما علمتها لكاتبه فيه دليل على جواز تعليم النساء لكاتبه وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تكتبوهن الغرف وعلومهن - سورة النور فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد **قوله** لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شئ من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منفع من جهة النمرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان منه هو وما لان ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك **قوله** من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل قد علم قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرت منه عتيا ولولم يعقل معناها لكان دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى

الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا فظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى **(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات)** بتخفيف التثنية جمع دية وهى المال الواجب بالجنسية على الطرفى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال ذبته القتل اديه وديا وفي الامرد القتل بدل مكسورة حسب فان وقفت قلت ده **(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يزال المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين أى سعة (من دينه) بكسر الهمزة وسكون التثنية بعد دانون (مالم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما أورد الله على القتل عدا بغير حق عما توهبه الكافر وأخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسند**

رجالہ ثقات الا ان فيه اقطعا مثل حديث ابن عمر وزاد في آخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي رواية من ذنبه يذال
 مججمة بدل دينه أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاسمها اذ العنق وعنه لاسمها في الضيق المذكور في الصحفة في الذنب قبوله
 للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسرهم على رأي ابن عمر في عدم قبول
 توبة القاتل انتهى والحديث من افراد البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم
 له تعداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ٤٤٦ وفي رواية رجل من (بخني ايمانه مع قوم كثيرا فظهر ايمانه

فتمتله) ٣ قال الكرمانى فان
 قلت كيف يقطع يده وهو ممن
 يكتم ايمانه والجواب انه فعل
 ذلك فعلا صائر (فيكذلك كتبت
 أنت تخفي ايمانك بمكتم من قبل)
 وهذا التعليق وصله البزار
 والطبراني في الكبير (عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 قال من حمل علينا السلاح
 أي قاتلنا (فايس منا) ان
 استباح ذلك أو اطبق ذلك للنظر
 مع احتمال ارادة انه ليس على
 الله له بالعمة في الزجر والتخوين
 وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله
 للعراسة لانه يحمله لهم لاعلمهم
 (عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لا يحل
 دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
 الله وأنى رسول الله) هي مائة
 ثمانية ذكرت ايمان أن المراد
 بالمسلم هو الآتي بالشهادتين
 أو هي حال مقيدة للموصوف
 اشعار بان الشهادة هي العمدة
 في حق دم ابن آدم وهذا رجمه

يؤدى الى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمنع احتسايها وقال
 قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين لارقية الامن عين
 أوجه وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنه ما أصل كل محتاج الى الرقية فيلحق بالعين
 جواز رقية من به من أو يخوه لاشترائه ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال
 شيطانية من انسى أو جنى ويلحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من
 المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أودم
 وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه القملة وقال قوم المنهى عنه من الرقى
 ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر
 والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرئت فيه القمام بالرقى كما
 في حديث ابن مسعود المذكور في الباب قوله نث الثفت نثخ الطيف بالاريق وفيه
 استحباب الثفت في الرقية قال النووي وقد أجمعوا على جوازه واستحبابه الجمهور من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وأنتكر جماعة الثفت في الرقى وأجازوا
 فيها النثخ بالاريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في الثفت والنقل فتقبلهما
 بمعنى ولا يكون الاريق وقال أبو عبيد بن ربيع لا يكون في الثفت ولا يكون في النثخ
 وقيل عكسه قال وسننات عائشة عن نث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية
 فقالت كما ينث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد
 ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب لجعل يجمع براقه ويتنقل قوله
 بالمعوذات قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني
 اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فالاعز هذا النوع فزع
 الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره من يدعى
 تسخير الجن له نأى بامور مشبهة من كسبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه
 ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمرتداتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان
 بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين
 أجابت ونجرت فذلك كره من لرقى ما لم يكن يذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان
 العربي الذي يعرف معناه ليكون برياً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب

الطبرى والطيبى واجتنبه يث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الاباحدى ثلاث) وعند مسلم والنسائي
 زيادة في أوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي لا اله غيره لا ينخل وظاهر قوله لا يحل اثبات اباحة قتل
 من استثنى وهو كذلك بالنسبة لغيرهم وان كان قتل من ابيح قتلهم منهم واجبا في الحكم وفي رواية الثوري
 الاثلاثة نفر (النفس بالنفس) فيحل قتلها فصاها بالنفس التي قتلها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولي الام لا ينخل قتله
 لادسواوه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقي قوله بالنفس للمقابلة واستبدل بقوله النفس بالنفس على تساوى النفوس
 في القتل العمدة فيقتل كل مقتول من قاتله سواء كان حراما عبد او عتق به الحنيفة وادعوا ان آية المائدة ناهضة لآية البقرة

كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد ومنهم من فرق بين عبد الحاني وعبد غيره فاقاد من عبد غيره دون
عبد نفسه قال الجمهور آية البقرة مفسرة الآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لقصده وقال الشافعي ليس بين
العبد والحر قصاص الا ان يشاء الحر واحتج للجمهور بان العبد مسلمة فلا يجب فيه الا القيمة كالموتل خطأ واستدل بعمومه
على جواز قتل المسلم بالكافر المستامن والمعاهد كذا في الفتح (والثيب) أي الحصن المكاتب الحر ويطلق الثيب على الرجل
والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله بالرجم وقد وقع ٤٤٧ في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل زني

بعد احصائه فعليه الرجم فلو قتله
مسلم غير الامام فالظاهر عند
الشافعية لا قصاص على قتله
لاباحة دمه (والمارق) الخارج
(من الدين) وفي رواية مسلم
والتارك لدينه المارق للجماعة
(التارك للجماعة) أي جماعة
المساكين أي الذي ترك جماعتهم
وخرج من جملتهم وانفرد عن
زميرتهم ولفظ الفتح أي فارقهم
وتركهم بالارتداد فهي صفة
للتارك أو المارق لاصفة مستقلة
والا كانت الخصال اربعا وهي
كقوله قيل ذلك مسلم يشهد ان
لا اله الا الله فانها صفة مفسرة
لقوله مسلم وليست قيد اذ فيه اذ
لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيده
ما وقع في حديث عثمان أو يكفر
بعد اسلامه أخرجه النسائي
بسند صحيح وفي لفظه صحيح
أي الارتداد بعد اسلامه وله من
طريق عمرو بن غالب عن عائشة
أو كفر بعد ما أسلم وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني مرثد
بعد ايمان قال ابن دقيق العيد
الردة سبب لباحة دم المسلم

الله عالما الامة وقال القرطبي الرقي ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية
ملا يعقل معناه فيجب اجتنابه لانه لا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك الثاني ما كان
بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله
من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه
ولامن المنسوع الذي يتضمن الاتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا ان
يتضمن تعظيم الرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله قال ترمذ في صحيحه
عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل
الكتاب المساكين قال نعم اذ ارقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله قوله وأمسحه بيده
نفسه في رواية وأمسح بيده نفسه

• (باب الرقية من العين والاستغسال منها) •

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا مرنى أن استرقى من العين
متفق عليه * وعن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بنى جمعوا وتصيبهم العين
أفندت رقى لهم قال نعم فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين رواه أحمد والترمذي وصححه
* وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق
القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاعسلوا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه
* وعن عائشة قالت كان يومر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين رواه أبو داود * وعن
سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا
بشعب الخرا ومن الخلفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم
والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت
كاليوم ولا جلد مخبأ فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك في سهل والله ما رفع رأسه قال هل تهمون فيه من أحد قالوا نظر اليه عامر
ابن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فغظظ عليه وقال على ما يقتل
أحدكم أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه

بالاجماع في الرجل وامر المرأة ففيها خلاف وقد استدل به هذا الحديث للجمهور وفي ان حكمه
في الزنا وتعقب بانها دلالة اقران وهي ضعيفة وقال الطيبي التارك لدينه صفة مؤكدة لامارق أي الذي ترك جماعة المساكين
وخرج من جماعتهم قال وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الاسلام بشئ غير الذي عدد كترك الصلاة ولم يتفصل
عن ذلك والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الحسد ودوا الترمذي في الديار والنسائي في الحاربة قال في الفتح قال ابن دقيق
العيد قد يؤخذ من قوله المارق للجماعة ان المراد الخرافة لاهل الاجماع فيكون متمسكا ان يقول مخالف الاجماع كافر وقد
نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان المسائل الاجماعية نارية بعضهم التواتر بالنقل عن صاحب التبرع كوجوب

الصلاة مثلا وتارة لا يصحها التواتر فالاول يكفر بجاهده لخالفه المتواتر لا بمخالفة الاجماع والثاني لا يكفر به قال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير من ذكر الاجماع تقييده بانكار ما علم وجوبه من الدين بالضرورة كما سلوات الخمس ومنهم من عبر بانكار ما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدوم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هذا من يدهى الحدق في المعقولات ويميل الى الفلاسفة فلن ان الخائف في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وقد ثبت بقولنا ان منكر ٤٤٨ الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا

ومر فتيمة وركبته وأطراف رجله وداخله أزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح ورأه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه أحمد - حديث أسماء بنت عيسى أخرجه أيضا النسائي ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الاول وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والناذري ورجال اسناده ثقات لانه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن واحد حديث سهل أخرجه أيضا في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يقتل فذكر الحديث قوله يا امرئ ان أستعرق من العين أي من الاصابة بالعين قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنها كره طوائف من المبتدعة لغيره في ان كل شيء ليس محملا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من تجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لا تنكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به في الآخرة من الامور قوله فلما كان شيء سبق القدر سابقه العين فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقة والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كانت تقدان العين من جملة المقدر لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جاءه من الله تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما باجراة العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث بجرى المغالعة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر اذا القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يرد لامرأ أشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شبهه قوة بحيث يسبق القدر لكان العين الكثر الاتساق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكرم من موت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين قوله العين حق أي شيء ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه قوله واذا استغسلتم فاعسلوا أي اذا طلبتم للاغتسال فاعسلوا

عن صاحب الشرح قال وهو تملك ساقط اما عن في البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر النقل وقال النووي قوله التارك لانه عام في كل من ارتد باي ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمنع من إقامة الحد عليه اذا وجب ويقابل عن ذلك كراهة البني وقطاع الطريق والحاربين من الخوارج وغيرهم قال في تناوله - من انظر المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه - لال فلا يصح الحصر وكلام الشارع صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة بعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد تركه والمفارق بغير ردة ترك بعضه اه قال وفيه

أطرافكم

مناقشة لان اصل الخصلة الثلاثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا

فيلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا وامان ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال الهاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجوز قتله صبر اتفاقا في غير الحاربين وعلى الراجح في الحاربين أيضا لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد مر من ابن دقيق العيد فقال استدللهم هذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركه الكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدلل شيخنا والدي الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في آياته المشهورة ثم ساقها قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله امام الحرمين من السلفية قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب

أحدواصق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حريو به ومنصور الفقيه وأبو جعفر
 الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجهد وجوبه أذهب الجمهور إلى أنه يقتل حد أو ذهب الخنفة ووافقهم المزني إلى أنه
 لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفته خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث
 وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان
 وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بنظواهر أحاديث وردت ٤٤٩ في تركه غيره وحملها من خالفهم على المستقل

جمعا بين الاخبار وقال ابن دقيق
 العمد وأراد بعض من أدركنا
 زمنه أن ينزل الاشكال فاستدل
 بحديث امرت أن أقاتل الناس
 حتى يشهدوا إن لا اله الا الله
 ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 ووجه الدليل منه انه وقف
 العصمة على المجموع والمزتب
 على أشياء لا يحصل الا بصول
 مجموعها ويتحقق باتفاق بعضها
 قال وهذا ان كان قصدا لاستدلال
 بنطقه وهو أقاتل الناس الخ
 فانه يقتضى الامر بالقتال الى
 هذه الغاية فقد ذهل عن الفرق
 بين المقاتلة على الشيء والقتل
 عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضى
 الحصول من الجانبين فلا يلزم
 من اباحة المقاتلة على الصلاة
 اباحة قتل الممتنع من فعلها
 اذ لم يقاتل وليس النزاع في ان
 قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا
 القتال انه يجب قتلهم وانما
 النظر فيما اذا تركها انسان
 من غير نصب قتال هل يقتل أولا
 والفرق بين المقاتلة على الشيء
 والقتل عليه ظاهر وان كان

أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فامرهم
 ان لا يمتنه هو امنه اذا اريد منهم وأدى ما فى ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب وحكى
 المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال مق خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما
 جرت العادة قبلت فاقبه فانه يتعين وقد تقر انه يجبر على بذل الطعام لامضطر وهذا أولى
 ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال قوله بشعب الخبر اربعة صفة ثم مهملتين قال
 فى القاموس هو موضع قرب الخفة قوله فلبط بضم اللام وكسر الموحدة قلبت الرجل
 فهو ملبوط أى صرع وسقط الى الارض قوله ودخله ازاره يحتمل ان يريد بذلك
 الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار الذى يلي جسده من الجانب الايمن وقد اختلف فى
 ذلك على قولين ذكرهما فى الهدى وقد بين فى هذا الحديث صفة الغسل قوله ثم يكفا
 القدح وراهم زاد فى رواية على الارض قال المازرى هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة
 وجهه من جهة العقل فلا يرد ذلك لانه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه
 متشرع قلناه الله ورسوله أعلم وقد صدقته التجربة وصدقته المعاينة قال ابن القيم
 هذه الكيفية لا يتفجع بها من أنكرها ولا من حضر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا
 غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء علمها بل هى عندهم خارجة
 عن القياس وانما يعمل بالخاصة مما الذى يتكبر جهلهم من الخواص الشرعية هذا
 مع ان فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لانابها العقول الصحيحة فهذا تريا قسم الطبيعة
 يؤخذ من لهما وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيمكن
 فكأن أثر تلك العين شعله نار ووقعت على جسد المعيون فى الاغتسال اطفاء لتلك
 الشعله ثم لما كانت هذه الكيفية الطبيعية تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة
 النفوذ فيها ولا تبقى أرق من العين فكان فى غسلها ابطال لعملها ولا سيما للارواح
 الشيطانية فى تلك المواضع وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع
 وأسرعها نفاذا فتتطفى تلك النار التى اثارها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به
 ينفع بعد استصكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستصكام فقد أورد الشارح
 الى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة الا بركت عليه وفى رواية ابن ماجه
 فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البخاري وابن

٥٧ نيل ما اخذ من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان حقه هو مبدل على انها لا ترتب
 على فعل بعضه ان الامر لانها دلالة مفهوم ومخالفة فى هذه المسئلة لا يقول بالمفهوم وامان يقول به فله ان يدفع حخته بانه
 عارضه دلالة المنطوق فى حديث الباب روى أرجح من دلالة المفهوم فتقدم علم او استدلال به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة
 لانه تارك الدين الذى هو العمل وانما يقولوا بقتل تارك الزكاة لان مكان ارتكابها منه قهر او لا يقتل تارك الصيام لان مكان
 منعه المقطرات فيحتاج هو ان ينوى الصيام لانه يعتقد وجوبه واستدلال به على ان الحر لا يقتل بالعبدان العبد لا يرجح اذا
 يفرق لو كان ثيبا حكاه ابن التين قال وايس لاحد منهم ان يفرق ما جمعه الله تعالى الا بدليل من كتاب أو سنة قاله هذا بخلاف

الخلة الثالثة فان الاجماع انه قد على ان العبد والحرفي الردة سواء فكانه جعل ان الاصل العمدة بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه قال شيخنا في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله لا دفعه وأشار بذلك الى قول النووي يخص من عوم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله في الدافع وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله الا بعد اذاعة بخلاف الثلاثة واستحب منه الطيبي قال وهو أول من تقرير البيضاوي لانه فسر قتل النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصا للنفس ٤٥٠ التي قتلها عدوانا فاقضى خروج الصائل ولولم يقصد الدافع قتله قلت

والجواب الثاني هو المعقد وأما الاول فتقدم الجواب عنه وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو اتى قتل عنه لاستتابة المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان انتهى كلام الفتح والله أعلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أبغض الناس الى الله ثلاثة) أبغض أهل التفضيل في المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال فعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح قواهم ما أبغضه الى شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايدال المكروه والمراد باناس المسلمون قال المهلب وغيره المراد بهم هؤلاء الثلاثة انهم أبغض أهل المعاصي الى الله فهو كقوله أكبر الكبائر والافالشرك أبغض الى الله تعالى من جميع المعاصي (مطد) ماثل عن القصد وهذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به

الشي من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فاجببه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضرمه وقد اختلف في القصاص بذلك فقال القرطبي لو أنف العائن شيئا ضمه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكررت ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر قال الحافظ ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعدمها كما وقال النووي في الروضة ولادية فيسه ولا كفارة لان الحكم انما يتربط على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غاية حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين الميكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مدخله الناس وان يلزم بينه فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجزوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووي هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره نصريح بخلافه

• (أبواب الايمان وكفارتها) •

• (باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى التوبة) •

(عن سويد بن حنظلة قال خرجنا يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذته عدوه فخرج القوم ان يحرقوا وحلفت انه أختي فغلي عنه فأتينا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواء أحمد وابن ماجه وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وعن أنس قال أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو حردف أبابكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف قال فيبقى الرجل أبابكر فيقول يا أبابكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيسب الحاسب انه انما يعنى في الطريق وانما يعنى سبيل الخير رواه أحمد والبخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على

من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها (في الحرم) المكي ارادة بالجملة الالهية يقيد بوث الاحاد وودوامه والتنوين للتعظيم فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب قال ابن كثير أي مهم فيه بأمر قطيع من المعاصي الكبار وعن ابن مسعود ما من رجل مهم بسنة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن ابيهم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب أليم واسناده صحيح على شرط البخاري كما قال الحافظ ابن كثير ووقفه أشبه من رفعه واستشكل فان ظاهرا ان فعل الصغيرة في الحرم المكي أشد من فعل الكبيرة في غيره وأجيب بان الاحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه

بالحاد بظلم تدقم من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية بقيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى
عظم الذنب وقال ابن كثير ايم به بأمير فظيع من المعاصي الكبار وقر له بظلم أي عامدا فاصدا انه ظالم ليس بمتاوّل وقال
ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناس فيه الشرا اذا كان عازما
عليه ولو لم يوقعه (و) ثاني الثلاثة الذين هم أبغض الناس الى الله (مبتغ) طالب (في الاسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يم
جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والتوج واخذ ٥١ الجار بجواره والجارف بجملة ونحو ذلك

ما يصدق به صاحبك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وفي لفظ اليمين على نيّة
المستصاف رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستخاف المظلوم) حديث سويد بن
حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية ابراهيم
ابن عبد الاعلى عن جده عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى الى مسلم لم ينظر في صحة
ذلك قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم يثبت ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى
وأخره الذي هو محل الحجة وهو قوله المسلم أخو المسلم هو متفق عليه بلقطة المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلطه وكذلك حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فانه متفق عليه
وليس المراد به هذه الاخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم
الاخوة ويشترك في ذلك الحرو العبد وير الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما
اذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسنت ذلك صلى الله عليه وآله وسلم
من الحالف وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قبل ان في المعارض مندوحة وقد
أخرج ذلك البخارى في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران
ابن حصين وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات
وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة عن فوعا وهام أبو بكر بن كامل في فوائده
وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقه كذلك وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث علي
قال الحافظ وسنده واه أيضا وأخرج البخارى في الادب من طريق أبي عثمان الترمذي
عن عمر قال أما في المعارض ما يكتفى المسلم من الكذب قال الجوهري المعارض هي
خلاف التصريح وهي التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض له وجهان
في صدق وكذب أو باطن وظاهر والمندوحة السعة وقد جعل البخارى في صححه هذه
المقالة ترجمة باب فقال باب المعارض مندوحة قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى
ان من أكره على عيب ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لا حنت عليه وقال الكوفيون
بحنت قوله مر حبا بالاخ الصالح فيه دال على صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء
من بعض منهم والجهة الجامعة هي النبوة قوله ونبي الله شاب فيه جواز اطلاق اسم
الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندهما جره
قد كان منا هز الخمسين ان لم يكن قد تجاوزها وفي ثبات الشيوخة لابي بكر والشباب

ويلتحق بذلك ما كانوا اربعة قدوته
وان يكون له الحق عند شخص
فيطلبه من غيره من لا يكون له
فيه مشاركة كوالده أو ولده
أو قرينه وقيل المراد من يريد
بقائه ميراث الجاهلية واسماها
وتتميزها وقد اخرج الطبراني
والدارقطني من حديث ابن شريح
رفعه ان اعق الناس على الله
من قتل غير قاتله أو طاب بدم
الجاهلية في الاسلام قال الحافظ
فيمكن ان يفصر به سنة الجاهلية
في هذا الحديث (ومطلب دم آخرى
بغير حق) مفهول من الطالب أي
المستكاف للطالب المبالغ فيه والمراد
الطالب المترتب عليه الطالب
لا بمجرد الطالب أو ذكر الطالب
يلزم الزجر والفعل بطريق
الارنى وقوله بغير حق احتراز
عن يقع له مثل ذلك لكن بحق
كطلب القصاص مثلا (ليبريق
دمه) وقد تمسك به من قال ان
العزم المصمم يؤاخذ به وهذا
الحديث من افسراد البخارى
(عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم يقول لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له) احتراز عن اطلع باذن (نخذفته) أي رميته (بحصاة) بين اصبعيك
(فثقأت عينه) ثققتها (لم يكن عليك جناح) أي خرج وعن ابن عيينة عند ابن أبي عاصم باقظ ما كان عليك من حرج
وفي مسلم عن أبي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتوا عينه قال في الفتح فيه رد على من جعل الجناح
هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعه الا ان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان
اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كله من رواية بشر
ابن نمير عن أبي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقتلوا عينه فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه

فهو هذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلولم يندفع بالشئ الخفيف
 تجاوزا لتقليل وانه ان أصيبت نفسه أو بهضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان
 المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا
 السبب بعدم معصية وقد اتفقوا على جواز دفع المائل ولو اتى على نفس المدنوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا
 ملحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا ٤٥٢ عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانتذار قبل

الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي
 حكم التطلع من خلل الباب
 النظر من كوة من الدار وكذا
 من وقف في الشارع فنظر الى
 حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل
 أو سهم مثلما عاق به القصاص
 وفي وجهه لاضمان مطلقا ولولم
 يشدفع الا بذلك جاز والحديث
 أخرجه أيضا في كتاب بدء السلام
 قال في الفتح ووافق الجمهور
 منهم ابن نافع وقال به يحيى بن
 عمر منهم واهل مالك لم يبلغه الخبر
 وقال القرطبي في المفهم ما كان
 عليه الصلاة والسلام بالذي
 بهم ان يفعل ما لا يجوز أو يؤدي
 الى ما لا يجوز والعمل على رفع
 الاثم لا يتم مع وجود النص برفع
 الحجر وليس مع النص القياس
 واعتل بعض المالكية أيضا
 بالاجماع على ان من قصد النظر
 الى حورة الاخر ظاهرا ان ذلك
 لا يبيح فقط معصية ولا سقوط
 ضمانها عن فقاهها فكذا اذا
 كان المنظور في يتسه وتجسس
 الناظر الى ذلك ونازع القرطبي
 في ثبوت هذا الاجماع وقال ان

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشكال لان أبابكر اصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فانه عاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن
 ان يقال ان أبابكر ظهرت عليه هيمته الشيوخية من الشيب والنحول في ذلك الوقت
 والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك وهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود
 الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر
 غاية اللطافة قوله على ما يصدقك به صاحبك فيه دليل على ان الاعتبار بقصد المصنف
 من غير فرق بين ان يكون المخالف هو الحاكم أو الغير ومن بين أن يكون المخالف ظلما
 أو مظلوما صادقا أو كاذبا وقيل هو مقدم بصدق المخالف فيما ادعاه أمالو كان كاذبا كان
 الاعتبار بنية المخالف وقد ذهب الشافعية الى أن تخصص الحديث بكون المخالف
 هو الحاكم وانظ صاحبك في الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت في رواية مسلم بلفظ اليمين
 على نية المستخلف قال النووي أما اذا حلف بغير استخلاف وورد في متنه التورية ولا
 يحتمل سوا حلف ابتداء من غير تحليف أو لاقه غير القاضي أو غير نأيه في ذلك ولا
 اعتبار بنية المستخلف بكسر اللام غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية المخالف في كل
 الاحوال الا اذا استخلفه القاضي أو نأيه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وان
 كان لا يحتملها فلا يجوز فعلها حيث يطالب بها حق المستخلف وهذا مجمع عليه انتهى
 وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استخلاف ومن غير تعلق حق
 بينه له ينته ويقبل قوله وأما اذا كان غيره حقه عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر
 يمينه سواء حلف متبرعا أو باستخلاف انتهى ملخصا واذ اصح الاجماع على خلاف
 ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتراف عليه ويمكن القول لذلك بحديث سويد بن
 حنظلة المدكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبرق عينه مع انه
 لا يكون بارا الا باعتبارية نفسه لانه قصد الاخوة الجارية والمستخلف له قصد الاخوة
 الحقيقية واهل هذا هو مستند الاجماع

• (باب من حلف فقال ان شاء الله) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم
 يحتمل رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله نفيه والنسائي وقال فقد استثنى

الخبر يتناول كل مطلع قال واذا تناول اطاع في البيت مع المظنة فتناوله الحق أولى قال الحافظ قلت
 وفيه نظر لان التطلع الى ما في داخل البيت لم يقصر في النظر الى شئ معين كحورة الرجل مثلا لابل يشمل استكشاف الحريم
 وما يقصد صاحب البيت ستره من الامور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليه او من ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه
 حسم الامور ذلك فلوثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ومن المعلوم ان العاقل يشتد عليه ان الاجنبي يرى
 وجهه زوجته أو بنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الاجنبي ذكره منسكته والذي أزره القرطبي صحیح
 في حق من يروم النظر فيه في المنظر اليه ويستثنى من ذلك من له في ذلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه

لونه استدلالاً بوضوحه على ان المرئ اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء في الاستسلام) بأن اردت عنه ومات على كفره (أخذ بالاول) الذي عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكان له لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه قال المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتقوى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ٤٥٤ ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤخذ بما عمل

في الجاهلية قال في الفتح قلت وبه يحرم المذهب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن جاءت على الاسلام ومن أساء ما عمل على غير الاسلام فأما من أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مسقر على الاسلام فإنه إنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث أخرجه في الايمان أيضا قال عبد الملك البوني معنى من أحسن أي أسلم اسلاما صحه الاتفاق فيه ولا شك ومن أساء أي أسلم رياء وسعفة وبه مذابح القرطبي وأقبره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فإنه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا يهدم عنه ما عمله في الجاهلية فيضاف نقائه المتأخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك حال الحانظ والحاصل ان الخطأ في قول في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله تحريمه على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه

أوتىكم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاسنة ثمانية أيد او لافرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعناق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى أحمد والعناق قال للحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبدك انت حر ان شاء الله فإنه حر وقد تفرقه سعيد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي وذهبت الهادوية الى ان التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذي حلف على تركه وقد الحلف بالمشيئة محبوا بالله فله لم يحث بالفعل وان كان محبوا بالله تركه لم يحث بالترك فاذا قال والله ايتصم قدقن ان شاء الله حثت بترك الصدقة لان الله يشاء التصديق في الحال وان حلف ليطعم من رجه ان شاء الله لم يحث بترك القمع لان الله يشاء ذلك الترك وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتها يمكنه الفعل فاذا بقي ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالترك وحث الحالف على الترك بالفعل والظاهر من احاديث الباب ان التقييد انما يقيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الامارعة ببعض المال كية عن مالك ان قياس قوله صحة الاستفناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد توب البخاري على ذلك فقال باب النية في الايمان قوله ثم سكت ثم قال ان شاء الله لم يقيد هذا السكوت بالعدر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

• (باب من حلف لا يهدى هدية فصدق) •

(ع-ن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بظعام سأل عنه

أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لإصحابه كواولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده

رأ كل معهم * وعن أنس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما

فصدق به عليه فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليها) قد تقدم الكلام على معنى

الحديث في كتاب الزكاة والمتصود من ابرادها مهنا ان الحالف بانه لا يهدى لا يحث

ذاته صدق لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب

اليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كافي

حديث

• (بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب التعبير) •

أي نفس الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وبه جزم الراغب قال وأصله من العبر بفتح ثم سكوت وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا التجاوز الماء بالسباحة أو في سفينة أو غيرها بل غط العبور بضمين وعبر القوم اذا ماتوا كأنهم جاؤوا القنطرة من الدنيا الى الآخرة قال والاعتبار والهجرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتصنيف اذا فسرتها وبالتشديد للمبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة في الواحد هي في الاصل مصدر كالشيري فلما جعلت اسمها بضم الياء اجريت بحرى الاء قال الراغب

والرؤية بالهاء ادراك الرق بهاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتفصيل فهو أرى ان زيد اسافر وعلى التفكير والنظر نحو اني
 أرى ما لاترون وعلى الرأي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وفي الفتح كلام بسيط على ذلك (عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة
 الصالحة غالباً (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) مجازاً لا حقيقة لان النبوة انقطعت بعونه صلى الله عليه وآله وسلم وجزء
 النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من ٤٥٥ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي جزء من
 أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان

أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان
 وقعت من غيره صلى الله عليه
 وآله وسلم فهي جزء من علم النبوة
 لان النبوة وان انقطعت فعلها
 باق وقول مالك رحمه الله لما سئل
 اي جزء الرؤيا كل واحد فقال
 أيا النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء
 من أجزاء النبوة فلا يلعب بالنبوة
 أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة
 باقية وإنما اراد انها لما أشبهت
 النبوة من جهة الاطلاع على
 بعض الغيب لا يفيد ان يتكلم
 فيها بغير علم واما وجه كونها ستة
 وأربعين جزءاً فأبدي له بعضهم
 مناسبة وذلك ان الله أوحى الى
 نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في
 المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد
 ذلك في اليقظة بقية مدة حياته
 ونسبها الى الوحي في المنام جزء
 من ستة وأربعين جزءاً لانه عاش
 بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة
 على الصحيح فالسنة الاثني عشر سنة
 سنة فهي جزء من ستة وأربعين
 جزءاً من النبوة وتعبه الخطابي
 بأنه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت
 في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلم ان
 هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها ساعات الاوقات التي كان يوحى اليه فيها ما طاق طول المدة كما ثبت كل رؤيا
 في أحد ودخول مكة وحينئذ فيمتلئ من ذلك مدة اخرى تزداد في الحساب قبيل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي
 المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمو في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر
 به انتهى وأما حصر العدد فيه فقال المازري هو ما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة
 لا يعلم حقيقةها الا نبي أو ملك وإنما القدر الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة لان
 فيم الاطلاع على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيخص بعرفة درجة النبوة وقال المازري أيضاً يلزم العالم ان يعرف

حديث الباب فدل ذلك على تغاير مهووى الهدية والصدقة فاذا حلف من احدهما لم
 يحث بالآخرى كما ان الموهومات المتغايرة قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة
 والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله ووجدك
 عائلاً فاغنى والصدقة لا تحل للاغنيا وهذا بخلاف الهدية فان العادة تجارية بالانابة
 عليها وكذلك كان شأنه وفي حديث أنس دليل على ان الصدقة اذا قبضها من يحل له
 أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجزان حرمت عليه الصدقة ان يتناول
 منها اذا هديت له أو يبيت

(باب من حلف لا يأكل ادا ما بماذا يحث) *

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الا دم الخ لرواه الجماعة الا البخارى
 ولا احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله * وعن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
 * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادمكم الملح رواهما ابن ماجه
 * وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة
 من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه رواء أبو داود والبخارى * وعن بريدة
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادم أهل الدنيا والآخر للحم رواه ابن
 قتيبة في عمره فقال حدثنا التومسي حدثنا الاصبهني عن أبي هلال الراسي عن عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه فذكره * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 تكون الارض يوم القيامة خبزاً واحداً يتكفواها الجبار يده كما يتكفوا أحدكم
 خبزته في السفر نزل الاهل الجنة فأتى رجل من اليه ودفع له بارك الرحمن عليك يا أبا
 القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض خبزاً واحداً كما قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها ثم ضحك حتى بدت
 نواجذ ثم قال الا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادمهم بالام وتون قال ما هذا قال نور

هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها ساعات الاوقات التي كان يوحى اليه فيها ما طاق طول المدة كما ثبت كل رؤيا
 في أحد ودخول مكة وحينئذ فيمتلئ من ذلك مدة اخرى تزداد في الحساب قبيل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي
 المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمو في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر
 به انتهى وأما حصر العدد فيه فقال المازري هو ما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة
 لا يعلم حقيقةها الا نبي أو ملك وإنما القدر الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة لان
 فيم الاطلاع على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيخص بعرفة درجة النبوة وقال المازري أيضاً يلزم العالم ان يعرف

كل شيء بجملة وتفصيل لا قد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم المراد به بجملة وتفصيل ومنه ما يعلم بجملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث أبي هريرة بن جبر من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر بن جبر من سبعين جزءا للطبراني عنه جبر من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا جبر من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جبر من خمسة وعشرين وعند ابن جرير من أربعين والطبري من حديث عباد بن جبر من أربعة وأربعين والمشهور ٤٥٦ سنة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله

عليه وآله وسلم بذلك كأن يكون لما كمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرويا جبر من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما كمل عشرين حدث بأربعين ولما كمل اثننتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعد ذلك جبر من ستة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتل ان تكون بطبر الكسرو ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى قال القسطلاني وقيل ما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشبه له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في يثبتها قال المهلب التميمي بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منه بخلاف الكسرو وحينئذ

ونون يا كل من زائدة كبدهما سبهون اقامتفق عليه والنون الحوت) حديث ابن عمر جبال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الاحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقرير انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا الى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا انتموهما بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل اراه موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي وحديث بريرة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناده ضعيف قوله نعم ادم قال النورى ادم يكسر الهمزة ما يؤتى به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع ادم بضم الهمزة كاهاب واهب وكاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادم قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره اقدموا بالمثل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تفتان في الشهوات فانها قد تلهي عن سعة للبدن قال النورى والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للغل نفسه وأما الاقتصار في المطم وترك الشهوات فهو لغوم من قواعد آخر وأما قول جابر فمازات أحب الخلل من ذمهمتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وكقول أنس مازات أحب الذبابة قال وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث انه مدح للغل نفسه وتأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر بتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتمين اعتماد قوله اقدموا بالزيت في نفسه الترخيب في الاقتصار بالزيت مع لاد ذلك يكونه من شجرة مباركة قوله سيد ادمكم الملح قد تقدم ان ادم اسم لما يؤتى به أى يؤكل به الله بز مما يطيب سواه كان مما يصطبغ به كالاهراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالبامدات من اللبن والبيض والزيتون وغير ذلك قال ابن رسالان هذا معنى ادم عند الجاهل ورمن السلف والخلق انتهى واهل تسمية الملح بسيد ادم لكونه مما يحتاج اليه في كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه فمع كونه لا يزال محتاطا لكل طعام محتاج اليه لا يغنى عنه من أنواع ادم شيء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصالح بهض ادم الابالمح فلما كان به هذا المثل أطلق عليه اسم السيد

وان

فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها

ما يحتاج الى تعبير والصالحن والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسفة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقال فيها الصدق وكذا روي سند في رؤياهم الصدق جدا انتهى وعبر بلانظ النبوة دون الرسالة لان الرسالة لا تدعى النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المنفيات وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير وقد أطال الخائظ في الفتح في شرح حديث الباب وأتى بما هو العجب العجيب فلهذا ذكره ما أكثر اطلاعه وأغزر عمله وأطول باعه

فليراجمه من أراهه **ع** (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأى أحدكم رؤيا يبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفي مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يبسر الا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يصح الا على وادنى أخرى ولا يحدث بها الا لينا أو حبيباً في أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح قيل لان العالم يؤقرها على الخبره مما أمكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واليبس العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خبرها قاله وان جهل أو شك سكت (واذا رأى غير ذلك مما يبكره فانما هي ٤٥٧ من الشيطان) لانه الذي يخيل فيها أو

انما تناسب صفة من الكذب والتوويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم (فليستعد) بالله عز وجل (من شرها) أي شر الرؤيا (ولا يذكرها لاحد) وفي مستخرج أبي نعيم واذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينبث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وعند البخاري باقظ اذا رأى ما يبكره فليتبعدوا بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فانها لاتضره) وحصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عايمها وان يبشر بها وان يحدث بها لکن لمن يجب دون من يبكره وان آداب الحلم أربعة التبعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في باب العقد في

وان لم يكن سهوا بالتسبب الى ذاته لكونه خالبا عن الخلاوة والدمومة ونحوهما قوله فوضع عليها آخرة فيه ان وضع الآخرة على الكسرة جاز ليس بمكروه وان كان البزار قد روى حديث أكرموا النبي مع ما في الحديث من المقال قبل هذا الا ينافي الكرامة قوله هذه ادم هذه فيه دليل على ان الجوامد تكون ادا ما كالخين والزيتون والبيض والتمر وبها قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يصطبغ به فليس بادم لان كل واحد منهم ما يرفع الى الفم منفردا قوله سيد ادم أهل الدنيا الخ فيه تصریح بان اللحم حقيق بان يطبق عليه اسم السيد المطلق في الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يلبغها شيء من الادم كاتنا ما كان فاطلاق السيد عليه لذاته لا مجرد الاحتياج اليه كما تقدم في الملح قوله خيرة واحدة بضم الخاء المجهمة وسكون الواو بعد هاء الزاي هي في أصل اللغة الظلمة والمراد بها هنا المصنوع من الطعام قال النووي مع في الحديث ان الله يجعل الارض كالظلمة والرعيق العظيم ويكون ذلك طعاما منزلا لاهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير قوله بالام وتون الحرف الاول باه واحدة وبعدها لام مخففة بغير صميم مرفوعة غير منونة كذا قال النووي قال وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انهم النقطه عبرانية معناها بالعبارة تورولها - ذافسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تسميتها هاو لو كانت عربية لعرفت ان الصابية ولم يحتاجوا الى سؤالها عنها فهذا هو المختار في بيان هذه النقطة قال واما النون فهو الحوت باتفاق العلماء والمراد بقوله يتكفونها أي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقعة ونحوها والنزل بضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعدل لضيق عند نزوله قال الخطابي اهل اليهودي أراد التعمية عليهم - ثم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف ويا يريد لا أي على وزن لما وهو الثور الوحشي فحذف الراوي الياء المنة فجعلها موحدة قال الخطابي - ذاقرب ما يقع في فيه والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها قوله يأكل منها سبعون ألفا قال القاضي يحتمل انهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفاعن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب

(باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكوة وغيره) *

٥٨ نيل سا المنام وليقم فليصل لکن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي ولا يتحمل عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكره على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يبكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيا هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يقزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات

الشياطين وان يحضرون وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلغة الماضي والمزاد الاستقبال وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح يعنى ان الوحي منقطع بعونه فلا يبقى بعده ما يعلمه ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اه وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمزاد نبوته أى لم يبق بعد النبوة المختصة بالامبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك ٤٥٨ في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة

قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدى ولكن بنبى المبشرات وهى بكسر الشين المجهمة جمع مبشرة وهى البشرى وقد ورد فى قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا هى الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سامة بن عبد الرحمن عن عباد بن الصامت ورواه ثقات الآن أباسلمة لم يسمعه من عبادة قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى فقال ليس كذلك لان البشرى اسم يعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهى ادخال السرور والفرح على المبتشر بفتح المجهمة وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة) أى يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج

(عن أبي الاحوص عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى شمله أو شملتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد أتاني الله من كل مال من خيله وابله وغنمه ورقمته فقتال فاذا أتاك الله مالا لمير عليه نعمة فرحت اليه فى حلة * وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة عامورة أو سكة مأبورة رواهما احمد المأمورة لكثيرة النسل والسكة الطريق من الفحل المصطنعة والمأبورة هى الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله أصبحت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفست عندي منه وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب أموالى الى يبرأ لما نط له مسنة قبله المسجد متفق عليه) حديث أبي الاحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذى والحاكم فى المستدرک ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبخارى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والاضياء المقدسى فى الختارة وصححه وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكرى وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف قوله فاذا أتاك الله مالا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المال مع امره باظهار النعمة عليه يدل على انه علة لانه لو لم يمكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزعه عنه قوله فاليرب ~~بكون~~ لام الامر والياء المثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمشناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضا بالمشناة من تحت المفتوحة وفيه انه يستحب للغنى أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك اظهار النعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مجازا لاهم فى ايها الناظر له انه منهم وذلك لربما كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع فى لزوم ثياب الفقر والمسكنة لان الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخاق لهم جيد الثياب الا لتبس ما لم يرد النص على تحريمه ومن فوائد اظهار أثر الغنى ان يعرفه ذوو الحاجات فيقصده ودونه انصاء حوائجهم وقد أخرج الترمذى حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده وقال حسن فدل هذا على ان اظهار النعمة من محبوبات المنعم ويدل على ذلك قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان الامر منه جل جلاله اذ لم يكن للوجوب كان للندب وكلا

الغالب والاقن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطاقه فيستدعيها يقع قبل القهين وقوعه والحديث من افراد البزارى قال ابن التين يعنى الحديث ان الوحي ينقطع بعونه ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث الوارد فى مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالالمهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشغل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص ببعض ومع كونه مختصا فانه يادروا بما ذكر المنام لشهره وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان يكن وكان

السيرة تدور في زمنه والذكر من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وآله وسلم في اليقظة واردة اظهاه ارباب المهزلة منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان المناسب انه لا يتبع لغيره منه في زمانه شي فلما انقطع الوحي بعونه صلى الله عليه وآله وسلم وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به لا من من البسيرة في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرة واشتهار مكابرة عن انكره والله تعالى أعلم اه ما في الفتح (ومنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى في المنام فسيراني في اليقظة زاد من هذا الوجه أو فكأنما رأى في اليقظة هكذا بالاشك ٥٩ وعند الامام علي في الطريق المذكورة فقد رأى في اليقظة بدل قوله فسيراني

ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه القرظي وابو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي بصير في اليقظة فهد ثلاثة ألقاظ فسيراني في اليقظة فكأنما رأى في اليقظة فنذكر أني في اليقظة وجل أحاديث الباب كالثلاثة والمعنى يراني يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رأى في المنام ولم يكن هاجر بوفقه الله للهجرة الى والتشرف بالقاضي ويكون الله جعل رؤيته في المنام عام على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الاول فقيه بشارته لرأيه بانه يموت على الاسلام وكفى بشارته وذلك انه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الامن تحققت منه الوفاة على الاسلام حقيق الله لنا ولا خلافنا وأحبائنا وللمسلمين ذلك عنده وكرمه آمين قال في الفتح كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه

القدس بما يحببه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبا الخ في اظهاريها بكل ممكن ما لم يصعب ذلك الاظهاريها أو يوجب أو مكافئة للغير وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وضح الثياب شعث الشعر فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجرد ما يمكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وخصفة فقال اما كان هذا يجرد ما يغضب به قومه والحاصل ان الله جميل يحب الجمال فنزعم ان رضاه في بس الخلقان والمرعات وما أفرط في الغلظ من الثياب فده خالف ما أورد اليه الكتاب والسنة قوله مهرة مأمورة قال في القاموس وأمر كفرح امر او امره كثر وتم فهو وأمر والا امر اشتد والرجل كثر ما شقته وأمره الله وأمره كنصره لغية كثر له وما شقته قوله سكتة قال في القاموس السكت والسكتة بالكسر حديثة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديثة النندان والطريق المستوي وضربوا بيوتهم بككا كال بكسر صفا واحدا قوله مأبورة قال في القاموس وأمر كفرح صلح وذكر ان تايير النخل اصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طهفة في الوقت

(باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهر افكان ناقصا) *
 (عن أم سامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهل شهر او في انظر آتى من نساء شهر الفماضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو وراح فقد بل ليار رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهر افقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين من متفق عليه * وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء شهر الفماضى تسعة وعشرون آتى جبريل عليه السلام فقال قد برت عيذك وقد تم الشهر رواه أحمد) قوله فقبيل ليار رسول الله حلفت الخ فيه تذ كبر الخالف يمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لاسيما من له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كاندل عليه الروايات الآخرة فانها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنفت انه ذهل عن القدر وان الشهر ليهل فاعلم ان الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون

وآله وسلم قال صلى الذي رأى ربه فان وصف له صدقة لا يدرى بها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فأنخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني ابي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام قال صدقتي قال ذكرت الحسن بن علي فشيء به قال قد رأيت وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى في المنام فقد رأى في كل حور وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما قال القاضي ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفتيه المعلومة اذ الرأى على الحقيقة ورؤيته على غير صفة اذ الرأى فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم

الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثل قال وشذبه بعض التقوية فقال الرؤيا الاحتمية لها أصلا وشذبه بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الرأس حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب وقال النووي الصحيح انه من براه حقيقة فقد رآه سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها اه وفي حديث أنس عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة قال ابن ابي عمير في شرح المشكاة ٤٦٠ اي من رأى في اليقظة لا يشبهه ولا يرتاب فيما رأى قال ابن

بطل يريد تصديق تلك الرضا في اليقظة وجهتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لانه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التميمي المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون له - اذا مبشر الكين من آمن به ولم يره انه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القراء قال المتأزري ان كان المحقق وظن انك انما رآه في اليقظة فمناه ظاهر وان كان المحقق ففسر اني احق ان يكون اراد أهـ ل عصره عن لم يراه اليقظة فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاضي عياض يحق ان تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكريمه في الآخرة وانه يراه رؤيته خاصة من القرب منه او الشفاعة بعلا الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال

وفيه تنويه أقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق انها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلا توافق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع ان يراه الا ثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذوا بقل ما يطلق عليه الاسم قال ابن بطلان يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بقل ما يطلق عليه الاسم والقصة مجرولة عند الشافعي ومالك على انه دخل أول الهلال وخرج به فلودخل في اثناء الشهر لم يره الا ثلاثين وافية قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخرى بالفظ الشهر تسعة وعشرون كافي لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وان وهم فيه من وهم وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسعة وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جازمت به عائشة ويبدل أيضا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه غير مدعى ذلك العمد بل للخبر الواقع من جبريل كافي حديث ابن عباس المذكور

(باب الحائض باسما الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى)

(عن ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لاومقلب القلوب رواه الجماعة الامسما وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعدت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسع بها احد الا دخلها وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبي رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرهما متفق عليهما * وفي حديث اغتسال أيوب بن علي وعزتك وانكن لا غنى بي عن بركتك * وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنذرون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يعانوا ان يقولوا ورب الكعبة و يقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يبعد ان يعاقب الله تعالى بعض المذنبين في القيامة بجمع رؤية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة وجلة ابن أبي جرة سمع على جمل آخر فذكر عن ابن عباس او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنات لعله اخالته بموتة فخرجت اليه المرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متصرفين فارتد عنهم الى طريق تفرجها فجاه الامر كذلك قلت وهذا مشكل جدا ولو حل على ظاهره لكان هو لا بصحابة ولا يمكن بقاء الصعبة الى يوم القيامة وتبعك عليه ان جاء جاراؤه

في المنام ثم لم يذكروا حذمتهم انه رأى في اليقظة وخبر الصادق لا يتخافت وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رأى في المنام فقدنا رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة وقد فطن ابن ابي جرة اه افاحال بما حال على كرامات الاولياء فان تمكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ثم ذكر انه عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنيدي بطريق الاملاء والاعواء كما يقع للصديق الكرام والاعمال الصالحة والتفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اه فالاصل من الاجوبة ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله فكأنما رأى في اليقظة ثانيا ان معناها سيرى في اليقظة

تأويلها بطريق الحقيقة او التعبير فالثاني انه خاص باهل عصره من آمن به قبل ان يراه رابعها المراد انه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا من ابعاد المهمل خامسها انه يراه يوم القيامة بجزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ عن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد تقرران الذي يرى في المنام أمثلة للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وفيه فاذا هي أنت فاخبر انه رأى في يقظته ما رأى في فومه بعينه ومن الثاني رؤياه بقرة التي تعمر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الامور ومن قوائمه رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم والى ذلك الاشارة بقوله فسيراى في اليقظة أى من

صح وهو يحلف بالله فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي انظر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم من كان حالفا فليحلف الابانة فكانت قريش تحلف بآياتهم فقال لا تحلفوا بآياتكم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي حديث قتيبة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي وحديث أبي هريرة الا أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي الباب عن ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى انه قال فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بافظ فقد كفر وأشرك قال البيهقي لم يسهه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه اشعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعيد بن عبد الرحمن الساسي عن ابن عمر قوله لا اومع قلب القلوب لانني للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها الاذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بانفعال الله تعالى اذا وصف بهاء لم يذكرا - معه تعالى وفرق الخنقية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعدمت عينية وان حلف بعلم الله لم تنعد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فخرجوه لنا والجواب انه هنا مجازان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقاب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة قوله فقال وهزتك هذا طرف من الحديث الذي فيه ان الجنة حقت بالمكابر والنار بالنهموات وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله قال ابن بطال العزة يحتمل ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر فلو قانته والظلمة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله أى التي هي صفة لذاته والحالف بعزة الله التي هي صفة لفعله بانه يحتمل في الاول دون الثاني قال الحافظ واذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات

ورأى رؤيته بمهظم الحرمي ومث - تناق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فعبير بحسب ما يراه الرائي من قيادة وتقصان واساعة واحسان قلت وهو جراب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن اه ماقى الفتح (ولا يتحمل الشيطان بي) هو كالتقييم لاه معنى والتعليل للحكم أى لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكأنما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبه الحق بالباطل ولا يقال كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرأي في المشرق أو المغرب لأن الرؤية أمر بخلافه الله تعالى ولا يشترط فيها اعلا موجهة ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى اعمى الصبي بقعة أندلس

(من أبي سعيد بن رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رأى فقد رأى الحق) سواء على صفته المعروفة
 أو غيرها لكن يكون في الأولى مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير (فإن الشيطان لا يتكلم) أى لا يتكلم
 كونه في ظرف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أى صورة أراد فإنه لم يمكنه من
 التصور في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث من أفراد البخارى وفي رواية أبي هريرة لا يتمثل في صورته وفي حديث
 جابر عنده سلم وابن ماجه ان الشيطان ٤٦٢ لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة ان الشيطان لا يتراى بي وهذه

لا يستطيع أن يصير مرتبة
 بصورته وفي رواية يترأى بي ووجه
 بعض الشراح أى لا يظهر في زنى
 ومعنى لا يتمثل بي لا يتشبه به بي
 وأما قوله في صورته فيعناه لا يصير
 كأنه في مثل صورته والجميع
 راجع إلى معنى واحد قال في
 الفتح الصواب التعميم في جميع
 حالاته بشرط أن تكون صورته
 الحقيقية في وقت ما سواء كان في
 شبابه أو رجولته أو كهولته
 أو آخر عمره وقد يكون المضاف
 ذلك تعبير يتعلق بالراقى قال
 بعضهم الحديث محمول على
 ظاهره والمراد ان من رآه فقد
 أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا
 عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف
 الكلام عن ظاهره وأما كونه
 قد يرى على غير صفته أو يرى
 في مكانين مختلفين معا فان ذلك
 غلط في صفته ويحتمل على غير
 ما هو عليه وقد يظن بعض
 الظمالات مرتبات له تكون
 ما يفضيل مرتبة بما يرى في العادة
 فتكون ذاته صلى الله عليه وآله
 وسلم مرتبة وصفاته متضلة غير

وانه قد تم اليقين قوله لا وعزتك لا أسألك غيره هذا هذا طرف من الحديث الطويل في
 صفة المشرو ومحل الحجمة منه هذا للافظ المذكور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر
 ذلك مقروا له فكان دليلا على جواز الخلف بذلك قوله بلى وعزتك هو طرف من حديث
 طويل وأوله ان ايوب كان يغتسل بخر عليه جراد من ذهب ووجه الدلالة منه ان ايوب
 عليه السلام لا يخلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره قوله
 وانك لا تغنى لي عن بركتك بكسر الغين المحجمة والتصريح كذا لا كثيرا ولا يذعن غير
 الكشمة ينى بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند
 فلان غناء أى ما يغنى به قوله تزدردن أى تجهلون الله اندادا وتشركون أى تجهلون الله
 شركاء وفيه النهى عن الخلف بالكعبة وعن قول الرجل ماشاء الله وشئت ثم أمرهم أن
 يأوباء لا تنس يد فيه ولا تشرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ماشاء الله ثم شئت وحكى
 ابن التين عن أبي جعفر الداودى انه قال ليس في الحديث نهى عن القول المذكور وقد
 قال الله تعالى وما تقوموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذى
 انعم الله عليه وأنعمت عليه وغفير ذلك وتعهبه بان الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان
 قوله ماشاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى وأما الآية فأنما أخبر الله انه اغناهم وان
 رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذى قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطى العمل وكذا الانعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام
 وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها
 منقردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذ انسبت لغيره فبطريق المجاز قوله ان الله ينهاكم
 أن تحلفوا بآياتنا **كم** في رواية للترمذى من حديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول
 لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذى حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله
 كفر واشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم قوله
 فلحلف بالله أو بيمينه قال العلماء السر في النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالنهى
 يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هى لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته
 وعلى ذلك اتفق الفقهاء واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه لاما لكعبة

مرتبة والادراك لا يشترط فيه تقدير البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض أو مدفونا والحنابلة
 وانما يشترط كونه موجودا ولم يتم دليل على فناه **بسم** صلى الله عليه وآله وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه صلى
 الله عليه وآله وسلم ويكون عمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيئا فهو عام سلم أو
 شأنا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يعلق بأفواه كالأرواح أحد ما مره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحتمل على الصفة المتخيلة
 لا المرئية وقال الطيبي المعنى من رأى في المنام بى صفة كانت فليست بشرويه انه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله تعالى وهى
 مباشرة لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق أى رؤية الحق لا الباطل

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي بكرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يمثل في ان من ثلث ما روت صلى الله عليه وآله وسلم في خاطر من أرباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله تعالى بهم عليهم من تنوير قلوبهم اه قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي أشار إليه هو الإلهام وهو من جملة أصناف الوحي الى الأنبياء ولكن لم أرى شي من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة وقد قيل بالفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد بخلاف الإلهام فانه لا يقع الا لغواص ٤٦٤ ولا يرجع الى قاعدة يعزب ايمنه وبين له

الشيطان وتعب بان أهل المعرفة بذلك ذكر وأن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الأئمة بان الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان سمي عن أبي زيد الديوبسي من أئمة الخنزية ان الإلهام ما حرك القاب لعل يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به اى بالإلهام الا عند فقد الحجج كما هي باب المباح وعن بعض المتقدمين انه حجة واحتج بقوله تعالى فاهمها فجورها وتقواها وبقوله تعالى واوحى ربك الى النحل اى الهمها حتى عرفت مصالحها فؤخذ منه مثل ذلك لا آدمي بطريق الاولى وذكر ظواهر أخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لو ابصرت ماحلك في صدرك قد عسه وان اقتولك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على

والخنا بلة قولان ويجعل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الخلف بغير الله على ان مراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتزويه وقد صرح بذلك في موضع آخر وجهور الشافعية على انه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في الخلو فبه ما يعتد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا ومذهب الهادوية انه لا يتم في الخلف بغير الله ما لم يسق بينه وبين الله في التعظيم أو كان الخلف متضمنا كثيرا أو فساو سبأ في الكلام على من يكفر بحقه قال في الفتح وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فقيه جوا بان أحدهما ان فيه حذف والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس غيره ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفلم وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انه غير محفوفة وزعم ان اصل الرواية أفلم والله فصحها بعضهم والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للتقسيم والمنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الخلف قاله البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والمنهي انما وقع عن الاول والرابع ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله المسوردي وقال السهيلي أكثر الشراح عليه قال ابن العربي وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلف بآية حتى نسي عن ذلك قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخلف بغير الله ويحجب بانه قبل المنهي عنه غير متمنع عليه ولا سيما الاقسام القرآنية على ذلك النمط وقال المنذرى دعوى النسخ ضعيفة لا يمكن الجمع ولعدم تحقق التاريخ والخامس انه كان في ذلك حذف والتقدير أفلم ورب آية قاله البيهقي والسادس انه للتعجب قاله السهيلي والسابع انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وتعب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وأحاديث الباب تدل على أن الخلف بغير الله لا ينعقد لان المنهي يدل على فساد المنهي عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الخنا بلة ان الخلف بغير الله صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة

باب ما جاء في وایم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

الفتوى وقوله قد كان في الامم محمد تون فثبت به ذان الإلهام حق وانه وحى باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحى الشيطان عليه قال ووجه اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الخلة والحث على التمسك في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة ووزم الأمانى والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله تعالى وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء أحتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله تعالى فاهمها فجورها وتقواها ان معناها عرفها طريق الهل وهو الحجج وأما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش وأما الفراسة فنسأها لئكن لا نجهل شهادة القلب حجة لانها لا يتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره اه ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الإلهام

مرقدود يجوز ان يفعل الله بعبدته ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك ان كلما استقام على الشريعة الحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول والا فردد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان قال ونحن لا نتكر ان الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويتقوى به رأيه وانما نتكر ان يرجع الى قلبه بقول لا تعرف احد له ولا نزع من حجة شرعية وانما هو نور يختص الله تعالى به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة ٤٦٤ ويؤخذ من هذا ان الباطن لورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٤ يأمره بشئ هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر

فالثاني هو المعتمد اه كلام الفتح
(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يدخل على أم حرام) بفتح الحاء (فت ملان) بكسر الميم وكانت خالته صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) اي زوجته (فدخل عليها) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يوما) فاطمته وجهات تفل رأسه) اي تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا (فالت) أم حرام (فقات) له (ما يضحكك) يا رسول الله (قال) ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يريدون ثبج البحر) بثلاثة ووحدة مقنوتين آخره جيم وسطاه او هو له (ملوكا على الاسرة) قال ابن عبد البر في الجنة وقال النوري اي يركبون سراكب الملوك في الدنيا لخدمة حالهم واستقامة أمرهم (او) قال (مثل الملوك على الاسرة)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبها قل ان شاء الله فم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي تنس محمد يديه لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسا نابجهون وهو حجة في أن الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوم وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان خليفه الامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على صيرير جاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لا ظن أن يجعلك الله مع صاحبك وقد سبق في حديث الخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نسائك وفي حديث الادب فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة اعمه والله لننقلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يا بيه على الهجرة فابي وقال انه لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتالم بابيه لتبايهه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك ان تبايهه قال فيسطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابرره هي ولا هجرة رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي الزاهرية عن عائشة ان امرأة أهدت ايم اعمرا في طبق فاكلت بعضها وبقي بعضها فقالت أقسمت عليك الا أكات بقية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبر بها فان الاثم على المهنث رواه أحمد وعن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منامن حلف بالامانة رواه أبو داود) حديث الخزومية تقدم في باب ماجاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر

شك اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (فالت) أم حرام (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني من من فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى) من العرض ولكن قال يريدون ثبج البحر (فالت) فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني من من قال أنت من الاولين اي الذين يريدون ثبج البحر (فركبت البحر في زمان) غزوا (مع ابي سفيان) رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجته في اول غزوة كانت الى الروم (فصرعت عن دابته حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق يا بيه وامن غزوه من غير مباشرة للقتال والحديث اخرجه ايضا في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد

قال في الفتح ذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث دال على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر من معاوية وفيه نظر لان المراد بزمن امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض في الحديث الى اثبات الخلافة ولا تفهيمها بل فيه اخبار بما سيكون فكان كما أخبر ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعي خلافة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوكة ولو هو واخلفاه والله تعالى أعلم ٥١ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ٤٦٥ صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقترب الزمان)

بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالباً وانفتاق الازهار وادوال الثمار (لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) قال القسطلاني التقييد بالمؤمن يعكس على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالنافي و صوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتم بامتدته اذا ذاقام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً قال فعلى هذا فالعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الهداية بالهريج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكروهم دالما درس من الدين كما كانت الامم تذكري بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبهه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا

من أربع وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في اسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه وقال يزيد بن أبي زياد يعني لاهجرة من دار من قدام أهلها ٥١ وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ويشهد بصحة الاسناد الاتبية في ابرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والبخاري ورجال اسناده ثقات وأخرج الطبراني في الاوسط باسناده رجاله ثقات من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع رجلا يخالف بالامانة فقال الست الذي يخالف بالامانة قوله لا طوفن الا دم جواب القسم كأنه قال والله لا طوفن ويرشد الى ذلك ذكر الخنثى في قوله لم يخنث كما في رواية قوله على تسعين بتقديم التاء الفوقية على السين قوله وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرهما مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وروى عن عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع بين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتملوا جواز كسر همزته وفتح معه قال ابن مالك فلو كان جمعاً لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله بين الله ويجمع على ايم فيقال وايم الله حكاه أبو عبيدة وأشد زهير بن أبي سلى فيجمع ايم منار منكم * المقسمة تمور برب الدماء

فقالوا عند القسم وايم الله ثم كثر حذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يكن ثم حذفوا الراء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضاً ام الله بكسر الميم وضمها وواجزوا في ايم فتح الميم وضمها وكذا في ايم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تباع اغاثم اشرين قال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما بقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا ام الله وربما كسروها لانها صارت حرفاً واحداً فشبها بالياء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يبيح ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام لنا كيد فيقال ايم الله قال الشاعر

٥٩ نيل ما الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الالمانية بالبشارة والتذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام واليال الى باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففيه لم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالايوم والايوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة فيل يري ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان بسطة صبر لا ستاذ اذة فتمتقارب اطرافه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لم تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلاً لان حرف النفي الداخلة على كاذب نفي قريب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه وبطل عليه قوله تعالى اذا أخرج يدك من يدك فلا تهاطلها

الطبي في شرح المشكاة قال القرطبي في المفهم المراد والله تعالى أهل باخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الجبال وذكروا مسلم في حديث ابن عمر ومناصه في حديث الله عيسى بن مريم فيك في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل القدر يحيا باردين من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه من مقال ذرة من خيرا واما ان قبضته الحديث قال وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم رؤيا ٤٦٦ أصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثرة صدقه تنور قلبه وقوى ادراكه

فانتهت فيه المعاني على وجه العصمة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والخلط فانه يسود قلبه وينظم ولا يرى الا تخليطا واضحا ما وقد يشدر المذام احيا فافرى الصادق مالا يصح والكاذب ما يصح ولكن الغالب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قد يبدل في حديث رؤيا المسلم بجزء فانه جاء مطلقا مقتصر على المسلم فاخرج الكافر وجاه مقيدا بالاصالح تارة وبالاصالح وبالخشنة وبالصادقة فيصل المطلق على القبيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكرم بما أكرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما للكافر والمنافق والكاذب والخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة

فقال فربق القوم لما شهدتهم • نعم وفربق لعين الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درسة ويه الى ان ألفها ألف قطع وانما خذفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي انه قال ليم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل بياء وذهب المبرد الى انه عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله واقعه لافعلن ونقل عن ابن عباس ان عيين الله من اسماء الله ومنها قول العمري القيس

فقلت عيين الله ابرح قاعدا • ولو قطع وارأسى لدينك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية انه عيين وعند الشافعية ان نوى اليمين انه قلت وان نوى غير اليمين لم تنعقد عينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان اصحهما لا تنعقد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني انه كقوله احلف بالله وهو الرابع ومنهم من سوى بينه وبين احمر الله وقرق المارودي بأن لعمر الله شاع في استعماله -م عرفا بخلاف ايم الله واحتج به من قال منهم بالانه قادم مطلقا بان معناه عيين الله وعيين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التمهيد ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربه قوله لعمر الله يقع العين المهمله وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر عمر لله كيف يلقين • أي سألت الله ان يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فن قال لعمر الله فكأنه قال احلف بيقاه الله واللام للمؤكد والخبر محذوف أي ما قسم به ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان يقاه الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يجزئ الحلف بذلك وقد أخرج امصق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال كانت عيين عثمان بن أبي العاص لعمرى وقال الامام الشافعي واصحق لا يكون عينا الا بالنية لانه يطلق على العالم وعلى الحق وقدير اذ بالعلم المعلوم وبالخلق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والرابع عنده كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم به اشياء من خلقه وليس ذلك لغيبه اثبت النبي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الاثمة ذلك

اذ ليس كل من صدق في شيء مما يكون خبره ذلك نبوة فقد يدور الكاهن كلمة حق ويحسد المنجم فيصيب لكن كل ذلك في على التدوير والقلة ذلك ابن ابي برة مع في كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالب على الوجه المرفق لا تحتاج الى تدبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يعنى تأويلها انه عبرها العابر فلا تقع كما قال في صدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما جاء في الحديث نبيا الا لامر غريبا وسعد غريبا أخرجه مسلم فجعل أيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فكفرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن أن يتردد من هذا بسبب اختلاف الامايد في عدد اجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا صادقا

لعل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قال الحافظ وحاصل ما اجتمع من كلامهم - م في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ان المراد بان الزمان ثلاثة اقوال احدها ان العلم بامور الدين والادب لما ذهب غالبه يذهب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الامة عوضا بالمرافق الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما يقل عددهم ويفلب الكفر والجهل والنسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكرامه وتسليته وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما طرب فراغ الدنيا وأخذ امر الدين وأهله في الاضمحلال تكرن رؤيا المؤمن الصادق وأصدق والثالث ان ذلك

خاص بزمان عيسى بن مريم
 واولها واولاها والله أعلم ٥١
 (ورؤيا المؤمن جزء من ستة
 وأربعين جزءا من النبوة) أي من
 علمها وقد تقدم شرحه مستوفى
 قريبا (وما كان من النبوة فانه
 لا يكذب) قال في الفتح هذه من
 قول ابن سيرين لاصرفه عن
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال
 رأيت كأن امرأة سوداء تارة
 الرأس) منتقاة من شعر رأسها من
 ثار الشئ اذا اقتنر وعند أحمد
 من رواية ابن أبي الزناد عن موسى
 ابن عقبة تارة الشعر والمراد شعر
 الرأس وزاد قوله أي كهيئة
 الرائحة (خرجت من المدينة)
 النبوية (حق زلت جميعه) بفتح
 الميم وسكون الهاء وفتح التثنية
 والعين المهملة بعدها ما تأنيث
 وفسرها في آخر الحديث بقوله
 وهي الخففة (فتأولتها ان وياه
 المدينة نقل) منها (الى مهيبة
 وهي الخففة) بتقديم الجيم على
 المهملة تبيقات أهل مصر قال
 في الفتح وأظن قوله وهي الخففة
 مدحها من قول الراوي والمه في نقل
 منها المبالغة وان أهلها واذ هم
 لتاس وكانوا يهودا وهـ هذه الرؤيا
 كما قاله المهلب من قسم الرؤيا
 المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه
 التمثيل انه شق من اسم السوداء
 السوداء فتأولت خروجهما بجمع
 اسمها وتأولت ان شعر رأسها ان الذي
 يسوه ويشير الشر يخرج من المدينة
 وقيل لما كانت الخي مشيرة للبدن
 بالافتحار وارتفاع الشعر عبر عن
 حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها
 فكانت قيل الذي يسوه ويشير الشر
 يخرج من المدينة وظاهره ان فاعل
 الاخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وكانت نسبه اليه لانه دعا به حيث
 قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل
 حياها الى الخففة (عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من تعلم بحلم
 بتشديد الهمزة من باب التفعّل والحلم
 بضم الهمزة)

في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمر كذا انهم ماتي
 سكرتهم يعمهون وأيضا فان الهمزة ليست من ادوات القسم لانهم محصورة في الواو والياء
 والياء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمرو ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لعمر الاهل وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره قوله اقسمت
 عليك قال ابن المنيذ اختلف فيمن قال اقسمت بالله أو اقسمت بمجرد اقسام قوم هي
 عيسى وان لم يصد وعن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال القاضي والثوري
 والكوفيون وقال الاكثرون لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك اقسمت بالله يمينا
 واقسمت بمجرد ثلاثة يكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعي الجردة لا تكون يمينا الا لو
 نوى واقسمت بالله ان نوى يكون يمينا وكذا الوقال اقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا
 أصلا وعن الامام أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسم بالله فيمين جزمالا ان التقدير
 اقسمت بالله قسمها وكذا الوقال آلت بالله قال ابن المنذر لو قال اقسم بالله عليه كالثاني
 فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل قال وفي ذلك نظر قوله
 ليس منما من حلف بالامانة قال في النهاية يشبهه ان تكون الكراهة فيه لاجل انه أمر
 أن يحلف باسمه الله وصفاته والامانة أمر من أموره فمنها ما من أجل الله وية بينها
 وبين أسماء الله كأنه وان يحلفوا بآبائهم قال واذ قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند
 أي حنيفة والثاني لا يبعد ههنا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعه
 والتقيد والامان وقد جاء في كل منها حديث

• (باب الاسرار القسم والرخصة في تركه لئلا يذو)

(عن البراء بن عازب قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع امرنا بعد اذ
 المرض واتبع الجنائز ونسجت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة
 الداعي وافتاء السلام وعن ابن عباس في حديث رؤياهم أبو بكر ان أبا بكر قال
 اخبرني يا رسول الله يا بني انت واهي أصبت ام اخطأت فقال أصبت بعضها واخطأت بعضها
 قال فوالله لقد نيتي بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليه) قوله وابرار القسم أي
 بقول ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا قوله أو المقسم اختلف في ضبط السين فالمنصور
 انهم بالكسر وضم الميم على انه اسم فاعل وقيل بفتح السين أي الاقسام والمدرد قد يأتي

مدحها من قول الراوي والمه في نقل منها المبالغة وان أهلها واذ هم لتاس وكانوا يهودا وهـ هذه الرؤيا
 كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء
 السوداء فتأولت خروجهما بجمع اسمها وتأولت ان شعر رأسها ان الذي يسوه ويشير الشر يخرج من المدينة
 وقيل لما كانت الخي مشيرة للبدن بالافتحار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها
 فكانت قيل الذي يسوه ويشير الشر يخرج من المدينة وظاهره ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وكانت نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حياها الى الخففة (عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعلم بحلم بتشديد الهمزة من باب التفعّل والحلم
 بضم الهمزة)

وسكونها (لم يره) صفة لقوله بضم (ك) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وقد اذ الترمذي من حديث علي يوم القيامة (أن يعتقد بين شعيرتين ولن يفعل) ذلك لان ابطال احدهما بالآخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولادلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعتقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحمل كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعتقد بين طرفيها وليس بعاقدا وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره ٤٦٨ لما في المنام من الشهور بعدل عليه فصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق

وانما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في البتة قد يكون أشد مفسدة منه ان قد تكون شهادة في قتل أو حدلان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه عالم يره والكذب على الله أشد من الكذب على الخلق قال الله تعالى و يقول الا شهدا هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله الحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يقرون منه) بالشك من الراوي وعند أحمد وهم يقرون ولم يشك (ص) في أذنه الا تلك الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزا من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب وكلف أن يتفخ فيها) الروح (وليس يتفخ) أي وليس يتفخر على التفخيمه ذميه يسقر لانه تازع الخلق في قدرته وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام أولها

للمنعول مثل أدخلته مدخلا غيره في الإدخال وكذا أخرجه قوله في حديث رؤيا قصها هذا من كلام المصنف قوله لا تقسم أي لا تخلف وهذا طرف من حديث طويل قد سافه البضاري مستوفى في كتاب التعبير قوله وابرار القسم ظاهر الامر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كانشاء السلام قرينة صادقة عن الوجوب وعدم ابراره صلى الله عليه وآله وسلم اقسام أبي بكر وان كان خلاف الاحسن لكم صلى الله عليه وآله وسلم فله ابيان عدم الوجوب ويمكن ان يقال ان الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر الخاص بالامة كما تقر في الاصول وما نحن فيه كذلك وبقيته ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا

• (باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا) •

(عن ثابت بن الضحان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على عينه بغير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا بأدوده وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي قوله بغير الاسلام الله يكسر الميم وتشديد اللام الدين والنزيرة وهي نكرة في سياق الشرط فتم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوها من الجوسمية والصابئة وأهل الاوثان والديرية والمهطلة وعبددة الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال ا كفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهود فقها الامصار لا كناية عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وأصحق هو عيين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كنفاره زاد غيره وكذا قال من حلف بغيره سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التخليط في ذلك حتى لا يصير أي أحد عليه ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا باليجاب الكفارة بان في اليمين الامتناع من الفعل ونضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقيب

الكذب على المنام ثانيها استماعه حديث من لا يريد استماعه ثالثها التصور قال ابن أبي جرة انما سماه حمارا لم يسمعه ذلك رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم يره شيا فان كان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وفي حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو وغير حق فصدق بهض الحديث بعضا وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعبذ بجهله وكذا من تأول في نفسه تاويل باطلا اذ لم يفرق في التعبيرين من يعلم وبين من لم يعلم (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من أقرى القرى) أفضل فنضيل أي أعظم الكذبات والقرى جمع قرية الكذبة العظيمة التي يهيب منها أي أعظم الكذب قاله ابن بطال (ان يرى) الشخص (عينه ما لم تر) أي ينسب الى عينيه

انهم ما رأوا يخبر عنهم بذلك والحديث من افراده (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا) قال في الفتح
 أقف على اسمه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كان مما يتولى اصحابه من رأى منكم رؤيا فليتبصها وأخبرها بخبر رجل وعنده أيضا من رواية سفيان بن
 عيينة جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من أحد (فقال) يا رسول الله (انى رأيت الليلة في المنام ظلة) بضم
 الظاء المحجمة وتشديد اللام - صحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق ٤٦٩ سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق
 سفيان بن عيينة بين السماء

والارض (تنطف) بسكون
 النون وضم الطاء المهملة
 وكسرها تنطير (السمن والعسل)
 فأرى الناس يتكفون (أى
 يأخذون باكتفهم) منها
 فالستكف (أى فتمهم المستكف
 فى الاخذ) منهم (المستقل) فيه
 اى منهم الاخذ كثير والواخذ
 قليلا (واذا سب) حبل (واصل
 من الارض الى السماء فاراك)
 يا رسول الله (أخذت به فملوت)
 وفى رواية سليمان بن كثير فاعلاك
 الله (ثم أخذ به) أى بالسبب
 (رجل آخر فعلاه ثم أخذ به رجل
 آخر فعلاه ثم أخذ به رجل آخر
 فاقطع ثم وصل) بضم الواو
 وكسر الصاد (فقال أبو بكر
 يا رسول الله بأبى أنت) مقصدى
 (والله اتدعى) أى لتزكنى
 (فأخبرها) بضم الموحدة وقع
 الرازاد سليمان بن كثير وكان
 من اعراب الناس للرواية بعد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم له) أى قال (أبو بكر

ذالك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حث لا يجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة
 اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح قال ابن دقيق العيد الخلف بالشئ
 حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على
 التعليق بالشئ عين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلاق عليه الخلف
 لمشابهة للعين فى اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيجوز ان يكون المراد الله فى
 الثانى لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع
 أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع
 القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان
 فعل كذا فهو يودى والثانى تتعلق بالمضى كقوله ان كان كاذبا فهو يودى وقد
 يتعلق به - ذامن لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكرفيه كفارة بل جعل المرتبة على كذبه
 قوله فهو كما قال ولا يكفر فى صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند
 الحنفية لكونه تخييزه - فى فصار كما لو قال هو يودى ومنهم من قال اذا كان لا يعلم انه
 يمين لم يكفروا ان كاذبه لم انه يكفر بالحنث به ككفر بكونه رضى بالكفر حيث اقدم على
 الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق
 التفصيل فان اعتد تعظيم ما ذكر كقروا قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد ان
 يكون منه فبذلك كقروا ان ارادة الكفر كقروا ان اراد البعد عن ذلك لم يكفر اكن هل
 يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيه الثانى هو المشهور وقوله كذا اذا زاد فى البضارى ومسلم
 متعمدا قال عياض فقد بهذه الزيادة سفيان الثوري وهى زيادة حسنة يستفاد منها ان
 الخلف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتد به تعظيمه
 لم يكفروا ان قاله معتقد اليمين بذلك الملال لكونه احثا كقروا قاله المجرذالتعظيم لها
 احث قال الحافظ وينقدح بان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر
 أيضا قال ودعواه ان سفيان تفردها ان اراد بالنسبة الى رواية مسلم فعسى فانه أخرجهما
 من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الخداجي عن أبي قلابه قوله فى الحديث
 الاخر فهو وكما قال قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمباغلة فى
 الوعيد لا الخكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتد ما قال وتظيره من ترك

الصديق رضى الله عنه (اما الظلة فالاسلام) لان الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك
 كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام بقى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والاخرة (واما الذى
 ينطف من العسل والسمن قاله القرآن حلاوته تنطف) قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القرآن شفاء لى الصدور ولا ريب
 أن تلاوة القرآن تحلى لوفى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل أحلى (فالستكف من القرآن والمستقل) منه (واما السبب
 الواصل من السماء الى الارض فالخى الذى أنت عليه تاخذ به فبذلك الله) أى يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فبعلوبه)
 فسر بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم فى أمته (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عمر بن الخطاب (بعلوبه)

ثم ياخذ رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فيمقطع به ثم يوصل له فيعلوبه) يعني ان عثمان كاد ينقطع عن الحاق
 بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فاعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فانصل فالتحق بهم (فاخبرني
 يا رسول الله يا بني أنت) مفدى (أصبت) في هذا التعبير (أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) له (أصبت به ضا
 وأخطأت به ضا) قيل خطأ في التعبير لكونه غير بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم أحق
 بتعبيرها وقيل أخطأ بعبادته فتعبيرها ٤٧٠ قيل أن يأمر به وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في ذلك وقال اعبرها

وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداء
 بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في
 تعبیرها فاذن له وقال أخطأت في
 مبادرتك للسؤال أن تتولى
 تعبیرها لكن في اطلاق الخطأ على
 ذلك نظر فالظاهر انه أراد الخطأ
 في التعبير لا لكونه القس التعبير
 وقال ابن هبيرة انما أخطأ لكونه
 أقسم له بغير ما حضرته صلى الله
 عليه وآله وسلم ولو كان أخطأ
 في التعبير لم يقره عليه وقيل
 أخطأ لكونه عبر السمن والعسل
 بالقرآن فقط وهما شيان وكان
 من حقه أن يعبرهما بالقرآن
 والسنة لانها آيات للكتاب المنزل
 عليه وبهما تنبى الاحكام كتمام
 اللذيق ما وقيل وجه الخطأ ان
 السواب في التعبير ان الرسول
 صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة
 والسمن والعسل القرآن والسنة
 وقيل يحتمل ان السمن والعسل
 العلم والعمل وقيل التهم والحفظ
 وتعقب ذلك في المصابيح فقال
 لا يكاد ينقض العجب من هؤلاء
 الذين تعرضوا الى تبين الخطأ في
 هذه الواقعة مع سكوت النبي

الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر ايس على اطلاقه في نسبه
 الى الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لثلاث الجهة

• (باب ما جاء في اليمين الغموس وانقوا اليمين) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ايس لهن كفارة الشرك
 بالله وقتل النفس بغير حق وبيعت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يفتتح بها مالا
 بغير حق • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال
 لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل وانك الله عز وجل
 غنر له بقوله لا والذي لا اله الا هو • وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رجلان فوعدت اليمين على أحدهما ما خاف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شيء
 قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له
 عنده حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله أو شهادته ورواه
 أحمد وولابي داود الثالث بغيره • وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله
 باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري) حديث أبي هريرة
 أخرجه أيضا أبو الشيخ ويذهب لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال جاءه اعرابي
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما السكائر فذكر الحديث وفيه اليمين
 الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يفتتح به مال احرى • سلم هو فيها
 كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم
 فيه غير واحد وأخرج له البخاري حديثا مشهورا بنابر بشر قوله ليس لهن كفارة أى لا يعر
 الاثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات اما الشرك بالله فله قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب
 نفسه وقد تقدم الكلام فيه والمراد بهت المؤمن ان يعقابه بما ليس فيه واليمين الصابرة
 أى التي ألزمها وصبر عليها وكانت لازمة اصحابها من جهة الحكم والظاهر أن هذه
 الامور لا كذا رقلها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل لا بتسليم النفس للقتل قوله
 وكذارة يمينه الخ • هذا يمرض حديث أبي هريرة لانه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من

صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك - حيث (قال فوالله يا رسول الله لقد نفي جملتها
 بالذي أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقسم) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة قال السكوت عن ذلك هو المتعين اه وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه
 الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم
 بين يدي أبي بكر اتبعين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بانهم انما تقدموا على
 تبين ذلك مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسئ له لان هذه الاحتمالات لا يجرم فيها أولاه لانها كان يلزم في بيانه مفسد للناس واليوم

قال ذلك اه قال الحافظ ابن حجر اياه الله تعالى جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قائله ولست راضيا
باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه اه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه أي لا تكذب
عيني قال النووي قبل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك
مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والندور والسائق
وابن ماجه في الرؤيا وفي الحديث من الفوائد ان الرؤيا ليست لاول عابر ٤٧١ قال ابن التين فيه ان الامر بابرار القسم

خاص بما يجوز الاطلاع عليه
ومن ثم لم يبر قسم ابي بكر لكونه
سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه
احد قال في الفتح يحتمل أن
يكون منعه ذلك لما له جهارا
وان كان اعلم بذلك سرا وفيه
الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها
وترك اغفال السؤال عنه
وقد سئلها لما سئل عليه من
الاطلاع على بعض الغيب
واسرار الكائنات قال ابن هبيرة
وفي السؤال من ابي بكر اولاً وآخراً

وجواب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دلالة على انما طأبي
بكر معه وادلاله عليه وفيه أن
لا يعبر الرؤيا الا عالم ناصح أمين
حبيب وفيه ان العبرة قد يخطئ
وقد يصيب وان للعالم بالتمييز ان
يسكت عن تأويل الرؤيا او يوضحها
عند رجحان الكتمان على الذكر
قال المهلب ومجمله اذا كان في ذلك
عوم فاملو كانت مخصوصة بواحد
مثلا فلا بأس ان يخبره بعد الصبر
ويكون على اهبة من نزول
الحادثة وفيه جواز اظهار العالم
بما يحسن من العلم اذا خلصت
نيته وأمن العجب وكلام العالم بضر من هو أعلم منه اذا اذن له في ذلك صريحا او ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في
الافتاء والحكم وان للتبليغ ان يقسم على معمله ليقدمه الحكم والله اعلم قال القسطلاني ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق
عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن
سند منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابراهيم بن زمل الجعفي وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انما يرسل الله طال خيرا انما قام
وشرا تنوفا وخيرا نارسا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا

جلتها العين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا ثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة
ومعرفة لها ويجمع بينهما ما بان النبي عام والاثبات خاص قوله باللعو الآية قال الراغب
هو في الاصل ما لا يمتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غيره ووجه فيجزي
يجزي اللغا وهو صوت العصافير قوله لا والله أخرجه أبو داود عنهم امر فوعا باللفظ قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كالأول والله وبلى
والله وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الواقفي ورواه البخاري والشافعي
ومالكا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء
أيضا موقوفا قال أبو داود ورواه غيره واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري
من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى خلف انه أصاب
فيظهر انه خطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايمان الرماة اغولا كفارة لها ولا
عقوبة قال الحافظ وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتقدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ
عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انه ما قد جازمت بان
الآية تنزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التزويل وذهبت الخفية
والهادوية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وفيه قال ربيعة
ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد وروايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر
 وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم ما من العجاية وعن القاسم وعطاء والشعبي
وطاوس والحسن فهو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغته من
لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس ان
لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان ونقل أقوال أخر من بعض التابعين وجمله ما يتصل من
ذلك ثمانية أقوال من جلته ما قول ابراهيم الخفي ان اللغو هو ان يحلف على الشيء لا يفعله
ثم ينسى فيه فله أخرجه الطبري وأخرج عبد الرزاق عن الحسن بن منه وعنه هو كقول
الرجل والله انه كذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري من طريق
طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
ان يحرم ما أحل الله وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو معنى
العصية قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك

بما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام العالم بضر من هو أعلم منه اذا اذن له في ذلك صريحا او ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم وان للتبليغ ان يقسم على معمله ليقدمه الحكم والله اعلم قال القسطلاني ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سند منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابراهيم بن زمل الجعفي وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انما يرسل الله طال خيرا انما قام وشرا تنوفا وخيرا نارسا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن) جمع فتنة وهي الهنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والنجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغيا امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لظهور حودته من رداته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذو قوا فتنتمكم ٤٧٢ وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وعلى الاختيار كقوله وقتلنا فتنونا وفيها

المعصية ينهت عيونه ويقال له لا تفعل وكفر عن عيبتك فان خالف وا قدم على الفعل اثم وبر في عيونه قال ومن قال انها عين القصب يرد ما ثبت في الاحاديث يعني المذكورة في الباب ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل اول لم يقبل قاله واتمامه في طريق الكفارة وهي تنهت وقد يؤخذ بها اثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها العين التي تكفر فلا تملك له فان الله تعالى رفع المواخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يقصر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المواخذة وقد اخرج ابن ابي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كاهن عن الزهري عن عروة عن عائشة لغوا لعين ما كان في المراء والهزل او المرابعة في الحديث الذي لا يمد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي وانظر معمر انه القوم يتدارون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للادول واخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند وهو الذي يحلف على الشيء لا يريده الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني ولكنه ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لخالفته من هو اوثق منه وأكثر عددا والحاصل في المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المواخذة في عين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب ايماء او المتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم اعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه ورجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله اليه شرعا لا لغويا والشرعي مقدم على اللغوي كما تقر في الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو ان اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها وفي حديث الباب تعرض لذكر بعض البكائر والكلام في شأنها طويلا الذي لا يتسع لسطه الامواف حافل وقد أنف ابن جرير في ذلك مجادا ضخما سماه الزواجر في البكائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه واما حصرها في عدمه من فليس ذلك الا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أو وسع فلكثرة ما استقر أممها

يدفع اليه الانسان من شدة ورخا وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى ونبلواكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله سبحانه وان كادوا ليفتنونك أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى اليك انتهى وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي اتقوا ذنبا يصيبكم اثم كافترا المنكرين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف واقتراق الكرامة وظهور البديع والتكامل في الجهاد وعند أحمد بسند حسن من حديث عدى ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يذهب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكرين يظهر انهم وهم قادرين على ان يشكروه فلا يشكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كره من أميره شيئا من أمر

الدين (فليس بمر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فانه من خرج من السلطان) اي من (باب) طاعته ووقع عند مسلم فانه ليس أحدهم من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الاخرى من فارق الجماعة (شعرا) أي قد وشعرا كناية عن معصية السلطان ومحاربهته ولو بادى شي قال ابن أبي جرة المراد بالفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامر ولو بادى شي فكفى عنها بقدر الشعر لان الاخذ في ذلك يؤدي الى سفك الدماء بغير حق (مات ميتة جاهلية) وفي الرواية الاخرى مات الميتة جاهلية وفي رواية لم يفتنه ميتة جاهلية وعند في حديث ابن عمر رفته من خلج يدا من طاعة لبي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي كما عوت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه عوت

كفر ابل عاصبا وقال القسطلاني وفي الحديث ان السلطان لا يعزول بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفرق
 دات اليمين فالمفسدة في عزله أكثر من افي بقائه والحديث أخرجه البخاري في الاحكام أيضا وسلم في المغازي انتهى (وفي رواية
 أخرى عنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من رأى من أميره شيئا يكرهه
 فليصبر عليه فإنه) أي فان الشأن (من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (شبرا) أي ولو باد في شئ
 (قبات الامات ميتة جاهلية) أي على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية ٤٧٣ لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير
 ولا يتبعونه هدى امام بل كانوا

* (باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده) *

(عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين
 فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وأت
 الذي هو خير متفق عليهم ما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو
 خير رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة وعن عدى بن حاتم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها
 فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
 منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
 * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
 خيرا منها فليكفر عن يمينه وليقل الذي هو خير رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي
 لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم * وعن أبي موسى عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير
 وتحلتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني وقعت الذي هو خير وفي لفظ الا أتيت الذي هو
 خير وكفرت عن يميني متفق عليهم * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه
 النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفا بها * وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت
 أهله قوتنا في سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتنا في شدة فترت من أوسط ما تطعمون
 أهليكم رواه ابن ماجه * وعن أبي بن كعب وابن مسعود انه ما قرأ فصيام ثلاثة أيام
 متتابعات حكاها أحمد ورواه الأثرم بأسناده حديث عمرو بن شعيب ذكر اليقين انه
 لم يثبت وعلمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير
 فان تركها كفارتها قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابيه قال الحافظ في الفتح ورواه لا بأس بهم لكن اختلف في
 سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية وأثر ابن عباس رجال اسناده

ولايته هون هدى امام بل كانوا
 مستنكفين عن ذلك مستبدين
 بالا. وروى الكرماني الاستنفاء
 هنا بمعنى الاستنهام الانكارى
 أي ما فارق الجماعة احد الا جرى
 له كذا قال في الفتح يحتمل ان
 يكون التشبيه على ظاهره
 ومعناه انه يموت مثل موت
 الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا
 وان ذلك ورد مورد الزجر والتنكير
 وظاهره غير مراد ويؤيدان
 المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم في الحديث
 الاخر من فارق الجماعة شبرا
 فكفارة خاخر ربة الاسلام من
 عنقه أخرجه الترمذي وابن خزيمة
 وابن حبان معهما من حديث
 الحرث بن الحرث الاشعري في
 اثنا عشر حديث ما يدل وأخرجه
 البزار والمبارقي في الاوسط من
 حديث ابن عباس وفي سننه
 خالدين دعلج وفيه مقال وقال
 من رأسه بدل عنقه قال ابن
 بطال في هذا الحديث حجة في تزلز
 الخروج على السلطان ولو جار
 وقد اجتمع الفقهاء على وجوب

٦٠ نيل سا طاعة السلطان التغاب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حنن
 الدماء وتسكين الدماء وجمعتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح
 فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الاخر الاتي (عن عيادة بن الصامت رضي الله عنه
 قال دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة (فيا بعنا) روى بفتح العين واسكانها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
 (فملاخذ علينا) أي اشترط (أن يا يضاعل السمع والطاعة) له في منشطنا ومكرهنا) مصدران مميان أي في حالة نشاطنا
 وليلة التي نكون فيها جازين عن العمل بما نؤمر به وقال الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين الظاهر

قال لا ما قاموا الصلاة قال العلامة المحقق ابن علان في شرح رياض الصالحين للنووي فيؤخذ منه ان ترك اقامة الصلاة كالكفر البواح وبه يتبين تفسيره اذ هم لان تفسير السنة بالسنة اولى وفي المصباح نابتة بالحرب كاشفته اياها رطبته انتهى (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل والحديث أخرجه مسلم في المغازي قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا ٤٧٥ محققا تعارونه من قواعد الاسلام فاذا رأيت

ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم انتمى وقال غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على الساطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر قال في الفتح والذي يظهر من رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا يثارعه بما يقدر في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فان لم يقدر في الولاية فازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تبين الحق به بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله أعلم ونقل ابن التسين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امر الجوران قدر على خلعهم بغير قتل ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عادلا فاختلقوا في جوار الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه عن ابن مسعود رضي

الحنت فرض وانراجه قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض وانفصل عنه من أجاز بانه بشرط ارادة الحنت والافلا تجزى كافي تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية وردده الجوهري وقال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف الفاظ الاحاديث لا يدل على تعيين أحد الامرين والذي يدل عليه انه امر الخالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بان عقداً يمين لما كان يحمله الاستثناء وهو كلام فلا ن تحمله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أو ربيحي قواهم أيضاً بالكثرة وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال يجوز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار الأبخانية وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بالفظ ثم ولولا الاجماع المحكي سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف قال المازري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقاً ثانيها بعد الحلف والحنث تجزى اتفاقاً ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فقبح الخلاف والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذي هو خير وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضها في الباب ما يدل على ان ترك اليمين واتيان الذي هو خير هو الكفارة وقد ذكرنا ان أبا داود قال انه ما ورد من ذلك الا ما لا يعيبه قال الحافظ كانه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارة ويحبي ضعيف جدا وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عنده سلم ما يؤهم ذلك فانه أخرجه عنه بالفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بالفظ فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو انعم بقوله كان الرجل يقول آله الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة

الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالزاد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاعظم على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قال في الفتح قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفته لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق أخرجه مسلم واسلم ايضا من حديث أبي هريرة رفته ان الله يبعث رجلاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احداً في قلبه مثقال ذر من ايمان الا قبضته يوله في آخر حديث النوايس بن عمار الطويل في قصة الدجال وعيسى م يا جوج وما جوج اذ بعث

الله ربحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم وثبني شرار الناس يتمارجون تبارح لهم فاعلمهم تقوم الساعة ومعنى يتمارجون يتسافدون وقيل يتناورون والذي يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون أو الاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول الله وهو عند أحد بلا فظ على أحد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لاتزال طائفة حل الغاية في حديث لاتزال طائفة على رقت هبوب الرياح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتعجم الساعة عليهم ٤٧٦ بغتة انتهى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد شكى اليه ما في الناس

من الجحاح) بن يوسف الثقفي الامير المشهور من فطه وتعد به (قال اصبروا) عليه (فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر واعلموا انكم ان تروا ربكم حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (سمعت من نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم) قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بقساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأى وانما يعلم بالوحى انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الائمة تكون في النردون التي هي قبلها ولولم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الجحاح يسير وقد استقر الخبر الذي كان في زمنه بل لو قيل ان الشر اضمحط في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون

هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة قوله انهم اقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قرأة الاحاد منزلة منزلة اخبار الاحاد صلحة لتعيينه المطلق وتخصيص العام كما تقر في الاصول وخالف في وجوب التتابع عطا ومالك والشافعي والحاملي

• (كتاب النذر) •

• (باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط) •

(عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواء الجماعة الامامية) وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يسر تخرج به من الجبل رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة) لفظ حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قدرته والى ان يلقى الله النذر الى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل أي يعطيني قوله فليطعه الطاعة اعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر في الواجب بان يؤتته كن نذرا يصلى الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتضه وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدينية فينقلب بالنذر واجبا وتيقده بما يقيد به النذر والخبر صريح في الامر بالوفاء بالنذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به اذا كان في معصية وهل تجب في الثاني كفارة عين أو لا فيه خلاف يأتي ان شاء الله قوله انه لا يرد شيئا فيه اشارة الى تعميل النهي عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من سله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تاكيد لا امره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه وانقطاع لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجزئهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاءه فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذروا لازم لكم انتهى وقال أبو عبيد الله عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن

شر من الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فاستدل عن وجود عمر بن عبد العزيز فقال لابد يكون لاناس من تنقيس واجاب بعضهم ان المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الجحاح كان فيه كثير من العصاة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه العصاة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني وهو في العصاة امنة لامني فاذا ذهب اصحابي اتي امتي ما يوعدون أخرجه مسلم قال الحافظ ابن حجر ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن أبي شيبة من طريق الحرث بن خضرة عن زيد بن زهير قال سمعت ابن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم

الساعة استأعنى رثاء من العيش بصيبه ولا ما يفيد له ولكن لا ياتي عليكم يوم الا وهو اقل علم من اليوم الذي مضى فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهاون عن المنكر فعند ذلك تم لسكون ومن طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود الى قوله شرمه قال فاصابته تناسنه خصب فقال ليس ذلك اعنى انما اعنى ذهاب العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا ياتي عليكم زمان الا وهو اشد مما كان قبله اما انى لا اعنى امير اخير من امير ولا عام اخير من عام ولكن علماءكم ورفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا رجي قوم ٤٧٧ يقتون برأهم وفي انقطاعه من هذا الوجه

وما ذلك بكثرة الامطار وقتها
ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث
قوم يقتون الامور برأهم فينبلون
الاسلام ويهدمونه وأخرج
الداري الاول من طريق الشعبي
بلفظ لست اعنى عاما خصب من
عام والباقي مثله وزاد وخياركم
قبل رفقهاؤكم واستشكوا
ايضا زمان عيسى بن مريم بعد
زمان الدجال واجاب الكرماني
بان المراد الزمان الذي يكون
بعد عيسى أو المراد جنس
الزمان الذي مات فيه الامراء
والاعلموم من الدين بالضرورة
ان زمان النبي المعصوم لا شرفيه
قلت ويحتمل أن يكون المراد
بالا زمنة ما قبل وجود الامارات
العظام كالديال وما بعده ويكون
المراد بالازمنة المتفاضلة في
الزمن زمن الطيحاء فبابه
الى زمن الدجال واما زمن عيسى
عليه السلام فله حكم مستأنف
وانه أعلم ويحتمل ان يكون
المراد بالازمنة المذكورة
ازمنة العصاة يشاء على انهم هم
الخطابون بذلك فيقتضيه

يكون ما عاينوا لو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا جد فاعله ولكن وجهه
عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره ثلاثا يستهان بشأنه في شرط في الوفاة ويترك
القيام به ثم استدلل على الحث على الوفاة من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري
بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر قال وهذا
عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث ان الناذر ياتي
بالقربة مستتة لاهل الماصات عليه - ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا يفشل للفعل نشاط
مطابق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن
يقبل له ما يريد صار كالمعاوضة التي قدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التاويل
قوله انه لا ياتي بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره وهذا كالنص
على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يتم أنواع النذر الثاني يخص نوع المجازاة
وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب
القدر ولا ياتي بخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن
بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا التكرره عليه
في أوقات فقد ينقل عليه فعلة فينهله بالتسكف من غير طيبة نفس وخالص نية قوله
انه لا يريد شيئا يعنى بما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له وأعم من هذه الرواية
ما في البخاري وغيره بلفظ انه لا ياتي بخير فانه قد ينذر استجوابا لمتنع أو استدفاعا لضرر
والنذر لا ياتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع
الضرر قال الخطابي في الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء
حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي ان النذر
مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووي انه مستحب صرح
بذلك في شرح المهذب وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولى والغزالي وجزم القرطبي
في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محمله أن
يقول مثلا ان شئ الله مريض فعلى صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة
الذكورية على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتحصن لنية التقرب الى الله تعالى
بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشتم مريضه لم يتصدق بما

فاما من بعدهم فلم يتصدق في الخبر المذكور ولكن العصاب فهم التعميم ولذلك اجاب من شكى اليه الخجاج بذلك وأمرهم بالعبر
وهم أو جملهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه بان حديث أنس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة في المهدي فانه
علا الارض عدلا بعد ان ملئت جورا ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح ان يفسره الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند
حسن عن عبد الله قال لا ياتي عليكم عام الا وهو شر من الذي قبله اما انى لست اعنى عاما انتهى وحديث الباب أخرجه
الترمذي في التلخيص (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يشيرا حدكم على أخيه بالسلاح)
نفي عن النبي وروى لا يشير بلانظ النهي قال في الفتح وكلاهما جاز (فانه) أي الذي يشير (لا يشير) أي الشيطان ينزع في يده

بفتح القسمة وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة أي يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصتبه ولا يذر عن الكسمين يترغ بفتح الزاي بعدها عين مججمة أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) في معصية تقضي به إلى أن يقع (في حفرة من النار) يوم القيامة وفيه النهي عما يقضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن أبي ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه الملائكة ٤٧٨ تلحن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بجديدة وإن كان أخاه لايه وأمه

وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر أيضا عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذي أصالة مرفوعا من رواية خالد الخذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من أشار إلى أخيه بجديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكروا وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا ولا جدوا العزاد من وجه آخر عن جابر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يقوم في مجلس يملون سيفا يمتعاطونه بينهم غير مغمود فقال المازجر عن هذا إذا سل أحدكم السيف فليغده ثم ليعطه أخاه ولا جدوا والطبراني بسند حسن عن أبي بكر نحوه وزاد ولعن الله من فعل هذا إذا سل أحدكم سيفه وأراد أن يتأوله أخاه فليغده ثم يتأوله قال ابن العربي إذا

علقه على شقائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا به وض عاجل يزيد على ما أخرج غالبيا وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله وإنما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليه ما لا إشارة في الحديث بقوله فإنه لا يرد شيئا والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد فإنه فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يمتد ذلك قال الحافظ وهو مفضل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنما في نذر الجحازة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر الجحازة وقد يسمو التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من الجحازة. لكن قديس وصف بالبخل من تكامل عن الطاعة كما في الحديث المشهور والبخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر الجحازة لأنه من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لا نظر إذ لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة والبخيل يحصر على المال فلا يخرج منه إلا في نحو نذر الجحازة ولا تيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك أو ما لا بدله منه كالزكاة والفقرة فلولم يلزمه الوفاء لا يستقر على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور

• (باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج البين) •

(عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتاب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يتوم في الشمس ولا يعده ولا يستظل ولا يتكلم وإن

استحق الذي يشرب بالحديدة اللعين فكيف الذي يصيب به وإنما يستحق اللعين إذا كانت إشارة تمديد يصوم سواء كان جادا أم لأعبا كما تارة - وإنما أخذ ذلك الأدب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى أن أمه الهازل دون أم الجحاد وإنما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيه وذى (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستكون فتنة بصيغة الجمع (القاعد فيها) أي في زمن الفتنة عنها (خير من القائم والقائم فيها خير من المائتي والمائتي فيها خير من الساعي) زاد الأسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل إلى يحيى عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله القائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل

المذكور وثقه القسافي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من زوايه أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وكان أخرجه أو لا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخاري فيه فكان إبراهيم بن سعد يذكره تاما وناقصا وروى في حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ التناخم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابل للقاعد وفي حديث ابن مسعود أيضا بلفظ الماشي ٤٧٩ فيها خير من الراكب والراكب فيها خير

من الجري قبلها كما هي في الزاوية وسلم من حديث أبي بكره والماشي فيها خير من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فن كانت له ابل فليطوق بابله الحديث قيل المراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من عشي في اسبابه لانه سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يه في ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لثارتها ثم من يكون قائما سببا وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقا تل وهو القاعد ثم من يكون محسنا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو التناخم والمراد بالافضل في هذه الخبرية من يكون أقل شرا من فوقه على التفصيل المذكور (من

يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروءة فليس تكلم وليس تظل وليقع دوايتهم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذرا لافيعا يتنى به وجه الله تعالى رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يحطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله ان لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما يتنى به وجه الله رواه أحمد * وعن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فقال أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رواج الكعبة فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك كفر عن عينك وكام أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذرك في معصية الرب ولا في طبيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه أبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت ان أشجر ابلايا وائة فقال كان فيها رثن من أو مان الجاهلية يعبد قالوا الا قال فهل كان فيها عبيد من أعيادهم قالوا الا قال أو ف يندرك فانه لا رفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذرك في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي واحتج به أحمد واسحق * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود * وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه أحمد ومسلم حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لانه أخرجه عن أحمد بن عبد القاسم عن المغيرة بن

تشراف) أي تطلع (لها) بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تستشرفه) بالجزم تهلكت بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا شئ على الموت يريد من اتصب لها اتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فعب بشخصه قابله بشرها ويحتمل ان المراد من خاطر فيه ان نفسه اهلكته ونحوه قول القائل من غابها غلبته (فن وجد فيها ملجأ) أي موضعا يلجئ اليه من شرها (او معاذا) بفتح الميم وضمها بمعنى الملجأ (فلهذه) أي لانه منزل فيه ليس من شر القننة وفي رواية فليس به ذو وقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه فاذا نزلت فن كان له ابل فليطوق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله ايرأيت من لم يكن له قال يعهد الى سيفه فليدق على حده الجرح ثم ليخ ان استطاع وفيه التهذير من القننة

ولم يأت على اجتناب الدخول فيه او ان شرها يكون بحسب التعاقبها والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يهـ لم من المبطل قال الطبري اختلف السلف فعمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد و ابن عمرو ومحمد بن مسلمة و ابي بكر في آخر بن وقتكروا بالظواهر المذكورة وغيرهما ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة يلزم البيوت وقالت طائفة يل بالدخول عن بلد الفتى أصلا ثم اختلفوا عنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه ٤٨٠ وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقال آخرون اذا

بغت طائفة على الامام فامتعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها وكذلك لو تجارب طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد الخطي وانصر المصيب وهذا قول الجمهور وقيل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا السب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المحق أصاب ومن اعان الخطي اخطأ وان اشكل الامر فهي الحيلة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق فاس مخصوصين وان النهي مخصوص عن خو طب بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل الهزج والتصديق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث

عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمرو بن الخطاب فهو منقطع وروى نحوه عن عائشة انما استلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كام ذاقراية فقالت يكفر عن الامين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها بنحوه وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم وحديث عائشة قال الترمذي به هذا أخرجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وانما سمع من سليمان بن أرقم وسليمان متروك وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلما قال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال الخطابي لوصح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما لان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومدار علي محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عنه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه مع لول بأنه منقطع وذلك لان الزهري لم يروه عن ابي سلمة ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حريش بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم فالحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند

ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهزج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جلسه (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي النظام السفاك الماوى امره اطار به فقتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الاكوع ارتدنت على عقبيك) وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا العصامي الجليل بهذا الخطاب الفج من غير ان يستكشف من عنده و يقال انه اراد قتله فيمن اطعة التي يريد ان يجعله مصفقا للقتل ثم اوقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفته عن الله من بدأ بهدهيرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة (تعبرت) أي تكلفت في صيرور تلك العرايا يريد ان يثري جنت في

الدارقطني

الهجرة التي فعلها الوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فقتل وصح القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر
 يجعلونه كارتد وفي حديث ابن مسعود عند النسيان رفعه عن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرئ بعد هجرته اعرايا
 (قال) ابن الاكوع مجيب العجاج (لا) لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتثنية النون (رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذن لي) في الإقامة (في البدو) وعن سامة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البدوة فاذنه
 أخرجه الامام علي بن طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عمير عنه ٤٨١ وفي لفظه استأذنت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم (عن ابن عمر رضي
 الله عنهم) قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم) اذا نزل
 الله تعالى (بقوم عذابا) أي
 عقوبة لهم على سبب أعمالهم
 (اصاب العذاب من كان فيهم)

وفي رواية اصاب به من بين اظهروهم
 أخرجه الامام علي بن طريق
 ابي النعمان عن ابن المبارك
 والمراد من كان فيهم من ليس هو

علي رأهم ومن من صبيغ العموم
 فالعنى ان العذاب يصيب حتى
 الصالحين منهم (ثم بعنوا على)
 حسب (اعمالهم) ان كان

صالحا فقام صالحا والافسحة
 فيكون ذلك العذاب طهرة
 للصالحين ونقمة على الفاسقين
 وفي صحيح ابن حبان عن عائشة

مرفوعا ان الله اذا نزل سطوته
 على اهل نقمته وفيهم الصالحون
 قبضوا معهم ثم بعنوا على نياتهم
 واعمالهم واخرجهم اليه في

الذهب فلا يلزم من الاشتراك
 في الموت الاشتراك في النواب
 أو العاقب بل يجازي كل أحد
 بعمله على حسب نية وهذا من

الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بانظ
 من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كنفارة عيب وغالب متر ولوله طريق أخرى
 عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلمة بن
 يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود موقوف فابن وهو أصح وقال النووي في الروضة
 حديث لا نذري معصية وكفارته كنفارة عيبين ضعيف باتفاق المحمدين قال الحافظ قلت قد
 صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فابن الاتفاق وحديث ابن عباس قد تقدمت
 الإشارة اليه انه من طريق كريب عنه وانظره في سنن أبي داود عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كنفارة عيبين ومن نذر نذرا في
 معصية فكفارته كنفارة عيبين ومن نذر نذرا لا يطبقه فكفارته كنفارة عيبين ومن نذر نذرا
 أطاقه فليتب به وسما أتى وقد تقدم انه موقوف على ابن عباس وان الموقوف أصح
 وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه واما في من نذر نذرا في
 معصية قوله أبو اسرائيل قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشارك أحد من الصحابة
 في كنيته واختلف في اسمه فقيل قشير بنافي وشين مجهة مصغرا وقيل بسير مجهة
 مصغرا وقيل قيصر بامم ملك الروم وقيل بالسين المهمله بدل الصاد وقد جزم ابن الاثير
 وغيره بأنه من الصحابة وفيه دليل على ان كل شيء يأذى به الانسان مما يريد به شروعيته
 كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد
 النذرية فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون
 غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا اعظم
 حجة للجهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو مالا طاعة فبسه قال مالك
 لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة قول له ليس على الرجل نذرا فيما
 لا يملك فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا يثمة نذره وكذلك من نذر معصية كافي بقية
 أحاديث الباب واختلف في النذر معصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور
 لا عن أحمد والثوري واصحق وبهض الشافعية والحنفية ثم ونقل الترمذي اختلاف
 الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب
 الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب

٦١ نيل سا الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازونهم في الآخرة واما في الدنيا
 فهم اصابهم من بلاه كان تكفير الساقط ومن عمل سيئ كترك الامر بالمعروف واليه في الشعب من طريق الحسن بن محمد
 ابن علي بن أبي طالب عن عائشة مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم
 ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انتم لئلا وفينا الصالحون
 قال نعم اذا كثرت لم يبق فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قال في الفتح الذي يناسب كلامه الاخير
 حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجهم الاربعة وصححه ابن حبان فاما حديث ابن عمر وحديث زينب بنت جحش فتناسيان وقد اخرجهم مسلم عقبه ويجمعه مان الهلاك يوم الطائع مع العاصي وزاد حديث ابن عمران الطائع عند البعث يجازي بعمله ومثله حديث عائشة رفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمنون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطر يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن اليميل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يعمهم الله على نياتهم اخرجهم مسلم وله من ٤٨٢ حديث ام سلمة نحو وواقظه فقالت يا رسول الله فكيف ين يكون كارها

قال يخسف به معهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيتهم وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداخنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم ان لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا عنهم حتى يخوضوا حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة اذا ذالم بهم ولم يرض بافعالهم فان اعان او رضى فهو منهم ويؤيده امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامراع في المسروج من ديار ثمود قال في بهجة النفوس وفي

بان ذلك لا يفتض للاحتجاج لما سبق من المقال واحجج ايضا بما اخرجهم مسلم من حديث عقبه بن عامر بالفظ كفارة الذنور كقارة اليمين لان هو موشمل نذر المعصية واجب بان فيه زيادة تمنع العموم وهي ان الترمذي وابن ماجه اخرجاه حديث عقبه بالفظ كفارة الذنور اذالم يسم كفارة يمين هذا الفظ الترمذي والفظ ابن ماجه من نذر نذرالم يسمه وحديث ابن عباس المذكور في الباب ايضا قد سبق ما فيه من المقال واستدل بالحديث الباب على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفي النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس والحديث الذي فيه انما النذر ما يتبع به وجه الله ومن جهله ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقي بأنه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصا مندوبا كالنوم في القنائل للتقوى على قيام الليل وأكلة الصحر للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار القرع بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما عن مقصود يحصل به الثواب قوله في رتاج الكعبة بمهولة ثمنها فوقية فحجم بعد الف هو في اللغة الباب وكفى به هنا عن الكعبة بنفسها قوله يوانه يضم الموحدة وبعدا الف نون قال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوي اسئل مكة دون يلم وقال المنذري هضبة من وراء يثبع ومثله في النهاية وسياق الكلام على حديث ثابت بن الضحاك

• (باب من نذر نذرالم يسمه ولا يطيقه) •

• (عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة الذنور اذالم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرالم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرالم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد ومن نذر نذرا أطاقه فليق به وعن انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادي بين ابيه فقتل ما هذا قالوا انذران يمضى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه اغنى وامره أن يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواه ان نذران يمضى الى بيت الله وعن عقبه بن عامر قال نذرت

الحديث تحذير عظيم لمن سكن عن التمسى فكيف ين دا هن فكيف ين رضى فكيف ين أعان اخى نسأل الله العافية والسلامة وفي القسطاني واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقلم اوتة كتابه في سلب القلوب نور القلوب والالكار لان المنكرات اذا كثر على القلب دور ودهاوت تكرر في العين ثم ودهاوت ذهبت عظمته من القلوب شيئا فشيئا الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انهم منكرات ولا يبر بفكره انها مما صلتها حدث تكرر اها من تألف القلوب بها وفي قوت القلوب لا ي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى يدهعة في بال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرأها في بال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرأها في بال يوله المعتاد لان حدة الانكار

التي اثرت في يقينه ذلك الاثر ذهب فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها الموقوفة عندهم مع وفرة هذا المرض مستقر لا يمكن بجموده والله تعالى أعلم (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) موجودا (فاما اليوم فانما هو الكفر به - د الايمان) قال السناقسي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنوا بالاسنتهم ولم يؤمن بلوهم وامان جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فن كثر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرئدين انتهى قال في الفتح والذي يظهر ٤٨٣ ان حذيفة لم يردني الوقوع وانما اراد نفي

اتفاق الحكم لان النفاق اظهر الایمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتالفهم ويقبل ما ظهره من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه وامان بعده فن اظهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك له الصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام أو تفریق للجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الايمان وفي حديث حذيفة الاخر عند البخاري ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتمدى شرهم لغيرهم وعذر الغر من طريق عاصم عن أبي واثل قالت حذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الجحاز) أي تنفجر منها قال القرطبي في التذكرة - دخلت نارا بالحجاز بالمدينة وكان بدو هازلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العقة الثالث من جادى الاخرة سنة أربع وخسين وسقاة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت آثار بقرطة بطرف الحرة ترى في صورة البلاد العظيم على سور محيط عليه شراريف وابراج وما تذن ويرى رجال يقودونها لانقر على جبل الادكة واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحر وأندق له دوى كدوى الرعد يأخذها الصوريين يديه

اخفى أن عشي الى بيت الله فأمرني ان استفتي اها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال امش واترك متفق عليه ولم فيه حافية غير مخمرة وفي رواية نذرت اخفى أن عشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اغنى عن مشيها التركب واتم بدنة رواه أحمد * وفي رواية ان اخته نذرت أن عشي حافية غير مخمرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاؤا اختك شيئا امرها فلتختمه وركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة * وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان اخي نذرت ان تصح ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاؤا اختك شيئا اخرج را كبة ولتكفر عن عيها رواه أحمد وأبو داود * وعن عكرمة عن ابن عباس ان عتبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخته نذرت أن عشي الى البيت وشكاليه ضعفتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غنى عن نذراختك فلتركب واتم بدنة رواه أحمد * وفي لفظ ان اخت عتبة بن عامر نذرت ان عشي الى البيت وانما لا تطيق ذلك فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتمدى هديا رواه أبو داود) - حديث عتبة الاول هو في صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم واخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح الا أن الحافظ رجحوا وقته وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى من حديث عتبة التي فيها واتصم ثلاثة أيام حسنها الترمذي ولكن في اسناده عبد الله ابن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجالها رجال الصحيح وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذري ورجالها رجال الصحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح والرواية الاخرى اوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري قوله لم يسم فيه دليل على أن كفارة اليمين انما تجب فيما كان من المنذر غير مسمى قال النووي اختلف العلماء في المراد به - هذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر الجاهل وهو مشعر بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الاكثر على النذر المطلق كقوله على نذره - له

الله عليه وآله وسلم قال فضر ب يده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهرا ثم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الجحاز) أي تنفجر منها قال القرطبي في التذكرة - دخلت نارا بالحجاز بالمدينة وكان بدو هازلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العقة الثالث من جادى الاخرة سنة أربع وخسين وسقاة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت آثار بقرطة بطرف الحرة ترى في صورة البلاد العظيم على سور محيط عليه شراريف وابراج وما تذن ويرى رجال يقودونها لانقر على جبل الادكة واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحر وأندق له دوى كدوى الرعد يأخذها الصوريين يديه

ويتمنى الى محط الزكيت العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتبت النار الى قرب المدينة ومع ذلك كان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد هذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض اصحابنا رأيت ما عادت في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت انهم ساروا من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي نواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيها تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا ٤٨٤ الحديث قال فاخبرني بعض من أتق به عن شاهد هائل بلغه انه كتب على

صوم الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها وادم من نار حتى حاذى جبل أحد وفي كتاب آخر انجبت الارض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي رأى العين من المدينة وسال منها وادى يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال تجرى على وجه الارض ويخرج منها هاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوءها الى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر انصف عظمها واهادوى وقال أبو شامة ونظم الناس في ذات اشعارا وادام أمرها اشهر اثم حدث قال في الفتح والذي يظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت نحو احي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وأما النار التي تحترق الناس فمما اخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية

جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخيف في جميع أنواع المذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة العيب التي انتهى والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب وأما النذر والمهابة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر ان الاعتقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها في احاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة العموم ومن نذر نذر المبطقة هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة وقال ابن رشد في نهاية المجهت بما حاصله ان وقوع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخير وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك الا أنه اذا نذر بجميع ماله لم يملك اذا كان مطلقا وان كان معين الزمته وان كان جميع ماله أو أكثر من الثلث وسواء في الخلاف فيمن نذر بجميع ماله قال واذا كان النذر مطلقا أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطبق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين قوله ومن نذر نذر المبطقة فكفارته كفارة يمين ظاهره سواء كان المذوريه طاعة أو معصية أو مباحا اذا كان غير مقدور ففيه الكفارة الا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويقتضي ما كان طاعة أو مباحا وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة قوله ومن نذر نذر المطاقه الخ ظاهره العموم وانما يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح يلزم الكفارة واما النذر الذي لم يسم فغير داخل في عموم الطاعة وعدمها لان انصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته ومالم يسم لم يعرف قوله اتمش ولتركب فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب واهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك الاعلى لعدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاعة قال في الفتح وانما امر الناذرة في حديث أنس

ان

نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العباسي فقام في امرها حتى اخذها

ومات عقب ذلك في قصة له ذكرها ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجاهل وأوردها الخاتم في المستدرک من طريق معلى ابن مهدي عن ابي عوانة عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عيسى يقال له خالد بن سنان قال لقومه اني اطلق عنكم نار الحدان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة السبع فذكر القصة في دخولها الشق والنار كأنها اجبل سفرفضربها بعصاه حتى ادخلها وخرج وقد اوردت لهذه القصة طرفا في بحثه في كتابي في العصابة انتهى ما في الفتح (تضي اعناق الابل بصرى) أي يجعل على اعناق الابل ضوا وبصرى مدينة

تعرّفته بالشام وهي مدينة حوران بينهما وبين دمشق نحو ثلاث مائة وثمانون في كامل ابن عدى من طريق عمر بن سعيد التميمي
 عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لانه قوم الساعة حتى يسيل وأمن أودية
 الحجاز بالنار نضى له اعناق الابل يصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدى والمدار قطن وهذا ينطبق
 على النار المذكوورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاجاز
 بنار الحجاز وتقدمت ازل لانه اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ٤٨٥ ابتدأت فيه فالأكثر ان ابتداءها كان يوم

الاحد من شهر جمادى الآخرة
 من سنة أربع وخمسين وسبعمائة
 وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع
 بان القائل بالاول قال كانت
 خفيفة الى ليلة الثلاثاء يومها
 ثم ظهرت ظهورا اشتد فيه
 الخاص والعام واشتدت حركتها
 وعظمت رجفاتها وارتمت الارض
 بمن عليها وبعث الاصوات
 لبارئها تنويعا ان ينظر اليها
 ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن
 اهل المدينة بالهلاك وذلوا
 زلا الشديدا فلما كان يوم الجمعة
 في نصف النهار ثارت في الجودخان
 مراكم امره متفاقم ثم شاع
 شعاع النار وعلا حتى غشى
 الابصار وحكى لي جمع من حضر
 ان النفوس سكرت من حلول
 الوجع ونبتت من ارتقاب تزلزل
 الاجل وعج الجوارون في الجوار
 بالاستغفار وعزموا على الافلاج
 عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا
 من الاوزار وفزعوا الى الصدقة
 بالاموال فصرفت عنهم النار
 ذات العين وذات السعال وظهر
 حسن بركة تبييننا صلى الله عليه

أن تركب جرما وأمرأخت عقبه ان غشي وان تركب لان الناظر في حديث أنس كان
 شيخا ظاهرا العجز وأخت عقبه لم توصف بالعجز فكانت أمرها ان غشي ان قدرت وتركب
 ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للعديد وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن
 عباس ما ذكره المصنف رحمه الله وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بالخطاب جازع
 فقال يا رسول الله ان أختي خلفت ان غشي ان غشي الى البيت وانه يشق عليها المشى فقال مرها
 فلتركب اذ لم تستطع ان غشي فغشي الله أن يشق على أختك وأحاديث الباب
 مصرحة بوجود الكفارة وتقول الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدى وقد
 أخرج الطبراني من طريق أبي عبيد بن الجراح عن عتبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان
 غشي الى الكعبة حافية حامرة وفيه تركب واتلمس ولتصم ولتطهاوي من طريق أبي
 عبد الرحمن الحلبي عن عتبة بن جوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة بينما رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصير بجيال فقربت منه الابل فاذا
 أمراء عريانة نافضة شعرها فقالت نذرت ان أجد عريانة فاقضت شعري فقال مرها فلنلبس
 ثيابها ولتترق في ما أورد من طريق الحسن بن عمران رفعه إذ نذرا أحدكم ان يجمع ماشيا
 فليهدى وليركب وفي سنة انقطاع وقد استدل به هذه الاحاديث على صحة النذر
 باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن أبي حنيفة اذ لم يشوخوا ولا عمرة لم ينعدن ان
 نذرهما بكالزمه فلم يمشي لزمه لوفرمونة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم
 الى ان يفتى الحج أو العمرة ووافق أصحابه فان ركب لعد نذرا جزاءه لزمه دم وفي أحد
 القولين عن الشافعي مثله واختلاف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عد نذر لزمه الدم
 وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل في غشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه
 الهدى وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شي مطلقا قال القسطلاني زيادة الامر بالهدى
 رواه الثقات وعن الهادي انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فاذا عجز جاز
 الركوب ولزمه دم قالوا لان الرواية وان جاءت مطابقة فقد قدمت برواية العجز ولا يخفى
 ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لاصريح الاديال ويرد قول من قال بانه لا كفارة
 مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده
 فانها مصرحان بوجود الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة

والله وسلم في امته وعن طلوعه في رفقته فقد ظهر أن النار المذكوورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة
 كما فهمه القرطبي وغيره ويقى النظر هل هي من داخل كانت نفس او من خارج كما عاققت نرات والظاهر الاول ولعل التنفس
 حصل من الارض لما تزلزلت وتزابت عن مركزها الاول وتخلطت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها
 من الجوار وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدوا ما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل يصرى فقد جاء من اخبره فاذا ثبت هذا
 فقد هتت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحصل اضاءة اعناق الابل يصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب مانع
 وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصريف في الجواز ما يقضى لغتها بالسبق في الاجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك

التعظيم لشأنهم أو التثخيم لمكانهم والتعذير من قورانهم أو غلبتهم وقد ورد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من أخباره ابصرها
من تيمم وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فمعيّن انما المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار
اخرى وحديث الباب من افراد البخاري انتهى ما في القسط لاني وقصة هذه النار قد ذكرها جع جم من اهل التاريخ في
كتبهم منهم صاحب وقاه الوفاء والشيخ عبدالحق الفقيه الحنفي في جذب القلوب وغيرها ما في غيره ما وبالله التوفيق (وعنه)
أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال ٤٨١ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يوشك) بكسر الشين المجمة يقرب

(القصرات) النهر المشهور وناؤه
مجردة على المشهور (ان بحسر)
يقع الياه وكسر السين يكشف
(عن كثر من ذهب في حضره
فلا ياخذ منه شيئا) يجزم
ياخذ على النهي وانما هي عن
الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ
من القننة والقتال عليه وفي
سلم بحسر القرات عن جبل من
ذهب في قبلي عليه الناس فيقتل
من المائة تسعة وتسعون ويقول
كل رجل منهم لم لي اكون أنا
الذي انجو والاصل ان يقول أنا
الذي افوز فعدل الى قوله انجو
لانه اذا تجامن القتل تفرد بالمال
وملكه وتسميته كثر باعبار
جمله قبل ان يتكشف وتسميته
جمله للاشارة الى كثرته ويؤيده
ما أخرجه مسلم من وجه آخر
عن أبي هريرة رفعه في الارض
افلاذ كبدها امثال الاسطوان
من الذهب والفضة فيجي القاتل
فمقول في هذا قلت ويحي اسارذ
فيمول في هذا قطعت يدي ثم
يدعونه فلا ياخذون منه شيئا
قال ابن التين انما هي عن الاخذ

والرجل المذكور في حديث انه ادى بين ابنيه قبل هو أبو اسرا قبل المذكور في
الباب الاول روى ذلك عن الخطيب حكى ذلك عنه مغلطاي قال الحافظ وهو تركيب
منه وانما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس

• (باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر بجماعي موضع معين) •

• (عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت
فأمرني ان أوفي بنذري رواه ابن ماجه • وعن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو انصب قال لا وليكن لله فقال
أوف لله ما جعلت له أشجر على بوانه وأوف بنذرك رواه أحمد • وعن ميمونة بنت كردم
قالت كنت ردفت أبي فسمعت به يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
انني نذرت ان أشجروا ناة قال أجم أو ثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك رواه أحمد وابن
ماجه وفي لفظ لاجد اني نذرت ان أشجروا ناة من الغنم وذ كرمناه وفيه دلالة على جواز
شجر ما يذبح • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت
أن أشجروا ناة كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال اصنع ما فعلت لا قال لو ثن
قالت لا قال أوف بنذرك رواه أبو داود) حديث عمر بن الخطاب في سنن ابن ماجه رجال
الصحيح وهذا اللفظ اهله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ انه قال قلت
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلته في المسجد الحرام قال أوف بنذرك
وزاد البخاري في رواية فاعتكف وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن
ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم وقال فيه يحيى بن
معين صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق يخطئ وقد أخرجه ابن
ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس وبقيت أحاديث الباب قد تقدم تخريج
بعضها في باب ماجاه في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله حديث ثابت بن الضحالة
الذي بعثها هاهنا وفي حديث عمر دلي على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم
وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي وعند الجمهور ولا ينعقد النذر من الكافر
وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان

عمر

منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بجماعه قال ومن اخذه وكثر المال ندم لاخذها لا ينفعه واذا ظهر

جبل من ذهب كسد الذهب قال في الفتح قلت وليس الذي قاله بين والذي يظهر ان النهي عن اخذ من القننة والقتال عليه
وقوله واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب في مقام المنع وانما يتم ما زعمه من التكسب ان لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية
ووسههم كلهم فاستغنوا أجمعين حينئذ تطل الرغبة فيه واما اذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شيء باق على حاله
ويحتمل ان تكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور
أوقته فلا ينفع بها شيئا لانه لم يظهر لي رجحان الاحتمال الاول لان مستلها أخرج هذا الحديث أيضا من طريق أخرى عن

أبي هريرة باقظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم اعلى أكون أنا الذي انجو وأخر ج مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال لا تزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوشك ان يحسرت الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عندهم ثمن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيبطل ما تحمله ابن التين وتوجه التعقب عليه ووضع ان السبب في النهي عن الاخذ منه ٤٨٧ ما يرتب على طلب الاخذ منه من الاقتتال

فصلا عن الاخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج الناس للعشر لكن ليس ذلك السبب في النهي عنه وأخر ج ابن ماجه عن توبان رفعه قال يقتل عند كثر كم ثلاثة كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكثر فيه الكثر الذي في حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبيل نزول عيسى وقبل خروج النارجز ما والله أعلم انتهى والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الاحكام والترمذي في صفة الجنة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتل ثنتان عظيمتان) المراد بهما على ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن خزيمة ان الذي قتل من الفرسيين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتهم ما واحدة) كل واحدة منهم تدعو الى الاسلام وتناول

عمر قد تبرع بقل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استجابة لا وجوب ويريد بان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الاعتقاد وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف قوله كردم بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفا بالذم في المكان المعين اذ لم يكن في التعيين معصية ولا مقصودة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله قال اصنم قالت لا قال لوثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ملة جثة معموله من جواهر الارض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وت نصب فتعبد والسنم الصورة بالجثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث علي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال أتق هذا الوثن عنك انتهى

(باب ما يذكر في نذر الصدقة بما له كاه)

عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي أن اتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت اني أمسك سهمي الذي بغير متفق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فصدقة قال لا قلت ففانسه قال نعم قلت فاني سأ أمسك سهمي من خير رواه أبو داود وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهبرد ارقومي وأسا كنتك وان اتخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك الثلث رواه أحمد) رواية أبي داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وحديث أبي لبابة أو رده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه وأخر ج أبو داود من طريق أبي عبيدة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان اتخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنه الثلث قوله أن اتخلع بنون وخادم مجمة

كل فرقة انها حقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلام من الطائفتين ودل حديث تقبل عار القنفة الباغية على ان علما كان المصيبة في تلك الحروب لان أصحاب معلوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم مضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا انما أمرنا قال انظروا الى القرقة التي تدعو الى امر على فالزموها فانها على الحق وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون يدعوه الاسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سبب تقابل الطائفتين وأخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجبل دعا الى الطلب يدع عثمان

رضي الله عنه فأجاب أهل الشام فسار إليه على رضى الله عنه فالتقيا بصين وذكري بن سلمان الجعفي أحد شيوخ
 البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال معاوية أنت تنازع علمي في الثلاثة وأنت مثله قال
 لا وأني لآلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألسنتهم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب
 بدمه فأتوا وأعلموا فلو أله يدفع لنا قتله عثمان فأتوه فكاهوه فقال يدخل في البيعة ويحياكمهم إلى فامتنع معاوية رضى الله عنه
 فسار على والبيوش من العراق - حتى ٤٨٨ نزوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ثلثين

فترسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع
 القتال إلى أن قتل من القرية
 من قتل وعند ابن سعد أنهم
 اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل
 الشام أن يغلبوا رفقوا المصاحف
 بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
 إلى ما فهم أقوال الأحرار إلى الحكيم
 جفري ما جرى من اختلافهما
 واستبداد معاوية بملك الشام
 واشتغال على بالظوارج (و) لا
 تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر
 لا البعث بعنى الرسالة ويستفاد
 منه أن أفعال العباد مخلوقة لله
 تعالى وأن جميع الأمور بتقديره
 قاله الحافظ في الفتح (دجالون)
 جمع دجال يقال دجل فلان الحق
 يباطله أى غطاه ومنه أخذ
 الدجال ودجله ظهره وقيل سمي
 الدجال دجالا لقويته على الناس
 وتلبسه يقال دجل إذا موه
 ولبس والدجال يطلق في اللغة
 على أوجه كثيرة منها الكذاب
 كما قال هذا دجالون (كذابون)
 ولا يجمع ما كان على فعال جمع
 تكسير عند جماهير النحاة لثلاث
 يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال

أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خاع ثوبه وقد اختلف السلف فيمن نذران
 يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الأول أنه يلزمه الثلث فقط له - هذا الحديث قاله
 مالك ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بإفظ النذر ولا بعنايه بل يحتمل أنه يجوز النذر
 ويحتمل أن يكون أراد ما استأذن والاختلاع الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه
 وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكده أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكر الله تعالى
 على ما أنعم به عليه قال ابن المنير لم يثبت كعب الاختلاع بل استشاره هل يفعل أم لا قال
 الحافظ ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند
 الكثير من العلماء وجوب الوفاء من التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل
 القرية وقيل إن كان ملبا لزمه وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه
 ابن وهب وزاد وإن كان متوسطا يخرج قدر ذكاه ماله والآخر عن أبي حنيفة بغير
 تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا وعن قتادة يلزم
 الفى العشر والمتوسط السبع والماق الخمس وقيل يلزم الكل إلا فى ذرا اللجاج
 فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به وعن الثوري والأوزاعي وجماعة
 يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن الضبي يلزمه الكل بغير تفصيل وإذا تقرر ذلك فقد دل
 حديث كعب أنه بشرع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك
 أنه لو لم يجز لم يتقدر قيل إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فن كان قويا
 على ذلك يهلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإشارا لأنه ارعى
 أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة إلا عن ظهر
 غنى وفى أفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

• (باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذرا وغيره) •

• (عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاءه بأمه سوداء فقال يا رسول الله
 إن على عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أنت شهدين إن لا اله الا الله قالت نعم قال أنت شهدين إنى رسول الله قالت
 نعم قال أنت مؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها • وعن أبي هريرة إن رجلا

الادجالون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان قد جامك كسر فهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله
 فى محمد بن له هق وإنما هو دجال من الدجالين قال عبد الله بن إدريس الأودى ومعلمنا أن دجالا يجمع على دجالين حتى سمعتها
 من مالك بن أنس رضى الله عنه وهو لاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفى حديث هذيفة يكون فى أمق دجالون
 كذابون سبعة وهشرون منهم أربع نسوة أخرجه أبو نعيم وقال غريب تفرد به معاوية بن هشام وأخرجه أحمد بسند جيد
 وفى حديث ثوبان عم أبي داود والترمذى وصححه ابن حبان وأنه سيكون فى أمق كذابون ثلاثون (كلهم يزعم أنه رسول الله)
 زاذبان رأينا خاتم النبیین لابي يعقوب ولا يهدى ولا يضل ولا يلقى عن ابن عمر وثلاثون كذابون رأوا كثر وعنه عند الطبرانى لا تقوم الساعة

حق يخرج سبعون كذا باوسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيعمل على المبالغة في الكثرة لا التصديد. واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من فمضه صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتها بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الا كبرانهم يدعون النبوة وذلك يدعى الالهية مع اشتراك الكل في القوية وادعاء الباطل العظيم قال في الفتح ومن زاد على العدد المذكور يكون كذا بافقط ويدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والخلوية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ان في حديث علي عندنا نقل على لعبد الله بن الكواء وانك لائمهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يفלו في الرفض انتهى (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) يقبض العلماء وقد وقع ذلك في طريق الاربعه (وتكسر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها ٤٨٩ شهولها واماها حتى قيل انها استمرت في

بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن يقبل عندنا في سنة ابي سعيد في سنوات الزلازل وله عن ابي سعيد في سنوات الصواعق عند اقتراب الساعة (ويقتارب الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستمد العيش عند ذلك لا تبسط عدله فقتل تقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرضا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت ايام المراد يقتارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معتدل النهار (وتظهر الفتن) أي تكثرت وتشتت فلا

أق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها رواها أحمد) حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا السناد رجاله ائمة وجهالة الصحابي معتقرا كما تقر في الاصول وحديث ابي هريرة أخرجه أيضا ابو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجارية سوداء الحديث وأخرجه الحاشي في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حديثي ابي عن جدي فذكره وفي الافظ مخالفة كثيرة وسياق ابي داود أقرب الى السياق الذي في الباب وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الثوري بن سويد وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد بن عباس بنحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور قوله ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها الى آخر ما في الحديثين استدلل بالحديثين على انه لا يجزى في كفارة اليمين الارقية مؤمنة وان كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى أو تحريروا رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال جعل الجهور منهم الاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واصلح المطابق على المقيد كما جعلوا

٦٢ نيل سا تسكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعد هاجيم (وهو القتل) وفي رواية ابن ابي شيبه قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تقسم سير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيقبض) أي يكثر حتى يسيل (حتى يتم) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (وبالمال) ما ليكه (من) أي الذي (يقبل صدقته) وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب) أي لا حاجة (في به) قال القرطبي في تذكرة هذا ما لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعربانه في زمن العصاة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيقبض اشارة الى ما وقع في زمن جرير بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجود من يقبل صدقته وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما يقع في زمن عيسى عليه السلام فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن العصاة الثانية فيقبض بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرة وحصول الاستغناء عنه حتى يتم صاحب المال

لكونه لا يجرد من يقبل صدقته ويزداد اديانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتناول الناس في البنيان) بان يريد كل من يفي أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر والمراد المبالغة في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وتناول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستهلال الحرام والتحكيم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العيب على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها) فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) وفي هذه الآية ٤٩٠ ابصحت حسنة تتعاقب العلم العربية وعلما اتبقت مسائل من اصول الدين

ذكرها الله سبحانه في شرح
الضاري لان طول الكلام
يارادها هنا وأبدى البيهقي ثم
القرطبي احتمل ان الزمن الذي
لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان
يكون وقت طلوع الشمس من
المغرب ثم اذا قامت الايام
وبعد العهد بتلك الآية عادت
الايمان والتوبة قال الحافظ
في المنقح وقد بينت وجه الرد عليه
بمعنى البيهقي في كتاب الرقاق قال
ثم وقعت على حديث عبد الله
ابن عمر وذكر فيه طلوع
الشمس من المغرب وفيه من
يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من
قبل الآية أخرجه الطبراني
والحاكم وهو نص في موضع
النزاع انتهى (ولتقوم الساعة

المطلق في قوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم على المقيم في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل
منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعناق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر
واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغالطة بخلاف كفارة اليمين وما يؤيد القول
الاقول ان المعنى للرقبة المؤمنة أخذها بالحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك
من براءة الذمة

• (باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة) •
(عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في
بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال صل ههنا فساله فقال شئت ان نذرناه أو أحمدوا أبو
داود واهما عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر وزاد فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لقتضى عنك ذلك كل صلاة
في بيت المقدس • وعن ابن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شفاني الله
فلا اخرجن فلا صليت في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجات ميمونة تسلم
عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي فسكني ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل
من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه أحمد ومسلم • وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة

وقد نشر الرجال نوج ما ينهم ما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعندنا كما من حديث عقبة بن عامر قال فيما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطلع عليكم قبل الساعة صحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فأتزال ترتفع حتى
تلا السماء ثم ينادى مناديا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أي أمر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجاء ينشر ان الثوب
ينهم ما يطويانه الحديث (ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل لبين لفته) بكسر اللام اللبون من النوق (فلا يطعمه)
أي فلا يشربه (ولتقوم الساعة وهو يلبط) بضم الباء وكسر اللام أي يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليلائه ويسقى
منه دوابه (فلا يسقى فيه) أي تقوم القيامة قبل ان يسقى فيه (ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته) ضم الهمزة لقمته (الى
فيه) أي رفعه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة قبل ان يمضغها أو يتلهاها وعند البيهقي عن أبي هريرة رفته تقوم الساعة على
رجل أكلته في فيه يلو كها فلا يسفها ولا يلفظها وهذا كله إشارة الى أن اقامة تقوم بفتة وأسرهار رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراد الضاري (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام) • جمع حكيم وهو عند الأصوليين

خطاب الله المتعلق بأفعال المكافئين بالافتضاء أو التمييز وهم البالغون العاقلون من حيث أنهم مكلفون وإذا تقرروا أن الحكم
 لخطاب الله فلا حكم إلا لله خلافاً لله منزلة القائلين بكم العقل ومادة الحكم من الأحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من
 العيب ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضي قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم أشار البخاري إلى
 أن هذه الآية تنزلت في طاعة الأمراء خلافاً من قول نزلت في العلماء وقد روي ذلك أيضاً الطبري وقال زيد بن أسلم هذه في الولاية
 قال في الفتح والنسك في إعادة العمل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله الذي يعرف به ما يقع
 به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من
 القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد به بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما
 يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بدع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له أليس
 الله أمركم أن تطيعوا في قوله وأولى الأمر منكم فقال له أليس قد نزلت ٤٩١ عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
 الله والرسول إن كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر قال الطبري
 أعاد الفعل في قوله وأطيعوا
 الرسول إشارة إلى استئلال
 الرسول بالطاعة ولم يعد في
 أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد
 فيهم من لا تجب طاعته ثم بين
 ذلك بقوله فإن تنازعتم كأنه
 قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا
 تطيعوهم وردوا ما تنازعتم فيه
 إلى حكم الله ورسوله انتهى ما في
 الفتح قلت نعم ذات الآية على
 أن طاعة الأمراء واجبة إذا
 وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا
 طاعة لهم لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في
 معصية الخالق وهذه الآية تنهى
 على المقلدة أبلغ نهي في تركهم

فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة الأبا داود ولاحد وأبي داود من حديث جابر
 مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وكذلك لاجد
 من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة صلاة في هذا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى
 متفق عليه وأسلم في رواية أنما يقرأ في ثلاثة مساجد حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي
 والحاكم وصححه وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح وحديث بعض أصحاب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذري وله طرق رجال بعضهم أئمة وقد
 تقرروا جهالة الصحابي لأنهم وقيل أنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن
 رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر الآخر رواه أحمد من
 حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن
 جابر رفته صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه قال الحافظ وأسناده صحيح
 إلا أنه اختلف فيه على عطاء وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي
 وانظر صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد
 الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي الباب عن
 جابر أيضاً عن ابن عدي بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في

الاتباع وإيثارهم التقليد الذي اتفق أهل الحق على أنه من أقبح المحدث وأسوأ الابتداع (عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعوا وأطيعوا) وفي حديث أبي هريرة رفته عند البخاري من اطاعني فقد
 أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني (وان استعمل) مني
 للمفعول (عليكم عبد حبشي) أي جعل عاملان أمرامارة عامة على البلاد من الأولى فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة
 أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها
 وأسلم من حديث أم الحصين اسمها وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد بقولكم يكتب الله قال القسطلاني معناه وان
 استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأمة من قريش أو المراد به الإمام الأعظم على
 سبيل القرض والتقدير وهو مبالغ في الأمر بطاعته والنبي عن شقائه ومخالفته انتهى ويؤيده رواية حبشياً بالنصب
 على المفعولية والحبشية جبل معروف من السودان وسبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر اسمع وأطع ولو

يلبثي (كان رأسه زيتية) فاختد الزبيب المأكول المعروف السكائن من العشب اذا جفت وشبه رأس الحبشي بالزيتية
 لتجمعهما وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار به فهو على
 سبيل المبالغة في الخوض على طاعتهم مع حقارتهم قال الحافظ ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اجمعوا عليه والايوب
 ان يكون المستعمل له بعد الامام قرشي لما تقرر ان الامامة لا تكون الا في قریش وقد اجمع الامة على انها لا تكون
 في العبيد ويحتمل أن يكون سماء عبيدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كما عناه وفيما يكون بطريق الاختيار واما لو
 تغلب عبيد حقيقة بطريق الشوك وتوجب طاعته اخذ الائمة مالم يأمر بمعصية وقال الخطابي وقد يضرب المثل بما يقع
 في الوجود يعني وهذا من ذلك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلب ذلك انتهى قلت
 وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الامر اى الخلافة في قریش اى
 يلوها ما بقي منهم اثنان أخرجه البخارى ٤٩٢ وله من حديث معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول ان هذا الامر في
 قریش لا يعاديهما احد الا كبه
 الله على وجهه ما أقاموا الدين
 وفي البخارى باب الامراء من
 قریش قال الحافظ هو لفظ
 حديث أخرجه يعقوب بن
 سفيان وابو يعلى والطبرانى
 من طريق سكين بن عبد العزيز
 حدثنا سيار بن سلامة أبو المنال
 قال دخلت مع ابي على ابي برزة
 الاسلمى فذكر الحديث الذى
 أورده انا فصحت ساخطا على
 احياء قریش وفيه ان ذلك الذى
 بالشام ان يقاتل الاعلى الدنيا
 وفي آخره سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول
 الامراء من قریش الحديث
 وقد قدم التنبيه عليه في الفتن
 في باب اذا قال عند قوم شيئا ثم

مسجدى بألف صلاة والاصلاة في بيت المقدس بضم مائة صلاة واسناده ضعيف لانه
 من حديث يحيى بن ابي حنيفة عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بن ابي
 من حديث ابي الدرداء مرفوعا عند الطبرانى في الكبير الصلاة في المسجد الحرام بمائة
 ألف صلاة والاصلاة في مسجدى بألف صلاة والاصلاة في بيت المقدس بضم مائة صلاة
 وعن ابي ذر عند الدارقطنى في العلال والحاكم في المستدرک صلاة في مسجدى هذا أفضل
 من أربع صلوات في بيت المقدس وعند ابن ماجه من حديث مجنون بنت عبدان
 الصلاة في بيت المقدس كالف صلاة في غيره وروى ابن ماجه من حديث أنس فصلاة في
 المسجد الاقصى بضم مائة صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر في التمهيد من
 حديث الاوقم صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة يعني بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا
 حديث ثابت وحديث ابي هريرة الاخر هو أيضا متفق عليه من حديث ابي سعيد
 الخدرى وغيره غول صل هنا فيه دليل على ان من نذر بمسألة أو صدقة أو نحوها ما في
 مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بما يقع المندوبه في ذلك
 المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر
 الناذر بان يخبر بيوانه بنى نذره بعد ان سأله هل كانت كذا هل كانت كذا فدل ذلك على
 انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية واعل الجمع بين ما هنا وما هناك ان المكان لا يتعين
 حقا بل يجوز فعل المندوبه في غيره فيكون ما هنا انا للبعواز ويمكن الجمع بان يتعين
 مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر وأفضل منه لا اذا كان المكان
 الذى فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويشعر به هذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفقت

خرج فقال بخلافه وفي لفظ للطبرانى الاثمة بدل الامراء وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من
 قریش ما أقاموا الدين ثلاثا أخرجه الطبرانى وأخرجه الطيالسى والبخارى في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم
 عن أنس بلفظ الائمة من قریش ما اذا حكموا وعدلوا الحديث وأخرجه النسائى والبخارى أيضا في التاريخ وأبو يعلى من
 طريق بكير الجزرى عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبرانى بلفظ ان الملك في قریش الحديث وأخرج أحمد هذا
 اللفظ مقتصر اعليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي بكر الصديق بلفظ الائمة من قریش ورجال الصديق لكنه
 في سنده انقطاع وأخرجه الطبرانى والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الاخير والبعض منها يقوى بعضها معنى حديث
 معاوية اى لا ينافيهم احد في الامر الا كان مقهورا في الدين ما عذبا في الآخرة وقوله ما أقاموا الدين اى مدة اقامتهم امور
 الشرع ويحتمل أن يكون نفهوه فاذا لم يقهوا الا يسمع لهم وقيل ان لا يقيم عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما
 ابن التين ثم قال وقد اجمعوا انه اى الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة انه يقاتل عليه واختلافوا اذا غصب الامور الوسطى

الدماء وانهمك الحرم هل يقام عليه أولا انتهى قال في الفتح وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود
 الا ان حل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر والافتقار للمؤمن والمعتصم والواقع الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا
 العلماء من أجله بالقتل والحبس والضرب وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجود الطروج عليهم بسبب ذلك زد الامر بضع
 عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المهنة وأمر بانظار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله ما أقاموا الدين خلاف
 ما يدل عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمقهومهم وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في حديث
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق في السكاب الكبير فذكر قصة سقيفة بني
 ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها قال أبو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره وقد جاءت الاحاديث
 على ثلاثة اشياء الاول وعيدهم باللعن اذا لم يحافظوا على الامر به حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا الا ما حكموا
 فعدوا الحديث وفيه من لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وايس في هذا ما يقتضيه ٤٩٣ خروج الامر عنهم الثاني وعيدهم

بان يسلط عليهم من يبالغ في
 اذيتهم فعند أحد وأبي يعلى
 من حديث ابن مسعود رفته
 يا معشر قريش انكم أهل هذا
 الامر ما لم تحذوا فاذا غيرتم
 بعث الله عليكم من يلهاكم كما
 يلحق القصب ورجاله ثقات
 الا أنه من رواية عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 عم أبيه عبد الله بن مسعود هذه
 رواية صالح بن كيسان عن عبيد
 الله وخالفه حبيب بن أبي ثابت
 فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد
 الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن أبي مسعود
 الانصاري ولفظه لا يزال هذا
 الامر فيكم وانتم ولان الحديث
 أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله
 ابن أبي مسعود نظير ما سبق على

به بين ان افضلية المكان الذي فيه التذكرة في الشيء المذكور به وهو الصلاة قوله
 الا المسجد الحرام هذا فيه دليل على افضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم
 على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه استثنائه فاقضى ذلك انه ليس بمفضل
 بالنسبة الى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر
 الاحاديث دللت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار قوله لان شد الرحال الخ
 فيه دليل على انه يتعين مكان التذكرة اذا كان أحد الثلاثة المذكورة وقد ذهب الى ذلك
 مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزم له أن يصلي في أي محل شاء وانما يجب عنده المشي
 الى المسجد الحرام اذا كان يجمع أو عمرة وما عدا الامكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للتذكرة
 ولا يجب الوفاء عند الجهور وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى
 غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين
 أهل عصره لا يتسع المقام بسطها

(باب قضاء كل المتذورات عن الميت)

(عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
 أمي ماتت وعالمها لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه أبو
 داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وأما ابن عمر امرأة جعلت أمها على
 نفسها صلاة بقاء يعني تم ماتت فقال صلى عنها قال وقال ابن عباس نحوه) حديث ابن
 عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه

الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال اقرئ
 انتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتطهون كما تطى هذه الجريدة رايس في هذا نصريح بخروج
 الامر عنهم وان كان فيه اشعار به الثالث الاذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الامر عنهم كما أخرجه الطبراني
 والطبراني من حديث ثوبان رفته استقيموا القريش ما استقاموا اليكم فان لم يستقيموا اليكم فقتلوا سيوفكم على عواتقكم
 قايدهم فان لم تفعلوا فكونوا وواعين اشقياء ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا لان راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع
 من ثوبان وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء
 المهملة وفتح الواو بمسدها رواه هو ابن أخي النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان هذا الامر في حبيزة عنده الله
 منهم فسير الى قريش بسبعود اليهم وسندهم جيد وهو شاهد قوي لحديث القمطاني فان حبيزة جمع نسبا الى قحطان وبه يقوى
 ان مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين انهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم يؤخذ من بقية الاحاديث ان خروجهم عنهم

انما يقع بعد ايقاع ما هددوا به من اللعن أو لاهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدور الدولة العباسية ثم
 التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويأشر
 الامور غيره ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة واقدم المتغلبون
 الممالك في جميع الاقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد
 الاسم في بعض الامصار وما حديث ابن عمر مابقي منهم اثنان فقال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبق منهم في
 آخر الزمان الا اثنان أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع وفي رواية لمسلم مابقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي مابقي
 في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى قال الحافظ في الفتح وايس المراد حقيقة العدة وانما المراد به اتقاء ان
 يكون الامر في غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر أي
 لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قريش ٤٩٤ الا أن تسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهر او اما ان يكون المراد بالفظه

الامر وان كان لفظه لفظ الخبر
 ويحتمل ان يكون بقاء الامر
 في قريش في بعض الاقطار دون
 بعض فان البلاد اليمنية وهي
 اليهود فيها طائفة من ذرية
 الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك
 البلاد معهم من أواخر المائة
 الثالثة واما من باطجاز من ذرية
 الحسن بن علي وهم أمراء مكة
 وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين
 ابن علي وهم أمراء المدينة
 فانهم وان كانوا من صميم قريش
 لكنهم تحت حكم غيرهم من
 ملوك الديار المصرية فبقي الامر
 في قريش بقطر من الاقطار في
 الجبل وكبير أو لثقاله الامام
 ولا يتولى الامامة في م الامن
 يكون عالما متعز بالعدل وقال
 الكرماني لم يخل الزمان عن

نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ان امرأة جعلت على نفسها ميثما الى
 مسجد قبا فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس انتم أن تقضي عنها ووجه ابن عمر
 وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول
 لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن
 موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن
 أحد وأورد ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس
 مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي
 قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء
 واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال
 يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فهدمها الولدان
 الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من أجره فعنى صل
 عنها ان صلاتك مكتوبة لها ولو كنت انما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه
 وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد الى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب
 الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه لا يصلي أحد عن أحد فرضا
 ولا سنة لاعن سحر ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات
 البدنية وكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه ولما نهي عن الاستغفار ولعمره
 وابطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفى وجه

وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لاشك تعقبه

في كونه قريشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرهما من اليمن لاشك في كونه قريشيا لانه من ذرية الحسن بن علي واما
 الذي في المغرب فهو حقيقي من ذرية حنظل صاحب بن تومرت وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قريشي والحديث ابن عمر
 شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا مابقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم
 حديث ابن عمر مستقرا الى يوم القيامة مابقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم من زمانه الى الآن لم تزل
 الخلافة في قريش من غير من اجتهادهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوك لا يشكر ان الخلافة في قريش وانما يدعى
 ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقد ورد عليه ان الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحد بعد واحد ولم يكونوا
 من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم مصر والشام والحجاز وبعضهم بالعراق أيضا وأزالت الخلافة في بغداد
 ودر سنة وكانت مدة بني عبيد مصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة وادعى الخلافة عبيد المؤمن صاحب بن

تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم والجلوب اما عن بن عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسن بن علي ولم يابروه الا على هذا الوصف والذين ائتمروا بهم ليسوا بدين من نقاهوا ما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشرك وعبية اي لا تنفعه الامامة الكبرى الا قرشي مهما وجد منهم احد وكانه جنح الى انه خبر عن الاخر فقد ورد الاخر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قریشا ولا تقدموها اخرج به اليه في وعنده الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة مرسل انه بلغه مثله واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه الناس تبع اقریش في هذا الشأن اخرجاه في الصحابين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من رواية همام عن ابي هريرة ولا جد من رواية ابي ٤٩٥ سامة عن ابي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر وشاهد عند مسلم عن

جابر كالاول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند احمد وابن ابي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي واخرج احمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل انتم تفتنه قريش ايجعلن هذا الامر في جهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو ابن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنذر يروجه الدلالة من الحديث ليس من جهة قضيه قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا جهة فيه عند المحققين وانما الجهة وقوع المتداع عرفا

تعبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وأما الآية فعمومها مخصوص اتفقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيس كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه عنها قال نعم الحديث واجب بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما اخرج من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عباد قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل تنفعها ان اعترق عنها قال نعم وقيس كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره ان سعدا اخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيس لامه أوصى قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل تنفعها أن أتصدق عنها قال نعم وایس في هذا والذي قبله انه انذرت قال عياض والذي يظهر انه كان نذرها في مال أو ميمما وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المال كية والخفية أن يوصى بذلك مطلقا

(كتاب الاقضية والاحكام)

(باب وجوب ائبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما)

(عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجعل اثلاثة يكونون بقلاة

باللام الجنسية لان المتباد في الحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فقط قضاء حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيمالم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال اتقوا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤيد منه ان الصحابة اتفقوا على افاضة المفهوم للجنس خلافا لمن انكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ان شرط الامام ان يكون قريشيا وقيس ذلك طوا في بعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا واختلفوا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول ابي مسلم الخراساني واتباعه ونقل ابن حزم ان طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن ابي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطيب وعن بعضهم لا يجوز الا في امة وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد عمر قال ابن حزم ولا جهة لاحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا وبالغ غير ابن عمر وقال توبة غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان

أمكن تلخه وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرف المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش وعمل المسلمون به
قرن بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك فبطل ان يقع الاختلاف قلت قد جعل بقول ضرار من قبل ان يوجد من قام
بالتحلاف من الخوارج على بنى أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهمله ودامت قنتهم حتى آبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر
من عشرين سنة وكذا تسمى بأبي المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الجهاد كابن الأشعث ثم تسمى بالتحلاف من قام
في قطر من الاقطار في وقت ما تسمى بالتحلاف وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس وكعب بن الأشعث وذو به يد
الغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا باقوالهم ولا تغذوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها
وقال عياض اشتراط كون الامام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف
فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا اعتماد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة
المسلمين قلت ويحتاج من نقل الاجماع ٤٩٦ الى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بن عبد

رجاله ثقات انه قال ان أدركني
اجلي وأبو عبيدة حتى استخلفته
فذكر الحديث وفيه فان
أدركني أجلى وقدمات
أبو عبيدة استخلفت معاذ بن
جبل الحديث ومعاذ بن جبل
أنصاري لأنسبه في قريش
فيحتمل ان يقال لعل الاجماع
انعقد بعد عمر على اشتراط ان
يكون الخليفة قرشياً أو تغير
اجتماع عمر في ذلك والله أعلم
وأما ما احتج به من لم يعين
التحلاف في قريش بتأمير عبد الله
ابن رواحة وزيد بن حارثة
واسامة بن زيد وغيرهم في
الحروب فليس من الامامة
العظمى في حق بل فيه انه يجوز
التحلف استجابة غير القرشي

من الارض الا امر واعليهم أحدهم رواه أحمد * وعن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم رواه أبو داود وله من
حديث أبي هريرة مثله) حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما
البخاري باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بالفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا
أحدكم ذلك أميراً أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخاري باسناد
صحيح من حديث عبد الله بن عمرو فوعا بالفظ اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث
يشهد بعضها البعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة
وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الاعلى بن بصير وهو ثقة ولفظ حديث أبي هريرة اذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وفيه ما يدل على انه يشرع لكل عددي بلغ ثلاثة فصاعداً
ان يؤمروا عليهم أحدهم لان ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف يقع
عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يظن هو فيه كما يكون ومع التأمير يظل
الاختلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا الثلاثة يكونون في فلاة من الارض أو
يسافرون فشرعتم له مدأ كثيراً يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع النظام
وفصل الخصام أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب
الأئمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى أن الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل
الوجوب عتلاً أو شرعاً فعند المعتزلة والاشعرية تجب شرعاً وعند الامامية

في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه

تجب

الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي يستخلف كافي فان لم يوجد فن بنى اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد
يستجمع الشرائط فبني وفي وجه جرهمى والافن ولداً حتى قالوا وانما فرض اللهها ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن ان يقع
عقلا وان كان لا يقع عادة أو شرعاً قلت والذي جعل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبير المحض وخبر الصادق لا يختلف
وأما من جعله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشاً ولا تقدموها وبغيره من احاديث الباب
على رجحان مذهب الشافعي لو ردد الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً قال عياض ولا جهة في الان المراد بالائمة في هذه
الاحاديث الخلفاء والافق قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالم المولى أبي حذيفة في امامة الصلاة ووزراء جماعة
من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاصي في التأمير في كثير من البعث والسرايا
ومعهم جماعة من قريش وتلقبه الذروي وغيره بان في الاحاديث ما يدل على ان القرشي من غيره فيصيح الاستدلال به

لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد ان كونه قرشياً من اسباب الفضل
 والتقديم كما ان اسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير
 أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجيح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير
 قرشي لان الشافعي قرشي وهيب قول القرطي في المنهم بعد ان ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه الاحاديث على
 ترجيح الشافعي محبته غفلة فارض من صوم التقليد طيشة كذا قال واعلم الذي أصابته الغفلة من ليه فهم مراد المستدل والعلم
 عند الله تعالى انتهى ذكر جميع ذلك الحافظ في الفتح ولنا كتاب كليل الكرامة في تبين مقاصد الامامة وأوضحها فيه
 كل ما يتعلق بمنصب الخلافة والملك والسلطنة وبيناهما هو الحق الاحق بالاتباع في هذا الباب والله أعلم بالصواب (عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستخرجون) بكسر الراء وفتحها (على الامارة) تدخل
 فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض ٤٩٧ البلاد وهذا الخبر منه صلى الله عليه وآله

وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقع
 كما أخبر (وستكون ندامة) أي
 لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم
 القيامة) وزاد في رواية شيبانية
 وحسرة ويوضح ذلك ما أخرجه
 البزار والطبراني بسند صحيح
 عن عوف بن مالك رضي الله عنه
 بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة
 وثالثها عذاب يوم القيامة
 الا من عدل وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه في أوسط الطبراني الامارة
 أولها ندامة وأوسطها غرامة
 وآخرها عذاب يوم القيامة وله
 شاهد من حديث شداد بن أوس
 رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها
 ندامة وأخرجه الطبراني من
 حديث زيد بن ثابت رفعه ثم
 الشئ الامارة لمن أخذها بصدقها
 وحلها وبفس الشئ الامارة ان

تجب عقلا فقط وعند الحافظ والبطني والحسن البصري تجب عقلا وشرعا وعند
 ضرار والاصم وهشام القوطي والتجدات لا تجب
 (باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها) *
 (عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي
 فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك
 فقال أنا والله لا نؤتي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه وعن عبد الرحمن بن
 سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
 فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكنت اليه امتفق
 عليهما * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى
 نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخسة الا النسائي * وعن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستخرجون على الامارة وستكون ندامة
 يوم القيامة فتم المرضة وبئست القاطمة رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب
 عدله جوروه فله الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار رواه أبو داود وقد حمل على
 ما اذا لم يوجد غيره) حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى
 التغلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن أنس مرفوعا بلفظ من طلب القضاء واستعان

٦٣ نيل سا أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا بقيد ما أطلق في الذي
 قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعاني قال انك ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة
 يخزي وندامة الا من أخذها بصدقها واذا الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما ان كان
 فيه ضعف وهوى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط عنه اذا جاوز بالخرى يوم القيامة وأما من كان
 أهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منهم والله أعلم
 (فتم المرضة) الولاية فانما تدرك عليه المنافع من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات العاجلة الحسية
 والوهية حال حصولها (وبئست القاطمة) عند انفصالها عن اجوت أو غيرها فانما تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقى
 عليه الحسرة والتبعة قال في الفتح الحقت التاه في بئست دون ثم والحكم فيها اذا كان قاعا لهم ما مؤثرا جوارا للحاق وتركة
 فوقع التفتق في هذا الحديث بسبب ذلك انتهى وذكر القيسطاني وجوه اخرى لثبوت التامين فعل المدح وانما يجمع فعل

الذم وهي من وادي اللطائف لم يدركها هنا وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من تقع الولاية حال ملاستها
 بالرضاع وشبهه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها ما يموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية قال
 الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبقيت الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي ينظم قبل أن
 يستغنى فيكون في ذلك هلاكه وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال القاسم غلظت والذبح إذا كان بغير سكين فقيه زيادة
 تعذيب للمذبح بخلاف الذبح بالسكين فقيه اراحة به بتجميل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين
 عدل صلى الله عليه وآله وسلم إلى غيره لم يعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وثمان ما بين
 الذهبين فان الذبح بالسكين عن ساعة والآخر عناء عمره أو المراد أنه ينبغي ان يميت جميع دواعيه الطيبنة وشهوته الرديئة
 فهو مذبح بغير سكين وعلى هذا القاض ٤٩٨ مر غوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر خطر القضاء

كثير وضرره عظيم لأنه قبا عدل
 القاضى بين الخصمين لان النفس
 بما لله الى من تحبه أو من له منصب
 يتوقع جاهه أو يضاف ساطنته
 ويراعى ميل الى قبول الرشوة وهذا
 الداء العضال وما أحسن قول
 ابن الفضل في هذا المعنى
 ولما أن توليت القضاء
 وقاض الجور من كفيك فيضا
 ذهبت بغير سكين وأنا
 لفرجوا الذبح بالسكين أيضا
 انتمى ولنا رسالة تظفر اللضى
 بما يجب في القضاء على القاضى
 أو خصنا فيما للقضاء وعليه
 فأرجع اليه يتضح لك الحق وضوحا
 بينا واما لا لا تجد مثلها في كتب
 القوم ان شاء الله تعالى وحديث
 الباب أخرجه النسائي في البيعة
 والسير والقضاء (عن معقل

عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسأله قال
 لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وأخرجه البزار من طريق عبد
 الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيمته عن أنس قال ولا يعلم عن أنس الا من هذا الوجه
 وأخرجه الترمذي من الطريقتين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية
 أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال عن خيمته وجمعه
 وتعقب ان خيمته لينة يحيى بن معين وعبد الاعلى ضعه الجمهور وأخرج الحديث ابن
 المنذر بلفظ من طلب القضاء واستعان عليه بالشعاع وكل الى نفسه ومن أكره عليه
 أنزل الله ملكا يسأله وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده
 لا مطمئن فيه فان أبا داود قال حدثنا عباس الغنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ
 الشيبين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامى حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر
 اليمامى وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن فضالة يعني اليمامى عن جده بن يزيد بن
 عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير الضمى عن أبي هريرة قد ذكره قوله أو أحدا
 حرص عليه بفتح المهملة والراء قال العام والحقمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية
 انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده وأذا لم يكن معه اعانة
 لا يكون كمن ولا يولى غير الكف لان فيه تهمة قوله لا تسأل الامارة هكذا في أكثر
 طرق الحديث ووقع في رواية باقظ لا تمنين الامارة بصيغة النهى عن التقى مؤكدا
 بالنون الثقيلة قال ابن حجر والنسائي عن التقى أبلغ من النهى عن الطلب قوله عن غير
 مسئلة أى سؤال قوله وكنت اليها بضم الواو وكسر الكاف محققا ومشددا وسكون

ابن يار رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول ما من عبد استرعاه
 استغفله (الله رعية فلم يحطها) بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها) بنصيحة الامير بجد رائحة
 الجنة) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها بوجديوم القيامة من مائة تسبحة بين عاما ولمسلم الاحرم الله عليه
 الجنة يعني اذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان أو خرج محجور التغليب
 وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاما فيها
 يسكن الدماء سفكا شديدا وفيما عبيد الله بن مغفل المزي فدخل عليه ذات يوم فقال له الله عما أرا لك تصنع فقال له وما أنت
 وذلك قال ثم خرج الى المسجد فنقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا المسقى على رؤس الناس فقال انه كان يمدى علم فاحسبت ان
 لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فبالت أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فمد كرسوا
 حديث الباب قال الحافظ ابن حجر في تكميل التنكير القصبة وقعت للعصا بين وحديث الباب أخرجه في الايمان

(وعنه) أي عن معقل بن يسار (أي يرضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم قال ما من وال) (واسلم قامن أمير) (بلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة) (وسلم الالم يدخل معهم الجنة ولطبراني في الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار والمراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت يعني ان الله تعالى انما واولاه واسترعا على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجدر انحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعا عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اتقن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى قال ابن بطال وهذا وعبد شديد على أئمة الجور فن ضيع من استرعا الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه عليه الطلب بظلم العباد يوم القيامة وكف يقدر على التحمل من ظلم أمة عظيمة انتهى زاد القسطلاني نعم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضى عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم انتهى قال ابن التين يحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا يتله من نصيحة قال في الفتح وهذا احتمال ٤٩٩ بعيد جدا والتعليق هل هو دود والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنع من ذلك الكفر وقال غيره يجعل على المستحل والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتقليظ انتهى (عن) جندب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول من سمع مع الله يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريره وعلا أسماهم بما ينطوى عليه وقيل سمع لله به أى يقضيه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاها أظهر الله عيوبه وقيل سمعه المصروف وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد ان يعلمه الناس

اللام وضعى الخفف أى صرفت اليها وكل الامر الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استهفظة ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانتة عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يهتق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لايمان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحمل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للامارة يريد ايجها الظهور على الاعداء والتشكيل بهم فيكون في تويته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والافتقار يوسف عليه السلام اجعافى على خرائن الارض وقال سليمان وهبلى ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى قلت ذلك لو توفى الانبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطالب في شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال الخلقين لاسؤال الخالق وسليمان عليه السلام انما سأل الخلق قوله انكم ستصرون بكسر الراء ويجوز قضاها ويدخل في افظ الامارة الامارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالثبتي قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة أى لمن لم يعمل فيما عاينته ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن

سمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن يشاقق) أى يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم امر اقيه او يكشف عن عيوبهم ومساوئهم (يشقق الله عليه) يعذبه (يوم القيامة فقالوا) له (أوصنا فقال) جندب (ان اول ما يتن) بضم التحتية وسكون النون وكسر القوقية قال في الصحاح تن الشيء وأنتن بمعنى فهو متنت ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والتن الرائحة الكريمة (من الانسان) بعد موته (بطنه) وصرح به في رواية سفيان ولفظه واعلموا ان اول ما يتن من أحدكم اذا مات بطنه (فن استطاع ان لا يأكل الا طيبا) أى حلالا (فليفعل) هكذا وقع في هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن جندب موقوفا وأخرجه من طريق صفوان بن يحيى وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما يتن (ومن استطاع أن لا يجال) بضم الجيم عن الكشميني ان لا يجول (بينه وبين الجنة مل كفه من دم اراقه) صبه بغير حقه (فليةقل) قال الحافظ في الفتح هكذا وقع هذا المتن موقوفا ايضا وكذا أخرجه الطبراني

القضايا وابن ماجه في الاحكام قال في الفتح لو خالف حكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور
 وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بشراخ الحرة بعد ان أغضبه خصم الزبير اسكن لاجحة فيه لدفع الكراهة عن غيره
 اعصمته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا قال النووي في حديث اللقطة فيه جواز الفتوى
 في حالة الغضب وكذلك الحكم وينفذ واسكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يضاف
 عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال يجعل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب الى تغير الضمير ويؤخذ
 من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا أطلقه الجمهور وروى في امام الحرمين والبغوى بقيد الكراهة
 بما اذا كان الغضب لغیر الله تعالى واستغرب الروايات في هذا التفصيل واستبعده غيره لخالفته اظواهر الحديث وللمعنى الذي
 لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ بالحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي
 الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان ٥٠١ له الحكم فلا يؤثر والافه ومحل الخلاف وهو

أى كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أى هو أكثر
 خصاله ونظيره انه ليس من شرط الاجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور
 أصلا بل المراد أن يكون جورا مغلوبا به فلا يضردور الجور المغلوب بالعدل
 انما الذى يضرب ويوجب النسيان أن يكون الجور غالب بالعدل قيل هذا الحديث محمول
 على ما اذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء به ما بينه وبين أحاديث الباب
 وقد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الامير الاعانة هل يكون بمجرد
 اعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن مرة المذكور فى الباب
 أم لا يستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا قال ابن
 رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك
 يسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من
 دون اكراه كما فى لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه
 ملكا يسدده وقال حسن غريب ولا يخفى ما فى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع
 اضطراب الفاظه التى أشرفنا الى بعضها ذكر الاجبار والاكراه كما
 فى سنن أبي داود وغيرها على انه على فرض صحته وصلاحيته لامعارضة بينه وبين حديث
 عبد الرحمن بن مرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطى الامارة من غير مسألة
 اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك
 يسدده فغيبته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك
 فلا يحصل الا بالاجبار فلامعارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا فى حديث أنس نفسه فيمكن

تفصيل معتبرا انتهى (حديث
 - رواية ومحيصة تقدم فى الجهاد
 وزاد هنا اما ان تدوا صاحبكم)
 عبد الله بن سهل أى تعطوا وادبته
 وضافه اليه لم يكونه وجد
 تسلا بين اليهود بغيره والاضافة
 تكون بأدنى ملازمة وهذا ان
 كان تدوا بالتناهى وان كان بالياء
 فظاهر (واما ان تؤذونوا بصرب)
 أى تعالوا به أخرج به البخارى
 فى صحبه فى باب الشهادة على
 الخط الختوم وما يجوز من ذلك
 وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم
 الى عماله وكتاب القاضى الى
 القاضى وقد أطل الحافظ فى
 الفتح فى بيان هذه الاحكام الثلاثة
 فن شاء فليجعه والعمل بالخط
 ثابت بنص الكتاب وأدلة السنة
 كما ينذلك فى رسالة القضاء وقد

اخذ الماتن هنا فى اختصار الحديث حيث قال وزاد هنا الخ لوقال وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل خيبر اما ان
 تدوا الخ كان واضحا والاعلى جواز الكتابة وعلى العمل به الذى هو المقصود من اراد الحديث فى هذا الكتاب (حديث
 عبادة بن الصامت رضى الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة تقدم) وقامه فى المنشط
 والمكره وان لا تنازع الامراهه (وزاد فى هذه الرواية وان تقوم أو تقول بالحق حينما كذا) والشك هل هى بالميم أو اللام من
 الراوى (ولا يخاف فى) نصره دين (الله لومة لائم) من الناس والومة المرة من اللوم وفيها وفى التنكير صبا الغتان كانه قال
 لا يخاف شيئا من لوم أحد من اللوام و لومة مصدره ضاف الى فاعله فى المعنى وقبيل وجوب السمع والطاعة لئلا تكلموا
 حكيم بما وافق الطبع أو يخالفه وسدى بايعنا بهلى لتضمنه فى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فى كل زمان
 ومكان الكتاب الصغار ولا ندهن فيها احدا ولا تخافه ولا نتلفت الى الاثم ونحوهم قاله النووي والحديث أخرجه مسلم فى المغازى
 (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا أشبه بالهم) أى بالصغار كالنظرة والقبلة والميسة والغيرة وأصل الهم

ناقل وصغير وقيل ان يلم بشئ من غير ان يركبه يقال لم يكذأ أي قاربه ولم يخاطبه وقال سعيد بن المسيب عالم على القاب أي
 خطر (عما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حفظه) نصيبه بما
 قدر عليه (من الزنادير ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة أي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه
 ولا بد منه (فزنا العين النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) أي فيما يستأذبه من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الصفي
 عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي قال ابن
 بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذلك قال (والنفس تقى وتشمى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)
 واستدل به اشهب من أئمة المالكية انه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قد فاضل احد وفي الروضة للامام النووي
 اذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك فكأية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه الخاطا بان الافعال من فاعلها تضاف
 الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة ٥٠٢ فبما كسبت أيديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد في

الايتين جنابة الايدي فقط بل
 جميع الجنائيات اتفاقا فكأنه
 اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا
 لان الزنا لا يتبعه ضم انتهي قال
 الحافظ في الفتح وفي التعليل
 الاخير نظر وقال في الكواكب
 فان قات التصديق والتكذيب
 من صفات الاخبار فاعناهما
 هنا واجب بانه لما كان التصديق
 هو الحكم بطابقة الخبر للواقع
 والتكذيب الحكم بعدمها
 فكأنه هو الواقع او الواقع فهو
 تشبيهه او لما كان الايقاع
 مستلزما للحكم به - ما عاده فهو
 كآية (عن انس رضي الله
 عنه انه مر على صبيان) قال في
 افصح لم اقف على اسمائهم (فسلم
 عليهم وقال كان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يقره) أي

أن يجعل المطلق من الفاظه عن الاجبار والاكراه بالمقيد بما اذا اتمض لذلك لا يقال
 ان انزال الملك للتسديد نوع من الاعانة فثبتت المعارضة لانا نقول بعض أنواع الاعانة
 لا يعارض البعض الاخر

• (باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقيم بحقه اذون القائم به) •

• (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي • وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقلبه حتى
 يقنه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه اقصاه في مهوى قهوى
 أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه بعناه • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للائمة ائمة يوم القيامة ان
 ذواتهم كانت معلقة باثرها يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا يعملوا على شئ
 • وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لئامتين على اقاض العدل
 يوم القيامة ساعة يتقى انه لم يقض بين اثنين في عمرة قط • وعن أبي أمامة عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى امر عسرة فافوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم
 اقامة يده الى عنقه ففك به أو اربقه ائمة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي
 يوم القيامة • وعن عباد بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من

السلام على الصبيان قال ابن بطال في السلام عليهم تدرهم على

امير
 آداب الشريعة وفيه طرح الا كبر رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولي في الثقة من سلم على صبي
 لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورد المستظهر في وقال النووي الاصح
 لا يجب ولو ابتداء الصبي بالسلام رجب على البالغ الرده على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضينا وخشى
 من السلام عليه الا فتنان فلا يشرع والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في عمل اليوم
 والليلة • (من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على أبي) لا يبي التهم
 اليهودي وكان ثلاثين وسقا من القر (فدقت الباب) بقافين من الدق وعند الامعاء على فضربت ولم استأذنت وعن الحموي
 والمستقلى فدقت من الدق (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من ذاب الذي يدق الباب أو يضربه أو يدقها أو يستأذنت) فقلت
 له (انا نقول) صلى الله عليه وآله وسلم (انا أنا) الثانية ما كيد سابقا (كانه كرها) أي لفظة انا ولا ي داود الطيالسي في

مسند من شعبة كرم ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابه بغير ما يفيد علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يعترف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستد منه المقصود قاله الداودي قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قال في الفتح وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى ان الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل لا يسمع الصوت بمجرد فتحه فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سابقه اليه الخطابي فقال وكان حق الجواب أن يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابر المستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجته فلذلك خرج له قال النووي اذالم يقع التعريف الابان يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا الاباس ان يقول انا الشيخ ٥٠٣ فلان أو القاري فلان أو القاضي فلان اذالم يحصل التمييز الا بذلك وذكر

أمير عشرة الاجم به يوم القيامة - لولا يده الى عنقه حتى يطاقه الحق أو يوبقه ومن
 تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجدم رواه احمد وعنه عبد الله بن أبي أوفى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجز فاذا جاز وكله الله الى
 نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجز فاذا جاز تخفى عنه ولزمه الشيطان
 رواه الترمذي وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في
 حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي حديث أبي هريرة الاول
 أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان وله طرق وقد اعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر
 وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على
 سعيد المقبري قال والمحموظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذرى وفي اسناده
 عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذلك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج
 من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن مسعود انه انتهى فلاتتم التقوية باخراج النسائي
 للحديث كما زعم الحافظ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبخاري
 وفي اسناده محمد بن سعد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه
 السيموطي وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي قال البيهقي
 عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يقين سماعه ثم اوقع في روايه

ابن الجوزي ان السبب في كراهة
 قول انا ان فيها نوعا من الكبر
 كأن قائلها يقول انا الذي
 لا احتاج الى أن أذكر اسمي ولا
 نسبي وتعبه مغلطاى بان هذا
 لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا
 المقام وأجيب بانه ولو كان
 كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك
 لتلايسه عليه ويعتاده والله
 أعلم قال ابن العربي في حديث
 جابر مشروعية دق الباب ولم
 يقع في الحديث بيان هل كان
 باكة أو بغير آلة قلت وقد أخرج
 البخاري في الادب المقرد من
 حديث أنس ان أبواب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كانت
 تفتح بالانطافير وأخرجه الحاكم
 في علوم الحديث من حديث

المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابيه وامام من بعد عنه بحيث لا يبلغه صوت
 القراع بالنظر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابيه بالانطافير ان بابيه لم يكن فيه حلق
 فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا شهى وحديث الباب أخرجه مسلم في
 الاستئذان وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب (عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند
 مسلم بلفظ النبي الموقد بالنون وظاهر النسي التعميم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جرير عن نافع عن جابر في كتاب الجمعة
 قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها واقطع الحديث وان كان عامالكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كما ساجده
 ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدهوقوما يعيانتهم الى منزلة لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص
 فيها حظ ولا اذن فيها فانه يقع ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاميا في الناس بل خاص بغير الجاهل ومن يحصل منه

الاذى كان على النوم النهى اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للصفائى ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاحذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام طاله في جهة النفوس (ولكن نفسهما وتوسعوا) هذا طرف من حديث آخر عن ابن عمر وانظروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن الحديث فوق التاميق من المسانن وايضا كما ينبغي وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليدل افسحوا وتوسعوا واخر حديث الباب وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استخفى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا قلت وفي القرآن الكريم اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانفسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشروا فانشروا ورفع الله الذين آمنوا منكم والذين آمنوا العلم درجات ٥٠٤ والله بما تعملون خبير ومعنى انشروا انتمضوا أى التوسعة على

المقبلين وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم وقال الجمهور الآية عامة في كل مجلس من مجالس التدبير (وعنه) أى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يقف في الكعبة بكسر الفاء ما امتد بجانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) الكريمة والاحياء هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو ان يجلس على أليتيه ويصق نخذه بيطنه ويحتج بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء

الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذا كرتما حتى ذكرنا القاضى فذكره قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث أبي امامة حسنه السيوطي وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المدكور بعده ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بافظ ما من أمير عشرة الا يوقى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفسك العدل أو يوبقه الجور ومنها حديث ابن عباس ما من أمير يؤمر على عشرة الا مثل عنهم يوم القيامة أخرجه الطبراني في الكبير واخرج البيهقي حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه الترمذى قوله فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المهملة مبنى للمجهول قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه اتعاهدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثاني ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبح وبغير السكين كاللحم وغيره يكون الالم فيه أكثر فذكريكون أبلغ في التصدير قال الحافظ في التلخيص ومن الناس من تقى بصب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فسادة انتهى وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص انه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا انفسهم فيهم

الاعتماد على عقبيه ومس اليديه بالارض (هكذا) زاد في الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن مساعد سبنا فارافا فليج موضع عيونه على يساره موضع الرسغ وفي حديث أبي هريرة عند البراز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجله فقامهما واحتج بيديه وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس احتج بيديه زاد البراز ونصب ركبتيه قال في الفتح ويستثنى من الاحتباء باليد ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتج بيديه فينبغي أن يمسك أحدهما بالآخرى كما وقعت الإشارة اليه في هذا الحديث من وضع أحدهما على رسغ الأخرى ولا يشك بين أصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم قال ابن بطال لا يجوز للعتبي ان يصنع بيديه شيئا ويترك الصلاة أو غيرها لان عورته تبدأ اذا كان عليه ثوب يستتر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليد فقط وهو المعتمد وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان يقيم رجله ويخرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا يقيه فان كان عليه قميص أو غيره فلا نهى عنه وان لم

يقين عليه حتى هو القرفمة كذا قال قال الحافظ ابن حجر والعقد القاسم (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تقتلوا بالناس) أى حتى يقتلوا الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحداً كما (أجل) يقع الهزمة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد ضلكنم بحدف من أى من أجل (ان يحزنه) من احزن وحزن والعلة ظاهره ان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه اسرته ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سره من مضرته وهذا المعنى مأثور عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أنهم لانه قد نهى ان يترك واحداً من المعنى في ترك الجماعة لولا واحد كترك الاثنين لولا واحد قال ابن بطال وهذا من أحسن الأدب لثلاثيتناجوا ويتقاطعون وقال المازرى ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في الواحد كذا القرفطى بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ٥٥٥ فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى

سئلنا ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فرغ الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهلوا أبادتهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزاني ان قضى بالحق في عبادة اذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لظلمه المشوية امتناناً وقد ذكر الله قصة ابراهيم خديته عليه السلام وقوله يا بني انى أرى في المنام أنى اذبحك فاذا جئت الى الله ابراهيم في نسليه لذبح ولده صدقاً قد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى ابراهيم وعبد الله فكذلك القاضى عند ما استسلم لحكم الله وامس طبر على مخالفة الابعاد والاتارب في خصوماتهم لم تأخذ في الله لومة لائم حتى قاده الى صراط الحق جعله ذبيحاً للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة قالون في سبيل الله وقدولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً ومعاذاً وهتل بن يسار فتم الذابح ونم المذبوح وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسألو الى آخر الآيات انتهى وحديث أبي هريرة الذى ذكره لا أدري من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال لحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لاني ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السائق والخلف ومن جعله من الترغيب فقد اهدى وقد اقترح كذا من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تهمير هذه الاحرف منهم واسكن الله بيب الانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاة ما يعنى عن مثل ذلك التكليف فاخرج الشيطان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة اذا اجتمعت اهلناكم فاخطأ فله أجروان اصاب فله أجروان

٦٤ نيل سا لاقرف في المنع بين السمر والحضر وهو قول الجمهور ومن ذلك به ضمها بالسفر في الموضع الذى لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا يامن وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما اقتنا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهلها) قال في الفتح لم أقب على تسميتهم (من الدليل لحدث) مبنية للمفعول (بشأنهم النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) قال ان هذه النار انما هي عدوكم) أى لانها كما قال ابن العربي تناسى ابدانها وأموالها من انفاة العدو وان كانت لانها من انفاة فاطمى على العداوة لوجود معناها (فاذا نمت فاطمى فاطمى) وفي حديث جابر بن عبد الله عند البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجها الآتية واجتفوا الابواب أى اغلقوها وأطفئوا المسابح فان القوي سبعة رجا عورت الفتية فاحترقت أهل البيت والمراد بالقوي سبعة القارة المأمورة بقولها في الحلى والحرم سميت بذلك على الاستعارة لتبشها وقيل لانها قدمت الى حبال السفينة فقطعها وليس في الحيوان أنفس منها لاتانى على خصره لاجليل الأهلكته وأتلفته قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث

سئلنا ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فرغ الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهلوا أبادتهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزاني ان قضى بالحق في عبادة اذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لظلمه المشوية امتناناً وقد ذكر الله قصة ابراهيم خديته عليه السلام وقوله يا بني انى أرى في المنام أنى اذبحك فاذا جئت الى الله ابراهيم في نسليه لذبح ولده صدقاً قد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى ابراهيم وعبد الله فكذلك القاضى عند ما استسلم لحكم الله وامس طبر على مخالفة الابعاد والاتارب في خصوماتهم لم تأخذ في الله لومة لائم حتى قاده الى صراط الحق جعله ذبيحاً للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة قالون في سبيل الله وقدولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً ومعاذاً وهتل بن يسار فتم الذابح ونم المذبوح وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسألو الى آخر الآيات انتهى وحديث أبي هريرة الذى ذكره لا أدري من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال لحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لاني ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السائق والخلف ومن جعله من الترغيب فقد اهدى وقد اقترح كذا من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تهمير هذه الاحرف منهم واسكن الله بيب الانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاة ما يعنى عن مثل ذلك التكليف فاخرج الشيطان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة اذا اجتمعت اهلناكم فاخطأ فله أجروان اصاب فله أجروان

أبي موسى ريب الأمر في حديث جابر بإطفاؤه المصابيح فهو من حسن قريب ولو تتبع لحصل منه فوائد قال في القمح وقد أقرده أبو حفص العكبري بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقف على مختصر منه وكان الشيخ ما رقت عليه فلذلك تقي لو تتبع قال النووي وهذا الأمر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المأجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الأمر وان آمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لا يتقاه الله التي عمل بها صلى الله عليه وآله وسلم وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال ابن دقيق العيد إذا كانت العلة في إطفاؤه السراج الحذر من جبر الفوضىقة القليلة فقتضاء ان السراج إذا كان على هيئة لا تمس اليها القارة لا يمنع إبقائه كالأول كان على منارة من نحاس لا يمكن القارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تذب منه الى السراج قال وأما ما ورد من الأمر بإطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى فهو أهم من نار السراج وقد تفرقت منه عدة أخرى غير القليلة كسقوط شيء من السراج على بعض مناع البيت وكسقوط المنارة ٥٠٦ فيمنع السراج إلى شيء من المناع فيحرقه فيحتاج إلى الاستئذان من ذلك

فإذا استوثق بحيث يؤمن منها الأحرار فيزول الحكم بزوال علمته وهذه الأوامر لم يعملمها إلا كثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر المعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المقهورات والمناسبات وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها فتم ما يجعل على النسيب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يجعل على الذنب والارشاد معا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولان الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب

ورواه الحماكم والمدارق طي من حديث عقبه بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ إذا اجتم - إذا اجتم فاختطفه أجزوا ن أصاب فله عشرة أجور وفي أسناده فوج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن الهيثم بغير نظمه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان أصبت القضاء فلان عشرة أجور وان اجتم - دت فاختطأت فلان حسنة وأسناده ضعيف أيضا وأخرج أحمد في مسنده وابونعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا عطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بآيادهم وإذا حكموا وبين الناس حكموا حكمتهم لانهم هم وهو من رواية ابن الهيثم عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد دعته قال أبو نعيم تنرده ابن لهيعة عن خالد قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه أبو العباس بن القاسم في كتاب آداب القضاء ومن الأحاديث الواردة في الترخيب حديث عبد الله بن عمر المذکور في الباب ومنها - حديث ابن عباس إذا جلس الحماكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما ليحرق فإذا جازع جاوز كاه أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه وأسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبراني معناه من حديث والده بن الاسقع وفي البرازن من رواية إبراهيم بن خنيم بن هرثمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من ولي من أمور المسلمين شيئا وكل إليه ما وكل الله به ملكا من عيونه واحسبه قال وملكاهن شماله يوفقانه ويسددانه إذا اريد به خير ومن ولي من أمور المسلمين شيئا فإريد به غير ذلك وكل إلى نفسه قال ولا تعلمه يروي به هذا اللفظ

المعروف ان كان قصته صالح دينوية كالحراسة وكذا إيكاء السقاء وتضمير الأنا والله

أعلم انتهى (عن ابن عمر رضي الله عنهما) ما قال رأيتني مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي رأيت نفسي في روضه عليه الصلاة والسلام استعرض الحاله المذكورة فصار أشده علمها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر (ثبت بيدي بينا يكتفي) بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون من أكن أي يقيني (من المطر) وجاء بفتح أوله من كمن قال أبو زيد الأنصاري كفتته وأكنته بمعنى أي سترته وأسرته (ويطلق من الشمس ما أعاني عليه) أي على بناته (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله بنيت بيدي وإشارة إلى خفة موته والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد قال في القمح أشار البخاري به ذا إلى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء ما أخرجه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية حمادة بن عامر إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي بإفاسق إلى ابن تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يجر الرجل في نفضته كلها الاتراب أو قال البناء صححه الترمذي وأخرج له شاهدا من أنس بلفظ الالبناء فلا يخبره وفي المهجم الأوسط من حديث أبي بشير الأنصاري إذا أراد الله بعبده شر اتفق ماله في البنيان قال في القمح وهو

الا

محول على ما لا تقبل الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يمكن من البرد والحر وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا طين حائطا فقال الامر اجعل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الامالا الا ما لا يملأها الا ما لا يملأها من رواته موثقة عن الراوي من أنس وهو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن عائشة عند الطبري (تنبيه) هذه الاحاديث الثمانية التي ذكرها الماتن في آخر كتاب الاحكام هي في الاصل من احاديث كتاب الاستئذان الذي بعد كتاب الآداب في نسخة البضاري وعليه شرحها الحافظ في الفتح والقسطاني في الارشاد وهي في الترتيب في الجزء الثامن من الفتح والتاسع من القسطاني وهذا مسامحة منه عفا الله عنه أو هي في نسخته هكذا والله أعلم وكذلك كتاب الدعوات التالي لكتاب الاحكام على ترتيب الماتن فإنه في أصل النسخة وشرحها بعد كتاب الاستئذان في الجزء الثامن من الفتح والجزء التاسع من الارشاد لافي الجزء العاشر الذي عليه ختام النسخة فليعلم ذلك وبالله التوفيق

٥٠٧ (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات)

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته قل في الفتح الدعوة هي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشيء الحث على فعله دعوت فلانا سألته ودعوته استغنته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى باقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله فما كان دعواهم اذ جاؤا - م يا سائرا ويطلق الدعاء على التسمية كقوله لا تتجملوا دعاء الرسول ينكم كدعاهم بكم بضموا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد

الامن حديث عزاله و ابراهيم ليس بالقوى ومن احاديث الترغيب حديث عبد الله بن ابي اوفى المذكور في الباب ولكن هذه الترغيبات انما هي في حق القاصي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان به بالشفعاء وكان له من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احراز مقدمات من آلائه ما يقدر به على الاجتهاد في ابراده واصداده وامان كان به كس هذه الاوصاف أو بعضها فقد أوتى مع نفسه في مضيق وباع آخره بدينه لان كل عاقل يعلم ان من تساق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهل بلاسيط او جهلا بمر كبا أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حاصل له في ذلك الاحب المال والشرف أو أحدهما اذ لا يعجز ان يكون الحاصل من قبيل الدين لان الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق ان يفعل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يجرم قبوله قبل حصوله فله من هذا ان الحاصل له المقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على احكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا والدين فأيالك والاعتقاد باقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا بسواك ثواب الرياء والتصنع واظهروا اشعار التفرير والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا التحصيل الثواب الاخرى فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم يا افاضة النار ينص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقائه لما أنتمت على الخاطرة بادي بدون ايجاب من الله ولا اكرام من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثرت التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروا بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الاقطار العينية قوله فهو اربعة خريفا قال في النهاية هو

لكن قد يتبرر النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتبرر وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك قال تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والدعاء بمعنى العبادة كثيرا في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا انانا وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى هي الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء انحصر من العبادة فن استكبر عن العبادة والدعاء هو على هذا قالوا بعد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه من المصاص فلا يتوجه اليه الوعد المذكور وان كان في ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه أخرج من الترتيب لكثرة الادلة الواردة في الحظ عليه انتهى وقد وازرت الاثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه وفي حديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يقضب عليه أخرجه أحمد والبضاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم كله من رواية أبي صالح الطوزي وهو محتجف نفسه ضعفه ابن معين وقوله أبو زرعة وفي حديث ابن عمر - هو ورفعه يلو من فضله فان الله يحب ان يسئل أخرجه الترمذي وفي حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل وما نزل فعليك

هذا الذي لا يدع في سنة بلق وقد صحه مع ذلك لما صحكم وأخرج الطبراني في المعجم بسند صحيح قال إن له سنة بقية
 عن عائشة من نواها ان الله يصيب الملبوس في الدعاء والاباية مشرطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعهم على الدين (عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال لكل نبي دعوة يدعو بها) على أتمه مقطوع فيها
 بالأبوية وما عداها على رجا الأبوية زاد في رواية الامتن عن أبي صالح عن أبي هريرة فتجمل كل نبي دعوته وفي رواية فاستجيب
 له (وأريد أن أختي) أي أدخر (دعوت) المقطوع بابايتها وفي رواية أخرجهما البخاري في التوحيد فأراد ان شاء الله ان أختي
 وزيادة ان شاء الله في هذا التبرك والمسلم من حديثه أيضا الى اختيات وفي حديث أنس جعلت دعوتني وزاد يوم القيامة وزاد
 أوضاع فهي مماثلة ان شاء الله تعالى من مات من أمي لا يشرك بالله شيئا وكان له صلى الله عليه وآله وسلم أولاد ان يؤخره ان
 يؤخر ففعل ورجا وقوع ذلك فاعله الله تعالى به لم يؤخره (شفاعة لأمي في الآخرة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفاعة
 على أمته ورافقتهم واعتنائهم بالنظر في ٥٠٨ احوالهم طالع النورى جزاء الله عنا أفضل ما جازى نبيانا عن أمته وصلى

الله عليه وآله وسلم كثير
 دائما أبدا والحديث من أفراد
 قال ابن بطال في هذا الحديث
 بان فضيلة نبي الله صلى الله عليه
 وآله وسلم على سائر الانبياء
 حيث آثر أمته على نفسه وأهل
 بيته بدونه الجارية ولا يجعلها أيضا
 ذفا على ما بالهالك كما وقع لغيره
 ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا
 من حسن معرفته صلى الله عليه
 وآله وسلم لانه جعل الدعوة
 فيما ينهى ومن كثرة كرمه انه
 آثر أمته على نفسه ومن جهة
 الظاهر أنه جعلها للذين يميز من
 أمته ليكون لهم أوج اليان من
 الطائفة من وفي الحديث ابطال
 مذهب المعتزلة القائلين بنفي
 الشفاعة للمصطفين كين بقوله
 تعالى فاتنفسهم شفاعة

الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن
 الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضت أربعون خريفا انقضت أربعون
 سنة قوله ويل للعراق بضم العين المهملة وفتح الراء والقاص جمع عريف قال في النهاية
 وهو القسيم بأموال القبيلة والجماعة من الناس بل أمورهم ويتعرف الامر منه
 أحوالهم فعلى معنى فاعل والعرفاء عمل وسبب الوعد لهذه الطوائف الثلاث وهم
 الامراء والعرفاء والامناء أنهم يقبلون ويطاءعون فيما يأتون به فاذا جازوا على الرعايا
 جازوا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة
 التي امتازوا بها على غيرهم ان يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة قوله أو أبقه الله
 بالباء الموحدة واللفاق قال في النهاية يقال وبقى وبقى وبقى وبقى اذا هلك وأبقه غيره
 فهو وبقى قوله وكما يدنيه بمن قال في النهاية أي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال
 لانقص في واحدة منهم لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث
 من اضافة اليد واليدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الى الله فاعلم هو على سبيل
 الجواز والاستمارة والله متزعم التشبيه والتجسيم

• (باب المنع من ولاية المرأة والمجي ومن لا يحسن القضاء أو يصف

عن القيام بحقه) •

(عن أبي بكره قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا
 عليهم بنت كسرى قال ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأتهم أو جدوا البصاري والنسائي
 والترمذي وصححه • وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا

بالله

الذين آمنوا وفضل ذلك من الآيات وأجيب بانها في الصحاح وقد تواترت الاحاديث في اثباتها

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج أي قوم بالشفاعة من النار
 وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج قوم من النار بعد ما سمع منهم ما دفع الحديث
 وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من أهد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت
 يا أبا هريرة أن لا يسألني من هذا الطائفة أحد أولئك لم أر أيت من حركت على الحديث سعد الناس بشفاعة يوم القيامة
 من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه قال في الفتح لعل أبا هريرة - أ ل عن ذلك عند حديثه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
 وأريد ان أختي دعوتني شفاعة لأمي في الآخرة وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه حديثه الطويل في استشفاع
 الناس بالانبياء عليهم السلام وفيه ثم يقلل الى ارفع رأسك ثم تطقل بسمعك واشفع تشفع فأرفع رأسك فأجذبني ثم شفقت
 بعيني ثم اشفع فيهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أهدى وطالع ساجدا مثله في الثالثة والرابعة حتى ما بق
 في النار الا من شفعت القرآن وفي الحديث لا يشفع يوم القيامة الا من شفعت في الدنيا كما قال بعض منس في الاول في بعض

وهي لراحة الناس من هول الموقف وهي محتصة بنينا صلى الله عليه وآله وسلم قال الدوري قيل وهي المقام المحمود وقال
الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وآله وسلم ليربصهم من كرب الموقف لحديث ابن
عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يبعثلربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هي الشفاعة قال في الفتح الرابع ان المراد به الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام
المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار انتهى . الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهم ذمهوردت أيضا في بيضا صلى الله عليه وآله وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وآله
وسلم أتقوا الجنة من أمثلكم من لا حساب عليه أو الدليل عليه اسأل الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب . الثالثة في ادخال قوم حوسبروا طسحقوا العذاب ان لا يعتدوا . الرابعة فمن
دخل النار من المذنبين فقد جأت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته ٥٠٩ صلى الله عليه وآله وسلم وغيره . الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة

بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه أحمد . وعن بريدة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق و جازى الحكم فهو في النار ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون
القاضي رجلا . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفتى بقسبا
غير ثبت فأنما نعه على الذي أفتاه رواه أحمد وابن ماجه . وفي انظر من أفتى بقتيا بغير علم
كان أشد ذلك على الذي أفتاه رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب اليك ما أحب اليه فسي لا تأمرن على
اثنين ولا توين مال بيتهم . وعن أبي ذر قال ذات يوم رسول الله الاتسع لم في قال فضرب
بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم لقيامه خزى وندامة الا
من أخذها بجهتها وادى الذي عليه فيها رواه أحمد . وعن أم الحصين الاحسية
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد
جبتى ما أظام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وأبو داود . وعن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد
جبتى كأن رأسه في بية رواه أحمد والبخاري وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية
الحكم أو على من كان عبدا . حديث أبي هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من

لاهاها وأشار النورى في روضته
الى ان هذه من خصائصه وزاد
عباس سادسة وهي التفضيف
عن أبي طالب وزاد غيره سابعة
وهي الشفاعة لاهل المدينة
لحديث الترمذي عن أبي هريرة
رفعه من استطاع أن يعوت
بالمدينة فانه عمل فاني أشق من
مات بها قال في الفتح وهذه غير
واردة لان متعلقها لا يخرج عن
واحد من الخمس الاول وفي
العروة الوثقى للقرنوبني شفاعته
بجماعة من الصلابة في التجاوز
عن تقصيرهم ولعلمها تدرج في
الخامسة وزاد القرطبي انه اول
شافع في دخول امتها الجنة قبل
الناس وزاد صاحب الفتح
الشفاعة فمن استوت حسنة

ويشانه أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد بدرجة الله والظالم
لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونهم بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسنتهم وسببهم
على الاربع وشفاعته فمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كالتد الشفاعة
في التفضيف عن صاحب القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى . ملخصا طه القسطلاني (ع) عن شدادين
أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال سمعنا الاستغفار) ترجم البخاري بالاضافة والحديث بلفظ
السادق كما أنه كما قال في الفتح أشار الى أن المراد بالسيادة الافضلية والله مدنها مستعار من الرئيس المقدم الذي يقد عليه
في كل موضع ويرجع اليه في الأمور كهذا المعنى الذي هو جامع لماني التوبة كلها (ان تقول) بصيغة الخطاب وفي الفتح
ان يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سبدا لا يستغفاران يقول العبد (اللهم أنت وفي لاله الأنت خلقتني وأنا
حسبك) أي عابداك (وأنا على عهدك ووعدك) أي ملما هددت عليه وواعده ملك من الايمان بك واستلامك الطاعة لك
(فما استطعت من ذلك وما استتار) أي ما لم يصره والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى والذكيون اراكم الله ابن

بطلناهم - والعهد الذي أخذته الله على عباده - حيث أخرجهم - هم أسنان الذر وواشم دهم على أنفسهم الست بر يكتم فاقروا له
 بال رويته واذعنوا له بالوجه - دانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأذى
 ما أقرض عليه أنه يدخل الجنة (اعوذ بك من شر ما صنعت أبوه) اعترف (لك بضعمةك على وأبوه بذني) اعترف به أو أحده
 برغى فلا استطاع صرفه عنى (اعترى) ولا يذرفا فغفرلى بزيادة الفقه (فانه لا يفقر الذنوب الأنت) قال فى شرح المشكاة
 اعترف أو لآبانه انعم عليه ولم يقدره يشمل كل الذم ثم اعترف بالتقصير وان له لم يقم نادا مشكرا واعد ذنبا هبالفقه فى التقصير
 وهضم النفس انتهى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوات بذني اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه
 عتاقا قصر فيه من اداء الذم ذنبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن قالها) أى الكلمات (من النهار وقتنا) مخلصا (بها) من
 قلبه مصداقا بشواجم (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة) الداخلى لها الصدا من غير دخول النار لان الغالب
 ان المؤمن بحقيقته المؤمن مضموننا ٥١٠ لا يعصى الله تعالى أو ان الله يعفو عنه بركة هذا الاستغفار قاله فى

الكواكب (ومن قالها من
 الليل وهو وقن) مخلص (بها)
 فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
 الجنة) ويحتمل أن يكون هذا
 فيمن قالها ومات قبل ان يفعل
 ما يفقر له به ذنوبه وقال فى جبهة
 النفوس من شروط الاستغفار
 صحة النية والتوجه والادب
 فلوان أحدهما حصل الشروط
 واستغفر بغير هذا اللفظ
 الوارد واستغفرا آخر به هذا اللفظ
 الوارد لكن أحل بالشروط هل
 يتساويان والذي يظهر ان اللفظ
 المذكور انما يكون سيد
 الاستغفار اذا جامع الشروط
 المذكورة قال وقد جمع هذا
 الحديث من بديع المعاني وحسن
 الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد
 الاستغفار فقه الاقرار لله

حديث قيس الغفارى مر فوعا وفيه التحذير من امارة السفها ورجاله رجال الصبح
 ومثله أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك مر فوعا فى استناده النحاس بن قهس وهو
 ضعيف وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه قال الحاكم
 فى علوم الحديث تنرد به الخراسانيون ورواته مر اوثة قال الحافظ له طرق غير هذه جمعها
 فى جزء مفرد وحديث أبى هريرة لثانى سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال استناده أعني
 أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبوداود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره
 فقد خافه وحديث أنس لفظ البخارى أطيعوا الله وأطيعوا الملك وأطيعوا الله وان عبد احب شيئا كلز ببيعة قوله
 ان يفلح قوم الخ فيه دليل على ان المرأ البتت من اهل الولايات ولا يصل لقوم توليت
 لان يحجب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب قال فى الفتح وقد اتفقوا على اشتراط
 الذكورة فى القاضى الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأما خلق ابن جرير ويؤيد ما قاله
 الجهوران القضاء يحتاج الى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل
 الرجال واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه رجل
 ر رجل فدل بعهوم على خروج المرأة قوله وامارة الصبيان فيه دليل على انه لا يصح
 ان يكون الصبي قاضيا قال فى البحر الاجماع وامره صلى الله عليه وآله وسلم لبا التعمود
 من رأس السبعين اهل المظاهرة فهم امن الفتن العظيمة من اقبل الحسين رضى الله عنه
 ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع فى عشر السبعين قوله القضاة ثلاثة الخ فى هذا الحديث
 أعظم وازع للجهلة عن الدخول فى هذا المنصب الذى يفتى بالجاهل والجاهل الى النار
 وبالجملة فاصنع أحديث نفسه ما صنع من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه فى القضاء

وحد بالاهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذته عليه والرجاء
 وعده به والاستعاذة من شر ما جفى العبد على نفسه واطانة النعماء الى موجدتها واطافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة
 واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشرىعة والحقيقة وان تكاليف الشرىعة لا تحصل
 الا اذا كان فى ذلك هون من الله تعالى انتهى وقال فى الكواكب لاشك ان فى الحديث ذكر الله تعالى بالاكمل الاوصاف وذكر
 العبد نفسه بانقص الحالات وهى أقصى غاية التضرع ونهاية الاستسكان لمن لا ينطقها لاهو اما الاقول للمناجى من
 الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العلية السعادات الحلال والاعتراف بالصفات السبعة
 الوجودية السعادات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة لادارة العلم والحياة والخامسة الكلام
 اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذا المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما
 الثانى فملائسته أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى قبضها وهو الشكر انتهى والحديث
 أخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى البرم واليسه قاله القسطلانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي

لينال

صلى الله عليه وآله وسلم يقول وقله الى لا تستغفروا لله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة) اى العمل ذلك الاستغفار
 اظهار العبودية واقتدار الكرم الربوبية او تعليم امنه لامته او من ترك الاولى او قاله واضحه ما اوانه صلى الله عليه وآله
 وسلم لما كان دائم الترقى في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر من الذنوب قال في الفتح ان
 هذا مقصر على ان العدد المذكور في استغفاره كان مقصرا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك
 وفي حديث أنس انى لا استغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد الكثير والعرب
 تضع السبع والسبعين والسبع مائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر من سبعين يحتمل ان يفسر بحديث أبي هريرة
 لا استغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مر فوائده لبيان على قلبى وانى لا استغفر الله كل يوم مائة مرة
 وقد ذكره في الفتن وهو اذ كرمه اجلة القسط لاني في كتابه المواهب اللدنية قال في الفتح ظاهره انه يطلب المغفرة ويهزم
 على التوبة او المراد انه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثاني ما أخرجه الترمذي بسند جيد من

طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول استغفر الله الذى لا اله
 الا هو الحى القيوم واتوب اليه
 في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة
 وله من رواية محمد بن سوقة عن
 نافع عن ابن عمر بلقظ انا
 سمعته من رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في المجلس
 رب اغفر لى وتب على انك انت
 التواب الغفور مائة مرة قال
 عياض المراد بالفن فقرات عن
 الذكر الذى شأنه ان يدام عليه
 فاذا فرغ منه لا يرمع ذلك ذنبا
 فاستغفر منه وقيل هو شئ
 يعترى القلب مما يقع من حديث
 النفس وقيل هو السكينة اى
 تفتى قلبه والاستغفار لاظهار
 العبودية لله والشكر لما اولاه

اينال من الخطام وأموال الارامل والايام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله
 بالاحكام او جوره على من عهد بين يديه للغصام من أهل الاسلام قوله من أتى بضم
 الهمزة وكسر المثناة صبقى الى الم بسم فاعله فيكون المعنى من افتاء مفت من غير ثبت مر
 الكتاب والسنة والاستدلال كان المعنى من افتاء بغير الصواب لاعلى المستحق المقاد
 وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أتى الناس بغير علم كان المعنى الذى
 سوغ له ذلك واقتماء بجواز القسام من مثله مع جهله واذن له فى القنوى ورخص له فيها
 قوله اراء الضميمة اذ فيه دليل على ان من كان ضميعة لا يصلح انولى القضاء بين المسالين قال
 أبو على الكرايصى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء من سلف
 خلافا ان أحق الناس ان يقضى بين المسالين من بان فضله وصدق وعلمه وورعه وان
 يكون عارفا بكتاب الله عالما بأحكامه عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حافظا لا كثرها وكذا أقوال العلماء بالوقاى والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف
 الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد فى السنة فان لم يجد عمل بما
 اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فاقوا وجدده أشبهه بالقرآن ثم بالسنة ثم بشئوى أكبر
 الصحابة عمل به ويكفون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع
 ويكون حافظا لسانه ونطقه وقرجه فهما الكلام المنصوم ثم لا بد ان يكون عاقلا مائدا
 عن الهوى ثم قال وهذا وان كان علم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات
 ولكن يجب ان يطلب من أهل كل زمان أكلهم وأفضاهم وقال المهلب لا يكتفى فى
 استحباب القضاء أن يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب

وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها وقد استشكل وقوع الاستغفار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم فى تفسير الغيبين ومنها قول ابن الجوزى
 هنوات الطباع البشرية لا بد لم منها أحد والانباء وان عصوا من الكائنات فلم يعصوا من الصغار ايضا ومنها قول ابن بطال
 الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون به بالتقصير انتهى
 ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير اداء الحق الذى يجب له تعالى ويحتمل ان يكون لا يستغفاله بالامور المباحة من
 اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومخاربة اعدائهم تارة ومداراةهم اخرى
 وتأليف المؤلفة للوجوم وعذ ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى خطبة القدس ومنها ان استغفاره تشرىح
 لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم والله اعلم بحقيقة الحال (عن عبد الله بن مسعود بنى الله عنه انه حدث
 بحديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف به جزم ابن بطال
 والتوى (ان المؤمن يرى ذنوبه) مقبول يرى الثاني مذهب اى كالجبال بدليل قوله فى الاخرة كذاب مر او هو قوله

(كانه فاهم دقت جيل يخاف ان يقع عليه) فتوة ايماءة وشدة شوقه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الخ ويخاف من صغيره له النبي قال ابن جرير السبب في ذلك ان قلب المؤمن متور فاذا رأى من نفسه ما يخاف ما يتوربه قلبه عظم الامر عليه قال والحكمة في التنبيل بالجليل ان غيره من المملكات قد يحصل التسبب الى الحياة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا يصور منه عادة (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) الطير المعروف (يمر على انفه) فلا ياله ولا اعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه كما ان ضرر الذباب عند مسه لوكذلك دفعه (فقال به) اي بالذباب (هكذا) اي شجاع يده اودفعه وهو من اطلاق القول على القوم قالوا هو ابلغ قال الفاجر اقله عليه بقل خوفا فيمن بالمعصية ودل التنبيل الاول على غاية الخوف والاحتراس من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها والتعيب بالذباب لكونه اخف الطيور واحقره ولانه يدفع بالقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلبا ينزل على الانف وانما

القدر اليسير يدفع ضرره قال الهب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عفو به لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابي جرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيف عنده ولذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث ان قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الخوض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على

عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما فلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعمل فووع لانه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم لم يجد فاذ اطلب العقل لم يجده انتهى قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال اهل العلم عنها والاحذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لخطاهما من باطلها وما بهذا امر الله عباده فانه امر الحاكم ان يحكم بالحق وبالعدل وبالوسط وبما اتزل ومن اين لمثل هذا العاقل العاقل عن حليمة الدلائل ان يعرف حقيقة هذه الامور بل من أين له ان يتعقل اطبة اذا اجابته من كتاب أو سنة حتى يحكم عدلها ثم قد عرف اختلاف طبقات اهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستجمال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والتنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه احكامه وينطبقه حله وابراره فهذا شئ لا يعرف بالعقل باقاف العقلاء فما حال هذا القاضي الاحكام من قال فيه من قال كهيمة عمياء فاذ زامها . . . أحمى على موج الطريق الحائر قولاً لا تأمرن على اثنين الخ في هذا انتهى بهد المحاض الصبح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الى أحب لك ما أحب لنفسى ارشاداً للعباد الى ترك فعل اعيان الامارة مع الضعف عن القيام بحقها من أى جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الطر من على الامارة قوله وان امر عليكم عبد حتى يقع المهمل والموحدة بعدها هجمة منسوب الى الطيشه قوله كان

رأيه

بقائه نعمة الايمان قال وفيه ان لعبور امر قبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم عن بكاه رب الذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يستل حيا يفعل بهانه (ثم قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الحديث المرفوع قال في القح قال النووي انه أفرح والاول قول ابن مسعود وكذا اجزم ابن بطال بان الاول هو المرفوع والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على صحة ذلك فقال احد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد في الشرح على الاصل شيئا واغرب الشيخ أبو محمد بن ابي جريرة في مختصره فاورد احد الحديثين من الاخر وعرف كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك في شئ من نسخ البضاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شئ من كتب الحديث الا ما قرأت في شرح مغلطاي انه روى مرفوعا عن طريق وهاها أبو أحمد الطبري يعني ابن عدي وقد وقع بيان ذلك في الرواية المملقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه

لم يفتي حديث ابن مسعود الموقوف واقطعه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود
 اعوده وهو مريض فحدثنا بصدق حديثين حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله اشد فرحا بالحديث (الله) بلام التاء كيد المفتوحة (افرح) ارضى (بتوبة عبده) واقبل لها
 والفرح المتعارف في نعوت بن آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتز اطرب بعبده الشخص في نفسه عند نظره بغرض
 يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته
 الغنى بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ونعماء نعم الرضا والسلم فهو آمن ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من
 الاعمال والاخبار عن فضل الله واثباتها هذه الصفات له تعالى ولم يشتملوا بعبادته مع اعتقادهم تزييه تعالى عن صفات
 الخلقين (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني (وبه) أى بالمنزل (مهلكة) ٥١٣ بفتح الميم واللام تم لك سالكها أو من

حصل فيها وفي بعض النسخ كافي
 الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
 اللام من مزيد الرباعي أى تم لك
 هى من حصل بها وفي مسلم في
 ارض دوية مهلكة (ومعه
 راحلته عليه اطعمه وشرا به
 فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
 من نومه (وقد ذهبت راحلته)
 تخرج في طلبها (حتى اشده عليه
 الحر والعطش او ما شاء الله) وفي
 رواية حتى اذا درك الموت قال
 أرجع) باللفظ المتكلم (الى مكانى)
 الذى كنت فيه فنام (فرجع)
 اليه (فنام نومة ثم رفع راسه)
 بعد ان استيقظ (فاذا راحلته
 عنده) عليه ازاده اطعمه وشرا به
 كذا في رواية عنه مسلم وزاد ابو
 معاوية عن الاعمش وما يصله
 اخرج به الترمذى وغيره وفي

راسه زيبية هى واحدة الزيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه
 رأس العبد بالزيبية لجمها واولها يكون شعرة اسود وهو تمثيل في الحنارة وبشاعة الصورة
 وعدم الاعتداد بجمها قد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال من المهلب انه لا تجب
 الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قريبا لان الامامة لا تكون الا في قريش
 قال وأجبت الامة على انه لا تكون في العبيد وحكى في البحر عن المعتز انه يصح أن
 يكون العبد قاضيا وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا
 * (باب تعليق الولاية بالشرط) *

(عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال
 ان قتل زيد فمضروان قتل جعفر فعبده الله بن رواحة رواه البخارى ولا أحد من حديث
 أبي قتادة وعبده الله بن جعفر نحوه) حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل
 في ذكر غزوة موتة وكذلك حديث أبي قتادة وعبده الله بن جعفر ما في وصف الغزوة
 المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا تطول بذكره وقد استدل
 المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبلي كافي ولاية
 جعفر قائم اشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبده الله بن رواحة فانها مشروطة بقتل
 جعفر ولا يعرف الا آن دليل لا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فاعمل خلاف من
 خالف في ذلك مستندا الى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل

* (باب نهى الحاكم عن الرثوة واتخاذ صاحب لبايه في مجلس حكمه) *

٦٥ قيل سأ حديث أنس عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله افرح بتوبة عبده من أحدكم
 سقط على بصره وقد اضله في ارض فلاة فزاده مسلم فانفادت منه وعلما اطعمه وشرا به نأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام
 فبينما هو كذلك اذ جاءها فائمة عنده فأخذ يخطمها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنت أخطأ من شدة الفرح وفيه
 كما قال الناضى عياض ان مثل هذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤخذ به الانسان وكذا حكاية عنه على وجه العلم أو
 الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يعاقبنا من كل مكرره ويبدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاها قال ابن أبي جرة وفي حديث ابن مسعود من القوادجواز مقر المرء وحده لانه لا يضرب
 الشارح المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعها ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى قال في الفتح
 والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤيد النهى قال وفيه تسمية المفاخرة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن
 من ركن الى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركن الى ما معه من الزاد فلما اعتقد
 على ذلك خافه لولان الله لطف به وأعاد عليه حاله قال بعضهم من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتفلسف بما يخاف له فقد اقال وفيه

ان فرح البشر ونعيمهم انما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد فيؤخذ ذلك من ان الحزن المذكور انما كان على ذهاب
 واحلته نلوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه
 بركة الاستسلام لامر الله تعالى لان المذكور لما ليس من وجدان راحلته استسلم للموت فن الله عليه برذائلته وفيه ضرب
 المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحاض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالات على بقاء
 نعمة الايمان والله أعلم (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه من
 الليل وضع يده تحت خده) وفي رواية كان اذا أوى الى فراشه (وقال بياضك اللهم أموت وأحيا) أى بذكر أمك أحيا ما حيت
 وعليه أموت أو المراد بياضك الميت أموت وبياضك المحي أحيا اذ معاني الالهة الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود
 فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) ٥٤ وفي رواية واذا استيقظ أى من النوم (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد

ما أماتنا) أى رداً لنفسنا بعد
 ان قبضها عن التصرف بالنوم
 والنوم أخو الموت قال ابن الأثير
 معنى النوم موتنا لانه يزول معه
 العقل والحركة تشبهاً وتشبيهاً
 اه قال الله تعالى الله يتوفى
 الانفس حين موتها أى يساب
 ما هو به حياة حسنة ذراكية والى
 لم تمت فى منامها أى ويتوفاها
 حيث تنام تشبهاً للناغمين بالموت
 حيث لا يعجزون ولا يتصرفون كما
 ان الموتى كذلك قال أبو يحيى
 الزجاج النفس التى تنسارق
 الانسان عند النوم هى التى للقبير
 والى تنسارقه عند الموت هى التى
 للحياة وهى التى تزول معها النفس
 ويحتمل أن يكون المراد بالموت
 هنا السكون كما قال الواعظ الربيع
 اذا سكنت فيجتمه هل أن يكون

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئ
 فى الحكم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئ رواه الخمسة الا النسائي وصححه
 الترمذى * وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئ
 والراشئ يعنى الذى يعشى بينهما رواه أحمد * وعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلع والمسكنة
 الا غاق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه أحمد والترمذى) حديث
 أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى وقد عزا الحفاظ فى بلوغ
 المرام الى أحمد والاربعة وهو وهم فانه ليس فى سنن أبي داود وغير حديث ابن عمرو
 المذكور وهم أيضاً بعض الشراح فقال ان أبداود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو واظن
 فى الحكم وايت تلك الزيادة عند أبي داود بل انظر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الراشئ والمرثئ قال ابن رسلان فى شرح السنن وزاد الترمذى والطبرانى باسناد
 جيد فى الحكم وحديث ابن عمرو أخرجه أيضاً ابن حبان والطبرانى والدارقطنى قال
 الترمذى وقوام الدارمى اه واسناده لا مطعن فيه فان أبداود قال حدثنا أحمد بن
 يونس يعنى فى البرهوى حديثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعنى فى القرشى
 العامرى خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبي سلمة يعنى ابن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ثوبان أخرجه أيضاً الحاكم وفى اسناده ايت

أطلق الموت للاحوال المشاقة كالفقروالذل والسؤال والهزم والمعصية والجهل وقال القرطبي فى المقام النوم والموت ابن
 يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فاطلاق
 الموت على النوم يكون مجازاً لا شتراً كما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبى الحكمة فى اطلاق الموت على النوم ان
 انتفاع الانسان بالحياة انما هو بقصرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب خطئه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان
 كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذ التاويل موافق للحديث الاخر الذى فيه وان أرسلتها
 فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله (واليه التلويح) أى والى الله المرجع فى نيل الثواب بما يكتب فى الحياة
 والتشويق البعث يوم القيامة والاحياء بعد الامانة يقال نشر الله الموتى فنشروا أى احياهم فحيوا والحديث أخرجه البخارى
 أيضاً فى التوحيد وأبو داود فى الادب والترمذى وأخرجه النسائى فى اليوم والليله وابن ماجه فى الدعاء (عن البراء بن عازب
 رضى الله عنه ما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أوى بقصر الهجره (الى فراشه) أى دخل فيه (نام على شقه الايمن)
 بكبير الشين المجهمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسى ذاتى (البيك) أى جعلت نفسى متقاة تابعة لحكمك اذ لا قدر تلى على تدبيرها

ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنهما (ووجهه وجهي) قصدي (اليك وفوضت أمري اليك) اذ لا قدرة لي على صلاحه (والجأت ظهري اليك) أي توكلت عليك واعتقدت في أمري كما يعتقد الانسان بظهوره الى ما يستدعه (رغبة) طعما في ثوابك (ورغبة اليك) خوفا من عقابك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجأ) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (وتبيك الذي أرسلت) قال صلى الله عليه وآله وسلم لم من قالهن ثم مات تحت ايده مات على الفطرة قال الكرمانى وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والقبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا يجب للمعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرًا وهذا يجب للمعاد (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند صبيونة) ٥١٥ بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضى الله عنهما (وذكر

الحديث وقد تقدم) واقضه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية فاطلق شئها بكسر الشين المهمة أى رباطها ثم توضأ وضو أبين وضو أبين لم يكثر وقد بلغه فمضى فقامت فمطبت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه فتوضأت فقام يصلى فقامت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتقامت ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى تقفخ وكان اذا نام تقفخ فآذنه بلال بالصلاة فمضى ولم يتوضأ (قال وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا) يكشف لي عن المعالمات (وفي بصري نورا) يكشف البصيرات

ابن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وقال في مجمع الزوائد انه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي اسناده أبو الخطاب وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن ابن عوف عند الحارثي وعن عائشة وأم سلمة أشار اليه ما الترمذي قال في التلخيص ينظر من أخرجهما وحدث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحارثي والبزار وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ من تولى شيئا من أمر المسكين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجتهم قال الحافظ في الفتح ان سنده جيد وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ أي أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنهم يوم القيامة قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر قوله على الراشي هو دافع الرشوة والمرثي القابض لها والرائش هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للعالم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع اه قال الامام المهدي في البحر في كتاب الاجارات منه مسئلة وتحرم رشوة الحائث اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشي والمرثي قال الامام يحيى ويفسق للوعيد والرائش ان طلب باطلاعه انظر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض اصحاب الشافعي وان طلب بذلك حقا مجع عليه جازقيل وظاهر المذهب المنع لعدم الظهور وان كان مختلفا فانه في كمال الباطل اذ لا تأثير له كما اه قلت وانضم يصطالح الحق يجوز تسليم الرشوة منه للعالم لا أدري باي مخصص والحق التحريم مطلقا أخذ ذابعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاءه دليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم ولانما كالأموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال

(وفي سعي نورا) مظهر السموات (ومن يميني نورا وعن يساري) وفي رواية وعن شمالي (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بنى الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارع آيات الله المصونة والاسماع مراسي أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بهن ايدانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي والتنوين في نور التعظيم أي نور عظيم (وفوق نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا) ثم أجل ما فصله بقوله (واجعل لي نورا) فذلك لتلك وتوكل بالله وقد سأل صلى الله عليه وآله وسلم لم النور في أعضائه ووجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومقتلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعاميم لانه قال في الفتح وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا ولمسلم وعظم لي نورا بتشديد الناء المهمة ولا يبي على وأعظم لي نورا وكذا الابي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان بن مسلم في رواية شعبية عن سلمة واجعل لي نورا أو قال واجعل لي نورا هذه رواية فخر عن شعبية وفي رواية النضر رواية عن شعبية واجعل لي نورا ولم يشك والطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده في آخره واجعل لي يوم القيامة نورا اه وأيدي الشيخ أكمل الدين لكل نور معنى ووصفا

ذكره القسطلاني قال وتحقيق هذا المقام يقتضي بسما يصرح عن غرض الاختصار (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه) أي إذا أتى إليه لينام عليه (فإنه ينفذ فراشه) قبل أن يدخل إليه (بداخله أزاره) طرفه الذي يلي جسده واقتضاه الفتح الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية فلينزع قال القسطلاني وحكمة ذلك لعلمه لسرطبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي إنما أمرنا بالنفض جبالا المتحول إلى فراشه يحل بيئته خارجة أزاره وتبني الداخلة معققة فينفض بها قال السكرماني وينفض ويدهم... ستورة بطرف أزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء مما قال في الفتح وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة وقال القرطبي في المفهم حكمة النفض قد ذكرت في الحديث (فانه لا يدري ما خلقه) بفتح الخاء المعجمة واللام أي حدث (عليه) بعده فيه من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات ٥١٦ قال الطيبي أي لا يدري ما وقع على فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذارة

أوهام (ثم يقول باسمه) كربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة (إن أمسكت نفسي) توفيتها (فارحها) وإن أرسلتها) رددتها (فأحفظها بما تحفظ به عبادة الصالحين) قال السكرماني الامساك كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه والارسال كناية عن استقرار البقاء والحفظ يناسبه وعند القسطلاني ومعه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خالق نفسي وأنت تتوفى أهلها لك موتها ومحياها إن أحيتها فأحفظها وإن أمتها فأحقرها قال ابن بطال في هذا الحديث

أمرى مسلم الإبطية من نفسه وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع انما دفعه لاحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الخطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقيح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور وهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بل إن الرشوة يتوصل بها إلى كل مال الغير الموجب لأخراج صدره والأضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي فإنه يتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه... تملذنا على والفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو اسم الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن بن سعيد بن جبيرة أنه سارا قوله تعالى أكلون للصحف بالرشوة وحكي عن مسروق عن ابن عمر... عودا للمسا... مثل عن الصحف أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وإن كان الصحف أن يستعينك الرجل على مظلمته فيمدي لك فان أهدى لك فلا تقبل وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضى إذا أخذ الهدية فقدأ كل الصحف وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ورواه ابن أبي شعبة بإسناد صحيح ٥١٥ ما حكاه ابن رسلان وبديل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لآخيه شفاعته فأهدى له هدية علمها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا في استناده القائم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن

أدب عظيم وقد ذكر حكمة في الخبر وهو خشية إن يأوى إلى فراشه بعض الهوام الضارة فيؤذيه وقال الاموي القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي ان أراد المنام أن يسبح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء ينجي من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الخدرة ومن النظر في أسباب دفع سوء لتدبره من الحديث الآخر اعقلها أو توكل (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم قال لا يقول أحدكم) هل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وجه النووي على الثاني قال في الفتح الاول أولي واليه نجا ابن عبد البر فقال لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والديانة كلام مستهزل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاء اللهم اغفر لي ان شئت ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (بمعنى المسئلة) أي فليقطع بالسؤال ولا يقل ان شئت كما استثنى فلو قال ذلك لتبرك للاستغناء فلا يكرهه (فانه لا يكرهه) تعالى فينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الدعاء على رجاه الاجابة ولا يقتط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كرجاء ولا يستثنى بل يدعو دعاء اليأس الفقير في الترمذي عن أبي هريرة من فوطا وقال حديث غريب ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشقي

اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك بانتم المعروف واجتناب المنكر وفي ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على التلب اغلب من الرد او المراد ادعوه ممتدة دين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحقيقا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي متحقيقا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق القرع الا بتحقق الاصل وحديث الباب أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وقال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما علم في نفسه يعني من التخصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء من خلقه أبليس حين قال رب أنظرني الى يوم يمشون وقال الداودي معنى قوله لمعزم المسئلة أي يجتهد وبلغ ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقيه قال الحافظ في الفتح وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يستجاب لاحدكم ٥١٧ مالم يرجل) قال في الكواكب الاستجابة

بمعنى الاجابة أي يجاب دعاء كل واحد منكم اذا المقرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لي) قال ابن ابطال المعنى يسأم فترك الدعاء فيكون كالمسأ بدعائه وانه أي بما يستحق به الاجابة فمصر كالمجمل للرب الكريم الذي لا تجزمه الاجابة ولا يتقصه العطاء وفي رواية مسلم والترمذي لا يزال يستجاب لاحدكم مالم يدع بانتم او قطعة رحم ومالم يستجبل قبل وما الاستجبال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستصر عند ذلك ويدع الدعاء ومعه في يستصر ينقطع وهو بهملات استفعال من حصر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستقرار اي دعوت مرارا

الاموي مولا هم الشاهي وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة قال الحافظ واسناده أشد ضعفا وأخرجه سفيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسناده ضعيف وأخرجه الخطيب في تخييص المتشابه من حديث أسد بنانظ هدايا العمال صحت وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فلما اخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود وقد بوب البخاري في أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن التيمية المشهور والظاهر ان الهدايا التي تمدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان الهدى اذا لم يكن مهتما بالهداية الى القاضي قبل ولا يتسه لا يهدى اليه الا لغرض وهو ما التفتي به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم وأقل الاحوال أن يكون طالب القربة من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه أو الامن من مطالبهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاعراض كلها تنزل الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي اليه بعد توقيه لاقضاء فان للاحسان تأثيرا في طبع الانسان والذلوب مجبولة على حب من أحسن اليها رعيامات نفسه الى الهدى اليه مبالا يؤثر الميل عن الحق عند عرض

كثيرة قال المظهرى من كان له ملافة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة اول تحصيل فلا ينبغي للمؤمن أن يعل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شي وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا يعطى عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلج ويسالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الاخلاص في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واطهار الافئدة ورومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له قال في الفتح وفي هذا الحديث ادب من آداب الدعاء هو انه يلزم الطلب ولا يبأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واطهار الافئدة فارجح في قول بعض السلف لاننا أشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكانه اشار الى حديث ابن عمر رفته من فتح له منكم باب الدعاء فحمت له أبواب الجنة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وأخرجه الحاكم فوهم قال الداودي يخشى على من خالف أو قال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة والاحاديث تدل على ان دعوة المؤمن لا ترد وانما المأل ليجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخره في الآخرة خير مما سال وأشار الداودي الى ذلك واليه اشار ابن الجوزي بقوله ان دعاء المؤمن لا يرد فبانه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعرض بما هو أولى عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطالب من

فيه فانه متعب بالدهاء كما هو متعب بالتسليم والتقوى ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنوب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسؤال بالامه الحسنى اه وفي القسط الثاني وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ولا يخص نفسه بالدعاء بل يتم ليدرج دعاءه وطبعه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخاط حاجته بما جتمهم اعلمها أن تقبل بركتهم وتجاب وأصل هذا كما ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مر فو عا اذا سألتم الله فاسألوه يطلون أكتسبكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بوجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يدكفه اليه فالداهي يسقط كفته الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التقاؤل باصا بة ما طلب وتبر كبا بصاله الى وجهه الذي هو اعلی الاعضاء وأولها ٥١٨ فنه يسرى الى سائر الاعضاء والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود

في الصلاة والتمه ذى وابن ماجه في الدعاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند الكرب) أى عند لولوه واسلم من رواية يوف بن عبد الله ابن الحرث عن أبي العافية كان اذا حزبه أمر أى هجم عليه وغابه وله أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بين ويقول عن عند الكرب وفي حديث علي عند النسيان وصحبه لما تم لقن في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني ان نزل بي كرب أو شدة أقولها يقول (لا اله الا الله العظيم) المطاق الببالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة

الخاصة بين المهدي وبين غيره وهو اقضى لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لاتنفل زيادة على هذا ومن هذه الحقيمة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يمدى الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يقسع المقام بسطه اسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه انه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرتشى أن يرتشى اذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم لانهم خصوا الجواز بالرأى وهذا عمه في الرأى والمرتشى وهو تخصيص بدون تخصص ومعارضته لعموم الحديث بمعنى الرأى الذي ليس عليه أثاره من علم ولا يفتقر بمثل هذا الامن لا يعرف كقيمة الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا بقوله والخله في النهاية الخلة بانفتح الحاجة والفقير فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفي الحديث دليل على انه لا يجعل احتجاب أولى الامر عن أهل الحاجات قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للعالم أن لا يتخذ حاجبا قال في الفقه وذهب آخرون الى جواز وجعل الاول على زمن سكوت الناس واجتماعهم على الخير وطوا عييتهم للعالم وقال آخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ ترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال

(الحليم) الذي لا يستغزى غضب ولا يحمل غيظ على استجمال العقوبة والمسارعة الى الانتقام (لا اله الا الله رب السلف العرش العظيم) ووصف العرش العظيم لانه أعظم خلق الله مطا فالاهل السماء وقيل له للدعاء (لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ايناسب كشف الكرب لانه مقتضى الترية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستثنى منان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذي هو سقف الخلوقات وأعظمها وحلمه يتلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفة بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والنغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنتها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريع هذا الضيق وخروج القلب عنه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرفت فيه أنوارها وباشرق قلبه حقائقها أشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لدعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء يكشف كربيه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغل ذكرى عن مسألي أعطيتة أفضل مما أعطى

لسائلين ومن دعوات الكرب مارواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفعه اللهم تجنك أو جوفك لا تكفي الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الذي لا أشرك له شيء أرواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمك كلمات تقولين عند الكرب ولا ين أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فأتق في معناه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ) تعبدوا وتواضعا وتعلما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر والجهـد بفتح الجيم ويضهـاو هو الحالة التي يتصن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتقى فيها الموت ويختاره عليه ساو عن ابن عرجه د البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) الدر ك بفتح الدال والراء وقد تسكن الراء للعاق والوصول الى الشيء والشقاء بالفتح الهـلاله لثوقه يطاق على السب المؤدى الى الهـلاله (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الانسان ويوقعه ٥١٩ في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى

المتضى عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والديناو البدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله تعالى العافية وأسأله بوجهة وجهه الكريم أن يختم لي ولبن أخلفه وللصالحين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المهل الاسنى ويلحقنا بالرفيق الاعلى بمسـه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو بيلية تنزل عن بهما ديه (قال سفيان) بن عيينة (وهو أحد رواة هذا الحديث الحديث ثلاث زدت أنا واحدة) من قبلي نفسي (لا أدري أيتمن هي) وقد أخرج الاسماء على الحديث من طريق ابن أبي عمير عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء واهل سفيان

السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالاصومة بعضهم بعضا فلولم يحجب الحاكم لدخل عليه ان الصوم وقت طعامه وشرا به وخلوه باهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا عالم يتعبد الله به أحد من خلقه ولا جعله في وسع عبده من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحجب في بعض أوقانه وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان يوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منقرد عن أهله خارج عن بيته فبالا ترى الخاذة في مثل البيت وبين الاهل وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حادثة صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهران عمر استأذنه الاسود لما قال له يا رباح استأذني فذلك دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحجج الى قوله استأذني وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تنكب عنده فخرجت الى بابه فلم تجدد عليه بوابا والجمع ممكن اما اول فلان النساء لا يجعن عن الدخول في الغالب لان الامر الالهـم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الانسان من اطلاع على ما لا يحل الاطلاع عليه واما ثانيا فلان النبي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النبي مطلقا وغاية ذلك انه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجاب بيته وبين الناس ويعرض لطالب الحاجة ويحمله قال الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعياص في ذلك انه كان له حاجب يقال له يرقا قال ابن التين

كان اذا حدث ميمها تم طال الامر فطرا عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعييبه منه قبل أن يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعييبه ايدكر كونه امر يزيد مع ايهامها والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يراد لاحتقال ان يكون مما قضى فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويتقضى انه ان دعا كشف فالتعاضد محتمل للدافع والمدفوع اليه وقائمة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته له وتضمره كذا في الفتح (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم فأيامؤمن سيئته) أي ان كنت سيئ مؤمنا وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفني فأيامؤمن سيئته أو جلده وله بلفظ اللهم انما أنا بشر فأيام رجل من المسلمين سيئته أو اعنته أو جلده وله فأي مؤمن آذيته شقته اعنته جلده وله بلفظ اللهم انما أنا بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيامؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشئ لأدري ما هو فاغضباه فسمعا راعتهما فلما خيرا قالت له فقال أو ما علمت ما شارطت

لهبة ذي قلت اللهم انما انا بشر فاني المسلم لعنته أو شقته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قرينة) تقربه بها
 (اليوم القيامة) وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي أخرى فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له صلاة
 وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجر وفي حديث أنس عندما لم أيضا انما أنا
 بشر أرضي كما يرضى البشر وأعضب كما يعضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا
 وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه . حين دعاني عليه
 فكانه يقول من كان باطن أمره عندك انه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ
 طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح للاحالة فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبا بالظواهر وحساب الناس في البواطن
 الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقتة ٥٢٠ على أمته وجعل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم

قال في الفتح وهذا كاه في حق
 المعين في زمنه واضح واما ما وقع
 منه بطريق التعميم لغيره من
 حتى يتناول من لم يدرك زمنه
 صلى الله عليه وآله وسلم فإظنه
 يشمله اه والحديث أخرجه
 مسلم في الادب (عن سعد بن
 أبي وقاص رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يأمرهم ولا يأمرهم
 اللهم اني أعوذ بك من البخل
 ضد الكرم وأعوذ بقفظ الخبر
 ومعتاد الدعاء قالوا وفي ذلك
 تحقيق الطالب كما قيل في غفر الله
 لك بلانظ المسألة قال الواحدى
 البخل في كلام العرب عبارة عن
 منع الاحسان وفي الشرع منع
 الواجب (وأعوذ بك من الجبن)
 ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة

متعبا لما نقله عن الداودي في كلامه لم تقدم ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار
 بما جرى فصحيح يعنى انه حادث وان كان مراده البطائق التي يكتب فيها اللسب بقى لبدأ
 بالنظر في خصوصية من سبق فهو من العدل في المحكم اه قلت ومن العدل والتفتت
 في المحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان يبايه من المتخاصمين الى مجلس حكمه دفعة
 واحدة اذا كانوا جميعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فاهم اذا
 وصلوا الى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتفتنه
 بل يجعل يبايه من يرقم الواصلين من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الى مجلس حكمه
 كل خصم على حدة فالتخصيص لعموم المنع مثل ما ذكرناه معلوم من كلمات الشريعة
 وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الامور
 كما سيأتي وكذلك أمره بالتفتت والاستماع لجلسة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره
 باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو
 الحاجب ان يطالع المناكح بحال من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجي
 مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجي
 مخاصما انتهى ولا شك في انه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب
 قال في الفتح وانفق العلماء على انه يستحب تقديم السابق فالسابق والمسافر على المقيم
 ولا سيما ان خشى فوات الرفقة وان من اتخذ بابا أو حاجبا أن يتخذة أمينا ثقة عفيفا
 عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى
 (باب ما يلزم اعقاده في أمانة الوكلاء والاعوان) *

الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن ارد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (الى أرذل العمر) (عن
 أخيه) يعنى الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال) وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوى
 الحديث قال الحافظ وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في
 حديث أبي امامة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم
 أعظم من فتنة الدجال أخرجه ابوداود وابن ماجه (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة
 الموحدين أعادنا الله من كل مكروه والحديث أخرجه البخارى أيضا والنسائي في الاستبصار والبيهقي (عن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول) عبودية منه أو تعليما لامته (اللهم اني أعوذ بك من الكسل) وهو
 الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايشارة الراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف
 الاعضاء (والمانم) ما يوجب الائم (والمغرم) أي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر وتكبير (وعذاب القبر) وهو
 ما يقرب بعد فتنته على الجرمين فالاول كلمة دمة للشاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخنزرة على سبيل التوبيخ

والله الاشارة بقوله تعالى كذا لقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتم (ومن شرفة فتن الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة (وأعوذ بكم من فتنة الفقر) كأن يجعله الفقر على اكتساب الحرام أو التلطف بكلمات مؤذية الى الكفر وانما زاد لفظ الشرفى الغنى ولم يذكره فى الفقر ونحوه لانه نصريح بما فيه من الشر وان مضرته أكثر من مضرته غيره أو تغليظا على الاغنياء حتى لا يفتروا بغناهم ولا يفتخروا عن مفايده أو ايماء الى ان صورته لا خير فيها بخلاف صورته فانما قد تكون خيرا قاله فى الكواكب وفتنة فى الفتح بان هذا كانه غنله عن الواقع فان الذى ظهر لى ان لفظه شرفى الاصل ثابتة فى الموضوعين وانما اختصره بعض الرواة وسبأى بعد قليل فى باب الاستعاذة من أربل العهر عن هشام بسنده هذا لفظه وشرف فتنه الغنى وشرف فتنه الفقر قال وسبأى بعد أبواب أيضا من رواية سـ لام بن ابى مطيع عن هشام باسقاط شرفى فى الموضوعين والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلامهم ما فيه خير باعتبار الفائدة التيميدى فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم أكثر اهـ وفتنة الغنى فقال هذا غنله منه ٥٢١ حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ولا ذكر ما فى أن يقول

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى خصم الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فتدبا بفضب من الله رواهما أبو داود وعن أنس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين الاسـ ناد الاول لامطعن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعنى البربوعى حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزبية عن يحيى بن راشد يعنى الدمشقى الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره والاسناد الثانى قال حدثنا على بن الحسين ابن ابراهيم يعنى العامرى وثقه اسناني حديثنا عمر بن يونس يعنى اليمامى وهو ثقة حدثنا اعاصم بن محمد بن زيد العمري يعنى ابن عبد الله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذرى هو مجهول انتهى وقد أخرج له النسائى فى عمل اليوم والليلة عن مطر بن ابى طههان التمراسانى الوراق قال المنذرى ضعفه غيره واحدا انتهى وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بهناه قوله من خصم قال الغزالى الخصومة بطماح فى الكلام ايسر فى سمال أو حق مقصود وتارة تكون ابتدا وتارة تكون اعتراضا والمراد لا يكون الاعتراض على كلام سابق قال بعضهم اياها والخصومة فانما تحقق الدين ويقال ما خصم قط وورع قوله لم يزل فى خصم الله هذا اذم شديد له شرطان أحدهما ان تكون الخاصة فى باطل والثانى أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى تارة الخاصة ما وجد اليه سبيلا قوله من اعان على خصومة بظلم فى معنى

دليل على ذلك ولا ذكر ما فى أن يقول لفظ شرفى فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة اهـ قال الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أى الذى قاله العميق تغنى العارف عن التشاغل بالرد عليه (وأعوذ بكم من فتنة المسيح) بفتح الميم (الذجال) الاعور الكذاب قال القسطلانى وهذه الفتنة وان كانت من جهلة فتن الحيا يمكن أعيدت تأكيدها وكثرة شرفها أو لكونها تقع فى محيا أساس مخصوصين وهم الذين فى زمن خروجه وفتنة الحيا عامة لكل أحد فتعاير الله (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالثلثة (والبرد) بفتح الباء هو حب القمام وزاد ٦٦ نيل سا فى البخارى فى باب ما يقول بهد التكبير فى أرائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتى ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها انما انواع المغفرة التى لا يخلص من الذنوب الا بها أى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تحصيل الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس والاصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منه ما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاه حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة لان عذاب النار يقابل له الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقدما سيقا ورعنا أى اغسل خطاياي بالماء أى اغفرها وورد على الغفران شمول الرحمة (ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وهو تأكيده للسابق ويجازى عن ازالة الذنوب ونحو أثرها (وباعد) أبعد (بين وبين خطاياي كما بعدت) أى كتبت بعدك (بين المشرق والمغرب) أى حل بينى وبينها حتى لا يلقى لها منى اقتراب بالكلية قال فى الفتح وهذا الحديث قد رواه الترمذى عن هريرة وقد جال الصلاة ولفظه كان يدعى فى الصلاة وهو فى الدعاء قبل السلام اهـ (عن

أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اللهم) وفي رواية اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة) قال القرطبي الذي عليه أكثر أهل العلم ان المراد بالثنتين نعم الدنيا والآخرة قال وهذا
 هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة ذكرت في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل
 وحسنة الآخرة الجنة باجماعه وقال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجهاهم في الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة
 (وقد عذاب النار) أي احفظنا من عذاب جهنم قال في الفتح قال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل
 مطلوب ديني من عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثواب جميل
 الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة تحت الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه
 من الامن واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحرم وترك الشهوات أو العفو ومخاضا
 ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر ٥٣٢ لا ما يتبعه حقيقة (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم انه
 كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي
 ذنبي (وجاهلي) ضد العلم
 (واسرائي) مجاوزي الحد في
 أمرى وما أنت اعلم به مني اللهم
 اغفر لي هزلي) ضد الجلد (وجدي)
 بكسر الجيم ضد الهزل (وخطئي
 وعددي) ضد السهو (وكل ذلك)
 المذكور (عندي) موجود أو
 ممكن أي أنا متصف بهذه الاشياء
 فاغفرها لي قاله صلى الله عليه
 وآله وسلم تواضعا ووضعا لنفسه
 وشكرا لربه لما علم أنه قد غفر له
 او عدوات الكمال وترك الاولى
 ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو
 أو ما كان قبل النبوة قال
 القرطبي في المفهم وقوع
 الخطيئة من الانبياء بما نزلهم
 مكلفون فيضفون وقوع ذلك

ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أو من بشر جميل انه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليهينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام
 وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلانظ انهم اختلفوا في المأثم وما ظالموما فقد وردت تفسيره في آخر
 الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم قوله فقه دبا ب غضب من الله أي انقلب ورجع
 بغضب لازم له ومعنى الغضب في صفات الله ارادة العقوبة وفي الحديث دليل على أنه
 ينبغي للعالم اذا رأى محاصرا او معينا على خضومة بتلك الصفة أن يجره ويردعه لينتهي
 عن غيبه قوله ان قيس بن سعد يعني ابن عبادة الانصاري الخزرجي قوله كان يكون قال
 الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستقرار وقد وقع في رواية
 الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم بلانظ كان قيس بن سعد الخ قوله
 بمنزلة صاحب الشرط زاد الترمذي لما يلى من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث
 فقال احتراز المصطفى من المنكر كين في مجامع اذ ادخلوا وقد روى الاسماعيلي ان سعدا
 سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة
 ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المهملة والراء والنسبة اليها شرطو
 بضم تين وقد يفخ الراء فيهما ما عوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقبيل سموا
 بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث أن كان المنة تقدم ولا الشرط اللتيمة اي ردى المال
 وقيل لانهم الاشداء الاقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم ويتشرط شرط الموت
 اي يتعاقدون على ان لا يفرر اولو ما تواتر قال الا زهرى شرطه كل شيء خياره ومنه
 الشرط لانهم لم يجبه الجند وقيل هم اول طائفة تقدم الجيش وقيل هو اشرط لان لهم

ويتعوذون منه قال المحاسبى الانبياء والملائكة أشد خوفا من دونهم وخوفهم خوف الاجلال واعظام
 واسمهم من التقصير لان الذنب المحقق (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أي مثل
 ثواب اعتناق عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سنة وكانت له حرمان الشيطان (أي حصنا) يومه ذلك
 حق عيسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به (الارجل عمل أكثر منه) فانه يزيد عليه وفي رواية عمرو بن ميمون من قال عشر ا كان
 كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وسلم كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل أي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من
 أولاد اسمعيل وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس (عن أبي أيوب الانصاري وابن مسعود رضي الله عنهم ما قال في هذا
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال عشر ا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل) قال في الفتح واختلاف الروايات
 في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينهما فالأكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بزيادة عشرة

كقولهامائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مائة مضاعفة رقبة وهي مع ذلك لطلاق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن الهم وأما ذكر رقبة بالانفراد في حديث أبي أيوب فشاذا والهفوظ أربعة وقال في الفتح أيضا لما كان إذا كرون في ادراكهم وفهمهم مختلفة بين كانوا بهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا مينا وتجد ذلك الذي كرمينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وابي أيوب قالت اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا التحدث فلا وقد يتعين الجمع الذي تقدم ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقادير الزمان كالترقيفة بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للرجال ٥٢٣ أي سبحان الله مثابا بحمدي له من أجل توقيفه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره ومتواليه وهو أفضل خصوصا في أوله ومعنى قوله سبحان الله تنزيه الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والواجبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع النماذج المذكور ويطلق ويراد به الصلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها كذا في الفتح وفي القسط لاني وسبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر وقال الحافظ في الفتح وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل

علامات يعرفون به في اللباس والهيئة وهو اختيار الاصحى وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال اشترط فلان نفسه لاصح كذا اذا أعدها قاله أبو عبيد وقيل أخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة وفي الحديث جواز اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم

(باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا يشغل)

(عن أبي بكره قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة) وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يستقون بها الفضل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابي عليه فاخصمه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار فقال الزبير والله اني لأحسب ان هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوه فكيفما شجر بينهم الآية رواه الجماعة لكنه للخدمة الا انما في من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن ابيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا وذكروا نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير

غالب الامضا فاهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول (حطت عنه خطايا) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كتابات عيريم عن الكثرة وقد يشعره ذبا بان التسبيح أفضل من التهنيل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهنيل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهنيل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا انوردان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل به ذاك العتق تكفير جميع الخطايا وما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر التهنيل وانه أفضل ما قاله هو والتهنيل من قبله ولان التهنيل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيهه ومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيهه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

قال كلمتان خفيقتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده (عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي يذكركم به والذي لا يذكركم به (مثل الحى والميت) شبه الذكرا بالحى الذى يزين ظاهره بتورط الحياة واثرا قها فيه وبالتهصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذكرا كرمزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذكرا عاقل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة وقسم بعض العارفين الذكرا الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء والاسان بالثناء واليدين بالهطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا والمراد بذكر الله تعالى هنا الاتيان بالافاظ التى وردت ترغيبا في قولها والا كذا من كالمواقبات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما يلحق به من الحوقة والحسنة والبسطة والاسئلة فتقارون بخود الله الدعاء بخيرى الدنيا والاخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به ٥٢٤ المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذبه اليه كتلاوة القرآن والحديث

ومدارسة العلم والتفكير بالصلاة ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذكرا كرمعى الذكرا كرام المفقول ان الذكرا يؤثر على الذكرا باللسان وان لم يستحضر معناه انم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكرا بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكرا وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور وفى النقائص عنه تعالى فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو وأبلغ الكمال ذكر جميع ذلك فى الفتح وورد فى فضل الذكرا أحاديث منها ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى

برأى فيه سعة له وللا نصارى فلما لحظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير قال الله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك الآية رواه أحمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا وذكركم جعله من مـ منده وزاد البخارى فى رواية قال ابن شهاب فقد روت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسقيا زبير خم احبس الماء حتى يرجع الى الجـ مدر فكان ذلك الى السكبـ بن وفى الخبر من الققه جواز الشفاعة للغصم والعقوب عن التعزير) قوله لا ية ضمين الخ قال المهلب سبب هذا النهى ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم الى غير الحق فتمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد انتهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداء القهها به هذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يعاق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس عظيمة على عظيمة وكان الحكمة فى الاقتدار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفته لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان انتهى وسبب ضعفه ان فى استناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وآله وسلم

الله عليه وآله وسلم يقول الله انا عنـ دظن عبدى بي وأمامه اذ ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه قضى ذكرته فى نفسه وان ذكرنى فى ملاذكرته فى ملاخير منته (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل (ملائكة) ولم يسيرة فضلا جع فاضل كنزل ونازل وروى فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد أى زيادة على الحظظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر (بطوفون فى الطرق) وفى حديث جابر عند أبي يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتفصل بجالس الذكرا فى الارض (يلتمسون أهل الذكرا) ولمسلم من رواية سهل يفتنون بجالس الذكرا (فاذا وجدوا قوم اذكروا لله) عز وجل وفى رواية سهل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا هلموا) أى تعالوا (الى حاجتكم) وفى رواية أبى معاوية الى بغيةكم (قال فيصنفونهم) بفتح الباء وضم الحاء تطوفون ويدورون حولهم (باجتنبهم الى السماء الدنيا) به فى يدورون اجنتهم حول الذكرا من قالها لله تعبدية وقال الهيبى الظاهر أنها للاستمان لان حقه الذى ينتهى الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة وفى رواية سهل فهدوا معهم بزحمت بعضهم بعضا باجنتهم حتى

عياؤا ما ينهم وبينهم الدنيا (قال فيسألهم عز وجل وهو أعلم منهم) أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين (ما يقول
 عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) أي يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويعبدونك) وفي رواية
 سهيل ويملأونك وفي حديث أنس عند البراري عظمون آلاءه ويملأونك بعبادته ويملأونك على نبيك ويسألونك لا تحترتهم وديناهم قال
 في الفتح ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بحال الذاكر الواردين من تسبيح وتكبير وغيره ما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه
 والدعاء بخير الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة
 النافلة في هذه الجاهات نظر والاشبه اختصاص ذلك بحال التسبيح والتكبير ونحوه ما والتلاوة حسب وان كان قراءة
 الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى (قال فيقول) عز وجل (هل رأوني
 قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف لرأوني قال يقولون لرأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تعبدًا) وزاد
 أبو ذر عن الكشي في صحيحه (وأكثر تسبيحا) وفي رواية الامعاء على ٥٢٥ وأشد لك ذكرا (قال يقول فيسألوني) أي

فرضي للزبير بعد ان أغضبه كما في حديث الباب فكانهم جاءه لولا ذلك قرينة صارفة لانتهى
 الى الكراهة ولا ينبغي انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لانه
 معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطا
 واهذا ذهب بعض المتأخرين الى انه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت المنهي عنه
 والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طارئا عليه بعد أن استبان
 له الحكم فلا يؤثر ولا الفهم وحمل الخلاف قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد
 امام الحرمين والبعثي الكراهة بما اذا كان الغضب اغبر الله واستغرب الروياني هذا
 واستبعد غيره لخالفته اظاهر الحديث وللمعنى الذي لا جله منهي عن الحكم حال الغضب
 وذكر ابن المنبران الجمع بين حديثي الباب بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يوجد العصمة في نفسه والامن من التعدي أو ان غضبه انما كان للحق
 فمن كان في مثل حاله جاز والامنع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم
 بان النهي الذي يقيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه
 الملازم له لا المتعارف كما هنا وكافي النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة
 في الاصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد قوله ان رجلا من الانصار اراد
 فعلمه بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعسة ولا يصح لانه ليس بانصاري
 وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس وانما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد ان جافى
 مقاله بما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان
 في أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس اذ ذلك كما ترك قتله

أي شيء يطلبون (قالوا يسألونك
 الجنة قال يقول) تعالى (وهل
 رأوها قال يقولون لا والله يارب
 مارأوها قال يقول فكيف
 لوأنهم رأوها قال يقولون لوأنهم
 رأوها كانوا أشد عنها حرصا
 وأشد لها طمبا وأعظم فيهم ارضية
 قال) تعالى (فم يتعذرون قال
 يقولون من انار قال يقول)
 تعالى (وهل رأوها قال يقولون
 لا والله مارأوها قال يقول)
 تعالى (فكيف لو رأوها قال
 يقولون لو رأوها كانوا أشد منها
 فرارا وأشد لها تحمنا) وفي رواية
 أي معاوية كانوا أشد منها هربا
 وأشد منها تعذوا خوفا وزاد
 سهيل قالوا يسألونك
 قال فيقول لهم قد غفرت لهم
 وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث

انس قال غشوهم رحمتي وهذا كله فيه تقرير للملائكة ونفيهم على أن تسبوا في آدم وتقدسهم اعلى واشرف من تقدسهم
 لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول)
 تعالى (فاشهدكم أني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما
 جاء الحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاه انما سرفلس معهم وزاد قال وله قد غفرت (قال) تعالى (هم
 الجلساء لا يشق بهم جلوسهم) يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجلوس والمسلم هم القوم لا يشق بهم جلوسهم وتعريف الطبر
 يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيهم من السعادة فيكون قوله لا يشق بهم جلوسهم استثناء لبيان
 الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلوس الذاكرين فلو قيل تسعد بهم جلوسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكان
 التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود قال في الفتح وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على
 ذلك وان جلوسهم يدرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم اكرامهم ولولم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة

يكون مستغنيا ولا يكون مهيئا فاذا اجتمعما انقلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتقام ذلك ان الدنيا من رغبة الاخرة
 وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغها وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله
 فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولولم يكن الا الهرم وقال ابن العربي اختلف في اول نعمة الله على
 العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانها نعمة دينوية ولا تكون
 نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغيب فيهما كثير من الناس اى يذهب ربحهم او ينقص فن استرسل مع نفسه
 الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواطبة على الطاعة فقد غيب وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول
 قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنسكبي) جمع العصد والكتف (نقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم باد الامسكن له
 فيها يؤويه ولا سكن يسليه خال عن الامل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخلق ولما شبه الناسك


فاحبته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات
 (باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما) *
 (عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان
 بين يدي الحاكم رواه أحمد وأبو داود) وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر
 كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تميز لك القضاء رواه أحمد وأبو داود والترمذي
 حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن
 عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف
 فقال فيه ابن الغاطه وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي ايس بالقوى وقال
 المنذرى لا يحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام وحديث
 أمير المؤمنين علي عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وله طرق
 منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة في روايته
 أبي يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبي الجخري قال حدثني من سمع أمير المؤمنين عليا ومنهم
 من أخرجه عن أبي الجخري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ومنهم من رواه عن حارثة
 ابن مضر بن عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه عن مالك بن حرب عن حنش بن المعتمر
 عن أمير المؤمنين علي ومنهم من رواه من طريق مالك عن بكرمة عن ابن عباس عن
 أمير المؤمنين علي عليه السلام ورواه أبو يعلى والدارقطني وانظر اني في الكبير من

السالك بالغريب الذي ليس له
 مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله
 (أو عابرسيدل) لان الغريب قد
 يسكن في بلاد الغريبة ويقيم فيها
 بخلاف عابرسيدل القاصدا
 للبلاد الشاسع وينتسب وينتمي
 اودية مردية ومقارن مهاجرة
 وهو جرد من قطاع الطريق
 فهل له ان يقيم لحظة أو يسكن
 لحظة ومن ثم عقه بقوله (وكان
 ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا
 أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا
 أصبحت فلا تنتظر المساء) اى
 سر دائما ولا تنتظر عن السير ساعة
 فانك ان قصرت في السير انقطعت
 عن المقصود وهانك في تلك
 الاودية هذا معنى المشبهه وأما
 المشبهه فهو قوله (وخذ من) زمن
 (صحتك لمرضك) اى من زمن
 صحتك لمرضك وفي رواية انك اسقمك اى ان العمر لا يتخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيفا فسر سير القصد في حال صحتك
 بل لا تقنع به زد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما له يقوت حالة المرض
 والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل نقص في المرض لا يجبر بذلك قال في الفتح وزاد عبدة في روايته عن ابن
 عمر عبد الله كما ذكره في الدنيا الحديث وزاد في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي قوله (ومن حياتك لموتك)
 اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من القصور من السقم يعنى لا تقع في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك
 منه فاجتهد فيه حتى تنهى الى لقاء الله تعالى وما عند من الفلاح والنجاح والاختيار وخسرت وزاد فيك فانك لا تدري
 يا عبد الله ما عندك غد اى هل يقال لا شئ أم سعيد أو هل يقال لا شئ أو ميت وفي حديث ابن عباس عن الحاكم ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتتمت خمس اقبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل شقك وغناك قبل فقرك
 وفرغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء

كلام ابن عمر من تزعم من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل ينبغي له اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يليق نفسه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فان المرض قديطراً فيمنع من العمل فيضئى على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا زمار يض ذلك الحديث اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحواً مقبلاً له وورد في حق من يعمل والتجذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً فان اذ امرض ندم على ترك العمل وبجزل مرضه عن العمل فلا يفيد الندم كذا في الفتح فمن لم ينتهض الفرصة يندم قال في الفتح هذا الحديث أي حديث الباب أصل في الحديث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغه وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تتحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى وفيه مخاطبة الواحد واردة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اصال الخير لامتة والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ٥٢٨ ما لا يدونه والله أعلم (عن عبدالله بن مسعود) رضى الله عنه قال خط النبي

صلى الله عليه وآله وسلم خطاً مربعاً أي مستوي الزوايا وانط الرسم والشكل (وخط بخط في الوسط خارجاً منه) أي من الخط المربع (وخط خطاً صغراً الى جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا كما في الفتح والقلم ما لا ين

حديث أم سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واسارته ومقعدته ويجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الاخر وفي اسناد عبد الله بن كثير وهو ضعيف وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصوصته مع يهودى فقال لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في الجهالس اخرجوه أبو أحمد الحاكم في السنن في ترجمة أبي سمينة عن الاعشى عن ابراهيم التيمي قال عرف علي درعامع يهودى فذكره مطولاً وقال منكرو وأوردته ابن الجوزى في الملل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمينة ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج أمير المؤمنين علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً عرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن مسعود عن جابر الجعفي وهو ما ضعيف قال ابن الصلاح في كلامه عن الوسيط لم أجده اسناداً ايثبت قوله ان الخصمين يتعدان الخ وهذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعية لذاتهما لا للجرد التسوية بين الخصمين فانهم امكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والاخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك والوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشرعية المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بانزال الكبير يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فاعل هذه هي الحكمة والله



وقيل صفته هكذا
وقيل هكذا

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والاول المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا الانسان الى اعلم النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجده محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج أصله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انفصاها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس الذي بعده اذا جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه وقوله هذا الانسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا الانسان) أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (وهذا أجده محيط به) اشارة الى المربع (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوى (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذي هو خارج) من وسط الخط المربع (أوله وهذه الخطوط) للعمود والمستطيل الخطوط (الصغار) أي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من أسفلها ومن أسفلها واعلاه (الاعراض) أي الآفات العارضة له كمرض أو قبح مال أو غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا العدد مخصوص معين (فان خطأه) أي تجارز عنه (هذا)

العرض وسلم منه (نمشة) أصابه وأخذته (هذا وان أخطأ هذا) العرض (نمشة هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت
 بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويحتجبه الأجل دون الامل وعين بالتمش وهو لدغ ذوات السم
 مبالغة في الاصابة والهلاك وفي الحديث اشارة الى الحوض على قصر الامل والاستعداد لبغمة الاجل والحديث أخرجه
 الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يؤمله الانسان (وهذا أجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات
 التي تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاء الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان
 الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق بن عمار خطوطا وخط خطانا حبة ثم
 قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل القمى وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاء الموت وعند الترمذي عن أنس
 بن مالك هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند فقاه ثم بسطها فقال وبشر أمه ٥٢٩ وبشر أمه أي ان اجله أقرب اليه من أمه
 قال في الفتح والاحاديث متوافقة

أعلم ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لانهم الما أمر بالاقعود
 جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازمالها وأوضح من ذلك حديث ام سلمة
 وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيه تخصيص المسلم
 اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر
 لان الاسلام يعلو ويسبق تقدم من الحديث ان الخصمين لا يتنازعا فائزين أو مضطجرين
 أو أحدهما قوله حتى تسع من الآخر كما سمعت من الأول فييه دليل على انه يحرم على
 الحاكم أن يحكم قبيل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستقصا مالديه والاحاطة
 بجميعه والنهي يدل على قبج المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فاذا قضى قبيل السماع
 من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على
 وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء
 عليه لقرده وليكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف

باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذي على المسلم *
 (عن هرمان بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك رواه أبو داود وابن
 ماجه وقال فيه ثم ترى آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وقال في مسنده عن أبيه
 عن جده وعن ابن أبي حدرد الاسلي انه كان ليردى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني

قال في الفتح والاحاديث متوافقة
 على ان الاجل أقرب من الامل
 انتهى والحديث أخرجه النسائي
 في الرقاق (عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما قال كما اذا بايعنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على السمع) لاوامر
 والنواهي (والطاعة) للحاكم
 (يقول لنا) أي للمبايع منا (فيما
 استطعت) وأخرج البخاري
 من حديث جرير بن عبد الله
 الجعفي قال بايعت النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم على السمع
 والطاعة فاقنني فيما استطعت
 وهذا من شفقتة ورحمته بما جزاه
 الله عنا أفضل مما جزى نبيا عن
 أمته وللكشميق فيما استطعت
 بالجمع وهذا الحديث والذي بعده
 من أحاديث الاحكام والتمني

٦٧ قيل منا ذكره هنا في ذيل كتاب الرقاق مخالفا لترتيب الاصل كما خالف في ترتيب كتاب الدعوات فذكره في غير محله
 المذكور في الصحيح وكذلك كتاب التعمير (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه (قال قيل لعمرو) بن الخطاب لما
 أصيب (الاستخفاف) خليفة بعدك على الناس (قال ان استخفاف قد استخلف من هو خير مني أبو بكر) أي حيث استخلفه
 (وان أترك) أي الاستخفاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فاخذ
 عمرو سطا من الاخرين فلم يترك التعيين بمرّة ولا فله منه وصانيمه على الشخص المستخفاف وجعل الامر في ذلك شورى بين من
 قطع اهم بالجنة وأبى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قال في الفتح الذي يظهر
 ان عمرو رجع عنده الترك لانه الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العزم وهو يشبهه عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على
 القمع في الحج وفعل الافراد فرج الافراد انتهى قال ابن بطال وفي هذه القصة دليل على جواز تعدد اختلاف من الامام المتولي
 لغيره بهده وان أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لا طباق العصاية ومن معهم على العمل بما عهد له أبو بكر لعمرو وكذلك

الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا وفي الرواية
 الاخرى صفة اخرى وهو ان كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود فانه اخرج هذا الحديث من طريق ابيه بن أبي
 خالد عن ابيه بن جابر بن هزرة بلقظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليه منكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة
 واخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بلقظ لا تضرهم عداوة من عادهم وقد دخل القاضي عياض
 ذلك فقال يتوجه على هذا العدد سواء الان احدث ما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي اخرجها أصحاب
 السنن وصححه ابن حبان وغيره الخليفة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا خلفاء الاربعة وايام
 الحسن بن علي والثاني انه ولي الخليفة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه أراد في حديث سفينة خليفة النبوة
 ولم يقمده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلب الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد
 ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ٥٣١ والافيهتم ان يكون المراد من يستحق
 الخليفة من ائمة العدل وقد

حيث سارو يجلس حيث جلس غيره مانع له من الاكتساب يدخل معه داره وذهب
 أحدا الى أن الغريم اذا طاب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة أجيب الى ذلك
 لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البيئنة البعيدة وذهب
 الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال الى بيئنة غائبة قال الحاكم لك عينة
 أو آخره حتى يحضر بيئتك وسألو الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر
 من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف
 وأما حديث ابن أبي حنيفة فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المدينين
 بايجاب القضاء وعدم قبول دعواه الا بعد ارجحها من دون بيئنة وعدم الاعتداد ببيئنة
 من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك
 سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة ذلك عند المطالبة وكأنه صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يمرض بالشفاعة وقد زار رزين بعد قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك
 فأطلقه قوله واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لعل هذا في الامور التي يريد صلى الله عليه
 وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنفها للناس الى بعضهم بعضها بخلاف الكلام في المساورات
 التي تجرى من دون قصد الى حفظها لكونها ليست من الامور الشرعية فلعل التكرار
 فيه لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم القاندة في ذلك مثلا لوانه صلى الله عليه وآله
 وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج الى المسجد صلى ورجع الى بيئته فكرر كل كلمة من
 هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول وأما تكبير التسليم فله
 التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكبيره لا يقاظ رب المنزل الذي وقع

مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا
 بد من تمام العدة قبل قيام
 الساعة وقيل انهم يكونون في
 زمن واحد فتترق الناس عليهم
 وقد وقع في المائة الخامسة
 في الاندلس وحدها ستة أنفس
 كلهم يتسمى بالخليفة ومعهم
 صاحب مصر والعباسي يفتاد
 الى من كان يدعى الخليفة
 في أقطار الارض من العلوية
 والخوارج قال ويهضد هذا
 التأويل قوله في حديث آخر في
 مسلم سيكون خلفاء فبكثر
 قال ويحتمل أن يكون المراد أن
 يكون الاثنا عشر في مدة عزة
 الخلافة وقوة الاسلام واستقامة
 أموره والاجتماع على من يقوم
 بالخلافة ويؤيده قوله في بعض

الطرق كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد في اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن
 الوليد بن يزيد فانصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الاحوال كما كانت عليه تغيرا يينا وهذا
 العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخرى والله أعلم بما رآه صلى الله عليه وآله وسلم اتهمى والاحتمال الذي
 قبل هذا هو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهاب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد
 عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عهد واحد يوجد بين الاقتراف فلا يصح أن يكون المراد
 ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بنده حسن انه مثل كمالك هذه الامة من خليفة
 فقال سألتنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اثنا عشر كعدة قبا بنى اسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل
 قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لان ألفاظه مختلفة ولا أشك
 إن التخليط فيها من الرواية ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار اليه ثم وجدت كلاما لابن الحسين بن المنادي

وكلامه الفير فاما الوجه الاول فانه اشار الى ما يكون بعده بعد اصحابه وان حكم اصحابه مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني أمية وكان قوله لا يزال الدين أي الولاية الى أن يلي اثنا عشر خليفة ثم تنتقل الى صفة أخرى أشد من الأولى وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحار ودهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير. يكونهم صحابة فاذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته وأولاده كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير همت العدة وعند خروج الخلافة عن بني أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا ينافي ما كان ويؤيدها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رضى الاسلام بخمس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فاسبيل من يهلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبب عيّن عامازاد الطبراني والخطابي فقالوا سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رضى الاسلام كتابة عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون ٥٢٢ فممن تلف الارواح والمراد بالدين في قولهم يقيم لهم دينهم الملك قال

فيشبهه أن يكون إشارة الى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم الى بني العباس فكان ما بين استقرار الملك ابن أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة قلت لكن يعكس عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة احدى وأربعين الى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة ازيد من تسعين سنة ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله تدور رضى الاسلام يريد أن هذه المدة اذا انتهت حدث في الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهل الهلاك يقال لامر اذا تغير واستحال دارت رحاه وفي هذا إشارة الى اتعاض مدة الخلافة

الاستقذان عليه لانه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يلقى رجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات

(باب الحماكم يشفع للخصم ويستوضع له)

عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف صخرة فنادى يا كعب فقال ليديك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوما اليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صرح ذلك منه وان الاعياء المقهوم يقوم مقام النطق قوله صخرته يكسر الصين المهمله وتفتحها وسكون الجيم وهو الاسترواقيل الرقيق منه يهككون في مقدم البيت ولا يسمى مجنبا الا أن يكون مشقوق الوسط كأنه راعين وانظرة ما يجعل عليه الرجل جابرا في بيته قوله ضع من دينك هذا وأوما اليه فيسه دليل على ان الإشارة المقهومة بمنزلة الكلام لانهم اتدل كما تبدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الاخرس وشراؤه واجارته وسائر عقوده اذ افهم ذلك عنه قوله أي الشطر هو النصف على المشهور ووقع في حديث الاسراء ما يدل على ان الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد الى الصلح والشقاعة في ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين قوله قد فعلت الخ يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار

وقوله يقيم لهم دينهم أي ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى اتعاض ملك بنى أمية نحو من سبعين قال ابن الجوزي ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النصف والنفاق الى يوم القيامة انتهى والنصف ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاق وهو كسر الهامة عن الدماغ والنفاق بوزن فعال منه وكفى بذلك عن القتل والقتال ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهمج وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة الى كونهم من قريش لان لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جاع قريش وقد يؤخذ منه ان غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه إشارة الى القحطاني قال واما الوجه الثاني فقال أبو الحسن بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة ان يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فمد وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك به خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم ملك بعده وله في ذلك اثنا عشر ملكا كل

واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي وفي رواية ابي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربة مشرب بجمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي بعده اثنا عشر رجلا يستقيمون واد الحسن وخسه من ولد الحسين وآخروه من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبلد يكون اثنا عشر شهيدا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث ان المراد وجودهم في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بصير ان ابا الخلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون اثنا عشر خليفة كما هم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والاخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يا جوج وما جوج الى ان تنقضي الدنيا انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا في ايات بسيرة والوجهان الاول والآخر قد اشقل عليهما ما كلام القاضي عياض فكانه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشقل عليها كلامه ويفتطم من مجموع ٥٣٣ ماذ كراه أوجه أوجه الثالث من أوجه

القاضي تاييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كما هم يجتمع عليه الناس وايضا ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتهم والذي وقع ان الناس اجتمعوا على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى ان وقع امر الحكمين في صفتين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم امامات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد مقتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتختل بين سليمان ويزيد عمر ابن عبد العزيز فهو لا سبعة

مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا فائد على ما يقربه المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الثاني ومالك وأبو حنيفة والهادوية قوله قم فاقضه قيل هـ ذأمر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طأوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يجعل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل

• (باب ان حكم الحما كم ظاهر الاباطنا) •

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى بشئ مما سمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحما كم بعلمه) قوله انما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد بعينه انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالزيادة التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قسرا قلب لانه أفق به رداعلى من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المعلوم من الظالم وقد أطل الكلام على بيان معنى هذا الحصر علمه المعاني والبيان فليرجع الى ذلك

بعد اختلاف الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه امامات عمه هشام فولى فجهوا أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل فار عليه قبل ان يموت ابن عمه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم فار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من فار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لئلا يخرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستقرت في أيديهم متغلبين عليها الى أن تسمى وبالخلافة واقترضت الارض في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يضرب للخليفة في جميع اقطار الارض شرا وغر باوشمالا ويغيب عليه المسلمون ولا يتولى أحدا في بلد من البلاد كلها الامانة على شئ منها الا بالامر الخليفة ومن نظري في أخبارهم عرف حقيقة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعها فاشيا

يفشور يستمر ويزداد على مدى الايام وكذا كان واقعه المستعان والوجه الذي ذكر ابن المنادي ليس بواضح ويعكر عليه
 ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدقي عن أبيه عن جده رفعة سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء
 ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يقر
 القبطاني فولد بعثني بالحق ما هو دونه فهذا يراد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال وامامنا ذكره عن أبي صالح فواء جدا
 وكذا عن كعب وامامنا محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رضى الاسلام وحديث الباب فظاهر التكلف والتفسير الذي
 فسره الخطابي ثم الخطيب بعد والذي يظهر ان المراد بقوله تدور رضى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من
 أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل هرفي ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة
 سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة
 الخليفةين بعده خاصة ويؤيده حديث ٥٣٤ حذيفة الذي يشير الى ان باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب

الفتن وكان الامر كما ذكر وأما
 قوله فانهم لم يكونوا قبيل من هلك
 وان يقم لهم دينهم يقم سبعين
 سنة فيكون المراد بذلك انقضاء
 أعمالهم وتكون المدة سبعين
 سنة اذا جعل ابتداءها من أول
 سنة ثلاثين عند انقضاء ست
 سنين من خلافة عثمان فان
 ابتداء الطعن فيه الى ان آل
 الامر الى قتله كان بعد ست سنين
 مضت من خلافته وعند انقضاء
 السبعين لم يقم من الصحابة أحد
 فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا
 الحديث ولا تعرض فيه لما
 يتعلق باثنى عشر خليفة وعلى
 تقدير ذلك فالاولى أن يحمل
 قوله يكون بعدى اثنا
 عشر خليفة على حقيقة البعديّة
 فان جميع من ولي الخلفاء من

قوله ألحن بالنصب على انه خير كان أي أفطن بهم او يجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا
 عنها وأظهر اختصاصا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه أبلغ
 كما وقع في رواية في الصحابين أي أحسن ايراد للكلام ولا بد في هذا التركيب من تقدير
 محذوف لتصحيح معناه أي وهو كاذب ويسمى هذا عند الاصوليين دلالة اقتضاء لان هذا
 المحذوف اقتضاء للفظ الظاهر المذكور بعده وقال في النهاية اللحن الميل عن جهة
 الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون
 أعرف بالخطية وأفطن لها من غيره ويقال لحن فلان اذا قلت له قولا لا يفهمه ويخفى على
 غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قوله فانما أقطع له قطعة من النار
 أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤل به
 الى النار وهو تمثيل يذهب منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله
 تعالى انما يا كرون في بطونهم نار او قد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في
 كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة وفي الحديث دليل على انهم من
 خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وأن من احتال
 لامر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحسبكم به انه لا يحمل له
 تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد اذا أخطأ لا يلحقه اثم بل
 يؤجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فخطأ فله اجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من
 أصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن

بخلاف

الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنتان لم تصح ولا يتهم اولم تطل مدتهما

وهما معاوية بن يزيد وعمران بن الحكم والباقر اثنا عشر نفسا على الولا كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم وكانت وفاة
 عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وثمانين والحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدر في ذلك
 قوله يجمع عليهم الناس لانه يحمل على الأكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تقدمتهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن
 الزبير مع صحة ولا يتهموا والحكم بان من خلفه ما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت
 الامور في غالب أزمته هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر
 والله أعلم وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث تدور رضى الاسلام فقال المراد بقوله تدور رضى الاسلام بعضهم وثلاثين
 أو ست وثلاثين اتقال أمر الخلافة الى بني أمية وذلك أن قيام معاوية على علي بمقتضى وقوع التحكيم هو مبدأ مشاركتي
 أمية ثم استقر الامر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وسبق

ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها وهو انه ان قصة الحكمين كانت في آخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار فانها كانت بعد وقعة صفين بعدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بان يجعل الحديث عليه. والله أعلم انتهى كلام الفتح والذي يترجح عندي ان معنى هذا الحديث مما استأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لا يسبيل الى تعيين الاثنى عشر خليفة وما أدى اليه رأى أهل العلم ليس بحجة شرعية ولا ملجئ الى الاعتقاد بفحواه * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني) * تفعل من الامنية والجمع امانى والتقى طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالة عادة والشانى نحو قول من تطوع الرجاء من مال يحج به ليتلى ما لا فاج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب الجي والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وأما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو عمل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه ٥٣٥ نحو فاهلك يا خلع نفسك أى قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك أن

بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه لازم أمر المسكينين بالخطأ الثبوت الامر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك وأجيب عن الاول بأن الامر اذا استلزم الخطأ المحذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المقتى والحاكم ولو جاز عليه الخطأ وأجيب عن الشانى برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع قال الحافظ وفي الحديث أيضا أن من ادعى ما لا ولم يكن له بينة خلف المدي عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف انه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحديث حجة ان أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالثبوت في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المنبئة على الاقرار واليمينه ولا مانع من وقوع ذلك فيما وصح ذلك لا يقر على الخطأ وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يجبر عن أمر بان الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الاحقاق قوله تعالى وما ينطق عن الهوى وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحل الاصول فيرجع اليها قال الطحاوى ذهب قوم الى أن الحكم بقايلك مال أو ازالته لك أو اثباتك كالح أو فرقة أو نحو ذلك ان كان في الباطن

والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يصحكون التوقع الامن الممكن واما قول فرعون لعلى أبلغ الأسباب اسباب السموات أبلغ منه أو افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفتت عليه بمعنى خفت عليه واشفتت منه بمعنى خفت منه وحذرتة وقال في الفتح التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير أن تتعلق بمسئد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة وقد قيل ان بين التمني والترجي عروما

وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك (عن أنس رضى الله عنه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تتنوا الموت اتميت) انما تنى عن تمنى الموت لما فيه من الفساد وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الالجاب فتمنى الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث أخرجه مسلم في الدعوات (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتنبن أحدكم الموت) نهى أخرج في صورة النبي للتأكيد (اما محسننا فلعله يزداد) خيرا واحسانا على احسانه فيضاعف اجره وتوابه (واما ما يقال له يستعجب) أى يتدم على اسائه ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لموسناته التي اقترنها والحاصل ان لا يتقى الموت سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة وفي الحديث التصريح بكرامة تمنى الموت اضرنزل به من فاقة أو محنة بعد توفيقه من مشاق الدنيا وفيه الحث على الصبر لان تمنى الموت طالبا ينشأ عن وقوع أمر يهتار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهى عنه كأنه أمر بالصبر على ما نزل به والحاصل

ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قال في الفتح وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخالفا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يحسنه فاني قلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزيد اساءة والجواب أن ذلك يخرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمن ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها العصابة وقد خبط على في معنى الحديث أن نفسه اشارة الى تقييد المؤمن باحسانه وتحذير المؤمن من اساءته فكأنه قال من كان محسنا فليترك تقى الموت ويستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تقى الموت وليقلع عن الاساءة لتلايموت على اساءته فيكون على خطر وامان عدا ذلك من تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم

• (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام) • هو افعال من العصمة وهي المنعة والعامم المانع والاعتصام الاستمالة التي فالمعنى هنا الاستمسك وفي الفتح والمراد امثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الكرمان في هذه الترجمة منتزعة من قوله ٥٣٦ تعالى المذكور لان المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة

والجامع كونها سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما ان الحبل سبب لوصول المقصود به من السبي وغيره (بالكتاب) أي القرآن الكريم والقرآن العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أو امره ونواهييه (والسنة) وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وهما مفعول والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح المحدثين والاصوليين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يراد في المستحب قال ابن بطال لاعتصمة لاحد الان في كتاب الله أو سنة رسوله أو في اجماع العلماء على معنى في أحدهما

كما هو في الظاهر فقد ذل على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحاكم موجبا للتعديك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ورواهم أبو يوسف وذهب آخرون الى أن الحاكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لماله المحكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه يتخذ ظاهرا وباطنا وهو الحديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحجبوا للمعاذ بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رواه ابيه قالوا فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تعديك مال الله على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتعديل بخلاف الاموال وتعقب بأن الفرق في اللعان انما وقعت عقوبة للعالم بان أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يمتاس عليه وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا يثبت هناك ولا يمين وليس النزاع فيسه وانما النزاع في الحاكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فن قضيت له شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للمهدي والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمباغلة في المنصومة وهو وان جائز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والقسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا

تتكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

استقر
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أمة (أي أمة الاجابة) يدخلون الجنة الا من أبت) أي من امتنع وعصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة ومن أبت بمعنى من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قال في الفتح ظاهره ان العموم مستقر لان كلامهم لا يمتنع من دخول الجنة فان ذلك (قالوا) يا رسول الله ومن أبت قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبت) فبيناهم ان استناد الامتناع اليهم من الدخول يجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي هريرة حر فوعان اطاعني فقد أطاع الله وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة دفعه لتدخلن الجنة الا من أبت وشرد على الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين وله شاهد عن أبي امامة عند الطبراني وسنده جيد والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وان يسكن مسليا فالمراد منهم من دخلها مع أول دأخل الا من شاء الله تعالى انتهى وقال الطيبي أي هرفنا الذين يدخلون

الجنسة والذي لا يعرفه والتقدير من اطلاق وقتك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وذل عن الصواب وذل
 عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبي موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال وبعض هذا التأويل ايراد يحيى السنة
 هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والنصر به يذكرا الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة
 ويجنب الهوا والبدع انتهى وفي حديث ابن مسعود عند البخاري موقوفا وعند أصحاب السنن مرفوعا ان احسن
 الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرا الامور محدثاتكم اجمع محدثة قال في القح والمعاد
 بهما ما أحدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس بدعة فالبدعة
 في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمدا او مذموما وكذا
 القول في المحدثة وفي الامر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من أحدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ووقع في حديث
 جابر عند مسلم وكل بدعة ضلالة وفي حديث العرابض بن سارية واباكم ٥٣٧ ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهو

حديث اوله وعظما رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم موعظة
 بلاغة فذكره وفيه هذا أخرجه
 احمد وأبو داود والترمذي وصححه
 وابن حبان وصححه أيضا الحاكم
 قال الشافعي البدعة بدعتان
 محمودة ومذمومة فما وافق السنة
 فهو محمود وما خالفها فهو
 مذموم أخرجه أبو نعيم عنه
 من طريق ابراهيم بن الجنيدي عن
 الشافعي وجاء عن الشافعي أيضا
 ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال
 المحدثات ضربان ما أحدث
 مخالفا كما كانا أو سنة أو اثر أو
 اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما
 أحدث من الخير لا يخالف شيئا
 من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة
 انتهى وثبت عن ابن مسعود انه
 قال قد أصبحت على النظر

استمر الخطأ والافتق فرض انه يطالع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق
 المستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم
 وأما أن يستلزم استمرار التقرر برعي الخطا وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف
 الظاهر بل من التحريف الذي لا يقبله منصف وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان
 الخطأ الذي لا يتر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده في عالم يوح اليه فليس النزاع
 فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور او بين فاجرة فلا يسمى خطأ
 للاتفاق على العمل بالشهادة والايان والالكان **الـ** كثير من الاحكام يسمى خطأ
 وليس كذلك لما في حديث امرت ان اتامل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
 هم وامنق دماءهم فيحكم باسم الام من تلقظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر بعتق
 خلاف ذلك ولما في حديث المتلاعنين حيث قال لولا الايمان لكان لي ولها ما ان فانه
 لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه وكذلك حديث ان لم أوصر بالتمقيب
 عن قلوب الناس فاجلجة من حديث الباب شاملة للاموال والعقود والغسوخ وقد
 حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحمل الحرام قال النووي والقول بان
 حكم الحاكم يحمل ظاهرا وباطنا يخالف هذا الحديث الصحيح للاجماع المذكور
 والقاعدة اجمع عليهم العلماء ووافقتهم القائل المذكور وهي ان الاضاع اولي بالاحتياط
 من الاموال وفي القام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الاطناب
 وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ان الحاكم لا يحكم بعلمه وسيأتي
 الكلام على ذلك في باب مستعمل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره

٦٨ نيل سا وانكم ستحدثون ويحدث لكم فادار آيتهم محدثة فعلمكم بالهدى الاول قال الحافظ
 ابن حجر فمحدث تدوين الحديث ثم نفسه بقران ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق
 باعمال القلوب فاما الاول فانتكروه ثم وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الا كثرون واما الثاني فانتكروه جماعة من التابعين
 كالشعبي واما الثالث فانتكروه الامام احمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار احمد الذي بعده ومما حدث أيضا تدوين القول
 في اصول الديانات تصدي لها المثبتة والنفاة في الغ اول حق شبهه وبالغ الثاني حق عمل واشتد انكار السلف لذلك كابي
 حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم لم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وأصحابه وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر شيء من الهوا يعنى بدع
 الخواارج والروافض والقدرية وقد توسع من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور التي أنتكروها أئمة التابعين
 واتباعهم ولم يقنعوا بذلك حتى خرجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسنة أصلا يرجعون اليه ما خالفه

من الاثار والتاويل ولو كان مستكرها لم يكنه وايدان حتى زعموا ان الذي رتبوه هو اشرف العاقوم واولاها بالتخصيل وان من لم يستعمل ما اصططحو عليه فهو جاهل فالسعيد من غلبت عليه الضلوع واجتنب ما احده الخلف وان لم يكن منه بد فلنكف منه بقدر الحاجة ويجعل الاقول المقصود بالاصالة والذواله الموفق وقد اخرج احمد بن سعيد بن عيسى بن الحرث قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال اتقدبنا الناس على رفع الايدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال اما انتم ما مثل بدهم عندي ولست بحبيبتكم الى شيء من حال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حدث قوم بدعة الا رفع من السنة منها ما فتمسك بسنة غير من احداث بدعة انتم هي واذا كان هذا جواب هذا العصامي في امره اصل في السنة مما ظنك بما الاصل له فيها فكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد كان ابن مسعود يذكر اصحابه كل خير لثلاثة ايام من ابن عباس حدث الناس كل جمعة فان ايت قرئ فيهم وهو وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكرة والوظيفة وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٢٨ لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة وقوله في حديث

عمر باض فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان الهدية تسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها اما منطوقها فكان يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صححت المقدمتان واتحتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما احداث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى حاشي الفتح وما قبل من ان البدعة خمسة اقسام او اكثر او اقل فلا دليل عليه وقد زعم القاضي العلامة المجهتد المطلق محمد بن علي الشوكاني الماتني رحمه الله في شرح المنتقى وغيره في غير ما عدا ذكرنا الكلام على البدعة وما يليه في هذا المقام واطلناه مناسبة البدع

من غير استناد الى امر خارجي من بيعة وهو هو ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم اعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل عليه هذا على انه انما يحكمهم بالظاهر في الامور العامة نلو كان المدي صيحا للرسول احق بذلك فانه اعلم انه تجرى الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلعهم على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فسكانه اراد تعاليم غيره من الاحكام ان يعقدوا ذلك ثم لو ثبتت البيعة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهير ائمة اهلنا واطنا ارجح ان يحكم بما قامت به البيعة قال المناظر ونقل بعضهم فيسب الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

(في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره فتعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقرانه كتبهم اذا كتبوا اليه رواه احمد والبخاري قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده امر المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هـ ذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقالت تخبرك بالذي صنع بها قال وقال النبي كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس) قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه يعني اليهم هذا الحديث من الاحاديث المتعلقة في البخاري وقد وصله في تاريخه باللفظ ان زيد بن ثابت قال اتى في النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فاجب في فليل له هذا الغلام من بني النصارى قد قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة

سورة

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ومن عصاني فقد ابي فالبمتدع عاص لله ورسوله والبدعة ضد السنة ورافعهم فانك بالسنة ورد البدعة وباللغة التوفيق (من جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال جانت ملائكة) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا اسماء بعضهم لكن في رواية سعيد بن ابي هلال المتعلقة عند الترمذي ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل وانظروا جبريلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوافق اني رأيت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فيصنع اني كان مع كل منهما غيره واقصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداءه جوابا (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم) وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن تيمية انه صلى الله عليه وآله وسلم تسمي هذه فرقة وكان اذا نام نفض قال فيمينا انا فاعدا اذا نابر جبال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما لهم من الجبال فاستطاعة منهم عند رؤس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم

انه نام وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) قال في الفتح قال الراهب حنزي هذا تمثيل برأيه حياة القلب وصحة
 خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب انتهى وقال البيضاوي فيما حكاها في شرح المشكاة قول بعضهم انه نام الخ
 مناظرة جرت بينهم بينا وحققة الممان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها يضعف الحواس واستراحة الابدان
 (فقالوا ان اصاحبكم هذا مثلا) يعنون النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نام وقال بعضهم ان
 العين نائمة والقلب يقظان) وفي حديث ابن مسعود قالوا ايتم ما رأينا بعد اقط أو في مثل ما أوفى هذا النبي ان عينه تنامان
 وقلبه يقظان اضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن أبي هلال فقال أحداهما صاحبها اضرب له مثلا فقال سمع مع اذنك واعقل
 عقل قلبك انما منك ونحوه في حديث ربيعة الحارثي عند الطبري وزاد أحد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا
 ونقول أو ضربوا ولو اوفى به لعقل قلبك (فقالوا مثله) صلى الله عليه وآله وسلم (كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادية) يفتح
 الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وقيل بالضم الواو وبالفتح ٥٣٩ أدب الله الذي أدب به عباده وحببته لذيقته عين

الضم هنا وفي حديث ابن مسعود
 مثل - سيد بنى قصرًا وفي رواية
 أحمد بن بنينا حصيدا ثم جعل
 مادية فدعا الناس الى طعامه
 وشربه فن أجابه كل من طعامه
 وشرب من شربه ومن لم يجبه
 عاقبه أو قال عذبه وفي رواية
 أحمد عذب هذا بشديدا (وبعث
 داعيا) يدعوا الناس اليها وفي
 رواية سعيد ثم بعث رسول يدعو
 الناس الى طعامه فقام من أجاب
 الرسول ومنهم من تركه (فمن
 أجاب الداعي دخل الدار وكل
 من المادية ومن لم يجيب الداعي
 لم يدخل الدار ولم يأكل من
 المادية فقالوا (ولوها) أي فسروا
 الحكاية أو التمثيل (له) صلى
 الله عليه وآله وسلم (يفقهها)
 من أول تأويلها اذا فسر الشيء بما

سورة فاستقرأتى فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كافي فتعلمته
 في نصف شهر حتى كتبت له الي يهود وقرأ له اذا كتبوا اليه وأخرجه أيضا وصولا أبو
 داود والترمذي وصححه وأخرجه أحمد واهق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلقظ اني أكتب
 الى قوم فاخاف ان يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية وظاهره ان اللغة السريانية
 كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية فكانه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يتعلم
 اللغتين قوله ماذا تقول هذه أي المرأة التي وجدت حبلي قوله وقال أبو جرة بالجيم
 المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة وفي الحديث جواز ترجمة واحد قال ابن بطال
 أجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لابن من رجلين أو رجل واحد وأمين وقال
 الشافعي هو كالمينة وعن مالك روايتان ونقل الكرايسي عن مالك والشافعي
 الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر
 لا يجوز أقل من اثنين وقال الكرماني لانزاع لاحدانه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار
 وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انه الخيار أو شهادة فلو سلم الشافعي
 انه الاخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد وقال ابن المنذر القياس
 يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء يخاف عن الحاكم لا تقبل فيه الا المينة
 الكاملة والواحد ليس بيئة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح
 سقط النظر وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى وتعبه
 الحافظ فقال يمكن ان يجاب بانه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاحكام في ذلك
 مثله لا مكان اطلاع على ما عاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد

يؤل اليه والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا
 وقع في المذام اعتمد عليه قال ابن بطال قوله ولو هابيل على أن الرزاع على ما عبرت في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص
 بهذه القصة لكون الرافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرق الملائكة فلا يطر ذلك في حق غيرهم (فقال بعضهم انه نام
 وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) كرر فقال بعضهم انه نام الى آخره ثلاث مرات (فقالوا قالدار) المعتمل بها (الجنة
 والداعي محمد صلى الله عليه وآله وسلم) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ما السيد فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام
 وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة وفي رواية سعيد بن أبي هلال قاله هو الملك والدار الاسلام والبيت
 الجنة وأنت يا محمد رسول الله (فمن أطاع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد أطاع الله) لانه رسول صاحب المادية فمن أجابه
 يدخل في دعوتها كل من المادية وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد وانظره وأنت يا محمد رسول فمن أجابك
 يدخل الاسلام ومن دخل الاسلام يدخل الجنة ومن دخل الجنة أدخل ما فيها (ومن عصي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد

عسى الله) قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود المأخوذة وهو ما يؤكل ويشرب فقهه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا باقتضاء النهم والجماع والنفسية والخصومة والمقولة وجماع ذلك كله في الجنة انهم قال في الفتح وليس ما ادعاه من الرد واضح قال وفيه ان من اجاب الدعوة اكرم ومن لم يجبه اهان وهو خلاف قواهم من دعونا فلم يجبهنا الله الفضل علينا فان اجابنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر واما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه الحديث انتهى قال الطيبي ان الملازمة مثلوا لاسم بقرحة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهذاة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداه الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وآله وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتهم ارشاده الخلق بسلك الطريق اليه اوتابهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المذاهب الى العالم السفلي فكان الناس واقفون في هواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتهم وان الله يريد باطنهم وهم قاذون حبل القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك ٥٤٠ الورطة فنعمتكم بما يحبوا وصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس

عند ملك مقتدر ومن أخذ الى الارض ملك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيق كريم في دار وجهه لغيره من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بهت داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكرامهم فن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم من انهم وضعوا مكانه لول حفظ الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قواهم لم يدخل الدار ولم نأكل من المأدبة لان فاتحة الكلام سمعت ايمان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب الجازم لا يبدل على المراد على سبيل الكتابة

فهما كان طريقه الاخبار يكتفي فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيها من استيفاء النصاب وقد نقل الكرايبي ان الخلقاء الراشدين والمولك بعدهم لم يكن لهم الاترجان واحد وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم الا حردل واذا أقر المترجم بشئ وجب ان يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

(باب الحكم بالشاهد واليمين) *

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لا جدانما كان ذلك في الاموال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ولا جد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فقد كرت ذلك سهيل فقال أخيه ربيعة وهو هندي ثقة أتى حديثه اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصحاب سهيل اعلمة اذ هبت بعض عقده ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدته عن ربيعة عنه عن أبيه وعن

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فرق) بتشديد الراء فرق وروي فرق على المصدر وصف سرق

يه للمبالغة أي الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتغل على معناه ومؤكده وفيه ايقاظ للسامعين من رعدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض مما يخالفها (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يبرح الناس) وعند مسلم عن أبي هريرة لا يزال الناس (يقسطنون) وفي رواية يساطون وانتازل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى ان يقال (هذا الله خالق كل شئ) أي هـ ذامـ لم وهو ان الله خالق كل شئ وهو شئ وكل شئ مخلوق وفي رواية مروية هذا خلق الله الخلق ولمسلم وهو في البخاري في بدء الخلق من رواية عمروة أيضا ياتي الشيطان العبد وأجدكم تقبلون من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ولا جد والطيبراني من حد يشخرجة بن ثابت خذله ولمسلم من طريق

محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله في رواية يزيد بن الأصم عنه حتى يقولوا ان الله خلق كل شيء وفي رواية المختار بن ذوقل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق والبراز من وجهه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله (فإن خلق الله) زادني به الخلق فاذا بلغه فليس منتهى ذلك فليقل آمنتم بالله وفي أخرى له ورسوله ولا يداود والناس في قولوا الله أحد الله العهد السورة ثم يتل عن يساره ثم يسره ذبائنه ولا حد من حديث عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنتم بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه واصله في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد فيها نا في المسجد اذ جاءني اناس من الاعراب فذكرسواهم عن ذلك وانه رماهم بالحصى وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة صدق الله ورسوله والحديث من انفراد البخاري من هذا الوجه قال ابن بطال في حديث أنس الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تنقض الى المهذور كالسؤال ٥٤١ المذكور فانه لا ينشأ الا عن جهل مفرط وقد ورد

زيادة من حديث أبي هريرة يافظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلقك من خلقك كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنتم بالله وفي رواية ذلك صريح الايمان واهل هذا هو الذي اراده الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءني اناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله اننا نجد في أنفسنا الشيء يعظم ان تكلم به ما نحب ان تكون لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أو قد وجدتموه ذلك صريح الايمان ولا بن أبي شيبه من حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أجاز شهادة الرجل وبين الطالب رواه ابن ماجه) حديث ابن عباس قال في التلخيص قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرد من أهل العلم لولم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسن ان أصحابها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بجهنم وقال البيهقي اعلمه الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشي قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناده جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثرة رواية الراوي عن زوى عنه ثم اذاروى الثقة عن لا يشكر سماعه منه حديثا واحدا واجب قبوله وان لم يكن يروى عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابعه عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العمال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو بن عباس قال لما كرم قد سمع عمرو بن ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا يشكر ان يكون سمع منه حديثا وسمع من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره عن زاذ بن عمرو ابن عباس طاووسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعال برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر بن

الله عليه وآله وسلم فقال اني احسنت نفسي بالامر لان أكون حجة أحب الى من ان تكلم به قال الحمد لله الذي رذ أمره الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان يتكلموا به ويعتبرهم من قبول ما يلقى الشيطان فلو لا ذلك لم يتعظم في أنفسهم حتى أنكروا ويؤمن المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان وتكده ويقال ان نحو هذه المسئلة وقعت في زمن الرشيد وفي قصة لعم مع صاحب الهندوانه كتب اليه هل يقدر الخلق ان يخلق مثله فقال أهل العلم لم يقدر شاب فقال هذا السؤال محال لان الخلق محدث والمحدث لا يكون مثله القديم فاستحال ان يقدر ان يخلق مثله اولية قدر كما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجرا جاهلا قال الكرماني ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسؤال عنهم امتعين لانه مقدم مع ما يمكن ما عرف بالضرورة ان الخلق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تهافتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعمت والإفا لتوصل الى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا لتبطل

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهم) قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس (بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينزعه يقبض العلماء مع علمهم والمراد بعلمهم بكتبهم بان يعنى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة (فيبقى ناس جهال يستفتون) بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة أى تطلب منهم الفتوى (فيفتنون) بضم التحتية والفوقية (برأيهم فيضلون) بضم الياء (ويضلون) بقصها وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر من ذم الرأي وتركاف القياس قال في الفتح أى ذم الرأي في الفتوى بما يؤدى اليه النظر وهو يصدق على ما وافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من الى ان بعض الفتوى بالرأى لا يذم وهو ما اذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقوله وتركاف القياس اذا لم يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يكفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعمد في اثبات العلم الجامعة التي هي من أركان القياس بل اذا لم تكن العلة ٥٤٢ الجامعة واضحة فليقتسك بالبراءة الاصلية ويدخل في تركاف القياس

ماذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وأما اذا وجد النص بخلافه وتناول خلافه شيئا بعدا ويشهد الذم فيه لمن يقتصر ان يتلوه مع احتمال ان لا يكون الاول اطالع على النص واستدل الشافعي للسرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتهم في شئ فرددوه الى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقي هنا حديث ابن موهوب ليس عام الاو الذي بعده شرمته لا أقول عام انصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهب العلماء ثم يحدث قوم يقيدون الامور بآرائهم في عدم الاسلام وأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي امامة قال لما

أبيه مرسل وهو أصح وقيل عن أبيه من أمير المؤمنين على انتهى وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقة بين كاتزي وقال ابن أبي حاتم في المال عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربهما أرسله ورجمه واصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب واصله وهو ثقة قال البيهقي روى ابراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أناني جبريل وأمرني أن اقضي باليمين مع الشاهد و ابراهيم ضعيف جدا واه ابن عدى وابن حبان في ترجمته وقد صح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد درجة ثقات وافظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد وحديث سعد بن عبد الله في مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى واسمعيل بن عمرو وقال الحافظ الحسيني شيخ عمه المصنف وأبو لهيد كره بشئ وسائر الاسناد رجاله الصحيح وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح رجاله مدنيون ثقات ولا يضرنه ان سميت بن أبي صالح فبسمه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى وأخرجه أيضا الشافعي وروى ابن أبي حاتم في المال عن أبيه انه صحح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال الترمذي بهد اخرج الطريق الاولي حسن غريب قال ابن رسلان في شرح السنن انه صحح حديث الشاهد واليمين للحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث مرق في اسناده وجل مجهول وهو الراوي

كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جبل آدم فقال يا أيها الناس خذوا

من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفي آخره الا ان ذهب العلم ذهب حيلته ثلاث مرات ويستفاد من حديث أبي امامة ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يفي من ليس بما لم شيئا قال في الفتح واستدل به حديث الباب على جواز خلو الزمان عن محبته وهو قول الجمهور وخذ لا فلا كثر المناجاة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترتيب أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا اتى الحكم ومن يحكم به استلزم اتقاء الاجتهاد والجهل وهو مرض هذا بهد لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وفي انقضى حتى تقوم الساعة وحتى يأتي أمر الله ومضى في كتاب العلم كالأول بغير شك وفي رواية مسلم لم يظهر من على الحق حتى يأتي أمر الله ولم يترك وهو المعتمد واجب أو لا يانه ظاهري عدم الخلو في نقي الجواز وثانيان الدليل الاول أظهر للتصريح بقبض العلم تاريخه برفعه اخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الاصل عدم المنع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم اتقاء والاتفاق على الباطل واجب بان

بقا فرض الكفاية مشروط بقاء العلماء فاما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لانا به تقدمه تنفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا اتفق ان يكون مقدورا لم يقع التكاف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم في باب تغيير الزمان حتى بعد الاوان في آخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بوب الریح التي تب بعده عيسى عليه السلام فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهو بعنا عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتي أمر الله وأما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشرافها بوجود اشرافها او يؤيده ما أخرجه أحمد وسنده صحيح الحاكم عن حذيفة رفته يدرس الاسلام كما يدرس وثى الثوب الى غير ذلك من الاحاديث ووجوز الطبري أن يضر في كل من الحديتين المحل الذي تكون فيه تلك الطائفة فان صوف بشرار الناس الذين يقون بعد ان تقبض الریح من تقبضه يكونون مثاليه من البلاد كما مشرق التي هي أصل الفتن والموصوف بانهم على ٥٤٣ الحق يكونون مثاليه من البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ

له عنه فانه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا جويرية بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد بن يدمولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سمرق فذكره ورجال اسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل الجهول وقد أخرجه أيضا احمد في التلخيص فائدة ذهبكر ابن الجوزي في التصديق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة فروجا قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار على بالام والالان ذلك واسناده ضعيف وفي الباب عن الزيب بضم الزاي ورفع الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك ينة على اذكم أم لمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سمعاه فشمه الرجل وأبي سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى ان يشهد ذلك فتصلف مع شاهدين الاخر ذات نعم فاستعملني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود ومطولا قال الخطابي اسناده ليس بذلك وقال أبو عمر النخعي انه حديث حسن قال المنذرى وقدروى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبعده بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى بلفظه عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

انهم بالشام وفي افضيت المقدس وما قاله وان كان محتملا ليرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم ويمكن ان تنزل هذه الاحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أول واقع العلم يقبض العلماء المجتهدين الاجماد المطابق ثم المقيد ثانيا فاذا لم يتو جتهد اسقوا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما ان فرعنا على جواز تجزي الاجتهاد ولا يمكن اقلية الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه الاشارة بقوله

اتخذ الناس رؤسا جهالا وهذا لا ينفي ترقيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمنع ترقيس من ينسب الى الجهل في الجلة في زمن الاجتهاد وقد أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاص بن سليمان الحضرمي يقول حدثنا راج أبو السمع بقول ياتي على الناس زمان يسهن الرجل واحاته حتى يسير عليها في الامصار يلتمس من يقبضه بسنة قد عمل بها فلا يجد الامن يقبضه بالظن فيصل على ان المراد الاغلب الاكثر في الحالين وقد وجد هذا ما شاهد ان يجوز ان يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصنف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الابواب بل في بعض المسائل وان كان يبقى من له نسبة الى العلم في الجلة ثم يزداد في ترقية الجهل وترئيس أهله ثم يجوز ان يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم احد وذلك جسد برهان يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينسب الى العلم أصلا ثم يربح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والله تعالى أعلم وفي الحديث الزجر عن رئيس الجاهل لما يترب عليه من المقسدة وقد

يتكلم به من لا يجيز توبة الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عاقلاً ~~ممكن~~ إذا دار الأهرين العالم الفاسق والجاهل فالجاهل
 العقيف أول لان ورعه يمنعه من الحكم بغير علم فيه له على البحث والسؤال وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على
 أخذ بعضهم من بهض وفيه شهادة بعضهم ليهض بالمحفظ والفضل وفيه حض العام طالبه على الأخذ من غير وليست فقيده ما ليس
 عنده وفيه التثبت فيما يحدث به الحدث إذا قامت قرينة الذهول وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل
 بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ان نص الآية ذم القول بغير علم يخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد
 الى أصل ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والافتد مدح من استنبط من الأصل اقوله
 لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأى اذا كان مستنداً الى أصل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فهو الهمة ودوا اذا كان
 لا يستند الى شيء من افعاله المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وان كان يدل على ذم الرأي لكن مخصوص
 بما اذا كان معارضاً للنص فكانه قال ٥٤٤ اتهموا الرأي اذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بالصالح فاجبنا
 الاستقرار على الاحرام وأردنا
 القتال ليحكم لفسكنا ونقهر
 عدونا ونخفي علينا حينئذ ما ظهر
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مما حدثت عقبه وعمر هو الذي
 كتب الى شريح انظر ما تبين لك
 من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً
 فان لم يتبين لك من كتاب الله
 فاتبع فيه سنة رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين
 لك في السنة فاجم عليه رأيك
 هذه رواية يسار بن الشعبي وفي
 رواية الشيباني عن الشعبي عن
 شريح ان عمر كتب اليه نحوه
 وقال في آخره افض بما في كتاب
 الله فان لم يكن فبما في سنة رسول
 الله فان لم يكن فبما قضى به
 الصالحون فان لم يكن فان شئت
 فافهم وان شئت فتأخرو ولا أرى

وابو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسامة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد
 وتميم الداري وام سامة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهو المشاور الميم
 بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين وقد استدل بالحديث الباب جماعة من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا لا يجوز الحكم بشاهد أو بعين المدعي وقد حكى ذلك
 صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وبن عباس وعمر بن
 عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقها المدينية والفاصر والهادوية ومالك
 والشافعي وحكى أيضاً عن زيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي
 حنيفة وأصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد أو بعين وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في
 ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد أو بعين بالخبر
 الوارد في ذلك فاجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى واستشهدوا بدين من رجالكم فان
 لم يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَرَأْسُهَا نَأْتِي الْحَافِظَ وَأَنَا نَأْتِي لَهُ الْجُزْءَ بِذَلِكَ عَلَى أَصْلِ مَخْتَلَفٍ فِيهِ
 بين القريتين يعني الكوفيين والحجازيين وهو ان الخبر اذا ورد متضمن للزيادة على ما في
 القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة
 بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجوب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني
 مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لانهم ضحجة ابن شبرمة لانما تصير معارضة
 للنص بالرأى وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار
 احدها ما الاخرى انما هو فيها انتم - دنا فان لم نتم ما قامت مقامهما بين الطائفتين
 بيمان السنة الثابتة والعين ممن هي عليه لو انفردت لمحت محل البيئته في الاداء والابراء

فدللت الناخر الاخير ان هذا امر بالاجتم اذ يدل على ان الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب او السنة

فانخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود وهو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره فان جاءه ما ليس في ذلك
 فليجتم درأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريك الى ما لا يريك هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ملخصاً وقد بسطنا
 القول في حكم الاجتماد في كتابنا طهر الاضيق بما يجب في القضاء على القاضي وأطلقنا الكلام على حكم الفتوى في كتابنا
 ذكر الملقى في آداب الملقى وتكلمنا قبل ذلك عليه ما في كتابنا اللجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وقد سبقنا في ذلك على وجه
 التفصيل الكامل والتشريح التام واليسر والفاضل الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين عن
 رب العالمين بما لا يحتاج الناظر في هذه الابواب والمسائل الى غيره من الكتب المطولة ومختصرات الرسائل وحديث الباب
 أخرجه البخاري أيضاً في باب كيف يقبض العلم وبسط عليه القول في الفتح فراجع من كتاب العلم وأخرجه مسلم في القدر
 والقروزي في العلم وابن ماجه في السنة ثم قال الحافظ في الفتح والخاص بل ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص والى

هدى يومى قول القاضى بما اخرج البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم فى نفس الامر وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليرتجى ولو اخطأ وأخرج البيهقي فى المدخل وابن عبد البر فى بيان العلم من جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنضى بما يندجى مذم القول بالرأى المجرى ويحجج مع ذلك كاه حديث أبى هريرة لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما نعتت به أخرجه الحسن بن عريان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي فى آخر الاربعين وأما ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن الخطاب قال أياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتم الاحاديث ان يحفظوها فقلوا بالرأى فقلوا وأضلوا فظاهر فى انه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لا غفاله التنقيب عليه فهذا يلام وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأى وتكلف لرد بالتأويل وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة فى ذم الرأى ما ملأه من اختلاف العلماء فى الرأى المقصود اليه بالذم فى هذه الآثار ٥٤٥ مرفوعها وموقر فها رمة طوعها وانقالت طائفة هو القول فى الاعتقاد

فلذلك حات العين هنا محمل المرأتين فى الاستحقاق بمضافة الى المشاهد الواحد قال ولولزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس فى القرآن لازم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهم ليسوا فى السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهد الذم أو يمينه وحاصله انه لا يلزم من التخصيص على الشئ نفيه عماء لانه يمكن مقتضى ما يجزمه انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه الشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا قاضى الله ورسوله فى الحق يشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا واذا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كفى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واجهوا على تحريم نكاح العمه مع بنت اخيه او سند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنيسذ والوضوء من القهقهة ومن القى ولست يراه المسيية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة

لخاتمة السنن لانهم استعملوا آراءهم وأقيمتهم فى رد الاحاديث حتى طعنوا فى المنه ورمنها الذى يبلغ التواتر كحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها وأنكروا الخوض والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم الرأى المذموم الذى لا يجوز الظاهر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب البدع ثم أسند من احمد بن حنبل قال لا يصح كإيرى احدنا نظرى الرأى الا وفى قلبه دخل قال وقال جمهور أهل العلم الرأى المذموم فى الآثار

٦٩ نيل سا المذكورة هو القول فى الاحكام بالاستصحاب والتشاكل بالاقطوطان ورد القروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واصل كثير منهم الى ذلك من يتشاكل بالاكتنا ومنه ما قيل وقوعها مما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثنى ثم يرد الا باذعان نسخ او معارضة اترقيه او اجماع او عمل يجب على اصله الانتياد اليه أو طعن فى سننه ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اهاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال ما حدث احدنى من الرأى الا لا يمل منه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا انتهى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها) أى يسيرتهم وفى رواية ما أخذ القرون وهى جمع قرن بفتح القاف ومكون الراء الامة من الناس وفى رواية الامم والقرون يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار يسيرة وما أخذ أى ما فعل قوله وما أخذ قصده (شرا بشر وذراها

بقراع فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم (كفار من الروم) يعني الامتين المشهورين في تلك الوقت وهم الفرس
 وملكهم كسرى الروم وملكهم قيسر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن الناس) المتبعون اليهوديون المتقدمون
 (الاولئك) اي الفرس والروم لكونهم كانوا اذ ذلك كبر ملك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا والحديث من
 افراد البصري وله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لتتبعن سنن من كان
 قبلكم شبرا شبراً ودرعاً درعاً حتى لو دخلوا بحر ضربت به تموتهم فلما يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن قال عياض الشبر
 والذراع والطريق ودخول البحر تميل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهي عنه الشرع انتهى وخبر جرح الضب بالذكري شدة
 ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لاني الكفر اى انهم لاقتفاءهم آثارهم وانبأهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
 هذا الضيق لو اذقتهم ولا يشاقى هذا ما سبق من انهم كفار من الروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهودا واذ كذلك على
 سبيل المثال لانه قال في السؤال كفارس ٥٤٦ وروى قاله الكرماني قال في الفتح ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وآله

وسلم بقوله ومن الناس الا
 اولئك لان ظاهره الحصر فيهم
 وقد اُجيب عنه الكرماني بان
 المراد حصر الناس اليهوديين
 المتبوعين قال الحافظ ووجهه
 انه صلى الله عليه وآله وسلم لما
 بعث كان ملأ البلاد منحصرا
 في الفرس والروم وجميع من
 عداهم من الامم من تحت ايديهم
 او كالاتى بالنسبة اليهم فصح
 الحصر بهذا الاعتبار ويجوز
 ان يكون الجواب اختلف
 بسبب المقام حيث قيل فارس
 والروم كان هناك قرينة تتعلق
 بالحكم بين الناس وسياسة
 الرعية وحيث قيل اليهود
 والنصارى كان هناك قرينة
 تتعلق بامور الديانات اصولها
 وفروعها ومن ثم كان في الجواب

في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الا يدي في الغزو ولا يرث
 الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من
 الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القتائل من القتل وغير ذلك من الامثلة التي تضمن
 الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بان الاحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة
 احاديث شهيرة فوجب العمل بها المشهورة انما قال لهم واحاديث القضاء بالشاهد واليمين
 رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نقسا كما قد صنفها ما هو
 صحيح كما صنف فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد وعين لا يخالف
 ظاهر القرآن لانه لا يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والخالف لذلك لا يقول بالعموم
 أصلا فضلا عن مفهوم العدد قال ابن العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد
 واليمين امران أحدهما ان المراد قضى بين المتكريم شاهد الطالب والمراد ان الشاهد
 الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فوجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى
 بالشاهد واليمين وتعبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعنى تقتضي ان تكون من
 شيتين في جهة واحدة لاني المتضادين ثابتهما حله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا
 اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع
 بعته بالبرائة فيصالح المشتري انه ما اشتراه بالبرائة فيرد العبد وتعبه به نعم ما تقدم ويذود
 ذلك فلا يحمل الخبر على النادر واقول جميع ما أورده المصنفون من الحكم بشاهد
 وعين غير ما يوافق في سوق المناظرة عند من له أدنى المصالح بالمعارف العلية وأقل نصيب
 من انصاف فالحق ان احاديث العمل بشاهد وعين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى

وامتشدوا

من الاول ومن الناس الا اولئك واما الجواب في الثاني بالايجاب فيؤيد العمل المذكور وأنه كان

هناك قرينة تتعلق بما ذكرنا من خروج الطبراني من حديث المستورين بشدة ادفعه لا تترك هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى
 ثابته وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعي بسند صحيح ان تركب سنن من كان قبلكم حلوا ومرها قال ابن بطال
 اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان امة ستقبح المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامة قبلهم وقد اتفق في احاديث
 كثيرة بان الاخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى طالما عندنا خاصة من الناس قال الحافظ ابن حجر
 وقد وقع معظم ما اتفق به صلى الله عليه وآله وسلم وسبقه بقية ذلك انتهى أقول قد وقع بقية ذلك ايضا من زمن طويل
 خصوصا في هذا الزمان الحاضر فهذه الاحاديث من اعلام النبوة وقد سار الناس سيرة النصارى وغيرهم في كل شيء حتى
 المأكل والمشرب والمسكن والمركب والاعتقاد والعمل والهم وما يشابه ذلك وفيه الامر من قبل ومن بعد وان الله واناليه
 تراجعوا على غربة الدين وذهاب العلم واليقين وفساد الاعمال واختلال الاقوال ونزول العقائد واتباع الواهات

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأى اذا كان على غير اصل بما أخرجه من جامع ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عمرو انه سمع أبا بصير يقول لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيماً حتى حدث قديم المولدون فابناه سبباً بالام فلا بد قوا نبيهم القول بالرأى فاضلوا بني اسرائيل قال وكان أبي يقول السنن السنن فان السنن توام الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما سلطوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأى وأخذوا نبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق مكحول عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر في الادهان في خياركم والنميش في شراركم والمالك في صفاركم والفق في رذالكم وهذا قد وقع أيضاً منذ زمان مردقش وانظر في صحيح البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مما ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأى ولا قياس لقوله تعالى بما أراك الله انتهى وانظر شرح هذا الباب من الفتح ٥٤٧ ثم انظر باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من

أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وشرحه من كلام الحافظ يتضح لك ما هو حقيقة الحال وكذلك باب من شبه أصله أو ما يصل صيين قد بين الله حكمهما في هذه السائل وباب ما جاء في اجتماع القضاة بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ويدرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بين ابيه ولها لا يكلف من قبله وباب ان من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة فهو سدة الابواب وما تضمنه من المسائل والاحكام تستدعي طول الكلام في هذا المقام وقد قضى في الفتح الوطرنه ما فلا تطول بذلكها هنا (عن ٣٠)

واستدلوا واشتهر بين الآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا أو بينه غير منافية للاصل فقبولها انصتت وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضاً فاسداً ان الآية والحديث المذكورين يدلان على مفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المزود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المترأتين مع الرجل يخالف مفهوم حديث شاهدك أو يمينه فان قالوا قد مناع على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قائماً ونحن قد مناع على ذلك المفهوم منطوقاً حديث الباب هذا على فرض ان النقص يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به أصلاً فالجبة عليه أوضح وأتم قوله ومن سرق بضم السين المهملة وتشديد الراء بعد ما حاتف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يرو عنه الرجل واحد

باب ما جاء في امتناع الجباكم من الحكم بعله

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهنم بن حذيفة مصداً ففلاحه رجل في صدقته فضر به أبو جهنم فشبهه فأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فترضوا فقال انى خاطب على الناس ونخبهم برضاكم قالوا نعم نخطب فقال ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فترضوا فترضت قالوا الا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكونوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أترضيت قالوا نعم

رضى الله عنه قال ان الله بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم) وهي قوله مما نسخ الله الشجر والشجرة اذا زيناها فاجوهما البينة والحديث أورده هنا باختصار وهو في البخاري في باب رجم الحبلى من الزمان الحدود مطولاً والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وكونها ما يرى المهاجرين والانصار قال في الفتح وقد أدخل كثير من يقول بجمية اجماع أهل المدينة هذه المسئلة في مسئلة اجماع العمالية وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك وهما مسئلان مختلفتان والقول بان اجماع العمالية بجمية أقوى من القول بان اجماع أهل المدينة بجمية والراجح ان أهل المدينة عن بعد العمالية اذا تقرأ على شيء مسكان القول به أقوى من القول بغيره الا ان يناقته ما عرفوا كما ان يرجع برأىهم لشهرتهم بالتبث في النقل وتروك التندليس والذي يختص به هذا الباب القول بجمية قول أهل المدينة اذا اتفقوا واما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب (عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد)

أى إذا أراد الحماكم أن يصححكم فمعد ذلك يصححهم لأن الحكم متأخر من الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا قال
 في الفتح ويؤيده ان أهل الأصول قالوا يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعقد على ما تقدم له لا مكان أن
 يظهر له خلاف غيره ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بان رائق وصادف ما في نفس الامر من حكم الله
 (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الاصابة (وإذا حكم فاجتهد) أى أراد أن يصححكم فاجتهد (ثم أخطأ) بان وقع ذلك بغير حكم
 الله ولفظ الفتح أى ظن ان الحق في جهة فصادف ان الذى في نفس الامر بخلاف ذلك فالاول له أجران أجر الاجتهاد وأجر
 الاصابة والآخر له أجر الاجتهاد فقط (فله أجر) واحد وقال في الفتح قال ابن المنذر وانما يؤجر الحماكم إذا أخطأ إذا كان
 عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة الثلاثة وفيه وقاضى قضى بغير حق فهو في النار
 وقاضى قضى وهو لا يعلم فهو في النار وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن يزيد بن عطاء بن سفيان قال الحافظ ابن حجر وقد
 جمعت طرقه في جزء مفرد وقال الخطابي ٥٤٨ في مظالم السنن انما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذى

نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف
 فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم
 لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة
 هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ
 فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع
 عنه الاثم فقط كذا قال وكانه
 يرى ان قوله له أجر واحد
 مجاز عن وضع الاثم قال أبو بكر
 ابن العربي تعلق بهذا الحديث
 من قال ان الحق في جهة واحدة
 للتصريح بقطعة واحدة لا يهينه
 قال وهى نازلة في الخلاف عظيمة
 وقال المازرى تمسك به كل من
 الطائفتين من قال ان الحق في
 طرفين ومن قال ان كل مجتهد
 مهيب اما في الاولى فلانه لو كان
 كل مصيبا يطلق على أحدهما
 الخطأ لاستحالة التقيضين في حالة
 واحدة وأما المصوبية فاحتجوا

قال انى ساطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم لخطب فقال أَرْضَيْتُمْهَا قَالُوا نَعَمْ رَوَاهُ
 الخسة الاقرمذى وعن جابر قال أتى رجل بالجرعانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال
 فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد ادل فقال
 ويقال ومن يدل اذ لم يعدل اعدل اعدت وخسرت ان لم أسكن أهمل فقال عمر دعنى
 يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاً اقله ان يتحدث الناس انى أقتل أصحابى ان
 هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كأيمرق السهم من الرمية
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حِدْمٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا
 دَعَوْتُهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي - كَاهُ أَحْمَدُ - حديث عائشة سكنت عنه أبو داود
 والمنذرى قال المنذرى ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً قال البيهقي ومعه ابن
 راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة وأثر أبى بكر قال الحافظ في الفتح رَوَاهُ ابْنُ
 شِهَابٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَهُ وَصَحَّ اسْنَادُهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ
 الْقَضَاءِ مِنَ الْحَاكِمِ بِهِ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ وَاسْتَدِلُّ الْبُخَارِيُّ بِأَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ لَمْ يَرَوْهُ لَوْلَا أَن يَقُولُ
 النَّاسُ زَادَ عَمْرَأَتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ الْمُهَاجِرُ وَأَفْصَحُ بِالْعَلَّةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
 لَوْلَا أَن يَقُولُ النَّاسُ الْخُفَّ فَاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لا يجحد حكم السوء السبيل
 الى ان يدعو العلم لمن أحبوا له الحماكم بشئ قال البخارى وقال أهل الجواز الحماكم
 لا يقضى بهما سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها قال الكرايسى لا يقضى القاضى بما علم

بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل له أجر اقلو كان لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطأ في الخبر على
 من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه
 فنسخ حكمه وقتواه ولو اجتمعت بالاجماع وهو الذى يصح اطلاق الخطأ عليه وأما من اجتمعت في قضية ليس فيها نص ولا اجماع
 فلا يطلق عليه الخطأ وأطال المازرى في تقرير ذلك والاتصافه وختم كلامه بان قال ان من قال ان الحق في طرفين هو قول
 أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمنكاهين وهو مروى عن الأئمة الأربعة وان حكى عن كل واحد منهم اختلاف فيه قال
 في الفتح والمعروف عن الشافعى الاول قال القرطبي في المفهم الحكم المذكور ينبغي ان يختص بالحماكم بين الخصمين لان
 هناك مقام معناني نفس الامر يتنازع الخصمان فاذا قضى به لاحدهما بطل حق الآخر قطعاً واحدهما يبطل فيه لاهالة
 والحماكم لا يطالع على ذلك فهذه الصورة لا يختص فيها ان المصيب واخذ ليكون الحق في طرف واحد وينبغي أن يختص
 الخلاف بان المصوب واحد اذا كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يخرج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عدي

في هذا الحديث فائدة زائدة وهي ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد والاجر على العمل المتعدي يتضاعف فانه يؤجر في نفسه ويضرب له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه المستحقه ثبت له اجر اجتهاده وجري له مثل اجره - حتى الحق فلو كان أحد الخصمين ألحق بجهته من الآخر فقضى له والحق في نفس الامر لغيره كان له اجر الاجتهاد فقط قال الخافظ ابن حجر واقامه أن يقال ولا يؤخذ باعطاء الحق لغيره - تحقه لانه لم يتعمد ذلك بل وذر المحكوم له قاصر عليه ولا يحتمل ان يحصل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله والافتد يلحق به الوزير ان أدخل بذلك انتهى وقال القسطلاني في الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجد له أصاب ومن فقد له أخطأ وفيه ان الجهم يخطئ ويصيب والمسئلة مقررة في أصول الفقه فقال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الأشعري والقاضي أبو بكر حكم الله فيها انابع لظن الجهم في غاظنه فيمن الحكم ٥٤٩ فهو حكم الله في حقه وحقه قاده وقال

أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبهه وهي أن في كل حادثة مالو حكم الله لم يحكم الابيه وقال في المتحول وهذا حكم على الغيب ثم حوله اقتصارون بالاشبهه يعبرون عنه بان الجهم يصب في اجتهاده يخطئ في الحكم أي اذا صادف خلاف مالو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ اتهامه لا ابتداء هذا آخر تفاريج اقول بان كل مجتهد مصيب وقال الجهور وهو الصحيح المصيب واحد وكان ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكم عنه غيره فقد أخطأ والله تعالى في كل

لوجود التهمة اذ لا يؤمن على التقي أن تطرق اليه التهمة قال ويلزم من اجازة للقاضي أن يقضى بعلمه مطلقا انه لو عد الى رجل مستور لم يعهد منه بخور فقط ان يرجه ويدهي انه رأيته أو يفرق بينه وبين زوجته ويرغم أنه يطلعهما أو يئنه وبين أمته ويرغم أنه يعمه يعمته فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه ونفسه وقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء اقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه قال ابن التين ما ذكره البخاري عن عمرو وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابه يحكم بعلمه فيما أقربه أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القاسم وأشبه لا يقضى بما يقع عنده في مجلس الحكم الا اذا تم له عنده وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حاد ما بهد الشروع في المحاكمة نقولان وأما ما أقرب به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر المصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخاري وقال بعض أهل العراق ما سمع اورداه في مجلس القضاة قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضره اقراره قال في الفتح وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ ومضنون من المالكية قال ابن التين وجري به العمل وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح قال البخاري وقال آخرون منهم يعني أهل العراق بل يقضى به لانه مؤتمن قال في الفتح وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي فيما بلغني عنه انه قال ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حدود ولا قصاص الا ما أقرب به بين يديه ويحكم بعلمه في كل

واقعة حكم سابق على اجتهاد الجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا عليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاءه والصحيح ان عليه امانة واختلف القائلون بان عليه امانة في أن الجهم هل هو مكلف باصابة الحق أو لا لان الاصابة ليست في ربهه والصحيح الاول لا مكانه اتم اختلفوا فيما اذا أخطأ الحق هل يأنم والصحيح لا يأنم بل له اجر لانه وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران واذا أخطأ له اجر واحد وقيل يأنم لعدم اصابته المكلف بها او المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسائل ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو ضريب ثم اذا أخطأ نظر فان لم يتصرف بذلك الجهود في طلبه ولا يمكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأنم فيه مذهبان وأصحهما المنع والثاني نعم ومضى الجهم تدق اجتهاده اتم وقاطع تركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه انتهى كلام القسطلاني وكل ذلك كلام الفقهه اتم واختلفوا في الحق الذي لا يصب عنه أن المصيب واحد كاحد حقه شيخنا وبركتنا القاضي العلامة الجهم الملقب محمد بن علي الشوكاني العيني في اجابات مسئلة

له في ذلك وفي شرعه الممتني وغيره من المؤلفات وكما بسطت القول عليه في رسالة القضاء (عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهم آتاه كان يحلف بالله ان ابن الصائد) ولا يذرا صياد واسمه صاف (الرجال فقلت) له والقائل ابن المنكدر (تحلف بالله
 قال) جابر (اني سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يحلف) بالله (على ذلك عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلم
 ينكره النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
 حلف عمر فيصم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثب من الله بأنه غيره على ما تقتضيه
 قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الرجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الرجال والحاصل
 انه وقع الشك في أنه الرجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليه السلام فلم يقع الشك في أنه أحد الرجال الكذابين الذين
 أنذرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان بين يدي الساعة رجال كذابين وقصة تميم الداري أخرجهما مسلم من
 حديث فاطمة بنت قيس وفيه كما قال ٥٥٠ البيهقي ان الرجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وفي

الحديث جواز الحلف بما
 يغاب على الظن وحديث
 الباب أخرجه مسلم في القستن
 وأبو داود في الملاحم وقد
 أطال الحافظ في الفتح في بيان
 الاختلاف الواقع في الرجال
 أهو ابن صياد أم غيره ثم رجع
 ان الرجال الاكبر الذي يقتله
 المسيح عليه السلام هو غير
 ابن الصياد وهو الحق ونقل
 القضاة كلاما لابن دقيق
 العيد وصاحب المصابيح في
 هذا الباب فراجعه يتضح لك
 حقيقة الحال

(بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب التوحيد)

هو مصدر واحد يوحده ومعنى
 وحده الله اعتقده منفردا

المعروف بما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى فبعد ذلك يكون القاضي عدلا إشارة
 الى انه ربما ولى القضاء من ليس بعدل قال البخاري وقال بعضهم يعني أهل العراق
 يقضى بعلمه في الاموال ولا يقضى في غيرها قال في الفتح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 فيما نقله الكرايسي عنه وهي رواية لا تجد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك بعلمه
 وأمكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضى في ذلك بعلمه وحكي مثل ذلك في الفتح عن
 بعض المالكية فقالوا انه يقضى بعلمه في كل شئ الا في الحدود قال وهو داهو الراجح عند
 الشافعية وقال ابن العربي لا يقضى بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع على انه لا يحكم
 بعلمه في الحدود وقال ثم أحدث بعض الشافعية قولاً انه يجوز فيه أيضا حين رأوا انها
 لازمة لهم قال الحافظ كذا قال بخري على عادته في التحويل والاقدام على نقل الاجماع
 مع نبرة الاختلاف وقد حكي في البرر القول بان الحكم يحكم بعلمه عن المعتزلة والشافعية
 وأبي حنيفة وأحمد وحكي المنع عن شريح والشعبي والاوزاعي ومالك وأحمد
 قول الشافعية والاقوال في المسئلة فيها طول قد ذكر البخاري وشراح كتابه بعضها
 في باب الشهادة تكون عند الحاكم وبه ضا في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه وذكر
 البخاري في البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهي في غاية البعد عن الدلالة
 على المقصود وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الاجماد
 وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من اطال بين لقود وان كان
 الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن
 هناك مطالب له بالحكم عليهم وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه وغاية

بذاته وصفاته لانظيره ولا تشبيهه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فاقبه

فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا تشبيهه وفي الهيته ومملكته وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره وقال
 الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وزاد المقل (الرد على الجهمية وغيرهم) أي القدرية وهم طوائف ينسبون الى
 جهم بن صفوان من أهل الكوفة وهو أول الفرق الاربع أي الجهمية والقدرية وانطوارج والرواض رؤس المبتدعة قال
 في الفتح وقد سمي المبتدعة أنفسهم أهل العدل والتوحيد وهو بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم
 ان انبياءهم استلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشركوا وهم في النفي موافقون للجهمية وأما أهل السنة ففسروا التوحيد
 بنفي التشبيه والتعطيل ولم يختلف أحد عن صنف في المثلث ان الجهمية يتفون الصفات حتى نسبوا الى التعطيل وثبت
 عن أبي حنيفة انه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال ان الله ليس بشئ قال الصكر ماني الجهمية فرقهم من المبتدعة
 متسببون الى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الياء ومات

مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى وليس الذي أنكره على الجهمية مذهب الجبر خاصة وإنما الذي أطبق السلف على ذمه نسبة انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق وذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر النعمي البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة أربعة الى أن قال والجهمية أتباع جهنم الذي قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله وإنما يذهب الفعل الى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشيء وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد حتى قال لا وصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره وقال وأصفه بأنه خالق وعي وميت وموحد بفتح الهاء جملة الثقبلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهنم يحمل السلاح ويقال وخرج مع الخبز بن سريج وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة قال كلام جهنم صنفة بلا معنى وبنها بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال نعم دأمر أنه وأورد آثارا كثيرة عن السلف ٥٥١ بتكفير جهنم وكان قتله على ما ذكره

الطبري في سنة ثمان وعشرين
ومائة وهو المقتول وقال ابن
حزم في كتاب الملل والنحل فرق
المقرين بجملة الاسلام خمس أهل
السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية
ثم المرجئة ومنهم الجهمية
والكرامية ثم الرافضة ومنهم
الشيعة ثم الخوارج ومنهم
الازارقة والاباضية ثم افترقوا
فرقا كثيرة فأكثرا تفرق أهل
السنة في الفروع وأما في
الاعتقاد ففي بذي سنة وأما
الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف
أهل السنة الخلاف البعيد
والقريب فأقرب فرق المرجئة
من قال الايمان التصديق
بالقلب واللسان فقط وليست
العبادة من الايمان وأبعدهم

ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة
والاخبار للحاضرين بما يكون من أمور الخوارج وتترك أخذهم بذلك لتلك العلة ومن جملة
ما استدلل به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها اولادها قال ابن بطال احتج من أجاز القاضى
أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى له اولادها بوجوب النفقة لعلمه بانها زوجة
أبي سفيان ولم يلقس على ذلك بينة وتعمقه ابن النعري انه لا دليل فيه لانه خرج مخرج القضاة
وكلام المقتضى ينزل على تقدير صحة كلام المستفتى انتهى فان قيل ان محل الدليل انما هو
عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صح هذا التعقب فيصاحب الذي يحتاج الى
معرفة المحكوم له هو الحكم لا الاقتناء فانه يصح للمعجول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الاقتناء
بطلت دعوى انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما ادعى
فيه بعلمه فانه لو لم يدعى له صدقها لم يأمرها بالاختذ واطلاعه على صدقها يمكن بالوحي دون
من سواه فلا بد من سبق علمه ويحجب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المقتضى يأمر
المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ما استدلل به على المنع
الحديث المتقدم عن أم سلمة فأقضى بصوماً ومع ولم يقل بما أعلم ويحجب بان التنصيص
على السماع لا يثنى ككون غيره بطريق الحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا
الحديث للجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ما سمعه الانسان
ولا يمكن بطلان ما يعلمه فحقوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم ومن جملة ما استدلل
به المانعون حديث شاهد التأويمينه وفي لفظ وليس لك الا ذلك ويجوز بماتة قدم من

الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان أظهر الكفر والتفريط بلسانه وعبد الوثن من غير تسمية والكرامية
القائلون بان الايمان قول باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال فاما المرجئة
فعمدتهم الكلام في الايمان والكفر فمن قال ان العبادة من الايمان وانه يزيد وينقص ولا تكفره ومما يذنب ولا نقول
بانه يخاد في النار ليس من جثا ولو وافقهم في بقية مقالاتهم وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدرين
قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وان صاحب
الكبيرة لا يخرج بذلك عن الايمان فليس يعتزلي وان وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك الى أن قال وأما الكلام
فيما وصف الله به فاستترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها ونافق رأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى
كادوا يهطلون ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فانهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى بخلق
تعالى الله سبحانه عن اقوالهم علوا كبيرا وتظهر هذا التماثل لالجهمية ان العدل لا قدرة له أصلا وقول القدرية انه

يطلق فعل نفسه قلت وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيفه وذكر منه أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجمهية انتهى
 كلام القمخ لمخصا ولنا رسالة في بيان تلك الفرق وتعدادهم وبينها ما خبيثه الاكوان مما افترق أهل العالم على المذاهب
 والاديان واشيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه الحافظ ابن القيم رضي الله عنهما كتب ورسائل مستقلة في رد
 الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة وهي الكثير الطيب وقد وقفت على أكثرها واستفدت منها ما لا توجد في غيرها
 وقلة الجد والمنة وبه التوفيق (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا
 عليها والرجل قبل هو كاثوم بن اهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال
 قال ورأيت بخط الرشيد العطار كاثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط
 واتقال من الذي قبله الى هذا (وكان يقرأ لأصحابه في محلاته) أي التي يعلمونهم (فيصنم) قراءته (يقول هو الله أحد) السورة الى
 آخرها هذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها ٥٥٢ معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير القاطحة

فركعة أو المراد انه كان من عادته
 أن يقرأها بعد القاطحة (فما
 رجعوا) من السرية (ذكروا
 ذلك لاني صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال سلوه لاني شئ يصنع
 ذلك فسألوه) لم يختم بقول هو
 الله أحد (فقال) الرجل
 اختبها (لانها صفة الرحمن)
 قال ابن التين انما قال ذلك
 لان فيها أسماء وصفاته وأسماء
 مشتقة من صفاته (وأنا أحب
 أن أقرأ بها) بخاؤها فأخبروا
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أخبروه ان الله تعالى
 (يحب) هبة قراءتها ومجبة
 الله لعباده ارادة الاطاعة لهم
 والحديث أخرجه أيضا في باب
 الجمع بين السورتين في الركعة

أن التخصيص على ما ذكر لا ينبغي ما عداه وأما قوله وليس لك الا ذلك فلم يقله النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم
 به بل المراد انه ليس للمدعي من المنكر الا اليمين وان كان فاجرا حيث لم يكن للمدعي
 برهان والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع
 أسبابا للحكم كاليمين واليمين ونحوه ما أمورا نهى الله بها الايمان وغنى الحكم الا بها
 وان حصل انما هو أقوى منها يمينين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقديم او عدم
 العمل بغيرها في القضاء كاتنما كان وان كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة الحق
 من المبطل والمصيب من الخطى غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل
 للحاكم بها من علم أو ظن وانما أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر كره لكونها
 طرائق لتحصيل ما هو المعترف فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم أن يحكم به لانه شهادة
 الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها
 فان الحاكم يعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو عين ولهذا يقول المصطفى صلى
 الله عليه وآله وسلم من قضيت له بشئ من مال أخيه فلا تأخذه انما أقطع له قطعة من نار
 فاذا جاز الحكم مع تجوز كون الحكم صوابا وتجوز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع
 القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به
 قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ويؤيد هذا ما سأتى في باب اختلاف
 المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكتدي ألات بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين
 الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم به الا نأقول اذا
 كان القضية بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى

من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة والتسائي فيه وفي اليوم والليله قال بعضهم يحتمل أن وأشهدوا

يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق التوضيحية واما بطريق
 الاستنباط وقد أخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد فانزل الله عز وجل قل هو الله أحد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عز وجل وعن أبي بن
 كعب قال المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة
 في كتاب التوحيد وصحة الحاكم قال في القمخ وفي حديث الباب هبة لمن أثبت ان لله صفة رهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال
 هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة
 فان اعتبروا حديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي بلال وفيه ضعف

قال وعلى تقدير صفة فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق الا على جوهر أو عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه في تضعيفه وكلامه الاخير مردود بانها في الجبيع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوهن واصفها وقال بعد ان ذكر منها عدة أسماء في آخرة سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات في اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا ثبت انه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما يفتي عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومة ان وصفه بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الاسماء المذكورة ٥٥٣ في القرآن وفي الاحاديث الصالحة

على قسمين أحدهما صفات ذاته وهي ما استحققه في عالم برزخ ولا يزال والثاني صفات فعله وهي ما استحققه في عالم الازل قال ولا يجوز وصفه بالاعمال عليه الكتاب والسنة الصالحة الثانية أو أجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والتدبر والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكخلق الرزق والاحياء والامانة والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواء والتزول والنجى من صفات فعله فيصور اثبات هذه الصفات له لتبوت الخبر على وجه يفتي عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال صفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل الى مباشرة انما امره اذا اراد شيئاً أن يقول له كن فيكون

وأشبهه داودي عدل منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم شاهد ذلك وانما النزاع اذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو اولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدلال المستفتي للعدو وبعثا تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي واهاشان وفي لفظ لو كنت راجعاً أحدهما من غير بينة لرجعتما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاينة وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزمان من اول يومه ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم انعم الله على عمله لكونه قد حصل التلاعن وهو احد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجوع والنزاع انما هو في الحكم بالعلم من دون ان يتقدم سبب شرعي يتأنيه وقد تقدم في اللعان ما يؤيد هذا وضوحاً ومن الادلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الاعرج عن أبي هريرة قال جاء رجلان يختمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعي اقم بينة فلم يقمها فقال للاخر احنف فحنف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله وفي رواية للحاكم يمل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهدتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية لا احد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فأمره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا اله الا الله واعلم ابن حزم بابي يحيى وهو مصدق المعرب كذا قال ابن عساکر ورواه غيره من بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبزارى وأبي داود في هذا الحديث واعلم ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن الجضرى بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً ان رجلاً احلف بالله وغفر له قال وشعبة اقدمهما عن غيره وفي الباب عن أنس من طريق الحرث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر قال الحافظ أخرجهما البيهقي والحرث بن عبيد هو ابو قدامة فهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعاه بعد وقوع السبب الشرعي وهو العين

٧٠ قيل ما وقال القرطبي في المقام اشقت قل هو الله أحد على امين يتضمنان جميع اوصاف الكمال وهما الاحد والصدفان ما يدلان على احدى الذات المتدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال وان الواحد والاحد وان رجعا الى اصل واحد فقد افترا استعمالا وعرفا فالاحد راجعة الى نفي التعدد والكثرة والواحد اصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد يثبت لقله وتعرض لنفي ما سواه ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الاثبات يقال ما رأيت أحدا ورأيت واحدا فالاحد في اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره وأما الصدفان يتضمن جميع اوصاف الكمال لان معناه الذي انتهى سوده بحيث يصعد اليه في الخوانج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله انتهى قال المازري ومن تبعه محبة الله لعباده ابرادتهواهم وتبعهم وقيل هي نفس الالهية والتعظيم ومحبتهم له لا يبعد في الميل منهم اليه وهو مقصد من

كل من كان على فطرة الاسلام وقد علمك به فثبت معاذ من قال اول واجب المعرفة كالمعروف من واستدل بانها لا يتأتى الايمان بشئ من المأمورات على قصد الامتثال ولا الاكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فثبت اول واجب النظر وذهب الى هذا طائفة كتابن فورك وتعب بان النظر ذواجزه يترتب بعضها على بعض فيكون اول واجب جزأ من النظر وهو يحكى عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني اول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال اول واجب المعرفة أراد طلبها وتكليفها ومن قال النظر اوالقصد أراد امتثالها لانه يعلم انه وسيله الى تحصيل المعرفة فيبدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وبعضهم أعرض عن هذا من أصله ٥٥٥ وتمسك بقوله تعالى فأقم وجهك للدين

حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فان ظاهرا لآية والحديث ان المعرفة حاصلة باصل الفطرة وان الخروج عن ذلك يطرا على الشخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم قابوا به وادانه ونصرانه وقد وافق أبو جهم - فمر السنانى من رؤس الاشاعرة - ذار قال ان هذه

خاتمة ولاذى عمر لا خيه ولا ظن ولا قرابة أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف قال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال أبو زرعة في العمالي منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وفي الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفي اسناده عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف قال البيهقى لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عمر لا تقبل شهادة ظنيز ولا خصم أخرجه مالك في الموطأ وموقوفا وهو منقطع قال الامام في النهاية واعقد الشافعي خيرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طريق قوية بعضها ييهض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا انما لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه أيضا البيهقى من طريق الاعرج مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال لا تجوز شهادة ذي الظننة والظننة بهنى الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث الهلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله وفي اسناده نظر وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقى وقال هذا الحديث مما انفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المفردى رجال اسناده صحيح بهم مسلم في صحيحه اه وسياقه في سنن أبي داود قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد - في الكلاهي عن أبي الهادي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء - في القرنى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله لا تجوز شهادة ظنن ولا خائن - مرصوح أبو عبيد بان الظننة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص قوله ولاذى عمر قال ابن رسلان بكسر الغين المجهمة وسكون الميم بعد هاء مهملة قال أبو داود الفمرا الحنة والسهنة والحنة بكسر الحاء مهملة وتخفيف النون المفتوحة

عبد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من بالغ فحرم النظر في الادلة واستند الى ما ثبت عن الائمة الكبار في ذم الكلام والطرف الثاني قول من وقف بصحة ايمان كل أحد على معرفة الادلة من علم الكلام ونسب ذلك لابي اسحق الاسفرايني وقال الغزالي أسرفت طائفة فكفروا عوام المساكين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها فهو كافر ضيقوا رحمة الله الوامعة وجعلوا الجنة مختصة بشركة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه أبو الظفر السهماني واطال في الرد على قائله ونقل عن أكثر الائمة انهم قالوا لا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع القهية واما المذهب المتوسط فقد ذكره وسأذكره بعد هذا قال القرطبي في المفهم في شرح حديث أبي بصير الرجال الى الله الا بالخصم وهو في اوائل كتاب العلم من صحيح مسلم - هذا الشخص الذي يغضه الله هو الذي يقصد بخصومه

مدافعة الحق وردة بالوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لاكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسأف امته الى طرق مبتدعة وامطلاحات مخترعة وقوانين جديدة وأمور صناعية مداوأكثرها على آراءه وفسطانية أو مناقضات لفظية تنشأ بسببها على الاختلاف فيها شبهة ربما يهزئها وشكول يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدهم لا اعلم فكم من عالم يفسد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء تداركها بأنواع من الحال لا يرتضيها البه والاطفال لما يهتوا من تحيز الجواهر والالوان والاحوال فاخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيمييات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتخاذها في نفسها وهل هي الذات ٥٥٦ أو غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم وهل الثاني هل يتقدم بالذوق أو

الوصف وكيف تعلق في الازل بالماور مع كونه حادثا ثم اذا انعدم الماور هل يبقى التعلق وهل الامر لزيد بالماله مثلا هو نفس الامر لعمرو وبالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعهوه مما لم يصر به الشارع وسكت عنه العصاية ومن سلك سبيلهم بل نحو من انطوى فيها العاهم بأنه يبحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيةه بالعقل ليكون العقول لها احد متوقف عنده ولا يفرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم انه اذا كان يجب عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية ادراكها ما يدركه فهو عن ادراك غيره أهجوز غاية علم العالم أن يقطع بوجوده فاعل لهذه المصنوعات منزه عن التشبيه مقدس عن النظرية تصف بصفات الجلال ثم متى ثبت النقل عنه بشئ من أوصافه واسماؤه قبائله واعتقاداته

لغة في احنة وهي الحق قال الجوهري يقال في صدره على احنة ولا يقال حنة والمواسنة المعاداة والعصم ان الغنة كاذرة أبو داود ووجهها حنات قال ابن الاثير وهي افة قلبه في الاحنة وقال الهروي هي لغة قريظة والشهنا بالمداوة وهذا يدل على ان المعاداة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتختلف الصدقات فان في شهادة السيديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ويصح آخره بدينه غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد به النفع نفسه بالتشني من عدوه فافترقا فان قيل لم قبالتهم شهادة المسابن على الكفار مع المعاداة قال ابن رسلان قلنا المعاداة ههنا ديفية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف المعاداة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تمنع المعاداة الشهادة لانها لا تقبل بالعدو فلا تمنع الشهادة كالمصادقة اه والى الاول ذهب الهادي والى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه اقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض ببعض الآراء وليس للقاتل بالقبول دليل مقبول قال في البصر - مثلا المعاداة لا جعل الدين لا تمنع كالمعدى على القدرى والعكس ولا جعل الدنيا تمنع قوله ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت هو الخادم المنقطع الى الخدمة فلا تقبل شهادته لثمة متهيب النفع الى نفسه وذلك كالأجير الخاص وقد ذهب الى عدم قبول شهادته لاهل البيت الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا ان منافعه قد صارت مستفرقة فاشبهه العبد وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد - سيده قوله ولا زان ولا زانية المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقد حكى في البحر الاجماع على انه لا تصح الشهادة من فاسق لصرح قوله تعالى وانهم اذا ذوى عدل وقوله ان جاءكم فاسق اه واختلف في شهادة الولد للوالده والعكس فمنع من ذلك الحسن بن البصري والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعلموا بانهم - فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعمرة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي

وسكتنا عما عهد كما هو طريق السلف وما عداه لا يامن صاحبه من الزلل وكفى في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين في ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الائمة بان العصاية لم يوضوا في الجوهرو والغرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا قال وافضى الكلام بكثير من أهله الى الشك ويذهبهم الى الاقتصار ويذهبهم الى التعاون وظائف العبادات وسبب ذلك اعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الامور من غيرهم وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجح كثير من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن امام الحرمين انه قال ركبت البحر الاكظم وضعت في كل شئ مني عند أهل العلم في طلب الحق فرار من التقليد والان فقد رجحت واعتقدت مذهب السلف هذا كلامه أو معناه وعنه انه قال عند موتي يا أصحابنا

لا تشغلوا بالكلام الموعر فت أنه يتلغى ما بلغت ما تشاغل به الى ان قال القرطبي ولولم يكن في الكلام الاضمة لثان هما
 من مباديه لكان حقيقا بالذم احدهما قول بعضهم ان اول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر والقصد الى النظر
 واليه أشار الامام بقوله وكتب البرناتيهما قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله بالطرق التي تبيها والابحاث التي حرروها
 لم يصح ايمانه حتى لقد ورد على بعضهم ان هذا يلزم منه تكفير ايك واسلافك وجيرانك فقال لا تمتنع على بكثرة أهل النار
 طال وقد رد بعض من لم يقل بهم ما على من قال به ما يطريق من الرد النظرى وهو خطأ منه فان القائل بالمستلزمين كافر شرعاً لعله
 الشك في الله واجبا ومعظم المسائل كذا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا هو الفساد
 من الدين بالضرورة والا فلا يوجد في الشرعيات ضرورى ونحو القرطبي ٥٥٧ كلامه بالاخذ من إطالة النفس في هذا

الموضع لما شاع بين الناس من
 هذه البدعة حتى اغتر بها كثير
 من الاغمار فوجب بذل النصيحة
 والله يم دى من يشاء اه وقال
 الامدى في أبحاث الافكار ذهب
 أبو هاشم من المتهزلة الى ان من
 لا يعرف الله بالديان فهو كافر
 لان ضد المعرفة النكرة والنكرة
 كثر قال واصحابنا يجمعون على
 خلافه وانما اختلفوا فيما اذا
 كان الاعتقاد موافقا لكان من
 غير دليل فتم من قال ان صاحبه
 مؤمن خاص بترك النظر الواجب
 ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد
 الموافق وان لم يكن عن دليل
 وسماه علما وعلى هذا فلا يلزم
 من حصول المعرفة بهذا الطريق
 وجوب النظر وقال غيره من منع
 التقليد ووجب الاستدلال لم يرد
 التعمد في طرق المتسككين بل
 اكتفى بما لا يتلوه عنه من نشأ بين
 المسلمين من الاستدلال بالمنوع
 على الصانع وقابضه انه يحصل في

في قول له انه اتقبل له عموم قوله تعالى ذوى عدل وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد
 الزوجين للاخر لتلك العلة ولاريب ان القرابة والزوجية مظنة للثمة لان الغالب فيهما
 الهابطة - حديث ولا ظنين المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم فن كان معروفا من القرابة
 وهو هم بجماعة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت - ثم مظنة
 التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للثمة قوله لا يجوز
 شهادة بدوى على صاحب قرية البدوى هو الذى يمكن البادية في المضارب والخيام
 ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان وصاحب القرية هو الذى يسكن
 القرى وهى المصر الجامع قال في النهاية انما كره شهادة البدوى لما فيه من الخفاء في الدين
 والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي
 يشبه أن يشبهون اعلم انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على
 وجهها ولا يقيمون على حقه والتصوير عام - عاين غيرهما عن وجهها وكذلك قال أحمد
 وذهب الى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب
 الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عداته من أهل
 البدو والغالب انهم لا تعرف عداتهم اه - وهذا محل مناسب لان البدوى اذا كان
 معروف العدالة كان زده شهادته لعله كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة لان
 المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا لعدم اقتباطه
 فالمناسط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والا توجه الحمل
 على العدالة اللغوية فتمت وجود العدالة التوجد القبول وتعد عدمها بعدم ولم يذكر
 صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى الا لكونه مظنة لعدم القيام بما يحتاج
 اليه العدالة والافتقار لقبول صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوى

(باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر)

(عن الترمذي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بقوقاه - فذم ولم يهدأ - فادام المسلمين

الذين مقدمات ضرورية تتألف تالفا يصح وتنتج العلم لكنه لو مثل كيف حصل لذلك ما اهدى للتعبيره وقيل الاصل في
 هذا كله المنع من التقليد في اصول الدين وقد انفصل بعض الائمة عن ذلك بان المراد بالتقليد اخذ قول الغير بغير حجة ومن قامت
 عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بغير حجة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قوة طوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده
 لم يكن متقلدا لانه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة وهذا من عند السلف قاطبة في الاخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما يتعلق بهذا الباب فاعتنوا بالحكم من ذلك وفوضوا الامر المتشابه منه الى ربه - وانما قال
 من قال ان مذهب الخلفاء حكمهم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق ان يقيم عليه الادلة الى
 ان يذعن فيسلم أو يعاند فيجوز بخلاف المؤمن فانه لا يحتاج في أصل ايمانه الى ذلك وائس السبب الاجعل الاصيل عدم الاجتنان

فلزم يجب النظر المؤدى الى المعرفة والافطر يق السلف أسهل من هذا كما تقدم ايضاً من الرجوع الى ما دلت عليه
النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن فاختاط الامر على من اشترط ذلك وقال بعضهم قول من
قال طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف احكم ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث
من غير فقه في ذلك وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات فجمع هذا
القائل بين الجهل بطرقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله
تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واقابان الذي يتأوله هو المراد ولا
يمكنه القطع بعصمة تأويله وقد توسط ٥٥٨ بعض المتكلمين فقال لا يكتفى التقليد بل لابد من دليل يشرح به الصدو ويحصل

به الطمأنينة العلمية ولا يشترط
أن يكون بطريق الصناعة
الكلامية بل يكتفى في حق كل
أحد بحسب ما يقتضيه فهمه
اه والذي تقدم ذكره من تقليد
النصوص كاف في هذا القدر
وقال بعضهم المطلوب من كل
أحد التمسك بدقيق الخبر الذي
لا ريب معه بوجوده تعالى
والايمان برسئله وبما جاؤا به
كيفما حصل وبأى طريق اليه
يوصل ولو كان من تقليد بعض
اذ اسلم من اتزلزل قال القرطبي
هذا الذي عليه أئمة الفتوى
ومن قبلهم من أئمة السلف واجتج
بعضهم بما تقدم من القول في
أصل الفطرة وما تواتر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثم العصاة
انهم حكموا باسلام من أسلم من
جفاة العرب ممن كان يعبد الاوثان
فقبلوا منهم الاقرار بالشهادتين
والتزام أحكام الاسلام من غير
التزام بتعلم الادلة وان كان كثير

يشهد على وصيته فاشهد درجتين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتيا الاشعري به في أبا
موسى فاشهدوا وقد ما بتر كته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلقها ما بعد العصر ما خانوا ولا كذبوا ولا بدلا
ولا كفا ولا غيرا وانهم الوصية الرجل وتر كته فامضى شهادتهم ما رواه أبو داود والدارقطني
بعنه وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فعاتت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم
قالت فانها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه واه أحد وعين ابن عباس قال خرج رجل من بني قيس مع تميم الداري وعدي بن
بذاة فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتر كته فقدوا اجاماً من فضة فحجوا
بذهب فاحلقها ما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا ابنته ما من
قيم وعدي بن بذاة فقام رجلان من اوليائه خلفاً للشهادتنا أحق من شهادتهم ما وان الجاهل
اصحابهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهداءتكم بينكم رواه البخاري وأبو
داود حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى قال الحافظ في الفتح ان رجال
استناده ثقات اه وسياقه عند أبي داود قال حدثنا يزيد بن أيوب يعني الطوسي شيخ
البخاري حدثنا هشيم أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وأترعائشة رجلاه في
المسند رجال الصحيح وأخرج به أيضا الحافظ قال في الفتح صح عن عائشة وابن عباس
وعمر بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وحديث ابن عباس قال
البخاري في صحيحه وقال لي علي بن المديني فذكره قال المنذرى وهذه عادة في ما لم يكن
على شريطة وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم وقال
وهو حديث حسن اه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم قال يحيى بن معين
ثقة قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخاري وأخرج هذا الحديث

منهم انما أسلم بوجود دليل ما قام بسبب وضوحه قال كثير منهم قد أسألو اطوعاً من غير تقدم استدلال بل التزمذي
بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بان نبينا سيبعث ويتصره على من خالقه فلما ظهرت لهم العلامات في محمد صلى الله
عليه وآله وسلم يادروا الى الايلام وصدقوه في كل شيء قاله ودعاهم اليه من الصلاة والزكاة وغيرهما وكثير منهم كان يؤذنه في
الرجوع الى معاشه من رعاية الفم وغيرها وكانت أنوار النبوة وبركاتهم اشعلهم فلا يزالون يزدادون ايماناً وبقينا وقال أبو
المنظور المعالي ايضاً ما لم يفسد ان العقل لا يوجب شيئاً ولا يجرم شيئاً ولا يحفظ له في شيء من ذلك ولولم يرد الذم عن بعضكم ما وجب
على أحد من قول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهو ذلك من
الايات فمن زعم ان دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام انما كانت لبيان القروع لزمه ان يجعل العقل هو الداعي الى الله دون

الرسول ويلزمه ان وجود الرسول وعدمه بالنسبة الى الدعاء الى الله تعالى سواء وكنى به ذاضه لا لا ونحن لا نتكر ان العقل
 يرشد الى التوحيد وانما تكرانه يستقل بايجاب ذلك حتى لا يصح الالام الا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات لكون
 ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والاحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ولو كان كما يقول أولئك لبطلت
 السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها بل يجب الايمان بما ثبت من السمعيات فان عقولنا فستوفق الله تعالى والا
 اكتفينا بآية واحدة حقه على وفق مراد الله تعالى اه ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انشدك الله آله أرسلك ان نشهد أن لا اله الا الله وان ندع اللات والعزى قال نعم فاسلم وأصله في الصحيحين
 في قصة ضمام بن ثعلبة وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أنت قال نبي الله
 قال آله أرسلك قال نعم قلت

الترمذي وقال حسن غير وثق وأشار في الفتح الى مثل كلام المنذرى فقال علي قول
 البخارى وقال لى علي بن المديني وهذا مما يعقوب بن ميسرة انه يعبر بقوله وقال لى
 في الاحاديث التي سمعها الكندي حيث يكون في اسنادها عند نظر أو حيث تكون وقوفة
 وأما من زعم انه يعبر بها في المأخذ في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل قوله بدقوا
 بفتح الدال المهملة وتضم الغاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مددها بعضهم
 وهي بلبدين بفتح الدال وادوار بل قوله من أهل الكتاب يه في نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين
 ان الرجل من ختم واقطعه عن الشعبي توفي رجل من ختم فلم يشهد موته الا رجلان
 نصرانيان قوله فاحلفه ما يقال في المنهدي احلفته احد الا فاحلفته بالتشديد تحليفا
 واستحلفته قوله بعد العصر هذا يدل على جواز التغايب بزمان من الازمنة قوله ولا بدلا
 بتشديد الدال قوله من يخسبهم هو بديل بضم الواو وفتح الدال صغرا وقيل لبريل
 بالراء المهملة قوله وعدي بن بقاء بفتح الواو وتشديد الميم مع الدقوله فقدوا
 جا ما بالميم وتحذف الميم أي انا قوله مخوضا مخوضا معجمة وواقفة له بعد ما هم له أي
 منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في رواية مخوضا باضاد المعجمة أي عموها والاول أشهر
 قوله فقام رجلان الخ وقع في رواية الكافي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال
 مقاتل بن سليمان هو الطالب بن أبي وداعة وهو سمى والكنية هي الاول عبد الله بن عمرو
 ابن العاص واسم بدل به هذا الحديث على جواز رد العين على المدي فيصالح ويستحق
 واستدل به ابن سيرين الشافعي على الحكم بالشاهد والعين وتكاف في التزاعه فقال قوله
 تعالى فان عثر على انه ما استحقا انما لا يخلوا اما ان يقرأ ويشبه دعاهما شاهدان أو
 شاهدا ومرأتان أو شاهدا واحدا قال وقد أجبه واعي ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب
 عينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد
 فلذلك استحقه الطالبان بيمين مامع الشاهد الواحد وتعبه الحافظ بان القصة وردت
 من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شيء منها انه كان هذا لمن يشهد بل في رواية

باي نبي قال أو حذاه لا أتترك
 به شيا الحديث وفي حديث
 اسامة بن زيد في قصة قتيلة الذي
 قال لا اله الا الله فانكر عليه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وحديث
 المقداد في معناه وفي كتب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل
 وكسرى وغيرهما من الملوك
 يدعوهم الى التوحيد الى غير ذلك
 من الاخبار المتواترة التواتر
 المعنوي الدالة على انه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يزد في دعائه
 المنكرين صلى ان يؤمنوا بالله
 وحده ويصدقوه فيما جاء به فمن
 فعل ذلك قبل منه سواء كان اذعانه
 عن تة عدم نظرا لا ومن توقف
 منهم نهم حينئذ على النظر أو أقام
 عليه الحجة الى ان يذعن أو يستمر
 على عناده وقال البيهقي في كتاب
 الاعتقاد سلك بعض أئمتنا في
 اثباته مانع وحديث العالم
 طرق الاستدلال بمجرات الرسالة

كانه أصل في وجوب قبول ما دعاه اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا الوجه وقع ايمان الذين استجابوا للرسول ثم ذكر قصة
 الصحابي وقول جعفر بن أبي طالب له بعث الله اليك رسولا لانعرف صدقه فدعانا الى الله ولا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شيء
 فصدقناه وعرفنا ان الذي جاء به الحق الحديث بطوله وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة من صحيحه من رواية اسحق ورجاله
 معروفون وحديثه في درجة الحسن قال البيهقي فاستدلوا بابها بالقرآن على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمنوا بما جاء
 به من انبأ الصانع وحدثنا الله وحديثه وحديث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن وغيره واكتفاء
 غالب من أسلم عند ذلك مشهور في الاخبار فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق
 والآي في الجمل عن القائلين بربيل بفتح الراء في خبر روي القاموس في مادة بربل بالراء في قوله كذا بالاصلي
 صحيح

السمع ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع واقفه أعلم وقد استدل من شرط النظر بالآيات والاجاديد الواردة في ذلك ولا جهة فيها لان من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما أنكر توقيت الايمان على وجود النظر بالطرق الكلامية اذ لا يلزم من التعريب في النظر جعله شرطا واستدل بعضهم بان التقليد لا يفيد العلم اذ لو افاده لكان العلم حاصلان قلدي قدم العالم وان قلدي حدوته وهو محال لانضائه الى الجمع بين التقيضين وهذا التمايضي في تقليد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما تقليده صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه باسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بان ذلك كان لضرورة المبادى واما بعد توريير الاسلام وشهرته فيجب العمل بالدلالة ولا يفتي ضعف هذا الاعتذار ٥٦٠ والعجب ان من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول

داع اليه سقى استغنى في الأذهان ان من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف ما أخذها وهذا هو محض التقليد قال أمرهم الى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله والقول بايمان من قلدتهم وكفى بهذا فضلا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف انهم كمثل قوم كانوا سفرافوقوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من الماء كقول والمشروب وروا فيها طر فاشق فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق الصحابة منها واحدة فاتبعوا في ما تبعوا فتبعوه ففجروا وتخلقت عنه طائفة فاقاموا الى ان وقتوا على أمارته ظهر لهم أن في العمل بها التباينة فملاوا بها ففجروا وقسمهم وابتغوا بغير مرشد ولا امانة فهلكوا فليست نجاته من اتباع

الكلبي فسألهم البيهقي فلم يجربوا فأمرهم ان يستأفوه أي عديا بما بهتظم على أهل دينه واستدل به الحديث على جواز شهادة الكفار ببناءه على ان المراد بان في الآية الكريمة الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بأنه لا يقول بظاهره ان لا يجيز شهادة الكفار على المسابرين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية ذات بطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمانهم على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لان التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبقية قد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب فان ساقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير غير العشرة والمعنى منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصري واستدل له النحاس بان لفظ آخر لا يدل ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم واثم آخر فعلى هذا فاقدم وصف الاثنان بالعدالة تعين أن يكون الاثنان كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والاحصائي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع قال في الفتح اتفاقا وأيضا فقهما قال ودال مختلف فيه بالمتخالف فيه لان اتمام الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فن قبلها وصحة صحتها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلوقلت جاني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لوقلت جاني رجل مسلم وكافر آخر والاية يمتن قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلاهما ماصفة رجلان فكانه قال رجلان اثنان ورجلان

المُرشد يدون نجاته من أخذها لامارة ان لم تسكن أولى منها ووقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلاف يمكن أن يفصل آخران فيقال من لاله أهلية لغتهم شئ من الالفة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطابق اما بنشانه على ذلك أو بنورية قد فقه الله تعالى في قلبه فانه يكتفي فيه بذلك ومن فيه أهلية لغتهم الالفة لم يكتف منه الا بالايان من دليل ومع ذلك فليل كل أحد بحسبه ويكتفي الالفة الجملة التي تحصل يادني نظرو من حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم الى أن تزول عنه قال فهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة وامان من خلافه لا يكتفي ايمان المقلد فلا يلتفت اليه لما يلزم منه القول بعدم ايمان أكثر المسلمين وكذا من خلا ايضا فقال لا يجوز النظر في الالفة لما يلزم منه ان اكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر اه ملخصا في حديث ابن عباس من القوائد الاقتصار في الحكم باسلام الكافر اذا اقر بالشهادتين فان من لازم الايمان بالله ورسوله المتدين بكل ما ثبت عنهم ما

والزام ذلك يحصل ذلك بان صدق بالشهادتين واما ما وقع من بعض المتدعته من انكار شي من ذلك فلا يدع في صحة الحكم الظاهر لانه اذا كان مع تارويل فظاهر وان كان ضادا قدح في صحة الاسلام فيعامل بما ثبت عليه من ذلك كجرا احكام المرئد وغير ذلك اه كلام القح ملخصا وقد سبق منا تاليف في هذا الباب مختصره ميناه قصد السبيل الى ذم الكلام والتاويل وفيه ما يغني الطالب ويشفي الغليل (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحد أصعب) أن فعل تفضيل من الصبر ومن احسانه سبحانه الصبر وهو قرير يرب من معنى المليم والصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزّه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى من الله يدعون) بتسديد الادل (له) أى يسبون اليه (الولد) قال الحافظ والمراد بالاذى اذى رسوله وصالحى عباده ٥٦١ لاستحالة تعلق اذى الخلقين به لكونه صفة نقص وهو منزّه عن كل نقص ولا

آخر ان ذهب جماعة من الأئمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى عن ترضون من الشهداء واحضبوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الناسق وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت الاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من انفاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبري عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا زائرا من عند أحد من المسلمين وأذكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الأشعري أنه قال بذلك كما في حديث الباب وذهب الكرابيهي والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادتين في الآية اليمينين قالوا وقد سمي الله اليمينين شهادته في آية اليمان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أنهم ربانك وان الشاهد لا يمين عليه انه شهم ربانك قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيمعه من الله أى يمينان فان عرف أنه ما حاد على الاثم رجعت اليه على الاولياء وتعب بان اليمين لا يشترط فيه اعدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترط في القصة فتوى صلوا على ان الشهادة وأما اعتلال من اعتل في ردّها بان الآية تتخالف القيام والامول لما فيهما من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتعليقه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه مجرد اليمين فقطه أوجب من قال به بانه حكم بنفسه مستغفر عن نظيره وقد ثبت شهادة الكافر في بعض المراضع كفى الطب وليبر المراد بالحلبس السجين وانما المراد الامسال لليمين اجاب بعد الصلاة وأما تخلف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرية وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليه من عند ظه ور اللوث بخيانة الوصيين فيشرح له ما أن يحلفا ويستحقا كما يشرح لمدعى الشهادة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جأبه وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وسكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله ان ذواتكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى

نقص وهو منزّه عن كل نقص ولا يؤثر النقصه قهرا بل تنصلا وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله اذى لهم خاضف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاسنة تعظام لمقاتلهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فانه مناه يؤذون اولياءه الله واولياءه مؤله فاقم المضاف متمم المضاف اليه اه (ثم يعاينهم) من العلى والبيات بالمكروهات (ويرفونهم) ما يفتنونه به من الاقوات وغيره مما يقابله لا يثبت بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي تمنعها والرزاق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا أو محظورا والرزاق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فواتد اطفاه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في السنة الهريثين

٧١ قيل سا السماع بقار رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح اه وحظ العارف أن يتحقق معناه ليتبين انه لا يتحققه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزائنه ويده ولسانه وصله بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لئلا يحطام هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق أفرد بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه أرسل الشبل الى غنى ان ابعث الينامن دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولدك فكتب اليه الشبل الدنيا حقيرة وآت حقيرة وانما اطاب الحقير من الحقير ولا اطاب من مولاي غير مولاي فسمت حمة العالمة أن لا يطالب من الله تعالى الاشياء الخسيسة قاله القسطلاني وفيه نظر واضح لخفاضة هذا القول الاجاديت الصحيحة الواردة في السؤال من الله سبحانه وتعالى

وان كان شيئا غير انزرا مثل شمع النمل والمخ وغير ذلك قال ابن بطال الرزق فعل من أفعاله تعالى لان رزقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى أنه سـ يرزق اذا خلق المرزوقين قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين والمتين بمعنى القوى وهو فى اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقى القوى التام القدرة لا ينسب اليه مجزئى حاله من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة والقادر هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقدر هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شئ وفى الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لابقـ قدرة لان القوة بمعنى القدرة وقال تعالى ذو القوة قال ابن المنبر واشقل الحديث على صنفى ٥٦٢ الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فن قوله ويرزقهم واما القوة فن قوله

قوله أو ما برهان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اسماهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسكين الا من جهة تسكينه ذلك شرعا اه والحديث اخبره البخارى ايضا فى الادب فى باب الصبر على الاذى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول أعوذ به منك الذى لا اله الا انت الذى لا يموت) باقظ الغائب وفى رواية اللهم انى أعوذ به منك لا اله الا انت أن تصلى على أنت الحى الذى لا تموت قال الكرمانى العائد الى الموصول محذوف لان الخطاب نفس المرجوع اليه فيصل الارتباط ومثله

• أنا الذى سمى أى حيدر •
لان نسق الكلام سمته امه (والجن والانس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا هبة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره في عارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه مع انه لا مانع من زمان دخولهم فى معنى الجن بجماع ما بينهم من الاستمرار عن عيون الانس والطديث أخرجه مسلم فى الدعاء والنساقى فى النعوت والمراد بالعرزة هنا القهر والغلبة فهى صفة فعل او المراد القدرة والعظمة قائمات من صفات الذات والعرزة كمالها الله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الابه ولا عزة لاحد الا هو مالكها (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أى امر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجمله حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المجهمة أى موضوع وفى رواية وضع فى ما مضى بمعنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكذوبان عن سائر ائمة من فروعنا من حديث الادراك قال ابن بطال عنده فى اللغة للمكان واسه تعالى منزله عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض

المحضور بما يوصيها به الوصى ثم زيف ذلك وهذا الحكيم يختص بالكافر الذى وأما الكافر الذى ليس بذى نقد حتى فى الجبر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا

• (باب النشاء على من أعلم صاحب الحق بشهادته عنده واذم من ادى شهادته من غير مثله) •

(عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهادة الذى يأتي بشهادته قبل ان يستلها روائه أحد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ الذين يبدون بشهادتهم من غير ان يستلها عنهم روائه أحد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويحونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يؤفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله أعلم اذ ذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف به قوم يشهدون قبل ان يستشهد روائه أحد ومسلم) قوله ألا أخبركم بخير الشهادة جمع شهود كظرفا جمع ظرف ويجمع أيضا على شهود والمراد بخير الشهادة أى كثرتهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله قوله قبل ان يستلها فى رواية قبل ان يستشهد وهـ ذه هى شهادة الخـ بة فشهدها خير الشهادة لانه لو لم يظهرها ضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك فى الامانة والودية فـ لا يتم لا يعلم مكانه غيره فيضرب بما يعلم من ذلك وقيل هـ ذم مثل فى سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة من حسن عطائه وتبجيله قوله خير امتى قرنى قال فى القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ويرجع الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منـ م أحد قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدر المتوسط فى أعمار أهل كل زمان

اعتبار له وعلى تقديره في عارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه مع انه لا مانع من زمان دخولهم فى معنى الجن بجماع ما بينهم من الاستمرار عن عيون الانس والطديث أخرجه مسلم فى الدعاء والنساقى فى النعوت والمراد بالعرزة هنا القهر والغلبة فهى صفة فعل او المراد القدرة والعظمة قائمات من صفات الذات والعرزة كمالها الله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الابه ولا عزة لاحد الا هو مالكها (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أى امر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجمله حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المجهمة أى موضوع وفى رواية وضع فى ما مضى بمعنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكذوبان عن سائر ائمة من فروعنا من حديث الادراك قال ابن بطال عنده فى اللغة للمكان واسه تعالى منزله عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض

يقف وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى فلهذا قيل معناه انه سبق علمه باثباته من يعمل بطاعته وعقوبته من يعمل بمعصيته
 ويؤيده قوله في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي ولا يمكن هناك قطعا وقال الراغب عند افظ موضوع القرب ويستعمل
 في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي كذا أي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه أحياه عند ربهم واما
 قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمنا من حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش
 وامامه في كتبه فليس للاستعانة الا لينة الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لاجل الملائكة الموكنين بالمكافئين كذا في الفتح
 وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجملة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشقل على هذا الحكم فوق العرش
 ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان مات تحت العرش عالم الاسباب ٥٦٣ والمسبيات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك
 ذكره في شرح المشكاة والمكتوب

هو قوله الكريم ان وحتى تغيب
 غضبي المراد بالغضب لازمه
 وهو ايصال العذاب الى من يقع
 عليه الغضب لان السبق والغلبة
 باعته بار التعلق اي تعلق الرحمة
 سابق على تعلق الغضب لان
 الرحمة مقتضى ذاته المقدسة
 واما الغضب فانه متوقف على
 سابقة عمل من العبد بالحادث
 ذكره القسطلاني والحديث سبق
 في اوائل بدء النطق وأخرجه مسلم
 أيضا وأشار البخاري في باب وكان
 عرشه على الماء الى ان العرش
 مر بوب وكل مر بوب مخلوق وختم
 الباب بالحديث الذي فيه فاذا أنا
 بموسى أخذ بقائمة من قوائم
 العرش فان في انبيات القوائم
 للعرش دلالة على انه جسم مركب
 له ابعاض واجزاء والجسم الموقوف
 يحدث مخلوق وقال البيهقي في
 الامم والصفات اتفقت
 اقويل أهل التفسير على أن

زمان ما خوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم
 وأحوالهم قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان
 وهو مصدر قرن يقرن اه قال الحافظ لم نر من صرح بالثمانين ولا بمائة وعشرة فوما عدا
 ذلك فقد قال به قائل والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم العصاة كما
 في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ الذي بعثت قبسه والمراد بالذين يلونهم التابعون
 والذين يلونهم تابعوا والتابعين وفيه دليل على ان العصاة أفضل الامة والتابعين أفضل من
 الذين بعدهم وتابى التابعين أفضل من بعدهم وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا
 الحديث وسأنتي الكلام على ذلك ان شاء الله في باب ذكر من خلف قبل أن يتخلف وهو
 آخر أبواب الكتاب قوله يخونون بالخلاء المجمة مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في
 نسخة يجرىون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محققا فهو من
 قواهم سر به يجره اذا أخذ ماله وتر كذا بلائى ورجل محروب أى مملوك المالك قوله
 ولا يؤمنون من الامانة أى لا يثق الناس بهم تخليانتم وقال النووي وقع في نسخ مسلم
 ولا يؤمنون بتشديد الفوقية قال غيره هو نظير قوله يتز بالثمد موضع ياتر قوله ويظهر
 فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يجبون التوسع في المأكل والمشرب
 وهي أسباب السمن وقال ابن التين المراد من محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل
 المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم
 ويدعون ما ليس لهم من الشرف قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراد اوقد
 ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ ثم يجي قوم متسمنون ويجبون السمن
 قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما جعل عليه خير الباب
 وانما كان ذلك مذموما لان السمن غالباً يكون بلبد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور
 قوله ويشهدون ولا يشهدون يحتمل أن يكون التصمل بدون تحمیل أو الابدون
 طلب قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة فحديث زيد بن خالد الجهني في

العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وقبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الارض بيتا وأمر برفي
 آدم بالطواف به واستقبله في الصلوات في الآيات والاحاديث والآثار دلالة على صفة ما ذهبوا اليه اه قال تعالى الرحمن
 على العرش استوى وفي معنى الاستواء أقوال لاهل العلم ذكرها في الفتح قال ابن بطال تفسير استوى بهلاصيح وهو المذهب
 الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلو وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات واما
 من قسره بارتفع فببطلانه نفسه واختلاف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فن قال معناه علا قال هي صفة
 ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان القائل فعله لا ما استواء على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستقامة قيام الحوادث به
 اه وأخرج ابو القاسم الليلي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول

والكيفية غير معلومة والاقراءه ايمان والظود به كثر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كثار التابعون متوافقون يقولون ان الله على عرشه وثؤمن بما وراثة به السنة من صفاته وأخرج البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال ~~سكان~~ سفيان الثوري وشعبة وسجاد بن زيد وسجاد بن سارة وشريك وابوعوانة لا يحدون ولا يشبهون ويرون هذه الاحاديث ولا يقرولون كيف قال ابو داود وهو قولنا وقال البيهقي على هذا ماضى أكبرنا وأسند الادراكى عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفقوا في انها كاهن من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فنفسر شيئا منها وقال بقولهم

فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لائق ومن طريق الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي ومالك الكاثير والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمرتوا كما جاءت بلا كيف وأخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول قد تعالي اسماء وصفات لا يسع احد ان يردا ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فانه يعد بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرواية ولا الفكر فيثبت هذه الصفات وينتج عنه التشبيه كما نرى عن نفسه فقال ليس كخله شي وأسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الخوارزمي عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه

يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل ان يستشهد وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك وقد اختلف أهل العلم في ذلك فيه فهم جرحوا الى الترجيح فرج ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالف نزع ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجرح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مخرج حديث زيد رذهب آخرون الى الجمع فنه من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأني اليه فيخبر بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخاف ورواية فيأني الشاهد الى ورثته فيعلم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيره ما تانيه ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ملائمة حق بوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله وفيه شائبة منه العتق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين فانها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداة فيكون اشدة استعداده لها كالذي اذاها قبل ان يستلها وهذه الاجوبة بنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد من ذكر من يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتاولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم قهرها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم فانها المراد بها الشهادة في الخلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود يدلنا ~~كانوا~~ يضربون على الشهادة أي قول الرجل أنهم بالله ما كان الا كذا على معنى الخلف فذكره ذلك كما كرهه الاكثر من الخلف والييز قد نسي شهادة كجاءة قدم وهذا جواب الطحاوي قالها المراد به الشهادة على الغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى

ومن طريق ابي بكر الصبي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والالتفات فيه عن قوم السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذه الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب أفضل الصدقة وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرتوا بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه فقال اصحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الاثمة تؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الاقراء بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكنوا وشيئا منها

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقرّبهم فهو مشبه به فسمّاهم من أقربهم أمه مطلقاً وقال امام الحرمين في الرسالة
 النظامية اختلاف مالک العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها أو ألزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب
 أئمة السلف الى الانكشاف عن التأويل واجراء الظواهر على ما وردت في معانيها الى الله عز وجل والذي نرضيه رأياً
 وندين الله به عقيدة اتبع سلف الامة للدليل القاطع على أن اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حقاً لكانت
 يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بقروع الشريعة وإذا انصرم عصر العصاة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك
 هو الوجه المتبع اه قال في الفتح وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالشوري والاوزاعي ومالك
 والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الامة فكيف لا يوثق ٥٦٥ بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم

خير القرون بشهادة صاحب
 الشريعة اه قلت وهذه
 المسئلة أي مسئلة اجراء صفات
 البارى تعالى على ظواهرها من
 غير تأويل ولا تشبيه ولا تكليف
 ولا تعطيل قد طالت ذواها
 ومالت سيواها واختلقت فيها
 أقوال الناس وقامت عليها
 القيامة في زمن شيخ الاسلام
 أحمد بن حنبله رحمه الله وتلميذه
 الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم
 ووقعت القلاقل والزلازل
 الكثيرة حتى آل الامر الى
 المقاتلة والجدالة وتضليل بعضهم
 بعضاً وتكفير بعضهم بعضاً وهذه
 القضايا والقسم من مدونة في
 دوائر الاسلام وكتب التواريخ
 يعرفها من يعرف ريجها من
 يجهل والحق في هذا الباب ما
 ذهب اليه عصاة أهل الحديث
 ودرج عليه سلف الامة وأئمتها
 ومضى عليه أكابر القرون
 انماية ويحمد والامة الماضية

قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصح ذلك لأهل الاوهام - كما انطابى رايها المراد به من
 ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة خاصة المراد به التسارع الى الشهادة صراحة
 بها عالم من قبل ان يسأله والحاصل ان الجمع مهم ما يمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار
 الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور

(باب التشديد في شهادة الزور)

(عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكائر أو سئل عن البكائر فقال
 الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا أتيتكم يا كبر البكائر قول الزور او قال
 شهادة الزور وعن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أتيتكم يا كبر
 البكائر فاما بولي يارسول الله قال الا نمر الباقه وعقوق الوالدين وكان متسكناً بجلس وقال
 الاوقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا انيته سكت متفق عليه ما وعنه ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
 النار رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر ان فرد ابن ماجه بانحراجه كما في الجامع وغيره وسياق
 اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا ما ويدين سعيد حدثنا محمد بن القرات عن محارب بن
 دثار عن ابن عمر فذكره محمد بن القرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه
 قول ذكر البكائر أو سئل عنها هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري - مثل عن
 البكائر ورواية أحمد وأذكرها قال في الفتح وكان المراد بالبكائر كبرها ما في حديث أبي
 بكر المذكور وليس المقصد - عصر البكائر فيما ذكره وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في
 الحديث في آيتين الاولى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احساناً والثانية
 فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وكان متسكناً بجلس هذا يشعر
 باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متسكناً ويقيم بذلك تأكيد
 تحريمه وعظيم فحبه وسبب الاقسام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس

المرحومة وهو امر ارها على ظاهرها وايلاعها على الوجه الذي جاءت به الى من لم يبلغه والاعتقاد والتفوق بمنطوقها والقائما
 وعباراتها كما وردت ورويت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء ولا
 نرضى التأويل كما هو دأب أهل الاباطيل من أصحاب الكلام والمقلدة الطغام الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين
 فانه يعزل عن طريقة السلف الصالحين وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين الذين يؤمنون بالغيب وعمار فهم الله
 سبحانه ينتقون ويكنون لدرل حقائق الحال في هذه المسئلة كتب الامامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وانهم من أهل
 الحق من الخلف كالذهبي وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المحدث الرباني محمد بن علي الشوكاني
 ومن جدا دورهم من تلامذتهم وممن تبعهم فعملك باتباع الرعي الا ولدون غيرهم وبالله التوفيق

قدع عنك ثم يصح في هجرته **وهات حديثا حديث الواحد** **(وعنه) أي عن أبي هريرة** (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله أناء من ظن عبدى بي) قال في الفتح أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامليه **أه** أي ان ظن أني أعفوه عنه وأغفر له ذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذ به فكذلك هذا لفظ القسطلاني وقال الكرماني في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذ من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن ايقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعيد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمتضرر ويؤيد ذلك حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وهو عند مسلم من حديث جابر وأما قبل ذلك ففي الاولى أقوال ثالتهما الاعتدال وقال ٥٦٦ ابن أبي جرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا إليه

وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدى بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن الجحاة عند فعل العبادة بشرطها وتسكابها صادق وعنده قال ويؤيده قوله في الحديث الاسترادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقفا بان الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخالف الميعاد فان اعتقد أو ظن ان الله لا يقبلها وانتم لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الذكائر ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في طرق بعض الحديث المذكور في ظن بي عبدى ماشاء قال وأما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغفرة وهو يذهب إلى مذهب المرجئة (وأنا معه) أي بعلي وهو كقوله اتق معكأ أمع وأرى والمعصية

والمثاوير بها أكثر فان الاشرار الذين يفتون قلب المسلم والعوق يهرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كاعداد الواسد وغيرهما فاحتج إلى الاهتمام به وليس ذلك اعظمه بالنسبة إلى ما ذكره من الاشرار لقطع ما بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الاشرار فان مفسدته مقصورة عليه غالباً وقول الزور أهم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بعت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحتمل على التوكيد فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاصله ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به برياً فقد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً قوله حتى قاتنا ليته سكت أي شفقة عليه وكرهية لما يرضى فيه ما كانوا عليه من كثرة الالاب معه صلى الله عليه وآله وسلم والهمة له والشفقة عليه وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الذكائر وسنأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في العين الكاذبة ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لان الذكائر بالنسبة إليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثرت مسكتيه من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظراً إلى عظم المخالفة لا من الله ونسبه فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لما أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كإدله عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ان تجتنبوا بكائراً ما تمون عنه ذلك كفر عنكم سيئاتكم فلا ريب ان السيئات المكفرة ههنا هي غير الذكائر المحتمية لأنه لا يكفر الا ذنب قد فعله المذنب لاما كان محتجباً من الذنوب فإنه لا معنى لتكفيره والذكائر المرادة في الآية محتتمية فالسيئات المكفرة غيرها ولا يست الا الصغائر لانها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الذكائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر

المذكورة أخص من المعصية التي في قوله تعالى ما يكون من تجوى ثلاثة الاحور ابعهم إلى قوله هو معهم أي بما كانوا قاله في الفتح ولفظ القسطلاني هي معصية خصوصية أي مع بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعصية المعلومة من قوله تعالى هو معكم أي بما كنتم فان معناها المعصية بالعلم والاحاطة (اذ ذكرني) قال ابن أبي جبر معناه فأنصحه بحسب ما قصد من ذكره في قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الامر واجتناب التمسى قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر في فوعين أحدهما قطع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدالكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ويجعل عيها هو فيه فإنه يرحمه (فان ذكرني) بالتعزية والتقدسين

سرا (في نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سرا (في نفسى) قال ابن أبي بكرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذ كررت اذ كرتم
ومعناه اذ كررتي بالتعظيم اذ كرتم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله اكبر أى اكبر العبادات فنذكره وهو خائف آمنه أو
مستوحش آمنه وقال تعالى لا يذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرنى فى ملا) بفتح الميم واللام مهموزا فى جماعة جهرا (ذكرته)
بالثواب (فى لاخير منتم) قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرنى فى نفسه
ذكرته بالثواب لا اطاع عليه احد او ان ذكرنى جهرا ذكرته بثواب اطاع عليه الملائكة الاعلى وقال ابن بطال هذا نص فى أن الملائكة
أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل الا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين
والخالد أفضل من الفانى فالملائكة أفضل من آدم وتعبق ياب المعروف عن ٥٦٧ جمهور اهل السنة ان صالحى بنى آدم أفضل
من سائر الاجناس والذين ذهبوا

الى تفضيل الملائكة الفلاسفة
ثم المعتزلة وقليل من اهل السنة
من اهل التصوف وبعض اهل
الظاهرية منهم من فاضل بين الجنين
فقالوا حقيقة الملك أفضل من
حقيقة الانسان لانها نورانية
وحرة وطيفة مع سعة العلم والقوة
وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم
تفضيل كل فرد على كل فرد بل وان
أن يكون فى بعض الاناس ما فى
ذلك وزيادة ومنهم من خص
الخلاف بصالحى البشر والملائكة
ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم
من فضل الملائكة على غير الانبياء
ومنهم من فضلهم على الانبياء
أىضا الاعلى نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ومن أدلة تفضيل
النبي على الملك ان الله أمر الملائكة
بالسجود لآدم على سبيل التكريم
له حتى قال ابليس أرى لك هذا
الذى كرمت على ومنها قوله تعالى
ما خلقت بسىدى لما فيه من

وذلك عين المدعى واهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه
ثم ان مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مقاسها قوله حتى يوجب الله له
النار فى هـ ذوا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل ان يقتل من مكانه
ولعل ذلك مع عدم التوبة اما لو تاب وكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالتوبة يقبل التوبة
عن عباده

• (باب تعارض البيهقيين والدعوتيين) •

(عن أبي موسى ان رجلا من ادعياء عمير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث
كل واحد منهما بشاهدين فقصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصقين روى أبو داود
• وعن أبي موسى ان رجلا من ادعياء عمير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دابة ليس
لواحد منهما يئنة فجعلها بينهما نصقين روى الحسن بن سفيان فى الترمذى • وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمى فامر عوا فامر ان يسلم بينهم فى اليمى أنهم
يختلف روى البزارى وفى رواية ان رجلا من ادعياء عمير فى دابة ليس لواحد منهما يئنة فأمرهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسلم على اليمى أحبا أو كرها روى أحمد وأبو داود
وابن ماجه وفى رواية تدارا فى يسع وفى رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
كرم الانسان اليمى أو استخباهما فليست ما عليهما روى أحمد وأبو داود) حديث أبي موسى
أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقـ درواه
ساجد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بنير بن نعيم عن أبي هريرة ومن هذا الوجه
أخرجه ابن حبان فى صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن
سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل عنه عن مالك بن حرب عن عليم بن طرفة
قال أنبت أن رجلا من ادعياء عمير قال مالك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث
فعلى هذا لم يسع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل

الإشارة الى العناية ولم يثبت ذلك للملائكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وال عمران على العالمين ومنها
قوله تعالى ومضركم ما فى السموات وما فى الارض فدخل فى جموعه الملائكة والمسخره أفضل من المسخر ولان طاعة الملائكة
بأصل الخلقة وطاعة البشر فالسماح المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحس والهوى والغضب فكانت عبادتهم
أشق وأيضا طاعة الملائكة بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتماع تارة والاستقباط فكانت أشق ولان
الملائكة سلت من وسوسة الشياطين والقاه الشبه والاغواء الجائرة على البشر ولان الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر
لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فلا يلزم منهم من ادخال الشبه من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك الثابت على دينه ولا يتم
ذلك الا بشقة شديدة ومجاهدات كثيرة وأما أدلة الاخرين فقد قيل ان حديث الباب أقوى ما استدلل به ذلك للتصريح بقوله

وتضعيف الاجر قال والهولة ضرب من المشى السريع وهو دون العدو قال صاحب المشارق المراد بها في الحديث سرها
قبول توبه الله من العبد أو تيسير طاعته وتقرينه عليها تمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من
الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة
والعلم والخلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بأزالة القاذورات العنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البصيرة
وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد من شرب انقربت منه ذراعا قال الكرماني لما قامت البراهين على
استحالة هذه الاشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى من شرب الى بطاعة قابله جازيته بشواب كثير وكما زاد في الطاعة
أزيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالماعة بطريق التالي ٥٦٩ تكون كيفية اتياني بطريق الاسراع والحاصل

ان الثواب راجع الى العمل
بطريق الحكيم والحكم وانقظ
القرب والهولة مجاز على سبيل
المشاكله والاستعارة أو ارادة
لوازها اه ماقى القبح زاد
اقتطالني والافهذه الاطلاقات
واشبهها لا يجوز اطلاقها على
الله تعالى الاعلى سبيل الجواز
لاستحالة اعلمه تعالى وفي الحديث
جواز اطلاق النفس على الذات
فاطلاقه في الكتاب والسنة
اذن شرعى فيه او يقال هو
بطريق المشاكلة لكن يعكس
على هذا الثاني قوله تعالى
ويحذر كم الله نفسه والحديث
من افراده (وعنه) اى عن
أبي هريرة (رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال يقول الله عز وجل
إذا أراد عبدي ان يعمل حسنة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
يقع الميم (فان عملها فكتبوها)
عليه (بمثلها) من غير تضعيف

قال الخطابي الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى
اذ توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلمها وهو معنى
الاكراه أو مختارين لذلك بقلمها وهو معنى الهبة وتنازعا أي ما يدا فلا يقدم أحدهما
على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أى فليقة - ترعا وقيل صورة
الاشارة في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليدت فليبدأ أحدهما ولا يئنه لو اقدمت - ما
فيخرج بينهما فنخرجت له القرعة - حلف واستصفاها ويدل على ذلك الرواية الثانية من
حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم
بيمين في أيديهم مثلا أو انكروا ولا يئنه للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعو الى
الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتأمين الحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فنخرجت له
بدنى به وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تخليف
القاضي له ما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف
الاول قضى باليمين كالهالفاً أو لا وان حلف الثاني فقد استوى في اليمين فتكون اليمين
بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة
المذكورة في الباب وقد سجل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقصوم
بعد القسمة وهو بعيد ويرده الرواية الثالثة فانها بلقظ فليستهما أي على اليمين
قوله فليستهما عليهما وجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجح أحدهما بدون
مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا
نوع من التسوية (امور بها بين المصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قصة الشيء
المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرب لهم وأما
اذا كان في يدا أحدهما فالقول قوله واليمين عليه واليمينه على خصمه وأما القرعة في
تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يمين لليمين منهما من
شاه على ما رآه قال البرماوى لكن الذي ينبغي العلم به هو القرعة للحديث وقد قدمنا

٧٢ نيل (وان تركها من أجل) اى خوف مني (فا كتبوا له حسنة) واحدة غير مضاعفة
وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة (واذا أراد) عبدي (ان يمسك حسنة فلم يعملها فا كتبوا له حسنة) زاد ابن
عباس كلمة أى لا تقصر فيها (فان عملها) بكسر الميم (فا كتبوا له بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف) وفي رواية الى اضعاف
كثيرة أى بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتصدى النفع ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة
السينات عدل قال الزجاج المعنى خامض لان الجواز ان من الله تعالى على الحسنات يدخل الجنة شئ لا يبلغ وصفه قد اذ
فاذا حال مشر أمثالها أو سبع مائة أو اضعافا كثيرة فعناء ان جراه الله على التضعيف للمثل الواحد الذي هو التمايه في التقدير
وفي النقص قال النبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل والغرض من الحديث هنا قوله يقول الله لانه أنرجه في باب

يريدون ان يبدلوا كلام الله وهو من الاحاديث القدسية واستدل بشهروم الغاية في قوله فلا تكتبوها حتى يعملها وبشهروم الشرطي في قوله فاذا عملها فاما كتبوها له بما من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب بيثنة حتى يقع العمل ولو بالشروع وفي حديث ابن عباس عند البخاري في باب من هم بصينة او بسينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنة والسيئة ثم بين ذلك فمن هم بصينة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعلها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسينة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعلها كتبها الله له بيثنة فلم يعملها كتبها الله له عنده الرقائق واطال في الفتح في شرح هذا ٥٧٠ الحديث في الرقاق قال الله - طلاقى يحتمل ان يكتبها الله تعالى بمجرد اهلهم

وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل و ارادة الخير لئلا ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يرها ما ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترتك لما منع او لا ويتبعه ان يتفارق عظم الحسنة بسبب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستقره في عظمة القدر وان كان الترتك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض بها جله فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم أن يتصدق بدهم مثلا ثم صرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي هم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلع به على ذلك أو يخلق له ما لا يدرك به ذلك ويطلب للاول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان

في كتاب الصلح في العمل باقرعة كلاما مقيدا

(باب استخلاف المنكر اذا لم تكن بينه وانه ليس له مدعى الجمع بينهما)

(عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهدنا أو عيبنه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على عين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فاجبرني الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد والعين ومن رأى العهد عينا وفي افظ خاصمت ابن هم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فحصد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتك أم يا برك والاقمينه فقلت مالي بينه وان يجعلها بعينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه أحمد وعن ائمة بن جبر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لابني قال الكندي هي أرضي في يدي أزورها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعصري ألك بينة قال لا قال قلت عيبنه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا ياله على ما حلف عليه وليس يتودع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل أملت حلف على ما له ايا كما ظلمت يميني الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الازمة والتكتميل وعدم رد اليمين قوله كان بيني وبين رجل خصومة فقد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين هي رواية حديث الباب

تقتضي

كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمل فيقول انه فواه وقيل بجهد الملك المهم بائنة راحة طيبة

وبالبيثنة راحة شبيهة وحديث ابن عباس - اذا مطلق في حديث أبي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر او يعمل كآلة الحسنة على الترتك ان يكون التارك قد ادرك على العمل ثم ترك لان الانسان لا يبالي تاركا الامع القدوة فان حال بينه وبين حرمه على الفعل مانع فلا يذهب القاضي بالاطلاق وغيره الى ان من عزم على المعصية جملته ووطن عليه انوسه يا ثم عمل الاحاديث الواردة في العفو عن من سبعتوا ويعملوا على الخطر الذي يجر بالقلب ولا يثبت في المارود وخالفه كثير من الفقهاء المحدثين والمتكلمين والاصل في ذلك من نص الشافعي في بئر حديث أبي هريرة في حديث مسلم يفظ فانما خسرناه انما يعمل في العمل بالباطل في المصيبة المصومة من حيث الاضحية في حياض بان

قائمة المسائل على ثلاثة ابن الباطلي لانها لهم في المواخذة باعمال القلوب لكم قالوا ان العزم على الصبغة يكتب صبغة
 مجردة لا الصبغة التي هم ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يعملها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية
 وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
 آمنوا هم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المواخذة بالعزم المعصم وانفرد هؤلاء عنهم من قال يعاقب عليه في
 الدنيا فهو الهم والغم ونحوه من قال يوم القيامة لكن بالعقاب لا بالعقاب واستثنى قوم عن قال بعدم المواخذة على الهم
 بالمعصية ما وقع بحرمة مكة ولولم يهزم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرمة يجب اعتقاد تعظيمه فمن
 هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتم الحرمة وانتم الحرمة الحرم ٥٧١ بالمعصية يستلزم انتم الحرمة الله على ما لا يخفى
 فصارت المعصية في الحرم اشد

من المعصية في غيره ومن هم
 بالمعصية فاصدا الاستخفاف
 بالحرم معصية ومن هم معصية
 الله فاصدا الاستخفاف بالله
 كفو وانما المعصية عن الله
 بالمعصية مع الذهول عن قصد
 الاستخفاف انتهى ملخصا من
 القح انتهى كلام القسطلاني
 (وعنه) أي عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ان عبدا أصاب ذنبا ورجم قال
 اذنب ذنبا بالشك (فقال) يا رب
 اذنب ذنبا ورجم قال أصبت
 أي ذنبا (فاغفر) ذنبي وفي رواية
 فاغفر لي (فقال) رب أعلم عبدي
 به من ذنبي الا ستغفروا ما والفعل
 الماضي (ان له ربا يغفر الذنب
 ويأخذه) أي يعاقب عليه وفي
 رواية يغفر الذنوب ويأخذها
 (غفرت لعمري) ذنبي أو ذنوبه
 (ثم مكث ماشا الله) من الزمان

نقتضى انه احد الخصال ويمكن الجمع بالحل على تعدد الواقعة فان في رواية لابي داود في
 حديث الاشعث هذا باللفظ كان بيني وبين رجل من اليهود ارض لجدتي في بيتي هذا
 تصريح بان خصمه كان يهوديا بلفظ لاف ما تقدم في القصب فانه قال ان رجلا من كندة
 ورجلا من حضرموت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي
 هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور وهذا بان الخصومة فيه
 بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الاشعث المتقدم فاعل الرواية
 لقصة الكندي والحضرمي من طريق الاشعث ومن طريق وائل وأما الخاصة بين
 الاشعث وغيره فقصه أخرى رواها الاشعث والله أعلم قوله في بئر في رواية أبي داود في
 أرض ولا امتناع أن يكون المجموع هي صفا فتارة ذكرت الارض لان البئر داخل فيها وتارة
 ذكرت البئر لانها المقصودة قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم التقييد بالمسلم ليس لان خارج
 غير المسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكرا يكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون
 العقوبة العظيمة مختصة بالمسالمين وان كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار قوله
 لقي الله وهو عليه غضبان هذا مراد شديد لان غضب الله سبب لاتقائه واتقائه بالنار
 فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول الغضوب عليه النار واهذا وقع في رواية مسلم
 من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ولا بد من تقييد ذلك بعدم
 التوبة وسياق بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكافية قوله ليس يتورع
 من شيء أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع به في النكرة في سياق التي قيم
 ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء قوله ليس للتصنيف الا ذلك في هذا دليل على انه
 لا يجب للفرير على غيره اليمين المرذودة ولا يلزمه التكفيل ولا يجعل الحكم عليه
 بالالزامه ولا باليمين ولكنه قد ورد ما يخص هذه الامور من عموم هذا النبي وقد
 تقدم بعض ذلك ولنسذكر ههنا ما ورد في جواز اليمين لمن استعصم به فخرج أبو داود
 والترمذي والنسائي من حديث بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه

(ثم أصاب ذنبا) آخر وفي رواية حماد عن مسلم ثم ما ذنبا (أو) قال (أذنب ذنبا فقال) يا رب اذنبت أو قال (أصبت) ذنبا
 (آخر فاغفره لي) (فقال) رب أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه) ويعاقب فاعله عليه (غفرت له يدي ثم مكث ماشا
 الله) من الزمان (ثم اذنب ذنبا) آخر (ورجم قال أصاب ذنبا فقال) يا رب أصبت أو قال اذنبت ذنبا (آخر فاغفره لي) كذا
 بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عندهم بل يلفظ عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك في ذنبي وكذا في بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم
 عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعمري ثلاثا) أي للذنوب الثلاثة (فلعل عمل ماشا) اذا كان هذا ذنبا بذي الذنب
 فيستوب منه ويستغفر لانه يذنب الذنب ثم يعود عليه فان ههنا في الكذا بين ويدل له قوله أصاب ذنبا أي كذا في رواية الترمذي

قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصروع المصيبة في مشيئة الله تعالى ان شاء عليه وان شاء غفر له فغلب الحسنة التي تجلبها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا بعبادته ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصروع والتائب ولادليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والاقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفهم منه الندم بل هو الى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم ~~بعض~~ كفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع ٥٧٢ عنه والعزم على عدم العود فهما ناشتان عن الندم لأصلان معه ومن

ثم جاء في الحديث التندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه قال أبو العباس القرطبي في المقهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وأكثره فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ايكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا لسان التندم به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجحة للتوبة ويشهد له حديث خباركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكما وقع في الذنب عاد الى التوبة لامن قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصروع على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار قال في الفتح قلت ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب يكن

والهوسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاده هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده واسكنه قدروى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه وله ما رواه ابن القاص بسنده عن عزالدين مالك بن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم حبس في تهمة يوما دابة استظهارا وطلب الاظهار والحق بالاستغفار وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جيرا في ما أخذوا فاعرض عنه مر تيز لكونه كله في حال الخطية ثم ذكر ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له من جيرانه فهذا يدل على انه لم كانوا محبوسين ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة العسر يم فان تسلط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث سطل الغني ظلم يجل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقا والحبس من جلة ما يصدق عليه المطاق وقد تقدم الحديث في كتاب التقياس وحكي أبو داود عن ابن المباركة انه قال في تفسير الحديث يجل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته بحبس له وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فأتى أحدهما ناصيبه فبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنمية له وفيه انقطاع وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد يوب الضاري على ذلك في صححه فقال في الإواب التي قيل كتاب اللقطة ما لفظه باب الربط والحبس في الحرم قان في الفتح كأنه أشار بهذا التويب الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يمسكه السجن بمكة ويقول لا ينبغي ابيت عذاب أن يكون في بيت رحمة وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجين بمكة وكان نافع عاملا له مر على مكة وأخرج عمرو بن شعبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان النكافي عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزازي كان عاملا له مر على مكة فابتاع دارا للسجين من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال

لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستغفر من ذنبه والراجح ان قوله والمستغفر الى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن وحديث خباركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الشريوس عن علي قال القرطبي وقائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملازمة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكرم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة قبل الغاؤها أكثر تواب في كل مرة قببات توبته أرنا ب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وتوبته اهل ما شئت معناه مادمت تذنبت فتوبت فحقت تلك التوبة كفي في كتاب الاذكار من الربيع بن خبيق انه قال لا تغفل عن استغفارك الله وان توب اليه فيكون ذنبا وكذا بان لم تغفل بل قل اللهم

اغفر لي وثب على قال النووي هذا حسن وأما كراهية استغفر الله ونسبته كذا فلا توافق عليه لأن معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكنى في رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الخ القيوم وأتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد قرع من الرخف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم قلت هذا في لفظ استغفر الله الذي لا اله الا هو الخ القيوم أما أتوب اليه فهو الذي عن الربيع رحمه الله انه كذب وهو كذب اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه به حديث ابن مسعود ونظر بلوازان يكون المزامنة ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلييات للسبكي الصغير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع ٥٧٣ لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير

والثاني فافع جدا والثالث أبلغ منهما لكم ما لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكي بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار وا قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشمورة لا يشترط انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة (عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفتي) يضم المصحفة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفرغ بعض

له صحن عارم بهما ملتين قال البخاري وصح ابن الزبير مكة انتهى والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لولم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المتهمين للمعاصم الذين يتسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرفون من اخلائهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد وبلادهم ولا ان تركوا وخطى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان ذلك دماهم بدون حقه فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقيامهم بما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينهم وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدلل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجدته الشريف ككافي القصة المشهورة في الصحيح

باب اختلاف المدعى عليه في الاموال والامان وغيرهما

(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يهطى الناس بدعواهم لادى ناس دمار جبال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم) قوله قضى باليمين على المدعى عليه اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه نهر يمان الاول ان المدعى من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى اذا سكت والاول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد والتلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعى عليه وقد ذهب الى ذلك

الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب (فقلت يا رب ادخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر انطاء المصحفة من الادخال (من كان في قلبه خردلة) من ايمان وفي الرواية الا تية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعزوف في سائر الاخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز يارب (ادخل الجنة من كان في قلبه أدنى شئ) من ايمان وهو التصديق الذي لا يدمنه (فقال أنس كاني انظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يقله عند قوله أدنى شئ ويشير الى رأس أصبعه بالقة وقال في الفتح كانه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول بخلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أمره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه تنفروا الموجود عند أكثر الروايات ثم أقول بالهمز والذي أظن ان البخاري أشار الى ما في بعض طريقه كما دلت في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو أخرجه مسين مهمله عن أبي

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يفرق الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها ثم أمده به سجدة يرضى بها (فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلات (واشفع تشفع) تقول شفاعتك (فأقول يا رب امق امق) أي شفعي في امق فيتعلق بمخدوف حذف اضيق المقام وشدة الاحتمام قال الداودي قوله امق امق لأراه محفوظا لان الخ لاتفق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم يذهب الي غير نبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصم بقوله امق ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بما بعده بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امود كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حديث حذيفة المقرن بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمد افيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامة والرحم فيقومان جنبي الصراط بيننا وشمالا ٥٧٥ فيمراواهم كالبرق الحديث قال عياض فهذا

يتم الكلام لان الشفاعة التي
لها الناس اليه نفع اهي الراحة
من كرب الموقف ثم قضى الشفاء
في الانجاء فيقول صلى الله
عليه وآله وسلم يا رب امق امق
وقد وقع في حديث أبي هريرة
يعني الاتي في الباب الذي يليها
بعد ذكر الجمع والموقف الامر
باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم به
المتنافيين من المؤمنين ثم حاول
الشفاعة بعد وضع الصراط
والمرور عليه وكان الامر باتباع
كل امة ما كانت تعبد هو أول
فصل القضاء والاراحة من كرب
الموقف قال وبهذا اجتماع متون
الاحاديث ويترب معانيها قال
الحافظ كان بعض الرواة يحفظ
مالم يحفظ الاخر وسيأتي بقرته
في شرح الحديث الذي يليه
وقبه حتى يجي الرجل فلا
يستطيع السير الا رجفا ولا
خافق الصراط كالناب مأمورة
ياخذ من امرت به فتدوس من ناج

قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب
اليوم في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بها هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب
وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن البيعة على المدعى
عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا ملاما لم يكن مدعيا فان كان كذلك
فعلية البيعة فلا يكون القول قوله وظاهر الاحاديث المقدمة في كتاب البيع أن
القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا يمتنع عليه بل عليه البيعة فقط سواء كان مدعيا
أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باختلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع فمادة
التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع الى الترجيح
وأحاديث الباب أربع فيكون القول ما يقوله البائع مالم يكن مدعيا فان قيل الجمع يمكن
بجعل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصوصة له عموم أحاديث الباب فيبقى العام على
الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان
المتنازع بينه وبين المشتري وما عدا البائع فان كان مدعيا فعليه البيعة وان كان مدعى
عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أهم
مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعتين سالحة
للاحتجاج به اتمتة اخصيص أحاديث الباب وفي كلا الأمرين نظرا لما الأول فلان
التخصيص انما يكون بانجراح فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام ههنا هو
المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب البيعة عليه وحديث اختلاف البيعتين له
صورتان احدهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والأولى
موافقة للعام داخله تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو
باعتبار المدعى عليه وهذا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص
له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث المدالة على وجوب البيعة على المدعى
بوجه التخصيص ان يقال هذا مدعى ولم يجب عليه البيعة فهذا مستقيم وان لم يدعه

ومكدوس في النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فمن يفرج من النار
من سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صرح به في حديث ابن عمر اخبرني في سبأه الذي سألته أنس وأبو هريرة مطولا وقد
تقدم في كتابه الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فيبيناهم
كذلك استفتوا ابا دم ثم موسى ثم محمد فشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بخلقة الباب فيؤمئذ يبعث الله ملائكة
يحمده أهل الجحيم كلهم انتمى منهم من القبح من كتاب الرقاق والحاصل ان في حديث ابن عمر وحديث البراء السابق انما
ما ينزل الاشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم (غنية ال) وفي رواية تقول (انطلق فاخرج معك) أي من
النار (من كان في نبيك مثقال شعيرة من ايمان فالنار فاقبل) فأخرجته من النار (ثم أوردنا حديثه) (في كتابه)

الهامد ثم آخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطى واشفع لك شفيع فاقول يا رب امق امق قال القرطبي
 ولولم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امق امق لكان كافي (فيقال انطلق فخرج منها من
 كان في قلبه مثقال ذرة) بالذال والراء المشددة (او خردلة من ايمان فانطلق فاعمل ثم اعود فاحده بتلك الهامد ثم آخر له ساجدا
 فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطى واشفع لك شفيع فاقول يا رب امق امق فيقال انطلق فخرج منها (من كان
 في قلبه أدنى أدنى) مرتين وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من ايمان فانخرجه من النار) فهي الائمة
 تا كيدات افظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان
 يكون التكرار لتوزيع على الحبة ٥٧٦ وان خردلة أى أقل حبة من أقل خردلة من الايمان ويستفاد منه حصة

القول: تجزى الايمان وزيادته
 ونقصاته كذا في الفتح نقل عن
 السكراني (فانطلق فاعمل وفي
 رواية عنه) أى من أنس (ثم
 أهود الربعة فاحده بتلك الهامد
 ثم آخر له ساجدا فيقال يا محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع لك
 (وسل تعطى) بهاء السكت
 (واشفع تشفع فاقول يا رب
 ائذن لي فيه من قال لا اله الا الله
 فيقول) عز وجل (وعزى وجلالى
 وكبريائى وعظمى لا يخرجن)
 بضم الهمزة (منها من قال
 لا اله الا الله) أى مع محمد رسول
 الله قال القرطبي لم يذكر الرسالة
 اما لانها ما تلازم في النطق
 غالباً بشرطها كتنبيذ كراول
 اولان الكلام في حق جميع
 المؤمنين من هذه الامة وغيرها
 ولو ذكرت الرسالة لكثرة تعدد
 الرسل قال في الفتح والاول اولى
 ويعكر على الثاني انه يكتفى

القائل بالتخصيص ولكن حديث قاله ما يقول البائع مع قوله في بعض الفاظ
 الحديث كما تقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يتخلف هو
 أهم من الاحاديث القاضية بوجوب البيعة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى
 وهي حيث كان البائع مدعى عليه فالظاهر العموم والتخصيص من وجه لامطابقا وما
 الثاني فقد عرفت عدم انتماض الاحاديث المذكورة لتخصيص ما يقع من المقال

• (باب التشديد في العين الكاذبة) •

(عن أبي امامة الخزازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ
 مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال
 وان كان قضيبا من أراك رواء أحد مسلم وابن ماجه والنسائي • وعن عبد الله بن عمرو
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس واليمين الغموس رواء أحمد والبخاري والنسائي • وعن عبد الله بن أنيس الجهفي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين
 واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الاجعله
 الله نكته في قلبه الى يوم القيامة رواء أحمد والترمذي • حديث عبد الله بن أنيس
 أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده وقال له شاهد من
 حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن قوله وان كان قضيبا من أراك
 هذا صالحة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان
 شيئا يسيرا لا قيمة له قوله الكبائر الخ قد اختلف السلف في انقسام الذنوب الى صغيرة
 وكبيرة فذهب الى ذلك الجهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ونقله ابن عباس
 وحكام القاضي عياض عن الحقبة ونسبه ابن بطال الى الاشعري وقد تقدم قريبا

بلفظ جامع كان يقول من لا يؤمن بره له وقد تمك بظاهره بعض المتدعة من زعم ان من
 وحداقه من أهل الكتاب يخرج من النار ولولم يؤمن بغير من ارسل اليه وهو قول باطل فان من محمد رسالة كذب الله ومن
 كذب الله لم يوجد انتهي وفي حديث أبي سعيد فيقول الله شفعت الملائكة وشفعت النيبون وشفعت المؤمنون ولم يبق الا
 أرحم الراحمين فيقبض قبض من النار فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط وفي حديث جابر عند مسلم يقول الله انا اخرج بعلي
 وبرحمي وفي حديث أبي بكر وانا أرحم الراحمين ادخلوا حتى من كان لا يشرك لي شيئا وفي مسلم أيضا ائذن لي فيمن قال
 لا اله الا الله قال ليس ذلك لان ولكن وعزى وكبريائى وعظمى لا يخرجن من قال لا اله الا الله أى ليس هذا ذلك وانما
 أقول ذلك تعظيما لامى واجلالا لتوحيدى قال الطيبي هذا يؤذن بان كل ما قد قيل ذلك بمقدار صغيرة ثم حصة ثم خردلة ثم

ذرة غير الايمان الذي يميزه عن التصديق والافرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من عمرة الايمان وهو على وجهين
 أحدهما الزيادة اليقين وطامة النفوس لان تطاقر الادلة أقوى لمدلول وأثبت لقدمه والثاني ان يراد العمل وان الايمان
 يزيد وينقص بالعمل ويتصغر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاشعار بالاستعمال من
 التصديق القابلي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر
 تصديق القلب اللسان فهو كمال الايمان فما وجه التعرق من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القابلي بل مجرد اللفظ فمدخل
 المناق وهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بأن يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأعمل العمل بقتضاه ولم يتضالج
 قلبه بتعميم عليه ولا مناف له فيخرج المناق لوجود التعميم منه على ٥٧٧ الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كافي الرواية

الاخرى فأقول يارب ما بقى في
 النار الا من حبسه القرآن أى
 من وجب عليه الخلود وهو
 الكافر وأجاب الطيبي بأن ما
 يختص بالله تعالى هو التصديق
 الجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي
 صلى الله عليه وآله وحده هو
 الايمان مع الثمرة من ازيد
 اليقين والعمل فله البضاري
 وهذا الحديث يخص به عموم
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 حديث أبي هريرة أنه قال
 بشفاعتي يوم القيامة من قال
 لا اله الا الله محضاً ويحتمل ان
 يجري على عومه ويحمل على
 حال أو مقام انتهى لكن قال
 الطيبي في شرح المشكاة اذا قلنا
 ان المختص بالله تعالى التصديق
 الجرد عن الثمرة وان المختص
 بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الايمان معها فلا اختلاف
 وحصل الجمع انتهى قال في

وجه القواين ويان الرابع منها ما قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد
 من أمر يضاهان اليه وهو - ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب فاما الطاعة
 فكل ما تصكفه الصلاة مثلاً فهو من الصغائر وأما المعصية فكل معصية يستحق
 باعلها بسبب أو عيها أو عقاباً يزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى
 فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه
 كبيرة فتقدومت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى
 قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة
 الكبيرة ورود الوعيد والعقاب في حق فاعلمها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلاً
 ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده
 أشد فالصواب ما قاله الجمهور وروان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبير أو كبير
 قال النووي واختلوا في ضبط الكبيرة ختلافاً كثيراً منتشراً فروى عن ابن عباس
 ان كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحوه هذا عن الحسن
 البصرى وقال آخرون هي ما أورد الله عليه بنار في الآخرة أو واجب فيه جزاء في الدنيا
 قلت وعن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية
 الماردي ولفظه الكبيرة ما أوجب فيها الحد أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن
 عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعاً وأخرج من وجه آخر
 متصل لابن عباس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط
 كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها بقول امام الحرمين كل جرعة تؤذن بقله
 اكثر من مرتكبتها بالدين ورقة الديانة وقال الحلبي كل محرم لعينه منى عنه له في
 نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة
 هذا أكثر ما وجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أصيل لكن الثاني أوفق لما ذكره

٧٣ نيل سا الفتح ويحتمل وجهها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لأن مباشرة الانحارج لأصل الشفاعة وتكون هذه
 الشفاعة الاخرة وقعت في انحارج المذكورين فأجيب الى أصل الانحارج ومنع من مباشرة فينسب الى شفاعته في حديث
 أمه والناس بشة اعق لكونه ابداً بطالب ذلك والعلم عند الله انتهى والحديث أخرجه مسلم في الايمان والثقات في التفسير
 قاله القسطلاني قلت وأخرجه البضاري أيضاً في باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
 ربها ناظرة والفاظه مختلفة وفي بعض طرقه فاستأذن على ربي في داره قال القسطلاني أي جنته التي اتخذها الاوليا لله والاضافة
 للتشريف وقال في المصابيح أي في حال سكوت في جنته وفي الحديث الرد على المعتزلة والخوارج في فهم الشفاعة للاصحاب
 الكبائر وبيان أفضلية بينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء وان الشفاعة أنواعاً أي بها أهل السنة منها

الخلاص من هول الموتى وهي خاصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب وخص هذه المنزلة من لاتبعة عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ولا خلاف في وقوعها ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوا بها بنوهم وهذه التي انكروها وقد ثبتت بها الاخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها كذا في الفتح (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم كتمان) خير مقدم وما بعدة صفة به صفة أي كلامان فهو من باب اطلاق الكرامة على الكلام ككرامة الشهادة والمبتدأ سبحانه القمالي آخره والنسبة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدأ وكما طال الكلام في وصف الحبيب حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ٥٧٨ (حيث ان الى الرحمن) تلفية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول

الفاعل وفعل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قليل وامرأة قليل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قليل وقليلة وحيث ذكرنا وجه لحوق علامة النانث هنا اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما انتهما المناسبة الخفية والتثنية لانها بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو التاء لتثقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع ولكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيحة حقيقته وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وهذا من محاسن البديع والمعنى محبوبة فانتلها ومحبة الله ليهدها ارادة ايصال الخير والكرام (خفيقتان على اللسان) التي حروفها وسهولة خروجها فالنطق وانزل بهما سريعا وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهـ مزه والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية واليهم والهمال والطاء المهملة والكاف واللام حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والظا والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حروف الباء الموحدة والطاء المعجمة وما يستقل أيضا من الحروف التاء المثناة والشين المعجمة وليستافيه ما تم ان الأفعال أثقل من الأسماء وليس فيها ما يستقل كالذي لا ينصرف وليس فيها ما تم من ذلك وقد اجتمعت في حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الحقيقية فيما أكثر من العكس وانظر الفقه في الإشارة الى قوة كلامهما وحرصهما وورشاتهما (ثقلتان في الميزان) حقيقة لكثرة الاجور

عند تفصيل الكائنات هي وقد استشكل بأن كثير مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق والجيب بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط لكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشبه مرتهاون مرتكبها بذنبه اشعار ادون الكائن المنصوص عليها قال الحافظ ربه وضابط جيد وقال القرطبي في المنهم الرابع ان كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو فوعده عليه بالعقاب أو علق عليه حدا واشتد التذكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أو لاعتن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكائن وهذا الكلام في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من الكائن أو أكبر الكائن وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمه في اخفائه أن يمنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفائه ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم قوله يعين صبر أي الزمهم او حبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وانما أطلق الصبر على ما وان كان صاحبها هو المصبر ولانه انما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر ووضعت اليه مجازا كذا في النهاية والنسبة الاثر

(باب الاكتفاء في العيين بالالف بالله وجواز تغليبها باللفظ والمكان والزمان) *

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله قلبه صدق ومن حلف له بالله قلبه رضى ومن لم يرض فاجس من الله رواه ابن ماجه) * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه حلفه الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني المدعي رواه أبو داود * وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكر كم بالله الذي نجياكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام

الله ليهدها ارادة ايصال الخير والكرام (خفيقتان على اللسان) التي حروفها وسهولة خروجها فالنطق وانزل بهما سريعا وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهـ مزه والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية واليهم والهمال والطاء المهملة والكاف واللام حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والظا والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حروف الباء الموحدة والطاء المعجمة وما يستقل أيضا من الحروف التاء المثناة والشين المعجمة وليستافيه ما تم ان الأفعال أثقل من الأسماء وليس فيها ما يستقل كالذي لا ينصرف وليس فيها ما تم من ذلك وقد اجتمعت في حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الحقيقية فيما أكثر من العكس وانظر الفقه في الإشارة الى قوة كلامهما وحرصهما وورشاتهما (ثقلتان في الميزان) حقيقة لكثرة الاجور

المدرسة انما تلها والحسنات المضاعفة للذا كرمها قال في القح وصفهما بالثقة والثقل ان قلة العمل وكثرة الثواب وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنات وخفة السيئة فقال لان الحسنات حضرت من ارثها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت من ارثها فاذلكت خفت فلا يحمله لك ثقلها على ارتكابها والواو في قوله (سبحان الله وبحمده) للحال أي اسبحه من باب اسجد أي لمن أجل توفيقه لي للتسبيح وقوله وقبل عاقبة أي أسبحه واتسبب بحمده واما الباء فبسياسة أي أسبح الله وأثنى عليه بحمده وقيل للمصاحبة وقيل للاستعانة ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض الحمد تضمن الكلام واستلام اثبات جميع الكليات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ٥٧٩ ما لا يليق وهو كل ما يستعمله ولا يجامعها

وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال
 ذ كرتني بعظيم ولا يسعني ان أ كذبك وساق الحديث رواه أبو داود • وعن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخلف عنده هذا المنبر عبد ولا أمة على عين
 آفة ولو على سواد رطب الا أو جب الله له النار • وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لا يخاف أحد على منبري كاذبا لا يتوأمقعه من النار رواه أحمد وابن
 ماجه • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
 ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا هم عذاب اليم ورجل على فضل ما بالافلاية يئتمه من
 ابن السبيل ورجل يبيع الامام لا يبايعه الا للدينا فان أعطاه منها راق له وان لم يعطه لم
 يف له ورجل يباع ساعة بعد العصر يخاف بالله لا يخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على
 غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ورجل
 حلف على سلعة اقدأعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
 بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ما فيقول الله اليوم أمنعت
 فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك رواه أحمد والبخاري حديث ابن عمر قال ابن ماجه
 في سننه • حدثنا محمد بن اسمعيل بن ميمونة حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن جهمان عن نافع
 عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح وحديث
 ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد أخرجه
 البخاري مقروبا بأخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى
 ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى

هذا مع أن كلمة أمارة لا تتدل على
 الذات المقدسة المستعينة
 للكليات اجمع وكذا الغفيرة
 وبحمده الى الهوية الخاصة
 السبوحية القدوسية الجامعة
 لجميع خاصيات الذات الواجبة
 وخواصها فهذه الكلمة
 اشتملت على اسمي الذات اللذين
 لا اجمع من - ما أحدهما فيه
 اعتبار عبارة أحكام الشهادة
 والغيب والآخر فيه أحكام
 الغيب وغيب الغيب وأيضا
 تشتمل على جميع التقديسات
 والتنزيهات وعلى جميع الاسماء
 والصفات وعلى كل توحيد
 وختم بقوله (سبحان الله العظيم)
 ليجمع بين مقاصد الزبده والخوف
 اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام
 والاحسان ومعنى العظيم يرجع
 الى الخوف من هيئته تعالى قال
 ابن بطال هذه الفضائل الواردة
 في فضل الذكر انما هي لاهل

الشرف في الدين والكمال كالمهارة من الحرام والمخاصي العظام فلا تظن ان من ادمن الذكروا صر على ماشاء من شهواته
 وانتم كدين الله وحرمانه انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراءه على اسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
 قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كالانبريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال
 فالصحيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييده شعرا بالتعميم والمعنى انهم عن جميع
 النقاآت وأحمد بجميع الكليات قال والنظم الطبيعي يقتضى تقديم التخليقة على التعلية فقدم التسبيح الدال على التخلي
 على التحميد الدال على التعلية وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظم
 لانه الشامل لسلب الا يلقى به واثبات ما يلقى به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظم والمثبل ونحو ذلك وكذا العلم

بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدرات ونحو ذلك وذكر التسيخ متنسبا بالجدلية لم ثبوت الكمال له نصيا واثباتا وكر
 تا كيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن الكريم بعبارة مختلفة نحو سبحان
 وسبح بلقظ الامر وسبح بلقظ الماضي ويسبح بلقظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالهقل بخلاف الكالات فانه يقصر عن
 ادراك حقائقها كما قال بعض المهتمين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل
 فاما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه قال شيخ الاسلام سراج الدين الباقيني في كلامه على مناسبة ابواب صحيح البخاري اما
 كان أصل العصمة أو لا وأخرها ونوحيد الله ختم بكتاب التوحيد وكان آخره الاور التي يظهر به المنطق من انما سرت نقل الاعمال
 وختم بالجلد آخر تراجم الكتاب فبدأ حديث ٥٨٠ انما الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم

القيامة وأشار الى انه انما ينقل
 منها ما كان بالنية الخاصة لله
 تعالى وفي الحديث الذي ذكره
 ترغيب وتحذير وحث على
 الذكر المذكور ولحمية الرحمن له
 والخفة بالنسبة الى ما يتعلق
 بالعمل والنقل بالنسبة لظهور
 الثواب وبما ترتيب هذا الحديث
 على أسلوب عظيم وهو ان حب
 الرب سابق وذكر العبد وخفة
 الذكر على لسانه قال ثم يعان
 ما فيها من الثواب العظيم
 النافع يوم القيامة انتهى ملخصا
 وقال الكرمانى تقدم في أول كتاب
 التوحيد بيان ترتيب ابواب
 الكتاب وان الختم لمباحث كلام
 الله تعالى لانه مدار الوحي وبه
 ثبتت الثمرات ولهذا افتتح بيده
 الوحي والانتها الى ما فيه الاتداء
 ونعم الختم به اوله لكن ذكر هذا
 الباب ليس مقصودا بالذات بل
 هو لارادة أن يكون آخر الكتاب

ما تجدون في التوراة على من زنى وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرنا رجل من
 مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة الاول المذكور في
 الباب أخرجه أيضا الحاشا كم في المسند تدرك وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود
 والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده
 عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله
 ثقات رفعة من - ملف عند منبري هذا بين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة
 الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قوله من حلف بالله في نفسه
 دليل على انه يكفى بمجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم اليه وصف من أوصافه ومن
 دون تغليب بزمان أو مكان قوله قال له يعنى ابن صوريا يضم الصادق لله - له ويكون
 الواو وكسر الراء لله - له حمود أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا
 فقال اتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا قوله وأزل عليكم المن والسوى
 أكثر المفسرين على ان المن هو التزجيم وهو ثنى أيضا كالتج والسوى طير يقال له
 السماني فيه دليل على جواز تغليب اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودى بمنى ما حاله
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصاص قال قل والله الذى أنزل التوراة على
 موسى وان كان نصرانيا قال له قل والله الذى أنزل الانجيل على عيسى قوله ذكرته
 بتشديد الكاف المفتوحة قوله ان كذبك بفتح اله - مزة وكسر الذا الهمزة يعنى فيما
 ذكرته في قوله عبدا ولا أمة أى ذكر ولا أتى قوله ولوعلى سوا الرطب انما خص الرطب
 لانه كثير الوجود لا يساع باليمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس
 فانه قد يجعل من بلد الى بلد فيباع قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ فيه دليل على أن حالهم
 يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهى كناية عن

التسيخ والتحميد كما انه ذكر حديث انما الاعمال بالنيات في أول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال
 وفي الفتح والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بمادل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف لانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار
 في احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى به عذبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشقاعة قال الكرمانى
 وأشار أيضا الى انه وضع كتابه قسطا وميزا فيرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى له وفيه اشعار لما كان عليه البخارى
 في حاله أو لا وأخره ان قبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء قلت وفي الحديث من القوائد الحث على اقامة هذا الذكر وقد
 ورد من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه من قال سبحان الله وبه في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل
 ذنبا لصدواء الشيطان واذا ثبت هذا في قول سبحان الله وبه وحدها فاذا أضيف اليها الكلمة الاخرى فالذى يظهر انها

حلول

تقديم تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كان من قال الكلمة الاولى وليست له خطا بالمثل فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك قال القسطلاني هذا الحديث وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كتابات عبرها عن الكثرة عرفا وظاهرا لاطلاق بشعره يانه يحصل هذا الاجرام المذكورين قال ذلك مائة مرة سواء قالها متواليه او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره اسكن الافضل ان ياتي بها متواليه في اول النهار انتهى وفيه ايراد الحكيم المرغب في فعله بل لفظ الخبر لان المقصود من سياق هذا الحديث الامر بملزمة الذكر المذكور قال القسطلاني وفي هذا الحديث من علم البديع انقابه والمناسبة والموازنة في السبع اما المتقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السبع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خذية ثمان ٥٨١ فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال

الطبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة تجريانها على اللسان بما يخفف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وابق شيئا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسيم وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسبوع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق الجور في الجملة هذا مع ضخمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشياء على وفق الجور فتم اما جاء على وفق الرجز نحو وان ينتوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل انت الا صبغ دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي سنة

حلول العذاب بهم قوله رجل على فضل ما باقلا قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه قوله بعد العصر خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار قوله لقد اعطى الخ قال في القح وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للجهد وفي بعضها انفتح الهمزة والطاء على البناء لاقاء الهمزة والياء وهي ارجح ومعنى لاخذها بكذا أي اقدأخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليب على الحالف فكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما احكاه صاحب القح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليب بذلك وعابيه دللت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعي عليه حينما وجبت عليه اليمين وذهبت العمرة الى مثل ما ذهبت اليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للعلماء وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليب على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف والحاصل انه لم يكن في احاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليب لان الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان او ذلك الزمان وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذي حلف بالله الذي لا اله الا هو كما في حديث ابن عباس وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب ومن حلف بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضاء لمن حلف بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله فقيه أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليب بما ذكر وعدم جواز طلب

من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنينة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل أخبرناذا العنينة من غير المداس محمولة على السماع كما تقر في موضعه وقال الحافظ ابن حجر وفي هذه الاقاييم الثلاثة جميع مستعذب والمنهى عنه ما كان متكلفا أو متضاهيا باطل لا ما جاء عن غير قصد اليه وقال القسطلاني فيه ان مثل هذا السبع جائز وان المنهى عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم صبغ كصبغ الكهان ما كان متكلفا الخ وفيه حث على المواظبة عليها وتكريض على ملازمتها وتعرض بان سائر التكليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تنقل في الميزان وفيه الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التمسيد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن مرة من فرغ من أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله أكبر أى أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشغالها على جمله أنواع الذكرك من التزوية والتحميد والتعظيم
 ودلائها على جميع المطالب الالهية اجمالاً لان المناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه ولا ينعوت الجلال التي تفرزه ذاته عما
 يوجب حاجته أو نقصان بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يمانه غيره ولا
 يستحق الالهية سواه فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شئ هالك الاوجهه وفي الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تقاوم
 اليه ربه وجهان أحدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ما يأخذ نصف الميزان فيملا آن الميزان
 معا وذلك لان الاذكار التي هي أم العبادات ٥٨٢ البدنية الغرض الاصلى من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التزوية

والآخر التعميد والتسبيح
 يستوعب القسم الاول والتعميد
 يتضمن القسم الثاني وثانيهما
 ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح
 وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح
 لان التسبيح نصف الميزان
 والتعميد وحده يملؤه وذلك
 لان الحمد المطلق انما يستحقه من
 كان معبراً عن النقائص منعوتاً
 ينعوت بالجلال وصفات الاكرام
 فيكون الحمد شاملاً للاهين
 وأعلى القسمين والى الوجه
 الاول أشار عليه الصلاة والسلام
 بقوله كلمتان خفيمتان على
 اللسان ثقلتان في الميزان وقوله
 لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها
 اشتملت على التزوية والتعميد
 ونفى ما سواه تعالى صريحاً ومن
 ثم جعله من جنس آخر لان
 الاولين دخلتا في معنى الوزن
 والمقدار في الاعمال وهذا حصل
 منه القرب الى الله تعالى من غير

ذلك عن لا يساعده عليه وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلقه
 هو الاقتصار على اسم الله مجرداً عن الوصف كما في قوله والله لأحلف على شئ فأرى غيره
 خير منه الأتيت الذي هو خير وكثرت عن عيني وكفى تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم
 لركانة فانه اقتصر على اسم الله وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول
 لا والذي نفسي بيده لا ومقلب القلوب وقال تعالى في قسمه ان بالله ومن جملته ما استدله به
 البخارى على عدم وجوب التغليظ حديثاً بشاهد الك أو عينه ووجه ذلك ان الذي
 أوجب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أى
 زمان وأى مكان فن يذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا
 الى زمان مخصوص فكذا يذل ما أوجب به الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لان
 الذي تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشياء الايمان جرماً وأعظمها ذنباً
 على انه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد
 كما في الباب الذي قبل هذا انهم من الكفار ومن موجبات النار وليس في الحلف على منبره
 صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب اجابة الحالف
 لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بانفاظ مخصوصة وقد روى
 ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذي فان صح الاجماع فذلك عند من
 يقول بجبئته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه
 من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذم فممثل أن يطالب
 منه أن يحلف في الكائنات أو نحوها فلا دليل على ذلك

• (باب ذم من حلف قبل أن يستصاف) •

(عن ابن عمر قال خطبة عمر بالجابية فقال يا أيها الناس انى قت فبكم كقيام رسول الله

صلى
 حاجر ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى
 المصبح وهي في مسجد ما ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتن سبحان الله وبه حمد الله
 خلقه ورضانته وزيادته وعرشه ومداد كلماته صريح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزينة وتركة الثانية والرابعة معهما
 ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس العدد والموزون ولا يصحهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فيحصل الترقى حيثن من عدد
 الخلق الى رضا الحق ومن زينة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه دخل
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرئ من بني يثرب ينادى أوجسى نسج به فقال الأخرى كما هو أيسر عليك من هذا

أو أفضل سبحانه الله عدداً خلق في السماء وسبحان الله عدداً خلق في الأرض وسبحان الله عدداً بين ذلك وسبحان الله عدداً ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق إجمال بعد تفصيل لأن اسم القائل إذا استدل إلى الله تعالى بقوله الاستقرار من بدء الخلق إلى الأبد وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت ابراهيم عليه السلام ليلة أسرى بي فقال يا محمد اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانهم قيعان وان غرامها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الأرض والغرام جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويغرس بالماء العذب ٥٨٣ أي أعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان

الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه فانه التوربشي وقال الطيبي ههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها سميت جنة لاشجارها المتسكاته المظلة بالنفث اغصانها وترتيب الجنة دائرة على معنى الستروان مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعاناً ثم ان الله تعالى أوجد بعضه وسعة رحمة فيها اشجاراً وقصوراً على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر ما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغراس لتلك الاشجار على سبيل الجواز اطلاقاً لا لسبب على

صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق قال أو صيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب حتى يحذف الرجل ولا يسهو بجحاف ويشهد الشاهد ولا يشهد الألي لا يحملون رجل بامرأة الا كان ثلثهما الشيطان عليكم بالجماعة واماكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليؤم الجماعة من سرته حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن رواه أحمد والترمذي قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتهمى وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه قوله أو صيكم بأصحابي قد وقع الاختلاف فيمن يسهو في اطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح قوله الجارية بالجيم قال في القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرينة دمشق وباب الجارية من أبواب التهمى والمراد هنا القرية قوله ثم يفسحوا الكذب رتب صلى الله عليه وآله وسلم ففسحوا الكذب على اقراض النساك فالقرن الذي بعده ثم من بعده الى القيامة قد فسحوا فيهم الكذب بهذا النص فعلى المنته من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعريف أحوال الشهادة والخبرين وان لا يجعل الاصل في ذلك المصدق لان كل شهادة وكل خبر قد دخل الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمنع القبول الا بعد معرفة صدق الخبر والشاهد بأى دليل وأقل الاحوال انه ليس ممن يجار على الكذب ويجازف في أقواله ومن هذه الحثية لم يقبل الجهول عند علماء المنتول لان العدالة ملائكة والملائكة مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر في الاصول وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفاً من الكلام على

المسبب ولما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار عمل العامل استند الغراس اليه والله أعلم قال في الفتح ومما اتفق له أي البخاري من المناسبات التي لم آمن شبه عليها انه يعنى غالباً بان يكون في الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لخطته ولو كانت الكلمة في اثناء الحديث الاخيراً ومن الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل وقوله في آخر كتاب الايمان ثم استغفر فترتل هكذا سابق آخر كل كتاب الى أن قال وأخر الاعتمام سبحانه هذا بهتان عظيم قال ولما كان التصحيح مشهوراً في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد لله والتسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحببتهم فيها اسلاماً وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليله وابن حبان في صحيحه والطبراني

في الدعاء والحمد في المستدرك كلهم عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس في مجلس وكره فيه اللفظ فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا اللفظ الترمذي وقال حسن صحيح غريب لانعرفه من حديث سميل الامن هذا الوجه وفي الباب عن أبي بريدة وعائشة وقال المالك صحيح على شرط مسلم قال البخاري هذا حديث ملج لأعلمهم هذا الاسناد في الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقد سبقه الى هذا التعليل أحمد بن حنبل وعليه بصرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذو كرشخ الاسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في التلخيص التي وجهها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عددهم سبعة ٥٨٤ زيادة على من ذكر الترمذي واحال ببيان ذلك على تحريجه لاحاديث

الاحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبع طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه الى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه ملخصا ثم قال وأسانيد هذه المراسيل جيد وفي بعض هذا ما يدل على أن الحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونهم فبعنا علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلاني قال القاضي اعمل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعانوا عظمة الله وكبرياءه يحمدوه وتعتوه يتعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والقوز بأصناف الكرامات في مدوه وأنشوا عليه بصقات الاكرام قال في فتوح الغيب وامل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة هو وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولامن رب رحيم أي يسلم عليهم بغير واسطة مباغثة في تعظيمهم واكرامهم وذلك محتاجهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد دعوتهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات اولها سلام قولامن رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال من وراء حجاب الجلال والثالث شأن اقتران اللهم سبحانه في هذا المقام كأنهم لما رأوا اشعة تلك الانوار لم تقال الكوا ان لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل من سما ولذلك حقوا الدعاء عند رؤيتهم بالحمد لله رب العالمين وما هي الا انعمة الرؤية التي كل نعمه دونها فكانت الكرامات الاول كالتهدد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما روته عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا اهل الجنة

ما ورد من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنعقول قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ودم من أدى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك باعتمار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر ان التفضيل انما هو بالنسبة الى مجموع الصحابة فانهم أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم وقد أخرج الترمذي باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره وأخرجه أبو يعلى في مسنده باسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدركن المسيح أقواما انهم للملكم أو خير ثلاثا ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لان عبد الرحمن تابعي وأخرج الطيالسي باسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني وأخرج أحمد والداودي والطبراني باسناد حسن من حديث أبي جهم قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسنانا معك وجاهدنا معك قال قوم يكفونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه بعد الاسلام غريبا وسبعة غريبيا كما يدانطوي للغريباء وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه تأني أيام للعامل فيهن أجر خمسين قبل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن العصبية لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فان صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة العصبية وان قصر في الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فاصل هذا الجمع أن التخصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة العصبية وأما باعتبارها بالظهور فغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من

الاحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبع طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه الى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه ملخصا ثم قال وأسانيد هذه المراسيل جيد وفي بعض هذا ما يدل على أن الحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونهم فبعنا علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلاني قال القاضي اعمل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعانوا عظمة الله وكبرياءه يحمدوه وتعتوه يتعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والقوز بأصناف الكرامات في مدوه وأنشوا عليه بصقات الاكرام قال في فتوح الغيب وامل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة هو وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولامن رب رحيم أي يسلم عليهم بغير واسطة مباغثة في تعظيمهم واكرامهم وذلك محتاجهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد دعوتهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات اولها سلام قولامن رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال من وراء حجاب الجلال والثالث شأن اقتران اللهم سبحانه في هذا المقام كأنهم لما رأوا اشعة تلك الانوار لم تقال الكوا ان لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل من سما ولذلك حقوا الدعاء عند رؤيتهم بالحمد لله رب العالمين وما هي الا انعمة الرؤية التي كل نعمه دونها فكانت الكرامات الاول كالتهدد للثالثة وما أشد طباق هذا التأويل بما روته عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا اهل الجنة

في نعمهم اذ سطع لهم نور نور نورا ووسمهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشراف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قول من رب رحيم قال فيمنظر اليهم ويتظرون اليه الا يلبثفتون الى شيء من النعيم ماداموا يتظرون اليه حتى يحبب عنهم ويوق نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم ثم اسند القسطلاني الى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما قلته قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختمت ذلك بكلمات نقلت يارب رسول الله اراك ما تجلس بجمادى الاولى فتلا قرآنا ولا صلى صلاة الا ختمت بولاة الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخبير من قال شرا كانت كفارة له سبحانه اللهم وجهه ذلك لاله الا انت استغفرك وأتوب اليك وهذا الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليله وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٨٥ وكرم الله وجهه قال من أحب أن يكال بالمكال الا وفي فليقل آخر جملة

هو أكثر اعمالهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الخبيثة وقد يوجد فيهم بعدهم عن هو اقل عملاتهم أو من بعضهم فيكون منفضولا من هذه الخبيثة ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الاحاديث العصبية في العصبية بالفاظ لو انفق أحدكم مثلاً أو ذهاباً ما يبلغ مداهم ولا نصفه فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجزور الاعمال لا باعتبار فضيلة العصبية ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيمن أجر خسين رجلا ثم بين ان الله بين من العصبية وهذا مرشح في أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول افضلية العصبية في الاعمال الى حد يفضل نصف مداهم مثلاً أو ذهاباً واقتضى الثاني تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خسين رجلا من العصبية وفي بعض ألقاظ حديث ثعلبة فان من رواهكم أياما الصبر فيمن كآفة يرض على الجبر العامل فيمن أجر خسين يزر جلا انقال بعض العصبية من ايار رسول الله أو منهم فقال بل منكم فقرر بعد ذلك انه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووي في حديث أمي كالمطرانه يشقبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من انما يرى الزمانين أفضل قال وهو هذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر والذي أوقعه فيه عدم ذكره فعل يدرى فعمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد في الظهيرة من كل أحد والذي يستفاد من مجموع الاحاديث ان للعصبية منزلة لا يشاركون فيها من بعدهم وهي مهينة صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذاً واحمره ونواميه ولن بعدهم منزلة لا يشاركون فيها العصبية فيها وهي ايمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن مائة ودرزمام كل مشاهد الى الايمان الامن حقت عليه الشفاعة وأما باعتبار الاعمال فاعمال العصبية فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو انفق أحدكم

أوحين يقوم سبحانه ربك رب العزة مما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام القسطلاني في شرح البضاري وعليه ختم الشرح وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طريق هذا الحديث مناسبة لغتم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسمع والاجازة الى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسالته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خيراً كان طابعا عليه يعني خاتماً عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانه اللهم وجهه ذلك لاله الا انت استغفرك وأتوب اليك

٧٤ نيل سا انتهى وهذا الحديث هو الذي ختم عليه القسطلاني شرحه لكن طريقة غير طريق الحافظ ثم قال الحافظ في آخر الفتح فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد الكافي النسب العسقلاني الاصل المصري المولود المشازيل القاهرة في أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة روى ما لحقته في هذا الكرام في ثاني عشر من رجب منها وكان جمعه لا مقدمة في سنة ثلاث عشرة وشروعه في الشرح في أول سنة سبع عشرة وقله الحدباظنا وظاهرا وأولا وأخرا انتهى وقال القسطلاني في آخر شرحه ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري قد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشر ربيع الثاني سنة ست عشرة رنة مائة عامداً علياً مسلماً ومحملاً وقال رحمه الله لا انتهى بل غلبه وأقول قد آن ان اثنى عنان القم واستغفر الله مما نلت به القدم في هذا الشرح المختصر المسمى (عون الباري لحل أدلة البخاري) المجموع على

كتاب التجريد الصحيح (لاحديث الجامع الصحيح) الذي استوعب منه الجارى فاقى محيط صحيح البخارى من مرفوعات الاحاديث النبوية والآثار المصنوعة روض غردت بذكر الحبيب أطياره وتفتحت بحسن شمائه أزهاره يسرنا ظريفة ويقف عند حده مبارية عمت فوائده وجلت عوائده وعذبت مناهله وطاب طله ووابه انطوى على خزائن الامرار النبوية ففصلت بفرائدها عروسه وأشرفت فيه الانوار الهادية فاضامت في العالمين شموسه طلعت في سمائه كواكب الاحاديث العصيمة السنية وسلطت في آفاقه اشعة النيرة المطهرة الاحدية فدل الوافدين عليها وأرشد السارين اليها فاصبوا وقد جد القوم السرى وبثوا الهامد بين الورى وقال في آخره جامعه الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف ٥٨٦ الشرحى الزبيدي كان الله لي وله وجزاه خيرا فرقت من تجريده

يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان أحد عشر من سنة ٨٨٩ تسع وعثمانين وعثمانمائة والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده انتهى هذا وقد سمعت ان الصحيح مسلم تجريدا أيضا لبعض المتقدمين فان يسر الله سبحانه وتعالى حصوله لاعتق عليه أيضا شرحا كهذا الشرح وأدخل نفسي في زمرة خدمة الصحيين وبالجملة فشرحي هذا نتيجة فتح البارى وزيادة ارشاد السارى وكفاة شرفا ونظرا فضلا ومدحة وقدرا أن أفصح عن معاني هذا الصحيح الجامع من آثار السنة المرفوعة مالا يسهه تصريح ولا تلويح الذى انقعد الاجماع على صحته واتفق المسلمون قديما وحديثا على عظيم نعمه وبركته سارت بفضله الركبان واهج بمدحه كل انسان

مثل أحد الحديث الا ان هذه المزية هي للسابقين منهم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اتفق أحدكم مثل أحد ذهباهم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن اتفقا مثل أحد ذهباهم من تأخرهم لا يبلغ مثل اتفاق نصف مد من متقدمهم وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الاطلاق انما ورد ذلك مقيدا بايام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا منحصرا العموم ما ورد في أعمال الصحابة فاعمال الصحابة فاضلة واعمال من بعدهم مفضولة الا في مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح ان صح ذلك المرسل وانضمام أفضلية الاعمال الى منزلة الصحبة يكونون خيرا القرون ويكون قوله لا يدري خيرا قوله أم آخره باعتبار أن في المتأخرين من يكون تلك المشابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار اجور الاعمال وأما باعتبار غيرها فلنلك طائفة منزلة كانت قد ذكرها من منزلة الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرون لحديث خير القرون قرنى فاذا اعتبرت كل قرن قرن وواظمت بين مجموع القرن الاول مثلث الثاني ثم كذلك الى انقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو بالجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهرا الحديث المتقدم ان ابا عبيدة قال يا رسول الله أحسن خيرنا أسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم يكونون من بعدكم يومنون بي ولا يرونى يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة قلت ليس في هذا الحديث ما يقتضى تفضيل المجموع على المجموع وان سلم ذلك وجب الصير الى الترجيح لتعذر الجمع ولا شك أن حديث خير القرون قرنى أرجح من هذا الحديث بمسافات لولم يكن الا كونه في الصحيين وكونه قاتل من طرق وكونه

الامن شغله شان عن شان أو ليس انه أصح الكتب بعد القرآن وواجب التعظيم والترجيح على كل كتاب عند منلقى النصول والاعيان وبالجملة ففضله أشهر وأجل من أن يذكر رزقنا الله العمل بما فيه وجعلنا من يعتصم به لله ويقتهيه وكان تمام جمعه وتنشكيله وختام وضعه وتمثيله في بلدته يهوى بالهمجية صانها الله من البلية وقد وافق انتماؤه من أيام الشهور يوم الخميس التالى ليوم الاربعاء أو اخرذى الجملة ذات البركات والفضل المانور من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقد تم بتمامه الاسبوع والشهر والسنة وقته الحد على ذلك وله المنة ولما كان ختم الصحيح للبخارى على حديث التيسير ختمت هذا الشرح على هذا المقال وهو ان في الحديث اذ ذكرها إشارة الى امتثال قوله تعالى وبسم محمد بنك وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون

متلقى بالقبول فظهر به ذوا وجه الفرق بين الزيتين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر بوجه
 الجمع باعتبار الاعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم بقوله لا يخلون
 رجل بامرأة الا كان ثابتهما الشيطان سبب ذلك ان الرجل يرغب الى المرأة لما جبل
 عليه من الميل اليها الماركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة ترغب الى الرجل
 لذلك فع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثاره شهوة كل واحد منهما الى الآخر فتقع
 المعصية قوله بجبوحه الجنة قال في النهاية بجبوحه الدار ووسطها يقال بجمع اذا تمكن
 وتوسط المنزل والقام والجبوحه بجمع مائتين وموحدتين والمراد ان لزوم الجماعة سبب
 الكون في جبوحه الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن شذت الى النار كما ثبت في الحديث
 قوله من سرته حسنته الخ فيه دليل على ان السرور لاجل المسنة والمزن لاجل السائمة
 من خصال الايمان لان من ايس من اهل الايمان لا يبالي أحسن أم أساء وأما من كان
 صحيح الايمان خالص الدين فانه لا يزال من سبقته في غم له بأنه ما خذوبها بحاسب علمها
 ولا يزال من حسنته في سرور لانه يعلم انها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريه على ذلك
 حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة والى هنا انتهى النسخ الموسوم بنيل الاوطار
 من أسرار مفتي الاخبار بهناية مؤلفه محمد بن علي بن محمد النوكاني غفر الله له ذنوبه
 وترعيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله وختم له بخير ودفن عنه كل بؤس
 وضير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ربهم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر
 قلت يا رسول الله باي أنت وأبي
 أي الكلام أحب الى الله قال
 ما اصطنى الله ملائكته سبحانه
 ربي وبحمده سبحانه ربي
 وبحمده وفي لفظ ان أحب
 الكلام الى الله سبحانه
 الله وبحمده

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبي الخاتم خدام التصحيح بدار الطباعة محمد قاسم ان أحلى ما تزيفت
 به براعة استلال وأعلى ما ختم به حديث في هذه الدار ودار الجلال حمده ولانا
 عيم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فضمه له سبحانه على ما سدي من نيل
 الاوطار ونشكره تعالى على ما هدى من سبيل جوده الجرار والصلاة والسلام على
 المؤيد بالمجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذي رفع الله به
 اعلام الدين ووضع رؤس المبطلين والمهدين ووصل حبال من والاه وقطع سنده
 من عاداه وناواه أفضل مرسل بالفتح والارشاد وأجسل هاد الى طرق السداد وعلى
 آله صابيح السنة الأعلام وأصحابه الباذين انفسهم لتوضيح النزات والاحكام
 وسائر الأئمة المهتمدين القاعين بحفظ ناموس الدين المسقرين عن أوجه العضلات
 بأنوار ما اوزعوا من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنة فلتخذوه
 لسهام البواطل وقاية وجهه (وبعد) فقد تم طبع شرح شيخ الاسلام والمسلمين
 ملك العلماء المحققين والأئمة المدققين عمدة الانام وتاج رؤس الاعلام نادرة أوائه
 ومجتمد زمانه العلامة المتقن والقهامة المتقن امام الامول والقروع المرجوع
 اليه في المعقول والمسموع صاحب التاليف الجميدة البارعة والتصانيف المفيدة
 النافعة المشتهرة بالفضائل في الاطلاق المهرزق صب الكالات في مضممار السباق

صاحب الحكمة والعلم الهادي سيدنا ومولانا محمد بن علي الشوكلي قدس الله تعالى روحه وتورم رقدته وضريحه المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الذي صنفه الامام الكبير والخبير الجليل الخليلي الفخري المجدد المطلق سابق حلبة من حقائق ودقائق شيخ الاسلام مولانا ابوالبركات محمد بن عبد السلام نعمه الله تعالى برحمته وأسكنه بفضلته بيوت الجنة في الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتد علماء أهل الاسلام عليها وهو كتاب بديع لم يفسح على منواله ولم يحم أحد من المصنفين حول شكاه ومثاله اذ جمع من الاحاديث النبوية ما لم يجمع في غيره من كتب السنة المرضية واستوعب احاديث الاحكام فكان مطمع نظر كل محتمد وامام ولما سرحت طرفي في رياض ذلك الشرح المذكور الذي يتنهج بيدينا في زهوره النفوس وتنشرح الصدور ألفت ما لا يحيط بكمه القسطير ويضيق عن وصف حماسته نطاق التعبير شمس فضل برزعت في افق سماه المفاخر فمن شاهد أنوارها قال الله اكبر كم ترك الاول لآخر أو دعه مؤلفه ما يكشف عن الابحاث القوية غشاها ونمها ويحبل من معاب المشكلات العقيمة وثاق عقدها روضة دانية الهادي من زواهر مبانيسه وجملة زاهية المعاني من بواهر معانيه لم يحط به باع الاطلاع قبله في كتاب ولا تعلق به اطماع الاسماع في سالف الاحقاب فله در تلك القرائد الجمه والقوائد البديعة المهمة والتحققات الشريفة والتدقيقات المنيفة ومن مقاصده الحسنة وموارده العذبة المستحسنة الاشارة في الابواب الى بقية الاحاديث الواردة التي لم يسبقها المصنف وكانت عنه شارحة وتفسيره الفاظ الحديث الفرعية بالفاظ رشيقة قريبة وبيان حال الحديث وروايه وتوضيح مطاعنه وعلاته وذكر المذاهب الفقهية واختيار ما رجحه الادلة القوية القوية ناصر الحق بالحق اذ كان بالاتباع أحق وقصارى الامران من تتبع الفاظه واستقرا حرى أن يقول كل الصيدي في جوف القرا ويقند

هذا كتاب لوياسع بمثله در الكان البائع المغبون

وقد زينت منه الهوامش والطرد بما يري بقائس اللاكئ والدرر شرح السيد الامام مقيم شعائر الشريعة والاحكام حامل لواء العلوم على كاهل فضله ومحرر دقائقها بتعزيه ونقله من تشنن الاذان بما رواه وتنهذ الازهان بما أبداه فمكره الذكي ورآه الرافى من حضيض التقليد الاوهـد الى أوج الاجتهاد الاسعد الاصعد سابق حلبة المعقول والمنقول المستخرج بقائس فكره ما تجهز عنه القبول الجامع بين شرق العلم والنسب المستمد من مولاه بأقوى سبب عمدة الانام ومرجع الخاص والعام وافع رايات الفضل المبق على أرفع منار نغره هذا العصر على سواق الأعصار صاحب التأليف العجيبة والتصانيف البديعة الغريبة الماتر فضيات السيف والقلم بالتمكين المحرز رياضي الدنيا والدين الهمام الاوحد والسيد الفاضل الامجد ذي الدولة والاقبال والسماحة والافضال المؤيد من مولاه الكريم

الباري السيد أبي الطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري ملك مدينة
 بهو بال باقطار الهندية حالا أعلى الله تعالى كلمته وزاد مهابة واجلالا ولا زالت
 نقائس العلوم مشرقة بينانه وأحكام الشريعة محررة مشيدة بتحققه وبيانته
 وأوجب له عزوا نصرا ومنحه ميرة ربشرى الذي سماه عون الباري لمن أدلة
 البخاري على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمحدث زمانه وحافظ
 أوامره قدوة الاجلة الاعلام العلامة البارع الامام الشيخ شهاب الدين أبي العباس
 أحمد التبرجي الزبيدي الحنفي قدس الله تعالى سره وأمره بغيوث احسانه وبره
 الحنفي وناهيك به من تجريد جلت مقاصده وطابت مصادره وموارده قد أسفر عما
 ضواه أمهله من المرفوعات وطوى فيه ذكرا الزوائد والتعليقات فكان حريا يشرح
 سيدنا ومولانا المومى اليه الذي أبرز من جليل فوائده ما لا يمكن الحصول من
 شراحه عليه فاننى لما من الله على بقا بلبته ألفتة روضة علم ناضرة وجنة فضل
 أنوارها يانعة ممترة تقتطف من أوراقه غمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير
 التدقيق قد أبرز من دقائق العلوم محجبات أبعاد وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات
 بحال وأسنا من فقه ما أعلى هذه المعاني الابكار الملوحة بصحيح الافكار والاطوار
 وما أكمل هذه التراكمات وما أجل هانيك الاساليب شيدت فيه الدلائل على أتم
 وجوه البلاغة وأفرغت في قالب من الازيز يديع الصياغة قد جاد به مؤلفه على
 فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز به هذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد مع به طبعه
 السليم وتأنق به خاطر الكريم وتوجه بفرائد فوائدهى الدرر ودججه بالقائظ
 جسان غرر فهو كما قيل

فنى كل لفظ منه روض من المنى • وفى كل سطر منه عقد من الدرر

فبها ما نأقب نواب ومواهب سنية وأى مواهب ولعمري لم تصدر هذه المعارف
 الا من ملكة رصينة البنيان اذ تكفأت باحكام المعاني في قالب التيمان وجهت من
 البدائع الحسان فنونا ذات أصول وافنان وفهم هو أشد من البرق لمعا وأحد من
 السيف قطعا ولا غرو فان هذا الشرح بلغنى عن كثير من شراح البخاري مع
 زيادات لا توجه دالاتى بجزء الزاخر البخاري كذا كذا المذهب على منهج قويم ووزنها
 بقسطاس محرر مستقيم والقواعد الامولية والمسالك الاجتهادية وشوارد
 الفوائد وفرائد العوائد فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف
 الشائق القائق الذى يشرف بحسنه كل مؤلف ويروق بروقه على كل مصنف من
 أنواع اللطاف آلافا وضاعف له جزاء هذا الاحسان أضعافا وبالجملة فقد التفتى في
 هذا المطبوع بجزان يخرج منه ما لا يؤر والمرجان نيل الاوطار وعون الباري
 ولا يفتك مثل خبير دارى ومع ذلك فانى لم اعترف بالقصور عن الاحاطة بكنه ذلك الدرر
 المنشور هذا وكان طبع هذين الكتابين المسفرين عما يشرح الصدور ويروق بالدين
 بطبعة بولاق مصر الميرية المعامرة ذات المهاسن الزاهرة الناضرة بنقطة صاحبة

الفضائل الفخيمة والقواضل الجميلة الكريمة من أحرزت السعد المصكين
والتأييد والعز والتكفين ذات الشيم العلية والشمايل الطسنة المرضية والعفة
والصيانة والاخلاق المنبثة عن محاسن الديانة حضرة الرتبة العظمة الماجدة
المهتشمه نواب شاهجهان بيكم مليكة بهم وبال محجبه الخطابية بياج الهند لآلات موارد
فضلها سائغة هفيمه ولافتت الايام به باباسمه مشيدة دعائم الدين محببة مراسمه وذلك
لما جيلت عليه من ايثار نشر العـلوم والاطاقت وبث المعارف واسداء العوارف
والمسايق الى الطيرات والمنايرة على المبرات واظهار الشعائر الدينيه واحياء السنة
الطاهرة النبويه فاقه دسارت الركبان بحسن سيرتها وما ذاك الا من اخلاصها وطيب
سيرتها وكان طبعهم ما بواسطة من أحرز من الفضل باهره وزاهره حضرة العلامة
الفاضل الشيخ أحمد البابي الحلبي نزيل مصر القاهرة في أيام صاحب الماء ثم الحيد
والمناخر الجميلة القريده من أطلع الله تعالى به شمس العدل والتحقيق عزيز مصر
مولانا محمد توفيق خلد الله تعالى دولة اقباله وسيادته وأدام لنا ارباض عزه وسعادته
قرير العين بالعباس ولي عهدده وسائر أنجاله المقتفين أثر فضله ومجده مشهولا طبعهما
بادارة دبرها المشمر عن ساعد الجدي في تضيير نضارها صاحب الاخلاق

الجميلة التي عليه ثقتي سعادة حسين بك حسني وقد استر

صبح تمامه ونضوع مسك ختامه في أواسط رمضان

العظيم عام سبعة وتسعين ومائتين وألف

من هجرته صلى الله عليه وسلم

وعلى آله الكرام وأصحابه

هداة الانام ما أشرق

النيران وتعاقب

الجديدان

آمين